

الفتاوى في أصول الفقهاء

تأليف

الإمام الشيخ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد
الارموي الهندي الشافعي
المتوفى ٧١٥ هـ

تحقيق

محمود نصار

المجلد الأول



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

منشورات محمد باي دون بيروت



بيروت
بيروت
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد باي دون بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكات
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٤٣٩٨ - ٣٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

ص.ب. ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

هاتف: ١١ / ٨٠٤٨١٠ - ٩٦١
فاكس: ٨٠٤٨١٣ - ٩٦١

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: الفائق في اصول الفقه

AL-FÂ'IQ
FĪ UṢŪL AL-FIQH

المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي

المحقق: محمود نصار

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

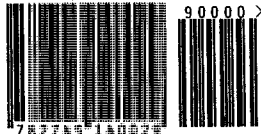
عدد الصفحات: 872 جزءان

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4492-7



9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي هو أهل الحمد وأهل المغفرة، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا وقدوتنا محمد رسول الله ﷺ. بعثه الله رحمة للعالمين. وجاء بالهدى، وكان ولا يزال دينه الحق.

وأسأل الله عز وجل أن يظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأن يعيد للمسلمين مجدهم، وعزهم، ورفع شأنهم، وسياسة العالم بمنهج رسول الله ﷺ. ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن سار على هداهم إلى يوم الدين. وبعد:

يعد إعادة نشر كتب التراث الإسلامي من تفسير وفقه وحديث ... إلخ عملاً مفيداً في تيسير هذه الكتب وجعلها في متناول أيدي طلبة العلم، والعلماء. ولا شك أن في تحقيق هذا التراث فائدة جلية إذ يفك ما يدور به من صعوبة، وتوثق نصوصه، وتعد فهارس تذلّل الحصول على المعلومة من داخل المرجع. وكتاب الفائق في صورته من المباحث الشرعية التطبيقية فهو في أصول الفقه. يأخذ بيد الباحث إلى أهمية الربط بين العقل القائم على الاستنتاج والاستدلال والبرهان، وبين الشرع الذي قدم منهج الهداية والإرشاد بما فيه من نصوص تحرك العقل، وتدفعه إلى البحث والتأمل والدراسة.

وتتجلى قيمة الكتاب في أن المصنفين - لا سيما المتأخرين منهم - في أصول الفقه كان مؤلفا الشيخ النهاية والفائق وغيرهما المعين الذي يسترشد به ويؤخذ منه، بل ويعتمد عليه ومن بين هؤلاء العلماء:

- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي .

الشافعي في كتابه الجليل القدر . ((البحر المحيط)).

- والشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي [٧٢٧ -

٧٧١ هـ] في كتابه ((الإبهاج))، و((جمع الجوامع)).

- والفقيه الأصولي الحنبلي أبو البقاء قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى المتوفى سنة ٩٧٢ هـ المشهور بابن البحار فى كتابه شرح الكوكب المنير.

- وشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ فى كتابه ((إرشاد الفحول)).

- ولقد بين المصنف فى مقدمة الفائق أنه اختصره من النهاية حتى يسهل الاستفادة منه.

وإننى إذ أقدم هذا الكتاب للباحثين فى أصول الفقه فإننى أرجو الله أن يجعله فى ميزان حسناتى وأن يستفيد منه الأصوليون وأقدمه إلى أخى الأستاذ المهندس طه محمد محمود حسن نصار وأخى إسماعيل محمد محمود حسن نصار، وإلى ابنى محمد ومروة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً.

المحقق

محمود محمد محمود حسن نصار

((محمود نصار))

القاهرة . عين شمس غربية

الاسم: أجمعت كل المراجع التي ترجمت له على أنه هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد.
كنيته: أبو عبد الله.

اللقب: اللقب هو اسم وضع الاسم الصريح الأول للتعريف به، أو التشريف أو التحقير^(١).

- ومن الألقاب ما هو منبوذ ولذا نهى عنه الله في القرآن فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: آية ١١].

- يقول النواوي: ((الألقاب: وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر شخصين))^(٢).

- ويقول عن محبة اللقب وكرهه:

((وما كرهه الملقب لا يجوز، وما لا يجوز، ثم ذكر نبذاً منه)).

أسباب التلقيب:

جرى العرف بين الناس على التدليل، والتقريب، والتودد، والتلطف، وسهولة التعريف بالشخص، وإبراز الشخص بأهم صفة فيه، وتلقيب الشخص بما يحب أن ينادى به^(٣).

وشيخنا الهندي حمل عدة ألقاب هي:

١- [صفى الدين]: وقد كان محباً إلى نفسه. فمن ذا الذي يروم له صفاء دينه ذلك هو الذي رضي الله عنه، وأحبه الله، وحجب الناس به.

٢- [الأرموي]: وهذا إشارة إلى أن أصله من أرمية، بأذربيجان، وما من شك أن رب أي أسرة يبحث عن الاستقرار، والعيش الذي ليس به ما ينغصه. فقد هربت أسرته من اضطرابات المغول. واستقرت أسرته في الهند.

٣- [الهندي]: نسبة إلى الموطن الذي نبت فيه بناؤه، وترعرعت فيه أعضاؤه حتى اشتد

(١) المعجم الوسيط [٢/ ٨٦٦] (لقب).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) ألقاب الصحابة والتابعين ص (٨، ٩)، لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي الأندلسي ٤٢٧ -

عوده، واستوى سوقه، وهي بلد كبير. عاش فيه خلق كثير. وعلماء أفذاذ.
مذهبه: كان شافعي المذهب. انتسب إلى محمد بن إدريس الشافعي. القرشي، الذي
قال عنه رسول الله ﷺ: «عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً»^(١).
عقيدته: كان أشعري العقيدة.

نسبة إلى أبي الحسن الأشعري الذي قال: «قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها:
التمسك بكتاب الله، وسنة نبينا ﷺ وما روى عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث،
ونحن بذلك معتصمون»^(٢).

الميلاد: كان أبو العلاء المعري يقول:

ولي وطن آليت ألا أبيعهُ وألا أرى غيري له الدهر مالكا
عمرت به شرخ الشباب منعماً بصحبة قوم أصبحوا في ظلالكا
تدفع الأرحام كل يوم ملاين البشر، ويوسد في الثرى ويورى الآلاف منهم. لكن بين
لحظة الميلاد ولحظة الوفاة رحلة الحياة، كفاح، وعناء، وعمل، وطموح.
وشيخنا صفى الدين الهندي واحد من هؤلاء الذين تركوا ببصاتهم سجلاً حافلاً من
المعرفة والعلم.

- لقد كان ميلاده في ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٤٤ هـ،
وقيل في شهر ربيع الآخر^(٣).

لقد كان فجر ميلاده فجراً جديداً منيراً على الأصوليين الذين يدينون له بعظيم
الامتنان والعلم الصادق.

موطن الميلاد

يقف الباحث عندما يؤرخ لأي علم من الأعلام المسلمين موقفاً كله نظر ثاقب،
ويبحث متأمل حتى يتوصل إلى وقت الميلاد تحديداً، وموطن الميلاد تدقيقاً.

(١) انظر الفوائد المجموعة (٤٢٠)، كشف الخفاء (٦٨/٢)، الأسرار المرفوعة (٢٤٣).

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص ٢٤، طبع مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية (١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٣٧/٦)، حسن المحاضرة (٥٤٤/١)، البدر الطالع (١٨٧/٢)، والوافي
بالوفيات (٢٣٩/٣).

والمؤرخون أنفسهم يحدث له عدم وضوح الرؤية نتيجة ندرة المعلومات التي تستقي من المصادر.

نعم لقد كان محل الميلاد الهند. لكنها واسعة. غير أن بعض الباحثين كتب في نشأته أنه خرج من بلده ((دهلي)) في شهر رجب سنة ٦٦٧ هـ. ومن هنا يتضح أن ميلاده كان بدهلي ^(١).

تربيته

كانت تربيته الأولى في مقتبل حياته في كنف أسرته، وكانت أسرته مسلمة فاضلة باحثة عن المعرفة، لذا كانت ثقافته واشتغاله بالعلوم الشرعية من تفسير، وفقه، وحديث، وأصول، وعلوم لغوية من نحو، وصرف، وعروض، وبلاغية كمعاني وبيان وبديع. وكان جده لأمه ذا اطلاع مبدع. لذا نجد الفتى يقرأ عليه كافة العلوم وشتى مجالات الفنون.

- لم تكن فترة إقامته في دهلي بالمدة القصيرة التي يمكن التغاضي عنها بل كانت مدة طويلة. لذا كان لها أثر كبير في حياته. إذ أنه عاش فيها بين عام ٦٤٤ هـ. إلى ٦٦٧ هـ. وهو في أثنائها اختلف إلى العلماء ليتلقى على أيديهم العلوم الشرعية والعلوم اللغوية.

أثر جده لأمه في تربيته

عاش صفى الدين الأرموي مع جده لأمه ردحاً من الزمان بين عام ٦٤٤ هـ وعام ٦٦٠ هـ والثانية (سنة وفاة جده).

فقد قرأ عليه، وألم بالمبادئ الأساسية لعلوم الشرع على يديه والصبي في تلقيه لا يكل ولا يمل بل يداوم على الحفظ والقراءة والمثابرة والاجتهاد وهذه عدة سلاحه التي كان يتسلح بها لمستقبله المشرق بإذن الله تعالى.

أخلاقه

قال التهانوي في ((كشف اصطلاحات الفنون)) ^(٢).

الخلق: بضمين، وسكون الثاني أيضاً في اللغة: العادة، والطبيعة، والمروءة. والجمع: الأخلاق.

(١) انظر: نزهة الخواطر (٢/ ١٣٥)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، البداية والنهاية (١٤/ ٧٤).

(٢) المرجع المذكور (٢/ ٢٢٧) طبع دار الكتب المصرية سلسلة تراثنا.

وفي عرف العلماء: ملكة تصدر بها عن النفس الأفعال بسهولة من غير تقدّم فكر، وروية وتكلف. فغير الراسخ من صفات النفس كغضب الحليم لا يكون خلقاً. وكذا الراسخ الذي يكون مبدأ للأفعال النفسية بعسر وتأمل كالبخيل إذا حاول الكرم، وكالكريم إذا قصد بإعطائه الشهرة، وكذا ما تكون نسبته إلى الفعل والترك على السواء كالقدرة

أقسام الخلق:

- ثم قال: ينقسم إلى فضيلة هي مبدأ لما هو كمال. ورذيلة هي مبدأ لما هو نقصان. وغيرهما، وهو ليس ما يكون مبدأ لما ليس شيئاً منهما.
- ١ - العلامة صفى الدين الأرموي:
- هذا المدح وصفه به أكثر من ترجم له.
- يقول ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) «كان من أعلم الناس بمذهب أبي الحسن».
- وقال الياضي في مرآة الجنان (٢٧٢/٤): «الفقيه، الإمام العلامة».
- وفي نزهة الخواطر (١٣٥/٢) الإمام العالم الكبير العلامة، أحد مشاهير العلماء.
- ٢ - الفقيه الأصولي:
- أي الذي تفرد في معرفة أصول الفقه.
- يقول الإسنوي في طبقات الشافعية (٥٣٤/٢): «كان فقيهاً أصولياً».
- ويقول الصفدي في الوافي بالوفيات (٢٣٩/٣): «الشيخ صفى الدين الهندي، الشافعي، الأصولي».
- ٣ - تمسكه بمذهب السلف والأصلين.
- قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩): «متضلعاً بالأصلين» أي الكتاب والسنة.
- وقال الذهبي عنه: «كان حسن الاعتقاد على مذهب السلف».
- كذا ورد في الدرر الكامنة (٣٣٦/٣).
- ٤ - كان ديناً ومتعبداً، وذو أوراد.

- قال الإسنوي في طبقات الشافعية (٢/ ٥٣٤): ((كان ديناً، متعبداً)).

- وقال الذهبي كما في الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦): ((كان فيه دين، وتعبد، وله أوراد)).

٥- طول نفسه في التقرير العلمي.

كذا روى عنه كما في الدارس للنعمي (١/ ١٣١): ((البدر الطالع (١/ ١٨٧))), الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، وهو ((كان إذا شرع في وجهه بقره، لا يدع شبهة، ولا اعتراضاً إلا قد أشار إليه في التقرير، بحيث لا يتم التقرير إلا وقد بعد على المعتمد مقاومته)).

٦- اشتغاله بالتدريس.

هذه إحدى صفات شيخنا إذ إنه درّس في المدرسة الظاهرية بدمشق، وكان شيخ الشيخ كذا قال الصفدي في [الوافي بالوفيات (٣/ ٢٣٩)].

٧- محبته للخير والبر على الفقراء.

نعم هذه إحدى صفاته والتي لا تنفك عنه أينما رحل، وأينما مكث، وجلس.
- كل هذه الخصال وتلك الأوصاف كانت أخلاقاً فاضلة، امتدحها العلماء، وأثنى عليها كل من ذكرت عنه. فجزاه الله خير الجزاء، وأحسن له المثوبة والمآل.

تنقلاته

إن أي باحث لا بد له من الرحلة في طلب العلم، والسعي من أجل ملاقة العلماء، ومحاوراتهم، والأخذ منهم. هذه التنقلات تنوعت لتعدد المواطن التي نزل بها فهي.

١- اليمن:

قال ابن عبد الحق في مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٨٣): ((اليمن: بالتحريك، قيل سُميت

اليمن لتيأمنهم)).

قال رسول الله ﷺ: ((الإيمان بيمان والحكمة بيمان))^(١) نزل شيخنا صفى الدين الأرموي اليمن سنة ٦٦٧ هـ بعد ما رحل من بلدته دهلي. لذا أكرمه فيها الملك المظفر يوسف بن عمر ابن المنصور نور الدين بن علي بن رسول التركماني اليمن، ثاني ملوك الدولة الرسولية. وكان هذا الملك متصفاً بمحبة العلماء، فكان يغدق عليهم، وينعم عليهم بتفضله بالعطاء الجزيل. لذا كانت سيرته حسنة. انظر: النجوم الزاهرة (٨/ ١٧)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ٢٤٠).

(١) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، ٥٠ - كتاب المناقب، ٧٢ - باب: في فضل

٢- مكة المكرمة:

قال ابن عبد الحق الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٣/١٣٠٣): [مكة: بيت الله الحرام.. بلدة فيها الكعبة القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلاتهم من سائر الآفاق، سميت مكة لأنها تمكُّ أعناق الجبابرة، أي تذهب نخوتهم وتذلهم، وقيل: لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم، وتسمى بكة أيضًا - بالباء - لتبكيك الناس بها، وهو ازدحامهم] اهـ.

إن العلامة جار الله محمود الزمخشري. لقب بلقب جار الله لأنه جاور بيت الله الحرام بمكة مدة طويلة.

والشيخ صفى الدين الأرموي رحمه الله جاور في مكة ثلاثة أشهر ورأى فيها ابن سبعين، وتلقى عنه مشافهة. وناظره في الفلسفة.

ولقد كان الملك الظاهر بيبرس استدعى الأرموى للحضور إليه.

٣- مصر:

أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٧٠) - ٤٤ - كتاب: فضائل الصحابة.

٥٦- باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر ٢٢٧- (...) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمةً ورحماً)) أو قال: ((ذمةً وصهرًا.....)).

وروى السيوطي في حسن المحاضرة (١/٢٣) عن ابن حوقل في كتاب الأقاليم قال: اعلم أن حد ديار مصر الشمالي بحر الروم رفع من العريش ممتدًا على الجفار إلى الفرما، إلى الطينة، إلى دمياط، إلى ساحل رشيد، إلى الإسكندرية.

والحد الجنوبي من حدود النوبة المذكورة، أخذًا شرقًا إلى أسوان إلى بحر القلزم، والحد الشرقي من بحر القلزم قبالة أسوان إلى عيذاب إلى القصير إلى القلزم ... ثم يعطف شمالًا إلى بحر الروم، إلى رفع...)).

وقال ابن عبد الحق الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٣/١٢٧٧): ((مصر: سميت باسم من أحدثها، وهو مصر بن مصرام بن حام بن نوح فتحها عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب ﷺ)).

دخل شيخنا الوقور صفى الدين الهندي مصر سنة ٦٧١ هـ فمكث بها أربع سنين فأخذ عن يد شيوخها من العلوم الكثير.

٣- البلاد الرومية والشامية:

قال الإشبيلي في مراصد الاطلاع (٦٤٢/٣). رومية: مخففة الياء المنقوطة باثنتين من تحت. إحداهما ببلاد الروم، وهي مدينة رياسة الروم وعلمهم. من عجائب الدنيا، بناء وسعة، وكثرة خلق والأخرى بلد بالمداخن خرب (...)) اهـ.

رحل الإمام صفي الدين الهندي الأرموي سنة ٦٧٥ هـ إلى البلاد الرومية عن طريق:

أ - أنطاكية:

وهي كما يقول ياقوت الحموي في معجم البلدان: ((قصة العواصم من الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد. وأمهاها، موصوفة بالنزاهة، والحسن والهواء العليل، وعدوبة الماء)) لقد عاش بها الشيخ الوقور إحدى عشرة سنة كانت مدة إقامته بها.

ب - قونية:

وهي من أعظم بلاد ومدن الإسلام بالروم. وبها سكنى ملوكها. كذا قال الإشبيلي في [مراصد الاطلاع (١١٣٤/٣)]، بقي فيها الشيخ الجليل صفي الدين الهندي خمس سنين.

ج - سيواس:

مدينة بأرض الروم مشهورة، خصبة، كثيرة الأهل والخيرات والثمرات. أهلها مسلمون ونصارى، والمسلمون تركمان على مذهب أبي حنيفة. انظر ((مراصد الاطلاع (٧٦٨/٢)).

د - قيسارية:

بالفتح، ثم السكون، وسين مهملة، وبعد الألف راء، وياء مشددة بلدة على ساحل بحر الشام، تُعد في فلسطين، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام.

وقيسارية: مدينة كبيرة في بلاد الروم كانت كرسي ملك بني سلجوق [مراصد الاطلاع (١١٣٩/٣)].

بقى فيها الشيخ صفي الدين الهندي سنة، واجتمع فيها بالقاضي سراج الدين الأرموي مؤلف التحصيل)).

٤ - دمشق:

بالكسر، ثم الفتح، وشين معجمة، وآخره قاف. البلدة المشهورة، قصبة الشام، هي جنة الشام، لحسن عمارتها وبُقعته، وكثرة أشجارها وفواكهها، ومياهها المتدفقة في مساكنها وأسواقها وجامعها ومدارسها.

كذا قال الإشبيلي في [مراسد الاطلاع (٥٣٤/٢)] بعد ما وصل الشيخ إلى البلاد الرومية، انتقل إلى دمشق وسكن بها، عقدت له حلقة بالجامع الأموي، ودرس في مدارسها، وانتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والفروع والمعقول، وأخذ في التأليف. بل ولي مشيخة الشيوخ. ولذا استفاد الناس من هذه الإبداعات العلمية. والمصنفات الأصولية.

مصادر ترجمته:

- ١- البداية والنهاية ١٤/٧٤، ٧٥
- ٢- البدر الطالع ٢/١٨٧
- ٣- حسن المحاضرة ١/٥٤٤ رقم ٢٩
- ٤- الدارس ١/١٣٠، ١٣٣
- ٥- الدرر الكامنة ٤/١٣٢
- ٦- شذرات الذهب ٦/٣٧
- ٧- مفتاح السعادة ٢/٣٦٠
- ٨- مرآة الجنان للياضي ٤/٢٧٢
- ٩- الوافي بالوفيات ٣/٢٣٩
- ١٠- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩/١٦٢ ت ١٣١٩
- ١١- نزهة الخواطر ٢/١٣٥
- ١٢- هدية العارفين ٢/١٤٣
- ١٣- التاج المكلل ٤٣٩.

شيوخ المصنف

معرفة الشيوخ الذين تتلمذ عليهم أي مؤلف يبين نوع العلم الذي تلقاه من هذا الشيخ.

وبمعرفة الشيوخ يعرف نوع التأثير هل هو مشافهة أو بالنقل أو بالتلقي أو بالمناولة. وبمعرفة الشيوخ يمكن معرفة البلدان التي انتقل إليها طالب العلم.

والمصادر التي ترجمت للشيخ صفي الدين الهندي الأرموي تؤكد أنه أخذ عن :-

١- جده لأمه.

٢- جده لأبيه.

٣- ابن سبعين في مكة.

٤- سراج الدين الأرمني في بلاد الروم.

٥- ابن البخاري.

٦- ابن الوكيل.

٧- ابن الفخر المصري.

١- جده لأمه:

الذين ترجموا للشيخ صفى الدين الهندي قالوا بأخذه عن جده لأمه، وللأسف أنهم لم يذكروا اسمه.

أ- فاليفاعى في مرآة الجنان (٢٧٢/٤) يقول: ((.... وتفقه بجده لأمه)).

٢- جده لأبيه

والإسنوي في طبقات الشافعية (٥٣٤/٢) يقول: ((.... وكان جده لأبيه فاضلاً فقرأ عليه)).

هذان هما أولا الشيوخ الذين جلس بين أيديهما .. ، وتعلمذ عليهما، وتلقى العلم مشافهة عنهما.

عرف من خلاهما المبادئ الأولى للعلوم. وهما شكلا المرحلة الأولية من تعليمه وثقافته الدينية واللغوية.

٣- ابن سبعين^(١) :

الشيخ قطب الدين، أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، الإشبيلي، المرسي، الصوفي. ولد سنة ٦١٤ هـ، وتوفي بمكة سنة ٦٦٩ هـ. من تصانيفه:

١- بد العارف، وعقيدة المحقق المقرب الكاشف.

٢- طريق السالك المتبتل العاكف.

٣- الحروف الوضعية في الصور الفلكية.

(١) انظر ترجمته: الدرر الكامنة (١٣٢/٤)، شذرات الذهب (٣٧/٦)، الوافي بالوفيات (٢٣٩/٣)، البدر

الطالع (١٨٧/٢)، فوات الوفيات (٥١٧/١)، التاج المكلل (ص ٤٣٩).

- ٤- حزب الفتح والنور والتجلي الرحمانية بالرحمة في عالم الظهور.
 - ٥- حزب الفرج والاستخلاص بسر حقيقة كلمة الإخلاص.
 - ٦- رسالة العهد.
 - ٧- شرح سفر إدريس عليه السلام.
 - ٨- الفتح المشترك.
 - ٩- الإحاطة.
 - ١٠- كنز المغرمين في الحروف والأوراق.
 - ١١- ما لا بد للعارف منه.
 - ١٢- لمحة الحروف. وغير ذلك من الرسائل.
- ذكر هذه الكتب صاحب هدية العارفين (١/٥٠٣).
- شغل الشيخ ابن سبعين بالتدرج في العروج إلى الحق سبحانه وتعالى بالزهد، والتعفف، والمجاهدة.
- لقد ذاع اسمه في الخافقين، وعظم صيته، وأصبح له أتباع.
- ٤- سراج الدين الأرموي:
- أبو الشاء، محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي التنوخي، الدمشقي، الشهير بالأرموي.
- كان مولده سنة ٥٩٤ هجرية. تتلمذ في مدينة الموصل بالعراق.
- انتقل إلى دمشق بالشام، واستقر بها. حصل على العلم من أصول وفقه، ولغة ومنطق ونحو من علماء دمشق، ووصل إلى درجة تولي القضاء بمدينة قونية))، وكانت وفاته سنة (٦٨٢) هـ.

مؤلفاته:

- ١- أسئلة في التحصيل.
- ٢- بيان الحق في المنطق والحكمة.
- ٣- التحصيل في شرح المحصل في الفقه.
- ٤- تهذيب المحكم، والمحيط الأعظم لابن سيده [معجم لغوي].
- ٥- ذيل النهاية لابن الأثير في غريب الحديث.

- ٦- رسالة في أمثلة التعارض في الأصول.
- ٧- رسائل في علم الجدل.
- ٨- شرح الإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة.
- ٩- شرح الوجيز للغزالي في الفروع.
- ١٠- لباب الأربعين في أصول الدين لفخر الدين الرازي.
- ١١- مختصر شرح السنة للبغوي.
- ١٢- مطالع الأنوار في المنطق والحكمة.
- ٥- ابن البخاري^(١):

أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي، الصالح الفقيه المحدث المعمر، سيد الوقت، فخر الدين ابن الشيخ شمس الدين البخاري. مولده: ولد ابن البخاري آخر سنة ٥٩٥ هجرية.

صفاته: كان ابن البخاري، علامة، وحجة، وكان شيخاً مسنداً، وقوراً، صبوراً، حاز شرف قراءة الحديث النبوي الشريف.

ومع العلم واطب على العبادة بإخلاص وتسليم أمر قيادة نفسه لله عز وجل. أمّه الطلاب: وحيث إن الشيخ كان مسنداً، ومتصفاً بكريم الأخلاق، وجميل الصفات أمّه طلاب العلم ليرتشفوا من نبعه، ويتزودوا بذخيرته العلمية، ويحصلوا على الأدب الرفيع، والسلوك القويم. أمّه الطلاب، من كل صوب وحذب.

رئاسته: كان علماً يشار إليه بالبنان، فهو حجة في الرواية لمعرفته بالحديث دراية ورواية. إسناداً أو متناً، بلغ من معرفة الجرح والتعديل وعلل الحديث ما أهله لأن يكون رئيساً في فنه، وعمدة في تدريسه.

وفاته: شهدت سنة ٧١٥ هجرية رحيل علم من أعلام العلم، حجة، مسنداً، كان موكب وفاته مشهوداً من كافة طوائف الشعب من: أمراء، وأعيان، وطلاب، وعلماء، وخلق كثير.

(١) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٣٧/٦)، البدر الطالع (١٨٧/٢)، نزهة الخواطر.

تلاميذه:

كان للشيخ صفي الدين الهندي الأرموي من التلاميذ العديد من الطلاب من كل قطر، ومن كل كورة وبلد. جاءوه لتلقي العلم على يديه لما وجدوا في نبعه من صفاء العلم، والقدرة على التدريس، وأيضاً حسن التوصيل والتبليغ. مما جعل الطلاب أقدر على الفهم أنه كان يجري معهم حواراً، ويرد على أسئلتهم، ويرشدهم إلى مصادر مسائلهم، ويفتح لها أبواب وكتب الفقه معلماً ومدرساً، وشارحاً، وهو يتحرى في ذلك الدقة والأمانة.

أمه الطلاب من كل صوب وحذب ليتعلموا منه، فكان نعم المعلم للطلاب. وسنذكر بعض هؤلاء الطلاب الذين حملوا أمانة ومشعل العلم من بعده.

١- كمال الدين ابن الزملكاني:

قال عنه السيوطي في [حسن المحاضرة (١/ ٣٢٠)]:

قال عنه الذهبي: كان عالم العصر، وكان من بقايا المجتهدين، ومن أذكاء أهل زمانه، تخرج به الأصحاب.

مولده بدمشق في شوال سنة سبع وستين وستمائة.

وقال عنه السيوطي: ابن الزملكاني: كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠) رقم (١٣٢٥): الإمام العلامة المناظر.

سمع من يوسف المجاور، وأبي الغنائم بن علان، وعدة مشايخ. وطلب الحديث بنفسه، وكتب الطباقي بخطه. وقرأ الأصول على الشيخ صفي الدين الهندي، والنحو على الشيخ بدر الدين بن مالك.

ودرس بالشامية البرانية، والرواحية، والظاهرية الجوانية، وغيرها بدمشق، ثم ولي قضاء حلب.

ثناء العلماء عليه:

ذكره الشيخ جمال الدين بن نباتة في كتاب سجع المطوق فقال: أما وغصون أقلامه المثمرة بالهدى، وسطور فتاويه الموضحة للحق طرائق قداداً، وخواطره التي تولدت فكانت الأنجم مهوداً، ومآثره التي ضربت رواق العز، وكانت الجرة طُنباً عموداً، ومناظرته التي أسكتت المناظرين، فكانت

ضربت سيوفهم المجردة لألستهم قيودًا.

إن الآداب لتحركني لمدحه، والآدب يُحثني على السكون، وإني لأعقُ محاسنه. إذا أردت برها بالوصف، ومن البر ما يكون:

جَلَّ عَنْ مَذْهَبٍ فَقَدْ كَا دَيَكُونُ لِلْمَدِيحِ فِيهِ هِجَاءٌ^(١)

ثم قال: هو البحر علومه، درره الفاخرة، وفتاويه المتفرقة في الآفاق سحبه السائرة، والعلم إلا أنه الذي لا تجنّه الغياهب، والطَّوْرُ إلا أنه الذي لا يحاول البشر على أنه نسر الكواكب، والمنفرد الذي حمى بيضة الإسلام في أعشاش أقلامه، والمجتهد الذي لا غبار على رأيه في الدين، وإن غبّر ففي وجوه إعلامه.

ثم قال:

التفسير لبراعته: قد حكم بكتاب الله المنزل.

وقال الفقه: لعلم فتاويه أنت الرامح وكل أعزل.

وقال الحديث لتنتقيحه: هذا النظر الذي لا يُعزل.

وقال الإنشاء لكتابه:

ليهنك أن قلم كل بليغ لديك بخط أو بغير خط معزل.

وقال النحو لتدقيقه: هذا ما جاء زيد وعمرو فيه، وهذا العربي الذي لو سمع الأعرابي نُطقه

لصاح: يا أبت أدرك فاه غلبني فوه، لا طاقة لي بفيه.

وقال الوصف: واستقى من مواده، ولو تحقق غاية لما استقال.

- فتبارك من أطلعه في هذه الآفاق شمسًا، كأن الشمس عنده نبراس، وأمطاه رتبة كأن الثريا فيها

حدّ لقدمه على القياس، وخصه بفنون العلم فله حليها النفيس، وما لغيره من الحلى سوى الوسواس.

توفي ابن الزملكاني سنة سبع وعشرين وسبعمئة بمدينة بلبيس من أعمال مصر^(٢) دفن بجوار

قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(١) قائله البحرني ديوان (١٥/١) يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري الطائي.

(٢) مصادر ترجمة ابن الزملكاني: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/١٩٠) (ت ١٣٢٥)، البداية

والنهاية (١٤، ١٣١، ١٣٢)، تاج العروس [١٣٩/٧ (زملك)] حسن المحاضرة (١/٣٢٠، ٣٢١،

٣٢٥)، الدارس في أخبار المدارس (١/٣١-٣٣)، الدرر الكامنة (٤/١٩٢-١٩٤)، شذرات الذهب

(٦/٧٨، ٧٩)، مفتاح السعادة (٢/٧٦١)، النجوم الزاهرة (٩/٢٧٠، ٢٧١)، الوافي بالوفيات (٤/

٢١٤، ٢٢١).

مؤلفات ابن الزملكاني:

- ١- الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزياره.
- ٢- تفضيل البشر على الملك.
- ٣- شرح منهاج النووي قطعاً متفرقة.
- ٤- البرهان في إعجاز القرآن.
- ٥- تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى.
- ٦- الدرة المضية في الرد على ابن تيمية.
- ٧- دلائل العجائز.
- ٨- شرح نصوص الحكم للشيخ الأكبر.
- ٩- عجالة الراكب في ذكر أشرف المناقب.
- ١٠- المنهاج في تعلقات الإيلاج في علم الباء.
- ١١- وفيات الأعيان في التاريخ.
- ٢- ابن الوكيل^(١):

صدر الدين محمد بن زين الدين عمر بن مكى بن عبد الصمد، بن عطية بن أحمد الأموي المصري، الشافعي المعروف بابن المرحل. مولده: ولد بمدينة دمياط ٦٦٧ هـ بمصر.

نشأته: رحل مع أبيه إلى مدينة دمشق، فنشأ فيها، وعاش مدة في حلب.

صفاته: كانت له ذاكرة عجيبة، حفظ كثيراً من المتون، كان شاعراً، وبلغ من الفقه غاية. وتقدم في الفنون، وفاق الأقران، وأفتى وهو ابن عشر سنين.

وقال عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٣)، ت (١٣٢٩): ((كان إماماً كبيراً، بارعاً في المذهب والأصلين، يضرب المثل باسمه، فارساً في البحث، نظاراً، مفرط الذكاء، عجيب الحافظة، كثير الاشتغال، حسن العقيدة في الفقراء، مليح النظم جيد المحاضرة)).

ثناء العلماء عليه:

نقل هذه الجمل ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥٤) فقال: ((ذكره

(١) انظر ترجمته: حسن المحاضرة (١/٤١٩) ت (١٢٠)، البداية والنهاية (١٤/٨٠)، فوات الوفيات (٢/

٥٧)، البدر الطالع (٢/٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/٤٠)، النجوم الزاهرة (٩/٢٣٣).

القاضي شهاب الدين بن فضل الله في تاريخه)) فقال: إمام له نسب في قریش أعرق، وحسب في بني عبد شمس مثل الشمس أشرق، وعلم لو أن البحر شطاً شبهه لأغرق، وفهم لو أن الفجر سطع نظيره لأحرق.

وثبت طنّب على المجرة، ومد رواقه قتلاً بالمسرة، ونشر رايته البيضاء الأموية، وحوّلها ثغور الكواكب المغيرة، وارتفع أن يقاس بنظيره، واتضع والثريا تاج فوق مفرقه والجوزاء تحته سريره.

وذكره شيخ الأدباء القاضي صلاح الدين الصفدي، فقال:

- أما التفسير: فابن عطية عنده مُبخل، الواحدي شارك العي لفظه فتخيل.
- وأما الحديث: فلو رآه ابن عساكر لا نهزم، وانضم في زوايا ((تاريخه)) وانحزم.
- وأما الفقه: فلو بصره المحامي ما تحمل من غرائب قاضي النقل عنه، وما نصب، ورجع عما قال به من استحباب الوضوء من الغيبة، وعند الغضب.
- وأما الأصول: فلو رآه ابن فورك لفرك عن طريقته، وقام بعدم المجاز إلى حقيقته.
- وأما النحو: فلو عاصره عنبة الفيل كان مثل ابن عصفور، أو أبو الأسود لكان ظالماً، وذنبه غير مغفور.

- وأما الأدب: فلو عاينه الجاحظ لأمسى لهذا الفن وهو جاحد، أو الثعالبي لراغ عن تصانيفه، وما اعترف منها بواحد.
- وأما الطب: فلو شاهده ابن سينا لما أطرب قانونه. أو ابن النفيس لعاد نفيساً قد ذهبت نونه.

- وأما الحكمة: فالنصير الطوسي عنده مخذول، والكاتب دبيران أدبر عنه وحده مغلول.
- وأما الشعر: فلو حاذه ابن سناء الملك فنيت ذخيرة مجازاته، وحقائقه، أو ابن الساعاتي ما وصل إلى درجته، ولا انتهى إلى دقائقه.
- وأما الموشحات: فلو وصل خبره إلى الموصلي لأصبح مقطوع الذنب أو ابن زهر لما رأى له السماء نجماً إلا هوى، ولا بُرجاً إلا انقلب.

مصنفاته:

- ١- الأشباه والنظائر.
- ٢- الفرق بين الملك والنبي، والشهيد والولي.

٣- طراز الدار.

٤- ديوان شعر.

وفاته: توفي بالقاهرة سنة ستة عشرة وسبعمائة.

٣- الفخر المصري^(١):

محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم. أبو الفضائل، وأبو المعالي، ابن كاتب قطلو بك، فخر الدين المصري، الفقيه الشافعي.

مولده: ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة.

سمع: من ست الوزراء وغيرها.

تفقه على: الشيخ كمال الدين ابن الزملاكاني، والشيخ برهان الدين بن الفركاح.

بدع في: المذهب الشافعي.

المدارس التي درس فيها: درس بالعادلية الصُغرى، والدولعية، والرواحية.

ذكاؤه: ثم قال ابن السبكي في الطبقات الشافعية الكبرى (٩/١٨٨) ت (١٣٢٤): شاع

اسمه، وبعد صيته، وكان في أذكىء العالم.

استخلفه القاضي جلال الدين القزويني على الحكم بدمشق، وحج، وجاور غير مرة.

ذكره القاضي شهاب الدين بن فضل الله العمري في «مسالك الأبصار» فقال:

المصري الذي لا يُسمع فيه بالمثاقيل، ولا يهون ذهنه، فيشبه به ذائب الأصيل، بل هو

البحر المصري، لأنه ذو النون، والقطب المصري.

صاحب الإمام فخر الدين، ومثله لا يكون، ذو العلم المعروف الذي لا ينكر، واللفظ

الحلو الشكر، فأعز الإسلام ظلّه مديداً. واستطرف الأنام فضلاً جديداً، وهو إمام الشام،

وغمام العلم العام.

ثم قال: وهو أفقه من هو بالشام موجود، وأشبه عالم بأصحاب إمامه في الوجود.

انتهى.

(١) انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٨٨) ت (١٣٢٤)، شذرات الذهب (٦/١٧٠، ١٧١)،

حسن المحاضرة (١/٤٢٨)، طبقات الإسنوي (٢/٤٦٨)، الدارس في المدارس (١/٢٧٣)، النجوم

الزاهرة (١٠/٢٥٠)، الدرر الكامنة (٤/١٧٠، ١٧١)، الوافي بالوفيات (٤/٢٢٦، ١٢٨)، السلوك

للمقرئزي (ج ٢ ص ٨٣٣).

وفاته: توفي القاضي فخر الدين بدمشق سنة إحدى وخمسين وسبعائة رحمه الله.

٤ - القاضي كمال الدين^(١):

أبو القاسم، أحمد بن الصدر عماد الدين، محمد بن محمد بن عبد الله، بن هبة الله، بن الشيرازي، الدمشقي.

مولده: سنة ٦٧٠ هجرية.

العلوم التي حصلها: حصل الشيخ رحمه الله من العلم ما سمع من حديث رسول الله ﷺ وتفقه على مشايخ عصره في اللغة والأدب والتفسير والفقه.

عمله: أ - درس في المدرسة الشامية البرّانية.

ب - والمدرسة الناصرية الجوانية.

ذكاؤه: حفظ بعض الكتب، وكان مليح الشكل والمنظر، وكان صدرًا كبيرًا.

وفاته: توفي ثالث صفر سنة ٧٣٦ هـ ودفن بسفح قاسيون بالشام.

مصنفات الشيخ صفي الدين الهندي

شاع في هذا العصر الذي عاش فيه الشيخ صفي الدين وهو القرن السابع الهجري تأليف الكتب الجامعة في معارف مختلفة.

وعلى الرغم من عمق تخصص شيخنا في الفقه وأصوله، وأصول الدين إلا أن بعض كتبه ضربت بسهم في هذا اللون من التصنيف. وهذا اللون تضمن معارف متنوعة، وفنونًا كثيرة، من العلوم الشرعية والعلوم اللغوية، وما بلغنا من علم حسب إدراكنا له عن مؤلفاته هذه المصنفات.

- ١ - الزبدة في أصول الدين.
- ٢ - الرسالة التسعينية في الأصول الدينية.
- ٣ - النهاية في أصول الفقه.
- ٤ - الفائق في أصول الفقه.
- ٥ - الرسالة السيفية في أصول الفقه.

(١) انظر ترجمته: الدارس في المدارس (١/٢٠٩)، البداية والنهاية (١٤/١٧٥).

المؤلفات التي صنّفها صفي الدين الهندي في أصول الدين

تنوعت وتعددت الصراعات الفكرية في عصر المصنف، وظهرت العديد من القضايا الكلامية، والخلافات المذهبية، وظهر في أفق هذا الشجار والصراع آراء هدامة، وشبهات باطلة، وبدت شمس فكر الرومان تؤثر في العرب المسلمين من فلسفة ومنطق وجدل، ونقاشات كلامية.

وظهر للرجل يد وباع في هذا الفن بمصنفين هما:

١ - الزبدة في أصول الدين.

أما صحة نسبة هذا الكتاب إلى المصنف فقد نصَّ على ذلك ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٩)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣٧/٦)، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة (٣٦٠/٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٩٥٣)، والشريف عبد الحي في كتاب نزهة الخواطر (١٣٦/٢)، وعلى الرغم من ذكر هؤلاء جميعاً لهذا الكتاب إلا أنهم أهملوا:

١ - عدم توضيح محتوياته إذ إنهم اكتفوا بالاسم فقط.

٢ - عدم التصريح بموضوعه وفنه إذ إن كل كتاب له مضمون، وله فن ينسب إليه، والموضوع فيه تناول لدراسة قضية ما، أو بحث ما يترامي للمصنف تناوله.

٣ - إهمال مكان وجوده، ولا أين نسخ أو من نسخه فلم يوضحوا موضع مخطوطاته، ولا من شغل له بالشرح أو التعليق عليه، أو حتى الرد عليه.

٢ - الرسالة التسعينية في الأصول الدينية:

أ - يبدو لي أن منهج الكتاب هذا يشبه كتاب المصنف الفائق إذ أن مقدماته تشبه في أسلوبها مقدمة الفائق.

ب - ولقد كان الاحتدام على أشده بين ابن تيمية وهؤلاء المتفلسفين وغيرهم من أصحاب الفرق الكلامية.

قال المصنف في صدرها: أما بعد فهذه رسالة مشتملة على تسعين مسألة من مسائل أصول الدين، ألقتها لما رأيت طلبة أهل العلم المحروسين من الله مقبلين على تحصيل هذا الفن، بعد ما جرى من الفتنة المستعرة بين أهل السنة والجماعة، وبين بعض الحنابلة وسميتها: الرسالة التسعينية في الأصول الدينية. وقد نسبها كاتبها عمر بن إبراهيم بن عمر الواسطي الشافعي شيخ المصنف فجاء عنوانها:

الرسالة التسعينية في الأصول الدينية تصنيف الإمام العلامة صفى الدين، مفتي المسلمين قدوة المحدثين، بقية السلف الصالح محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي.

النسخ المخطوطة منها:

لهذه الرسالة نسختان مخطوطتان هما:

١ - نسخة دار الكتب المصرية: رقم (١٤٣) عقائد تيمور) تم نسخها في آخر شهر الله المحرم سنة ٧١٣ هجرية على يد عمر بن إبراهيم بن عمر بن المهذب الواسطي الشافعي.

وقوبلت على أخرى سنة ٨٣٣ هجرية.

عدد أوراقها ١١٥ ورقة.

عدد أسطرها: ١٥ سطر.

تملكاتها:

عليها بعض التملكات منها تملك محمد بن محمد بن محمد بن محمود المقدسي الشافعي

المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ.

راجع فهرس دار الكتاب المصرية (١/ ٣٩٠).

٢ - نسخة دار الكتب التونسية: وتحمل رقم ٩٥٣٣ المكتبة العبدلية.

نوع القلم: مشرقى.

تاريخ النسخ: سنة ٩٨٢ هجرية.

عدد الأوراق: ١٢٧ ورقة.

عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

كاتبها: أبو الجبر ابن الحوراني.

راجع: فهرس جامع الزيتونة ٣١/ ٤.

مصنفاته في أصول الفقه

لقد ضرب الشيخ صفى الدين الأرموي باعًا طويلًا في هذا الفن حتى صار يشار إليه بالبنان على ما قدم فيه لطلبة العلم، وللباحثين من العلماء والفقهاء والمشتغلين بالعلوم الشرعية مما يؤكد تمكنه في هذا العلم.

ومصنفاته هي:

١ - نهاية الوصول إلى دراية الأصول.

٢- الرسالة السيفية في أصول الفقه.

٣- الفائق في أصول الفقه.

١- نهاية الوصول إلى دراية الأصول:

صحة نسبة هذا الكتاب: أكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ صفى الدين الهندي:

- ١- ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٩٢).
- ٢- ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة (٤/١٣٢).
- ٣- ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٦/٣٧).
- ٤- طاش كبرى زاده ((أحمد مصطفى)) في مفتاح السعادة (٢/٣٦٠).
- ٥- حاجي خليفة في كشف الظنون صفحة (١٩٩١).
- ٦- البغدادى في هدية العارفين (٢/١٤٣).
- ٧- الشريف عبد الحي في نزهة الخواطر (٢/١٣٦).
- ٨- الشوكاني في البدر الطالع (٢/١٨٧).
- ٩- صديق حسن خان في التاج المكلل (ص ٤٣٩).

نصّ المصنف عن النهاية في الفائق

قال الشيخ صفى الدين الهندي في مقدمة ((الفائق))

أما بعد ، فإنه لما كمل كتابنا المسمى ((بنهاية الوصول في دراية الوصول)) في أصول الفقه. مطوّلًا، مبسوط العبارة، مسحوب الاستعارة، مشروع البيان، موضح التبيان، يصعب تحصيله على المحصلين (...)).

٢- الرسالة السيفية في أصول الفقه

وهو في الدرجة الثانية بعد النهاية.

توثيقه: نسبه إليه كل من:

- ١- ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٩٢).
- ٢- ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٦/٣٧).
- ٣- الشريف عبد الحي في نزهة الخواطر (٢/١٣٦).
- ٤- البغدادى في هدية العارفين (٢/١٤٣).
- ٥- حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٨٧٣).

خصائص كتاب الفائق

خلص إلى هذه الخصائص الأستاذ الدكتور/ علي بن عبد العزيز علي الغمريني عند تحقيقه لهذا الكتاب في أطروحته رسالة الدكتوراه.

- يحرر - غالباً محل النزاع في المسائل الخلافية.
- يستطرد في ذكر تفاصيل المسائل التي يبحثها.
- يمتاز بفيض الأدلة التي يسوقها للاستدلال على ما يختاره من الآراء في المسائل الخلافية.

- يطرح أدلة ما ذهب إليه الخصوم لمناقشتها وبيان ضعفها.

أسلوب الشيخ صفي الدين الهندي

- اتسم في هذا الكتاب بالهدوء التام في إيراد الحجج والبراهين العقلية والنقلية.
- مناقشة الخصم مناقشة هادئة بعيدة عن الشدة والعنف .
- أقصى عباراته:-
- «ضَعْفُهُ بَيِّنٌ»، «وهو خطأ واضح»، «وفيه نظر» ونحوها.
- استعمل العبارات الكلامية، والمنطقية والجدلية المتداولة بين أهل الأصول من علماء العصر.

- اتسم أسلوبه بالسهولة وبعد عن الصعوبة والتعقيد.
- الحشد الهائل من الأدلة النقلية والعقلية التي استدل بها في المسائل على الرأي المختار عنده، والآراء المخالفة.

- التعقيب على كل ذلك بالأجوبة الدقيقة المحكمة على الاعتراضات والأدلة.
- أدلته وأجوبته تعتبر ابتكاراً جديداً.
- استدلاله ببعض أدلة الخصم لكنه يسير بها في الاستدلال سيراً جديداً تكون له لا عليه.
- ترجيحاته وبراهينه واستدلالاته يعتمد فيها على أصول الجدل، والبحث والمناظرة.
- تحريره في نسبة الأقوال إلى قائلها، وتحريره الصحة في هذه النسبة.
- أتى بمقدمة تعتبر أساساً يتبنى عليه موضوع البحث في الحكم ومتعلقاته، فتناولها على سبيل المقدمة لا على سبيل الأصالة.
- تعاريفه محكمة منتقاة، وذلك بعد مناقشة تعاريف غيره.

كثيراً ما يحيل إلى ما سبق أن بحثه متى اقتضى الأمر ذلك ، ولا يعيد ذكره ، بل يكتفي بما مر ، وفي النقول والمناقشات المطولة يميل كثيراً إلى كتابه نهاية الوصول .

٢- الفائق في أصول الفقه

إن الباع الطويل ، والنفس المسترسل في ((النهاية)) رغب المصنف إلى الإيجاز والاختصار فشرع في تصنيف هذا الكتاب .

يعد الكتاب مصنفًا جليل القدر ، عظيم النفع ، غزير المادة العلمية ، رتبه على مقدمات لغوية ، وفصول ومسائل لكن يؤخذ عليه عدم عنوانه فصوله ، ولا مسائله . مما دفعني إلى وضع فهرس فنية توضح رؤوس المسائل ، وتبين عناوين الفصول . وهو كان يرغب في اختصاره تقريب الأصول للطلاب .

عنوان الكتاب

كان الشيخ الهندي مندفعاً إلى تيسير العلم فبقدر توصيله للعلماء يرغب في توصيله إلى الطلاب لا سيما المبتدئين في دراسة الأصول فعنوان الكتاب كما ذكره مؤلفه هو الفائق في أصول الفقه .

١- في المخطوطة:

ورد عنوان الكتاب واضحاً مبيناً في نسخة دار الكتاب المصرية هكذا ((الفائق في أصول الفقه)) للشيخ صفى الدين الهندي رحمه الله تعالى .

٢- صنع المترجمين له:

هذا فيما ظهر من صنع المصنف ، ومن نسخ كتابه الفائق فهو الفائق في أصول الفقه لقد اتفق جميع من ترجم له على تسميته بالفائق .

اختلاف المترجمين على بقية العنوان

وهم ينقسمون إلى قسمين هما:

أ- القائلين بالفائق في أصول الفقه .

فالسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ، وابن العماد في شذرات الذهب ، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة وصديق حسن خان ، جميعاً ذكروا أنه في أصول الفقه .

ب- القائلين بأنه ((الفائق في أصول الدين))

على الجانب الآخر نرى من سماه بالفائق في أصول الدين من أمثال:

- ١- صلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات.
 - ٢- ابن حجر العسقلاني في ((الدرر الكامنة)).
 - ٣- حاجي خليفة في ((كشف الظنون)).
 - ٤- البغدادى في ((هدية العارفين)).
 - ٥- الشوكاني في ((البدر الطالع)).
- والذي نذهب إليه هو ما ذكره المصنف في مقدمة كتابه وقال: ((الفائق في أصول الفقه))، وكذا جاء في مخطوطة دار الكتب المصرية التي اعتمدت عليها.

وصف المخطوطة

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على مخطوطة دار الكتب المصرية وهي من خلال الميكرو فيلم بها.

- موقعها: تقع تحت رقم (٨٧) أصول الفقه .
- عدد أوراقها: يبلغ عدد أوراقها (٢٣٧) ورقة.
- عدد الأسطر: يبلغ عدد سطورها (٢٣) سطرًا.
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- تاريخ النسخ: يرجح لدي أنه القرن التاسع الهجري.
- تملكات: يوجد على الجانب الأيسر لصفحة العنوان عدد: ١ وتحت: ف عبد الباسط .
- أصول فقه

خاتم المكتبة: على اليمين.

الخاتمة: في أسفل الصفحة الخاتمة عبارة ٢٣٨ ورقة.

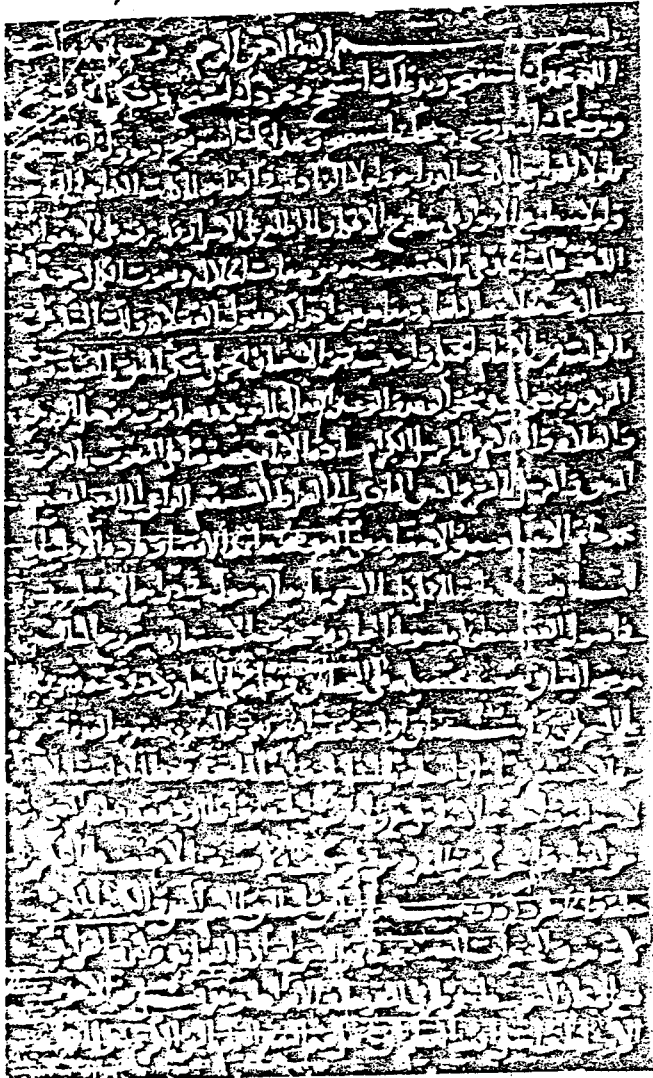
منهج التحقيق

اتبعت الخطوات التالية في تحقيق كتاب الفائق لصفى الدين الهندي رحمه الله.

- ١- عزوت المسائل الأصولية إلى مظانها الأصولية.
- ٢- كان عزوى إلى المصادر متعددًا ومتنوع المذاهب الفقهية لا سيما في مسائل الخلاف من الفروع التي ذكرها المؤلف على ضرب التمثيل. أو أن العلماء أنفسهم مختلفون في هذه القواعد الأصولية.
- ٣- إرجاع النصوص ونسبتها إلى قائلها وبيان مظانها.

- ٤- حاولت أن أفسر بعض كلمات وعبارات للمصنف، ولا سيما في الاصطلاحات التي جرت في مؤلفه هذا.
- ٥- رجعت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت رقمها.
- ٦- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة وبينت وجه الضعف في ضعيفها من جهة السند أو المتن.
- ٧- واحتفالاً بالحديث النبوي دعاني تحرى الدقة والسلامة في التحقيق تخريج الآثار.
- ٨- بينت في الأشعار مصادرها، وأكملت الأبيات وبينت بحورها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.
- ٩- عرفت بالأعلام عن طريق الترجمة لهم وذكرت عقب كل ترجمة مصادر لكل علم لمن أراد أن يستزيد من معرفة عنه.
- ١٠- عرّفت بالفرق والطوائف والمذاهب التي وردت في نص المؤلف.
- ١١- قمت بوضع فهرس فنية للآتي:
 - الآيات القرآنية.
 - الأحاديث النبوية.
 - الأعلام.
 - الطوائف والفرق.
 - المصطلحات والحدود.
 - فهرس موضوعات الكتاب.





الصفحة الثانية من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب تممه بمنك

اللهم بحمدك أستفتح، وبدعائك أستنجح، وبوجودك أستمنح وبشكرك أستريح، وبرحمتك أستروح، وبنصحك أستنصح، وبهدايتك أستوضح، وبنورك أستصبح. فلولا الهداية لما كانت الدراية، ولولا الزيادة في العناية، لما كانت الكفاية في النهاية، ولولا سطوع الأنوار على سطح الأفكار لما أطلع على الأسرار، وأشرف على الأغوار. اللهم فلك الحمد، على ما اختصاصت به من صفات الجلال، ونعوت الكمال، حمدًا تتضاءل بجانبه بلاغة البلغاء، وتتقاصر عن إدراكه عقول العقلاء، ولك الشكر على ما أوليت من الإنعام الجميل، وأسديت من الإحسان الجزيل، شكرًا يليق بالعبيد، ويستدعي المزيد، ويرضي المجيد، منجز الوعد والوعيد، الفعال لما يريد، وهو أقرب من حبل الوريد. والصلاة والسلام على الرسل الكرام، سادة الأنام، خصوصًا على المبعوث بالدين المتين، والمرسل بالشرع المبين، الهادي إلى الصراط المستقيم، الداعي إلى النعيم المقيم، محمد خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه، أئمة الأتقياء، وقادة الأولياء. أما بعد:

فإنه لما كمل كتابنا المسمى: «(نهاية الوصول في دراية الأصول)» في أصول الفقه، مطولاً، مبسوط العبارة مسحوب الاستعارة مشروح البيان، موضح التبيان، يصعب تحصيله على المحصلين، وتعلمه على المتعلمين، دون بحثه وتدبره على المتبحرين - رأيت أن أولفه مختصرًا فيه، يعم به النفع، ويتنفع به الفذ والجمع، سهلاً حفظه، قريباً تناوله حاوياً لمسائله، واعياً لمباحثه، محيطاً بأدلته شاملاً لأسئلته وأجوبته، إلا ما قل، مع زيادات لطيفة، وأنظار دقيقة، يظهر المعنى من لفظه، والفحوى من ظاهره، من غير تكلف ولا تعسف، لثلا يصعب على الفكر حله، والخاطر ذكره، وسميته: «(الفائق)» ليطابق الاسم المسمى، والكنية المكنى، لأنه يفوق المختصرات المصنفة في هذا الفن لغزارة الفوائد، وكثرة الفرائد، مع الإيجاز المتوسط بين طرقي التفريط والإفراط.

وقد قيل: «(خَيْرُ الْأُمُورِ الْأَوْسَاطُ)»^(١).

(١) عزاه محمد بن طولون الصالحى في كتابه الشذرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٢٨٠) رقم (٤٠٠) لابن

وأسأل الله العظيم أن يجعل فيه النفع العميم، بالنبي الكريم، وكما كمل على أحسن النظام إلى آخره.

وهذا أوان الشروع في المقصود...

الكلام في المقدمات

الأولى: الفقه: الفهم^(١). قيل هو أي الفهم جودة الذهن وفيه نظر. لقبول ما يرد عليه.

لا فهم غرض المتكلم، إذ يوصف به حيث لا كلام، ولأنه أعم.

واصطلاحاً: العلم^(٢) أو الظن بجملة من الأحكام الشرعية العملية، إذا حصل عن استدلال على أعيانها^(٣).

السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به.

وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله، ويزيد بن مرة الجعفي وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، والدلمي بلا سند، عن ابن عباس: ((خير الأعمال أوسطها)) في حديث أوله: ((دوموا على أداء الفرائض)).

انظر: المقاصد الحسنة (٤٥٥)، الكشف (١٢٤٧)، الدرر المنتشرة (٢١٨)، شعب الإيمان (٦٦٠١)، عيون الأخبار (١٣٨/١)، البيان والتبيين (٢٥٤/٣)، الإمتاع والمؤانسة، ثمار القلوب (٢٨٥)، مجمع الأمثال (٢٥٤/١)، شرح الحماسة للمرزوقي (١٢٦) رواية الجاحظ في البيان والتبيين (٢٥٤/٣): ((وقالوا خير الأمور أوسطها، وشر السير الحقة))، والحققة: شدة السير.

(١) الفقه بمعنى الفهم. انظر المراجع الآتية: مرآة الأصول (٤٤/١)، التوضيح لمثن التنقيح (١٠/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٥/١)، الفقه الإسلامي وأدلته دكتور وهبه الزحيلي (١٥/١)، مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣٤٤/٣)، غريب الحديث (٤٦٥/٣)، شرح تنقيح الفصول ص ١٥.

(٢) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء (٣٩/٣)، التوضيح على التنقيح (٦٩/١)، نهاية المحتاج (٣٢/١)، روضة الناظر (٢٠/١)، المعتمد (٨/١)، المجموع (١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٠/١)، المستصفى (٤/١)، المبسوط (٢/١)، بدائع الصنائع (١/١)، مفتاح السعادة (١٩٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٣/٣١).

(٣) تعريف الفقه في الاصطلاح:

- (أ) - عرفه أبو حنيفة رحمه الله بأنه: ((معرفة النفس ما لها وما عليها))، انظر: مرآة الأصول (٤٤/١).
- (ب) - وعرفه الشافعي بأنه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))، انظر: شرح جمع الجوامع للمحلي (٣٢/١)، شرح الإسنوي (٢٤/١)، مرآة الأصول (٥٠/١)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٨/١)، المدخل إلى مذهب أحمد (٥٨).
- (ج) - وقال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٣٤٥/٣): ((هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها، والعمل به، ويعبر عنه بأنه معرفة الفروع الشرعية استدلالاً والعمل بها)).

لا العلم بالأحكام، إذ لا يشترط فيه قطع، ولا عموم.
خرج بالأخير علم المقلد، وما علم منها ضرورة، إذ الضروري لا يكون عن استدلال على أعيانها.

وإنما قدم تعريفه، لأنه مضاف إليه.
والأصل^(١) : ما منه الشيء، لا المحتاج إليه، وإن زيد في الوجود، إذ لم يطلق على الشروط وعدم المانع.
وعرفاً: الأدلة^(٢).

والإضافة للاختصاص، دفعاً للاشتراك والمجاز.
وقيل: في أسماء الأعيان للملك، وقيل: فيهما لها.
أصول الفقه^(٣) : جمع أدلة الفقه، من حيث إنها أدلة على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحال المستدل بها، ونعني بالأدلة ما يفيد القطع والظن.
وموضوعه^(٤) : أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام، من حيث إنها موصلة.
وعلته الغائية: معرفة الأحكام^(٥) التي بها انتظام المصالح الدينية والدنيوية.

- (د) - وقال الغزالي في المستصفى (٤/١): الفقه: عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع.
(ح) - وقال الرازي في المحصول (١/١ ق ٩٢) هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.
(و) - وعقب علي بن النجار، تعقياً عليها وأمثالها في شرح الكوكب المنير (١/٤١): ((وهذه الحدود وغيرها لا تخلوا عن مواخذات وأجوبة يطول الكلام بذكرها من غير طائل)).
(١) في اللغة. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٨)، الإبهاج (١/٢٠).
(٢) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٣/٣٤٤): ((الفقه في العرف)): الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم، وإليه يشير قولهم: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد.
(٣) في مفتاح السعادة (٢/١٨٣) - علم أصول الفقه: هو علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية.
(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (١/٢٦)، العدة (١/٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦)، وفي مفتاح السعادة (٢/١٨٣) موضوعه: الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها كيف يستنبط عنها الأحكام الشرعية.
(٥) الأحكام الشرعية، نهاية الوصول (١/٢٧)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/٥٢)، الأحكام للآمدي (١/٧).

الدليل: فاعل ما به الدلالة، وذاكره، وما به الدلالة ^(١)، وهو الأكثر في الاستعمال.
 قيل: الأول حقيقة، وغيره مجاز، كالمخصص.

وعرفاً: ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى العلم ^(٢) أو الظن بالمطلوب ^(٣).
 وقيل: هو الأول، والثاني: الأمانة، فيكون بينهما مباينة، وعلى الأول عموم وخصوص.

النظر: الانتظار، وتقليب الحدقة نحو المرئي، والرؤية والرحمة والتأمل ^(٤).
 وعرفاً: ترتيب تصورات أو تصديقات، في الذهن ليتوصل بها إلى غيرها فيه ^(٥).
 فإن كانت مطابقة لتعلقاتها، مع صحة الترتيب، فنظر صحيح وإلا ففاسد ^(٦).
 ومقدماته: إن كانت قطعية بأسرها فلازمه قطعي، وإلا فظني ^(٧).
 وعرف منه أن شرطه: العقل، وانتفاء منافيه كالغفلة، وأن لا يكون جاهلاً بالمطلوب،

(١) نقل الشيخ عن الأحكام للآمدي (٩/١)، تعريف الدليل في نهاية الوصول (٣١/١)، فقال: ((الدليل: هو ما فيه الدلالة سواء كان النظر فيه موصولاً إلى العلم أو الظن))، انظر: اللمع (ص ٥)، المسودة (٥٧٣)، تيسير التحرير (٣٣/١)، العضد على ابن الحاجب (٣٩)، جمع الجوامع وشرحه (١٢٤/١).
 (٢) سماء الرازي في المحصول (١٠٦/١) بالدليل.
 (٣) سماء الرازي في المحصول (١٠٦/١): الأمانة.

(٤) نهاية الوصول (٣٢/١)، لسان العرب: نظر، مقياس اللغة (٤٤٤/٥)، نزهة المشتاق (ص ١٩). وقال الآمدي في الأحكام (١٠/١): ((أما النظر فإنه قد يطلق في اللغة بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين... والاعتبار، وهذا الاعتبار الأخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين)).
 (٥) وقال الرازي في المحصول (١٠٥/١): النظر فهو ترتيب تصديقات في الذهن، ليتوصل بها إلى تصديقات آخر. وانظر: دستور العلماء (٤٠٤/٣)، وفسر الرازي في المحصول (١٠٥/١) التصديق فقال: ((والمراد من التصديق إسناد الذهن إلى أمر بالنفي أو بالإثبات إسناداً جازماً أو ظاهراً))، وللنظر شروط هي كما ذكرها الشيرازي ثلاثة: أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة. الثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة. الثالث: أن يستوفي الدليل على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخير. انظر: اللمع (ص ٥)، نزهة المشتاق (ص ٢١)، المنتهى (ص ٥)، تنقيح الفصول (ص ٤٢٩)، نهاية الوصول (٣٣/١).

(٦) قال الجويني في الإرشاد (ص ٣): أول ما يجب على العاقل البالغ، باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً، القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم، والنظر في اصطلاح الموحدين، هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن. وانظر: العدة (١٨٣/١)، اللمع (ص ٣).
 (٧) انظر: نهاية الوصول (٩/١)، المحصول (١٠٥/١، ١٠٦).

ولا عالمًا به من كل الوجوه، ولا من وجه يطلبه.

الثانية^(١): إدراك أمر من غير حكم عليه وبه، تصور، ومع أحدهما تصديق.
فإن كان جازمًا^(٢): غير مطابق فجعل، أو تقليد، أن يطابق، ولم يكن لموجب أوله فعل، وهو:
إما عقلي: فإن كفى تصور ظرفية لحصوله، فعلم بديهي، وإلا فنظري.
أو حسي: فعلم به المحسّات.
أو مركب^(٣): فالمتواترات إن كان الحس سمعًا، وإلا فبالمجربات والحدسيات.
وفرق بينهما: بأن الحدس: سرعة الانتقال^(٤)، وأنه إنما يستعمل فيما ليس لأفعالنا مدخل فيه.

وإن لم يكن جازمًا: وتساوى طرفاه سمي شكًا^(٥)، وإلا.
فالراجح: ظنًا صادقًا أو كاذبًا^(٦)، والمرجوح: وهما^(٧).

(١) يعني المقدمة الثانية، وهي في تحديد العلم والظن.

(٢) فيما أن يكون مطابقًا للمحكوم أو غير مطابق.

(٣) أي: مركب من الحس والعقل.

(٤) ذكر الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العمري في تحقيق رسالة الدكتوراه: أن هذا فرق ذكره المصنف بين التجربة والحدس من حيث المعنى، ومحصله: أن الحدس إنما يكون فيما فيه سرعة الانتقال من الأحوال المؤثرة بسبب الدوران، ولا يشترط ذلك في التجربة، فإن استعمالها في الأدوية والأغذية، وخواص الأشياء، ومعلوم أن عليتها لا تعلم إلا بتكرار الفعل مرة بعد مرة.

(٥) الشك خلاف اليقين (الصحاح ١٥٩٤/٤ شكك)، وقال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٦٢/٣)،

الشك هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما. انظر شرح الكوكب المنير (٧٤/١)، تحفة الرائد (١٩٣/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/٢٦)، المحصول (١٠١/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٣/١)، (٢٠٤)، نهاية المحتاج (١١٤/١)، الموسوعة الفقهية (٢٩٥/٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي (٤٠/١) المطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٣هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٥/٢)، شرح القواعد الفقهية (ص ٣٥)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٣/١)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الشك في اصطلاح الفقهاء: استعمل في حالتي الاستواء والرجحان على النحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة.

(٦) يأتي ذكر مصادره.

(٧) الوهم عند الأصوليين: الطرف المرجوح من طرفي الشك، وقيل: هو تجويز أمرين أحدهما أضعف من

وأورد: بأن الشك تردد لا حكم، فلم يجر إيراده في قسم الحكم.

وأجيب: بمنع انحصاره فيه ^(١)، إذ تردد العقل بين حكمين لدليلين متساويين شك - أيضًا - لصحة وصف من شأنه ذلك به.

نعم: انحصاره فيه - كما أشعر به كلام الإمام ^(٢) خطأ ^(٣).

قيل: العلم لا يعرف ^(٤).

لأن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره لزم الدور ^(٥).

وأجيب: بأن توقف غير العلم عليه، من جهة أنه إدراك له، وتوقف العلم على غيره، من جهة أنه صفة مميزة له، فلا دور.

و- أيضًا: أن توقف تصور غير العلم على حصوله، لا على تصوره، وتوقف تصور العلم على تصور غيره، فلا دور.

وقيل: إنه ضروري؛ إذ كل أحد يعلم ضرورة أنه عالم بنفسه وجوعه، وتصور الضروري ضروري ^(٦).

-
- الأخر. انظر غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (١/١٩٣)، المحصول للرازي (١/١٠١)، الكليات للكفوي (٣/٦٣)، نهاية السؤل للإسنوي (١/٤٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/١٨٥).
- (١) أي: بمنع انحصار معنى الشك في كونه: حكم الذهن على أمر حكماً تساوى طرفاه في حالة كونه غير جازم.
- (٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين، ذو الباع الواسع في تصانيف العلوم، والاجتماع الشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم ولد سنة ٥٤٣ هـ مؤلف: التفسير الكبير، والمحصل... إلخ.
- انظر ترجمته: البداية والنهاية (١٣/٥٥)، لسان الميزان (٤/٤٢٦)، مفتاح السعادة (١/٤٤٥)، النجوم الزاهرة (٦/١٩٧)، ميزان الاعتدال (٣/٣٤٠)، شذرات الذهب (٥/٢١)، الكامل (١٢/١٣٣)، مرآة الجنان (٤/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨١) ت ١٠٨٩، هدية العارفين (٢/١٠٧).
- (٣) انظر كلامه في المحصول (١/٩٩) الفصل الثالث، في تحديد العلم، والظن، ومعالم أصول الدين للرازي بهامش المحصل (ص ٤)، المباحث المشرقية للرازي (١/٣٣١-٣٣٢).
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٦٠)، إرشاد الفحول (ص ٣)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/٢٠٤)، مفتاح السعادة (١/٦-٦٥).
- (٥) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (١/٤٦)، جمع الجوامع وشرحه (١/١٥٥)، الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، التعريفات للجرجاني (ص ١٤٠) طبع عالم الكتب.
- (٦) قال الرازي في المحصول (١/١٠١، ١٠٢): ((... ولولا أن العلم بحقيقة العلم ضروري وإلا: لامتنع

وأجيب: بمنعه، لأن التصديق الضروري هو ما تصور طرفيه كاف في الجزم به، ولو كان كسبيين.

وقيل: يعرف بالتقسيم والمثال فقط، وهو باطل، إذ ليس هو غير التعريف بالحد والرسم، وإن عني به أنه يتعذر أو يتعسر ذلك، لعسر الاطلاع على ذاتيه وخارجيه، فذلك غير مختص به وقيل: يمكن تعريفه بكل كغيره.

وأصح ما قيل: صفة توجب تمييزاً، لا يحتمل النقيض، فيعم الكلي والجزئي كإدراك الحواس، وعليه الأكثر، ومن خصه بالكلي فيزيد: في الأمور الكلية. واعترض: بالعلوم العادية، فإنها تحتمل النقيض. وأجيب: بمنعه عادة، واحتمالها عقلاً لا يضر، إذ جهة الاحتمال غير جهة القطع.

تنبيه:

الظن ^(١) : هو الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين وكذا رجحان الاعتقاد، لا الاعتقاد الراجح، واعتقاد الرجحان، فقد لا يكون معهما اعتقاد آخر، وحينئذ: إما علم، أو جهل، أو تقليد.

وإن اعتبر القدر المشترك ففيه التقسيم، سوى الشك.

الثالثة: الحكم ^(٢) : جاء بمعنى المنع والصرف، ومنه الحكيم، والحكمة للحديدة التي

أن يكون علمه بكونه عالماً بهذه الأمور ضرورياً، لما أن التصديق موقوف على التصور)). انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠/١)، جمع الجوامع وشرحه (١٥٨/١)، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٤٦/١).

(١) عرّف المصنف في نهاية الوصول (٤٣/١، ٤٤) الظن فقال: هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وبغيره اعتقاد الراجح، واعتقاد الرجحان، مغايرة العام والخاص، فقد لا يكون معهما اعتقاد آخر. وقال الرازي في المحصول (١٠٣/١، ١٠٤): ((العبارة المحررة أن الظن: تغليب لأحد مجوزين ظاهري التجويز... إلخ)). انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/١٧٤) ط. دمشق، الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٤) ط. دار الفكر، حاشية الحموي على الأشباه والنظائر (١/١٠٤)، إرشاد الفحول (٢٧٤) ط. الحلبي، تيسير التحرير (٣/١٣٦) ط. صبيح، روضة الطالبين (١/١٩) ط. المكتب الإسلامي، الحدود للباجي (٣٠)، مطالب أولى النهى (١/٣١) ط. المكتب الإسلامي، حاشية الجمل على شرح المنهج للقاضي زكريا الأنصاري (١/٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧)، التعريفات للجرجاني (ص ١٢٥)، كشف القناع (١/٢٥٧) ط. عالم الكتب، فتح القدير (١/٤٤١) ط. الأميرية، إرشاد الفحول (ص ٥)، تبين الحقائق (١/٢٣٣) ط. الأميرية، جواهر الإكليل (١/١٠١) ط. الحلبي، اللمع (ص ٣)، مطالب أولى النهى (١/٥٧٢) ط. المكتب الإسلامي.

(٢) الفصل الثالث: في الحكم الشرعي في نهاية الوصول في دراية الأصول (١/٤٧). انظر: لسان العرب، والصحاح،

في اللجام.

وبمعنى: الأحكام، ومنه الحكيم في صفاته تعالى، وهو: فعيل بمعنى مفعول^(١).

الحكم الشرعي^(٢): يحتتمل أن يكون مأخوذاً من الأول؛ لأنه شرع زاجراً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: آية ٤٥]..

ومن الثاني؛ لأنه يدل على أحكام شارعة، حيث خص كل فعل بما ينبغي أن يخص به^(٣).
واختلف في العرف الشرعي:-

١- قيل: إنه خطاب الشارع، المتعلق بأفعال المكلفين^(٤)، وهو غير مانع، لدخول مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: آية ٩٦].

٢- وقيل: ((إنه خطاب الشارع، المفيد فائدة شرعية))^(٥).

أي: لا تستفاد إلا منه، وهو مثله، إذ يشتمل الصفات السمعية^(٦).

٣- وقيل: إن الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع^(٧).

٤- قيل: لا حاجة إلى الوضع، لحصول فائدته مما سبقه، وهو تكلف.

٥- وقيل: لأن ما يفيد ليس بحكم شرعي، وهو تعسف.

الخطاب: ((الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً مع قصد التكلم لفهامه به))^(٨)، وأريد بأو: أن ما يقع على أحد الوجوه المذكورة كان حكماً، وما لا فلا.

وتاج العروس: ((حكم))، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، الكليات للكفوي (١/ ٢٦٠)، العين (٣/ ٦٦).

(١) لسان العرب: حكم، القاموس المحيط (٤/ ٩٩).

(٢) نهاية الوصول (١/ ٤٧) وهذه هي المقدمة الثالثة، وهي في الحكم الشرعي.

(٣) نهاية الوصول (١/ ٤٩).

(٤) نهاية الوصول (١/ ٤٧) الفصل الثالث في الحكم الشرعي هذا التعريف للشيخ الغزالي أورده في

المستقصى (١/ ٥٥) إلا أن الغزالي قال: الشرع إذا تعلق، فأبدلها المصنف بقوله: ((الشارع المتعلق))، والذي يظهر أن المصنف نقله عن الآمدي. انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٥) نهاية الوصول (١/ ٤٩)، وقاله الآمدي في الأحكام (١/ ٩٦).

(٦) نهاية الوصول (١/ ٤٩، ٥٠).

(٧) نهاية الوصول (١/ ٥٠)، نهاية السؤل (١/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٧).

(٨) نهاية الوصول (١/ ٥٠). قال الآمدي: قد قيل فيه ولم ينسبه لأحد [الأحكام للآمدي (١/ ٩٥)].

ومعنى تعلق الضمان بفعل الصبي^(١)، وكون الفعل حلالاً، وقوله: حل بعد أن لم يحل، وكون الحكم معللاً بحادث تكليف الولي بأدائه من مال الصبي.

وكونه مقولاً فيه رفع الحرج عن فاعله، وتعلق الإحلال به، كونه معرفاً به، لا يقال: التعلق نسبي، فيتوقف على وجود المنتسبين، فيكون الحكم حادثاً، لأننا نقول بالصحة يسلم ذلك، لكن لا في الخارج، فلا يلزم حدوثة.

وقالت الحنفية: القائلون بقدم الحكم: «إنه عبارة عن تكوين الله الفعل على وصف حكمي، نحو: كونه حسناً أو قبيحاً»^(٢).

وهو دور مستدرك.

والأولى: أن يقال -بناءً على أصلهم^(٣) -: إنه عبارة عن تكوين الله الفعل على وجه الاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

فالحكم: هو التكوين المخصوص، وهو قديم عندهم، وكون الفعل على ذلك الوصف محكوماً، لا حكماً^(٤).

اللغات^(٥)

فصل^(٦)

الكلام: مشتق من الكلم^(٧).

(١) نهاية الوصول (١/٥٢).

(٢) قال ابن أمير بادشاه في تيسير التحرير (٢/١٢٩) الباب الأول في الأحكام-الفصل الأول: ويقال

الحكم أيضاً على الخطاب التكليفي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً. وانظر: نهاية

الوصول (١/٥٤-٥٧).

(٣) نهاية الوصول (١/٥٨) أي أصل الحنفية: وهو أن حسن بعض الأفعال وقبحها يدركان عقلاً،

وبعضها يتوقف على خطاب الشارع، بخلاف ما ذكر إليه الجمهور، وهو أن حسن كل فعل وقبحه

شرعي، فالحكم عند الحنفية: عبارة عن الفعل المخصوص، وعند الجمهور عبارة عن الخطاب

المخصوص. انظر: شرح التوضيح للتنقيح (١/١٦).

(٤) نهاية الوصول (١/٥٩).

(٥) في نهاية الوصول (١/٦٥) النوع الأول، الكلام في اللغات.

(٦) في نهاية الوصول (١/٦٥) الفصل الأول، في حد الكلام والكلمة وأقسامها.

(٧) وهو الجرح، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/١٣١) الكاف واللام والميم أصلاً: أحدهما ما يدل

على نطق مفهم والآخر على جراح. انظر: ارتشاف الضرب (١/٢٢)، المعتمد (١/١٤)، الخصائص

والحروف المفهمة، إنها سميت به، لأنها تؤثر في القلب بالإفهام، أو لأن منه ما يجرح القلب.

ولهذا قيل: كلم الكلام أشد من كلم السهام.

فسمى الجنس باسم نوعه، كعلم الكلام، وهو حقيقة -عندنا- في المعنى القائم بالنفس، وفي العبارة الدالة عليه.

وقيل: في الأول.

وقيل: في الثاني.

وحده بالمعنى الثاني هو: المنتظم من الحروف المسموعة، المتواضع عليها، الصادرة عن قادر واحد^(١).

والنظام: حقيقة في الجسم، مجاز هنا للتشبيه.

ونعني بالحروف: ما زاد على الواحد، ظاهراً كان، أو في الأصل.

والحد^(٢): يدخل بعض الكلمة في الكلام، لا كلها، فلا يشكل بقاء الإلصاق، ونحوه، والنحاة تخالف فيه.

فالأولى: أن يقال؛ الكلمة: لفظ دال بالاصطلاح على معنى مفرد، وفيه احتراز عن الكتابة، والإشارة، والحركات الإعرابية، والمهملة وعماد عليه عقلاً، وطبعاً وعرفاً، وعن المركب.

والكلام هو: المركب الذي يحسن السكوت عليه^(٣)، وفيه احتراز عن الكلمة، ونحو:

(١/١٣)، البرهان (١/١٩٦)، المتع (١/٤٠)، روضة الناظر (ص ١٧٧)، المزهرة (١/٣٤٨)،

المستصفى (١/٣٣٤)، الكتاب لسيبويه (٢/١٠٢)، شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب (١/٢١٤)،

الفوائد الضيائية للجامي (٢/٢، ٣)، حاشية الجرجاني على شرح الرضي (١/٢).

(١) نسبة المصنف في نهاية الوصول في دراية الأصول (١/٦٦، ٦٧) لأبي الحسين البصري وقال في المعتمد

(١/١٤، ١٥) تعريفين: أحدهما: هذا الذي ذكره المصنف غير أن أبا الحسين زاد: المتواضع على استعمالها

في المعاني، وثانيهما: ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة.

(٢) حد الكلمة هو كل منطوق دل بالاصطلاح على معنى فهو الكلمة، وأما الكلام فهو المركب الذي

يحسن السكوت عليه. نهاية الوصول (١/٦٩).

(٣) قال أبو البقاء العكبري في اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤٣): الكلام وضع للتعبير عن المعاني،

والمعاني ثلاث: معنى يخبر به، ومعنى يخبر عنه، ومعنى يربط أحدهما بالآخر. وانظر: الكتاب لسيبويه

(١/١٢)، وأبو البركات الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (١/٧).

يا غلام زيد.

وإنما يحصل من اثنين، أو منه وفعل، وقيل: وحرف في النداء، وقيل: هو راجع إلى الثاني.

وأورده عليه: بأنه لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب كأصله.

وأجيب: بمنعه، لنقله عنها معنى وصيغة.

وأنواعه أربعة: الاسمية، والفعلية، والشرطية، والظرفية، والأخيرتان ترجعان إليهما^(١).

وأنواع الكلمة ثلاثة: لأنها إن دلت على معنى في غيرها فحرف سميت بذلك لوقوعها طرفاً، أو لأن منه ما هو على حرف واحد أو في نفسها، فإن دلت على زمان يوازنها ففعل، سمي به لأن مدلوله فعل في الأكثر، تسمية الدال باسم مدلوله وإلا: فاسم، سمي به لسموه على قسيميه، أو لأنه علامة بمسماه وليس كل فعل كلمة عند الحكماء، إذ اتفقوا على أن: أفعل، وتفعل، ونفعل كلام، والماضي كلمة، واختلفوا في الغائب.

فذهب الشيخ^(٢): إلى أنه كلمة كالماضي، لكونه غير دال على موضع معين.

والباقون: إلى أنه كأخواته، لكونه محتملاً للتصديق والتكذيب، مع أن لجزئه دلالة على جزء المسمى^(٣).

وقيل: الغائب كلمة وفقاً، والأول: أصح.

مسألة: ^(١)

دلالة اللفظ لو كانت لمناسبة، لما صحّ وضع^(٤) لضدين، ولما اختلفت باختلاف الأمم والنواحي، ولا هتدى إليها بالعقل، ولأننا نعلم ضرورة أن ما يخیل من المناسبة فيه غير آتٍ

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٤٠).

(٢) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي الفيلسوف، والطبيب، ولد سنة ٣٧٠ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ من

أشهر كتبه: القانون، والشفاء. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٩)، لسان

الميزان (٢/ ٢٩١)، خزنة الأدب (٤/ ٤٦٦)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤١٩).

(٣) الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ص ١٩١) القسم الأول.

(٤) انظر: الإيهاج (١/ ١٩١).

في كله ^(١).

وخالف عباد ^(٢)، محتجاً بأنها لو لم تكن لها، لزم التخصيص بلا مرجح ^(٣).
وأجيب: بمنعه، إذ ليس الترجيح منحصرًا فيها، وبالنقض بتخصيص وجود العالم،
وبالأعلام ^(٤).
ثم قال الأشعري ^(٥)، والفقهاء والظاهرية ^(٦): دلالة بالوضع مع الله تعالى، وسمى
توقيفًا ^(٧)، والمعتزلة، والبهشية ^(٨): من العبيد، ويسمى اصطلاحًا ^(٩).
والأستاذ ^(١٠): ابتدأه منه تعالى، لا الباقي ^(١١).

(١) انظر: المحصول (١/٢٤٣)، التمهيد للإسنوي (ص ١٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٣)، الإبهاج (١/١٩٦)، تيسير التحرير (١/٥٥)، المزهر (١/٤٧).

(٢) عباد بن سليمان بن علي الصيمري، أبو سهل، معتزلي من البصرة عاش في القرن الثالث الهجري. انظر: طبقات المعتزلة (ص ٧٧)، النية والأمل (ص ٤٤)، الفهرست (ص ٢١٥).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٤٤)، تيسير التحرير (١/٥٥)، المسودة (٥٦٤)، الإبهاج (١/٩٥).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٤٧).

(٥) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن مؤسس المذهب الأشعري، ولد سنة ٢٦٠هـ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/٣٤٦)، هدية العارفين (١/٦٧٦)، خطط المقرئ (٢/٣٥٩)، وفيات الأعيان (٢/٦٤٦)، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٩).

(٦) هم أتباع داود بن علي الأصفهاني مؤسس المذهب الظاهري.

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ١٣١)، المسودة (ص ٥٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٥)، المحصول (١/٢٤٤)، تيسير التحرير (١/٥٣، ٥٠)، البرهان (١/١٧٠).

(٨) البهشية: نسبة إلى أبي هاشم الجبائي، وهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي توفي سنة ٣٢١هـ. انظر فرق وطبقات المعتزلة (ص ١٠٠).

(٩) انظر: البرهان (١/١٧٠)، المحصول (١/٢٤٤)، التمهيد للإسنوي (ص ١٣٢)، تيسير التحرير (١/٥٠)، الإبهاج (١/١٩٦).

(١٠) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، أبو إسحاق فقيه، أصولي، شافعي، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية (٤/٢٥٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١٦٨)، وفيات الأعيان (١/٨).

(١١) انظر: البرهان (١/١٧٠)، الإبهاج (١/١٩٦)، المسودة (ص ٥٦٣)، تيسير التحرير (١/٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٥).

وقيل: بعكسه^(١).

وتوقف جمع، كالقاضي^(٢)، وإمام الحرمين^(٣) والغزالي^(٤) والإمام.
إذ الكل ممكن، فإنه يمكن أنه تعالى وضعها وعلمها بإلهام، أو بخلق علم ضروري،
بأن واضعًا وضعها، وعرف غيره بإشارة، أو غيرها، كتعلم الولد لغة والديه، ويلزم منه
إمكان الآخرين، ولا يجوز بواحد، لضعف دليله، لما يأتي فوجب التوقف^(٥).

أدلة القائلين بالتوقف^(٦)

التوقف:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: آية ٣١]. دلّ على أنها توقيفية، فكذا قسماءه،
لعدم الفصل، ولتعذر التكلم بها وحدها ولا ندراجها تحتها، لكونها علامة أيضًا^(٧).
وأجيب: بمنع دلالة على توقيف الأسماء، إذ التعميم: فعل ما يترتب عليه العلم، لا
إيجاد العلم، إذ يقال: علمته فما تعلم، لا يقال: إنه للقرينة، لأن التعارض خلاف الأصل،
سلمناه لكن العلم الحاصل بعد الاصطلاح بخلقه تعالى، سلمناه لكن المراد منها
الصفات، من صلاحية المخلوقات للمصالح، سلمناه لكن علم وضعه من سبقه، لا
وضعه تعالى.

(١) انظر: المحصول (١/ ٢٤٥)، التمهيد للإسنوي (ص ١٣٢)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٨).

(٢) محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي مات سنة ٤٠٣ هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٦٣)، ترتيب المدارك (٣/ ٥٨٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).

(٣) البرهان (١/ ١٧٠). وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ولد سنة ٤١٩ هـ توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، مرآة الجنان (٣/ ١٢٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٣١٨)، أبو حامد الغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٢٠٣)، مرآة الجنان (٣/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٠)، إيضاح المكنون (٢/ ١١، ٤٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١).

(٥) انظر أدلة أتباع هذا المذهب: البرهان (١/ ١٧٠)، المحصول (١/ ٢٤٥)، الإبهاج (١/ ١٩٦)، شرح

الكوكب المنير (١/ ٢٨٦)، التمهيد للإسنوي (ص ١٣٢).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: البرهان (١/ ١٧١)، المحصول (١/ ٢٤٩)، الإبهاج (١/ ١٩٧).

لا يقال: إنه خلاف الظاهر، قلنا: ممنوع، سلمناه لكن المراد منه ما يحتاج إليه في الابتداء، دون الدوام، لعلم بحدوث أسام في كل عصر، والألف واللام للعهد، سلمناه لكن لا يلزم منه توقيف هذه اللغة بل لغة ما.

وفيه نظر: لأنه ليس الكلام في لغة معينة، بل في أول اللغات فلم يتجه ما ذكره ^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتُكُمُ﴾ [الروم: آية ٢٢].

والمراد: اختلاف اللغات بطريق الإضمار أو التجوز، لأن اختلافها أكثر، وأظهر من الجارحة المخصوصة، فكان الحمل عليها أولى، ولاتفاق المفسرين عليها ^(٢).

وأجيب: أن الأقدار على وضعها أو تلفظها، كالتوقيف في كونه آية فلم يتعين ما ذكرتم.

وفيه نظر: إذ التوقيف أولى، لأنه مجاز، أو وإن كان إضمار، لكنه أقل مما في الأقدار.

وجوابه: منع دلالة الخلق، وكونه آية على التوقيف، لأن على الاصطلاح -أيضاً- كذلك على ما عرف ذلك من مذهبنا ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ﴾ [النجم: آية ٢٣]. ذموا على التسمية فلم يكن غيرها منهم.

وأجيب: بأنه لخصوصية التسمية، لا لمطلقها.

سلمناه: لكنه لا يدل على التوقيف، بل على أن بعضها كذلك، ولأن الاصطلاح إن عرف: بمثله لزم التسلسل، أو الدور، أو بتوقيف، فهو الغرض.

وبه تمسك الأستاذ في الأول، دون الدوام، لإمكان تعريفه بالتوقيف، وقال: إنه معلوم الوقوع.

وأجيب بالنقض: بتعلم الولد لغة والديه، وبأن تكريره مع الإشارة إلى المسمى، طريق إليه، ولا توقيف ودور، وتسلسل، وبأنه لا يقتضي توقيف هذه اللغة، بل لغة ما.

وأيضاً: الاصطلاح يرفع الأمان عن الشرع، لجواز تبديلها.

وأجيب: بأنه لو تبدل لاشتهر، وجواب نقضه يعرف ^(٤) بعد.

(١) انظر: البرهان (١/١٧١)، الإيهام (١/١٩٨).

(٢) انظر: المحصول (١/٢٥١)، تفسير الطبري (١١/٢٢)، الإيهام (١/١٩٧)، فتح القدير (٤/٢١٩).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٥٨)، الإيهام (١/١٩٩)، (٢٠٠).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٥٩).

أدلة المعتزلة ((القائلين بالاصطلاح))^(١)

الاصطلاح:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ [إبراهيم: آية ٤]، دل على تقدم اللغات، فلو كانت توقيفية لزم الدور^(٢).

وأجيب: أن التوقيف لا يتوقف على البعثة، فلا دور، ولأن آدم غير مبعوث بلسان أحد، وهو معلوم، فلا دور.

وأيضاً - وصول التوقيف بالوحي باطل، لما سبق^(٣).

الدليل العقلي للمعتزلة^(٤):

وبخلق علم ضروري، بأنه تعالى وضعها في عاقل، يوجب العلم الضروري به تعالى، وأن يبطل التكليف بمعرفته، أو في غيره، وهو بعيد جداً أو بغيرهما، ولا تسلسل، بل ينتهي إلى الاصطلاح^(٥).

وأجيب: بأنه بخلق العلم الضروري، بأن واضعاً وضع، لا أنه تعالى وضع، سلمناه، فلما لا يجوز أن يعلم المجنون - ضرورة - بعض الأحكام الدقيقة^(٦).

ومنها: يعرف دليل المذهبين الآخرين وجوابه^(٧).

وإذ قد ظهر ضعف الكل، وجب التوقف^(٨).

مسألة:

لا بد لكل إنسان من طريق يعرف به غيره ما في ضميره، لأنه مضطر إلى التعاون،

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/٢٥٣)، الإيهاج (١/٢٠٠).

(٣) انظر: الإيهاج (١/٢٠١).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/٢٥٣)، الإيهاج (١/٢٠٠).

(٦) انظر: المحصول (١/٢٦٠)، الإيهاج (١/٢٠٠).

(٧) انظر: المحصول (١/٢٥٥)، الإيهاج (١/٢٠١).

(٨) انظر: المحصول (١/٢٦٠)، الإيهاج (١/٢٠١).

واختيرت العبارة، لأنها من كيفية التنفس الضروري، لوجودها وعدمها عند الحاجة، ولأنها عامة الإفادة، ولقلة لزوم الاشتراك فيها^(١).

وليس الغرض من وضع المفردة إفادة معانيها المفردة للدور^(٢)، بل الغرض أن يفاد بتركيبها معانيها المركبة، ويكفي في إفادتها لها العلم بها مفردة، ونسبها المطلقة، فلا دور^(٣) قيل: الألفاظ إنما تدل على الصور الذهنية^(٤)، لا الخارجية.

أما المفردة: فاختلافها باختلاف الذهنية، واستمرار الخارجية.

وأما المركبة: فلأن الخبر لا يفيد وجود المخبر عنه، وإلا: لم يكن كذباً، بل الحكم به، وإنما يستدل به على الوجود الخارجي إذا عرف براءته عن الخطأ، قطعاً أو ظناً^(٥).

واعترض عليه: بأن موافقة الذهنية للخارجية شرط لدالتها عليها، والشيء يتنفي بانتفاء شرطه، وبأنه إنما يلزم ذلك لو كانت دلالة قاطعة، ثم إنه يقتضي صدق الخبر مع عدم مطابقته، وكذبه معها، وهو خلاف الإجماع.

مسألة:

ليس لكل معنى لفظ، وإلا: لوجد لفظ موضوع لمعاني غير متناهية، إذ الألفاظ متناهية، دون المعاني، لكنه محال، إذ وضعه لها ومعرفته تقتضي تعقلها مفصلة، وهو -منا- محال، فما تمس الحاجة إليه يجب الوضع له، للقدرة والداعي، وما لا فلا، بل جاز أن يكون فيه الأمران^(٦).

واللفظ المشهور لا يكون موضوعاً للخفي، كلفظ الحركة للمعنى الموجب لكون الذات متحركة، على ما يقوله بعضهم^(٧)، لأنه لو كان موضوعاً له ولغيره لزم الاشتراك،

(١) انظر: المحصول (١/٢٦١)، الإبهاج (١/١٩٣).

(٢) انظر: المحصول (١/٢٦٧)، الإبهاج (١/١٩٤).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٦٧)، الإبهاج (١/١٩٤).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٦٩)، الإبهاج (١/١٩٣)، تيسير التحرير (١/٥٥).

(٥) انظر: المحصول (١/٢٧٠)، الإبهاج (١/١٩٣).

(٦) انظر: المحصول (١/٢٦٥-٢٦٧).

(٧) انظر: المحصول (١/٢٧١).

أوله فقط لزم النقل، إذ المعنى المشهور: هو المتبادر إلى الفهم، وأنه آية الحقيقة، وليس هو بطريق الوضع الأصلي فيكون بالنقل^(١).

مسألة^(٢):

معرفة العربية واجبة، لتوقف معرفة شرعنا عليها.

وهي بالنقل: متواتراً مفيداً للعلم، أو أحاداً مفيداً للظن، أو مركب منه والعقل، لا وحده^(٣).

كما يعلم أن المجموع للعموم: بنقل صحة الاستثناء عنها، وأنه إخراج ما لولاه لدخل. وهو مفيد، إن لم يجز التناقض على الواضع، ولم يثبت ذلك، ثم هو نادر، فلا يعول عليه في الكل^(٤).

والتواتر: ممنوع، للاختلاف في أكثر الألفاظ دوراناً على الألسن، كلفظ ((الله))^(٥)، ولعدم العلم باستواء الطرفين والواسطة والاعتماد على أنه لو تغير، لاشتهر -ضعيف، إذ ليس وضع لفظ معنى واقعة عظيمة، ثم اشتهر أخذها عن قوم، ولم يحصل التواتر بنقلهم، والقطع بعدم نقل الكل كذباً لا يفيد^(٦).

والآحاد: لا يفيد إلا الظن، إن سلم عن الطعن والمعارضة، وهو غير حاصل، إذ جرح بعضهم بعضاً، وبتقدير سلامته وجب أن لا يقطع بشيء منه، والاجتماع فرع هذه القاعدة، فإثباتها به دور^(٧).

أجيب:

أن المشهور منها، كالسما والأرض، معلوم لا يقبل التشكيك كالضروريات، وغير

(١) انظر: المحصول (١/٢٧١).

(٢) انظر: في هذه المسألة: المحصول (١/٢٧٥-٢٩٧)، المزهرة (١/٥٧)، تيسير التحرير (١/٥٦)، شرح

الكوكب المنير (١/٢٩٠-٢٩٢)، الإيهام (١/٢٠٢).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٧٦)، تيسير التحرير (١/٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٠)، الإيهام (١/٢٠٢).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٩٣).

(٥) انظر: المحصول (١/٢٧٧).

(٦) انظر: المحصول (١/٢٧٧).

(٧) انظر: المحصول (١/٢٨٥).

مظنون، ووجب العمل به بالإجماع بما يفيد القطع^(١).

فصل

دلالة اللفظ على مسماه المطابقة^(٢)، وعلى جزئه التضمن، وعلى لازمه الالتزام، وكله مقيد بكونه كذلك، للاحتراز عن المشترك بين الشيء وجزئه أو لازمه، كالرحيم. ولم يقيد الإمام الأولى به، لا بأنه لا حاجة إليه فيها، بل لعله لأن المحترز عنه لم يعرف بعد^(٣).

وهي تنفك عن التضمن، وعن الالتزام على رأي، وهي لازمة لها. والدلالة: الحقيقة، والوضعية، واللفظية هي: ((المطابقة))، والباقيتان: عقليتان ومجازيتان.

وقيل: دلالة التضمن لفظية - أيضًا -، وهو ضعيف لأنه يلزم مساواة الالتزام له، أو التحكم^(٤).

ودلالة اللفظ - بتوسط الوضع - منحصرة في الثلاثة، إذ لو فهم معنى منه بدونها، لزم الترجيح من غير مرجح، وإنما قيد بتوسط الوضع لتخرج دلالة العقل، والطبع والعرف^(٥).

والمعتبر في الالتزام اللزوم الذهني ظاهراً، إذ لا فهم دونه ولحصوله بدون القطع، لا الخارجي^(٦) إلا: لما قيل: بأن لفظ الجوهر لم يستعمل في العرض^(٧).

(١) انظر: المحصول (١/٢٩٤-٢٩٧).

(٢) هي الدلالة الوضعية. انظر: الطراز (١/٣٥)، روضة الناظر (ص ١٤)، شروح التلخيص (٣/٢٦٦)،

تيسير التحرير (١/٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٦)، البرهان الكاشف (ص ٩٨)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/١٠).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٩٩).

(٤) المحصول في علم الأصول (١/٢٩٩) الباب الثاني: في تقسيم الألفاظ، التقسيم الأول، والبيضاوي في

الإيهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٣) طريق معرفة اللغات.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٢٦)، الإيهاج (١/٢٠٤).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٩٠)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٧) قال الجرجاني في التعريف (ص ١٥١). العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل

يقوم به، وانظر: كشف اصطلاحات الفنون (ص ١١٧٧).

وبالعكس مع تلازمهما فيه ^(١) إذ لا يلزم من وجود ما يعتبر في وجود الشيء وجوده كالشرط، واللازم العام بل لحصول الفهم دونه، كما في الضدين ^(٢).
والدال بالمطابقة ^(٣) :

إن قصد بجزئيه دلالة على جزئي المعنى - حين هو جزؤه - فمركب، وإلا: فمفرد كـ((ق)) إذا جعل علما، وفرس وإنسان وعبد الله، والحيوان الناطق علما وما يقصد بجزء منه دون جزء - غير موجود ^(٤).

والمؤلف كالمركب.

وقيل: ما لجزئه دلالة على جزء المعنى.

والمركب: ما يدل جزؤه على غير جزء المعنى، فمباينة، ولا بأس بجعله أعم منه.

وقيل: المفرد هو اللفظ لكلمة واحدة، فنحو: ((عبد الله)) مركب على هذا، وإن كان علما، ويضرب مفردا، وهما على العكس على الأول.
وقيل: المفرد، غير الجملة ^(٥).

وأیضا ^(٦) : اللفظ ^(٧) جزئي إن منع نفس تصويره معناه عن وقوع للشركة فيه، وإلا: فكلي وأقسامه تسعة، على ما ذكرناه في نهاية الوصول في دراية الأصول.
وهما بالذات للمعنى، وبالعرض للفظ.

والكلي: إما تمام الماهية ^(٨)، وهو المقول في جواب ما هو: إما بالشركة فقط، وهو ما

(١) انظر: المحصول (٣٠١/١)، الإيهام (٢٠٤/١).

(٢) قال الجرجاني في التعريفات (ص ١٤٠): باب الضاد، الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع

واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض، والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض.

(٣) انظر: المحصول (٣٠١/١)، تيسير التحرير (٦١/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٠١/١).

(٥) انظر: همع الهوامع (٣/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٢٠/١)، تيسير التحرير (١٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٢-١٣٦).

(٧) انظر: المحصول (٣٠٢/١)، تيسير التحرير (١٨٠/١).

(٨) قال الجرجاني في التعريفات (ص ١٩٥) باب: الميم: ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو، وهي من حيث

يجاب به حالة الجمع فقط، كالجنس^(١) بالنسبة إلى أنواعه^(٢) - أو بالخصوصية فقط، وهو الذي يجاب به حالة الأفراد فقط، كالحلد بالنسبة إلى محدود.

أو بهما، وهو الذي يجاب به فيها معاً، كالنوع بالنسبة إلى أفراد^(٣).
أو جزؤها - وهو الذاتي^(٤):

وهو إمام تمام المشترك وهو الجنس قريباً كان أو بعيداً.

أو تمام المميز، وهو الفصل^(٥) القريب.

وإن لم يكن تمام المشترك، كان بعضاً منه مساوياً له، دفعاً للتسلسل فكان فصلاً بعيداً، لتمييزه الماهية عن شيء ما في ذاته.

ولو فسر الفصل: بكمال المميز، لم يكن حصر الجزء في الجنس، والفصل، لإمكان جزء ليس كذلك، كفصل الجنس.

ومن لم يحصره فيها، فعنده منحصر في الجنس والفصل وجنسهما وفصلهما^(٦).
والأجناس: تنتهي في الارتقاء إلى ما لا جنس فوقه، وهو جنس الأجناس.

هي هي لا موجودة ولا معدومة، ولا كلي، ولا جزئي، ولا خاص، ولا عام، وقيل: منسوب إلى ما، والأصل المائية قلبت الهمزة هاء لثلاث يشته بالمصدر المأخوذ من لفظ ما. والأظهر أنه نسبة إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. وانظر: كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٢٣)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٠).

(١) قال صاحب [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٤١٣)]: الجنس في عرف الأصوليين كلي مقول على كثيرين في مختلفين بالأغراض كالإنسان فإن تحته رجلاً وامراً. وانظر: التعريفات (ص ٨٣)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ٥٩٤)، الفروق اللغوية (ص ١٨٤).

(٢) قال صاحب كتاب دستور العلماء (٣/ ٤٢٣): النوع في عرف الأصوليين: كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض كالرجل والمرأة. وانظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٤٢)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٧٣٣).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٠٢)، الإيهام (٢/ ٢٠).

(٤) الذاتي: هو المنتسب إلى الذات فلا يجوز أن يكون نفس الماهية ذاتية. انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٥)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١١٠)، التعريفات (ص ١١٠).

(٥) انظر في تعريف الفصل، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٩، ٤/ ١٦٥)، التعريفات (ص ١٦٩)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٢٧٥).

(٦) انظر: المحصول (ص ٣٠٤/١).

والأنواع تنتهي في النزول إلى ما لا نوع تحته، وهو نوع الأنواع^(١).

القسم الثالث من أقسام الكلي^(٢)

أو خارجًا عنها، وهو العرض.

إما لازم لها، أو للشخصية، بين، أو لا، بوسط، أو لا، أو غير لازم: بطيء زواله، أو لا.

وأيضًا إن اختص بنوع^(٣) واحد فخاصة^(٤) عم أفراده، أو لا، وإلا: فعرض عام^(٥).

قيل: الكلي^(٦): اسم جنس - في اصطلاح النحاة - إن دل على نفس الماهية.

ومشتق: إن دل على موصوفية أمر بصفة.

وهو باطل، لأنه قسم منه - عندهم - لا قسمه، بل اسم الجنس ما هو اسم للجنس

عندهم، وهو كل أمر عام، متناول للأنواع أو الأصناف أو الأفراد، ذاتيا كان أو غيره،

فيعم المشتق وغيره.

التقسيم الثالث اللفظ^(٧)

أيضا^(٨): إن العدد المفرد ومعناه: فمتباينة^(٩) أو الأول فقط فمتبادلة^(١٠)، أو الثاني فقط.

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٠٤).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٠٥).

(٤) الخاصة: من الخصوص، وخاصة الشيء ما يوجد فيه، ولا يوجد في غيره. وعند المنطقيين: الخاصة، كلي

مقول على أفراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً، فإن وجد في جميع أفرادها فهي شاملة كالكتاب بالقوة

بالنسبة إلى الإنسان، وإلا فغير شاملة كالكتاب بالفعل بالنسبة إليه. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات

الفنون (٢/ ٧٤)، التعريفات (ص ١٠٠)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ٧٣٢).

(٥) انظر في تعريف العرض العام: التعريفات (ص ١٥١)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١١٧٧)،

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٠٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٣٩-١٤٦).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣١١)، الإبهاج (١/ ٢٠٨)، المزهر (١/ ٣٦٩)، الكوكب المنير (١/ ١٣٣)، تيسير

التحرير (١/ ١٨١).

(٩) قال الجرجاني في التعريفات (ص ١٩٩): المتباين: ما كان لفظه ومعناه مغايرًا لآخر كالإنسان والفرس.

وانظر: كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٣٠).

(١٠) راجع: كتاب: الترادف في اللغة تأليف حاكم مالك الزيايدي طبع: منشورات وزارة الثقافة

فإن وضع للمتعدد أو لا فمشارك (١) بالنسبة إليه، ومجمل (٢) بالنسبة إلى كل واحد منهم.

أو لواحد ثم نقل إلى غيره: فإن لم يكن لمناسبة، قال الإمام: فمرتجل (٣)، وهو خلاف الاصطلاح. أولهما:

فإن ترجع المنقول إليه، قال الإمام: فمنتقول (٤) شرعياً كان أو عرفياً. وفيه نظر، إذ لا يشترط المناسبة في النقل، على ما أشعر به كلامه أيضاً في تعارض الألفاظ (٥).

وإلا: فمجاز (٦) بالنسبة إلى المنقول إليه، حقيقة، بالنسبة إلى المنقول عنه. وإن اتحدا:

والإعلام - الجمهورية العراقية - سلسلة دراسات ٢٢٢١ - سنة ١٩٨٠ م.

(١) انظر في المشترك اللغوي كتاب: المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً - تأليف دكتور توفيق محمد شاهين -

دراسات لغوية - نشر مكتبة وهبة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. وفيه: قال سيبويه في الكتاب (١/١٥) في تعريف المشترك: «اتفاق اللفظين، والمعنى مختلف نحو قولك: وجدت عليه من الموجدة، ووجدت، إذا أردت وجدان الضالة، وأشباه هذا كثيراً». ويقول المبرد في كتابه: ما اتفق لفظه واختلف معناه (ص ٣) «وأما اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين، فنحو: أوجدت شيئاً إذا أردت وجدان الضالة، ووجدت على الرجل من الموجدة، ووجدت زيداً كريماً: علمت».

(٢) المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشارك أو لغرابة اللفظ كالمهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا. انظر: التعريفات (ص ٢٠٣)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٧٤).

(٣) انظر: المحصول (١/٣١٣)، وفي المعجم المفصل في النحو (٢/٩٦٤)، فالعلم المرتجل: هو الذي وضع من أول أمره علماً.

(٤) انظر: المحصول (١/٣١٣)، التعريفات (ص ٢٣٠)، كشف اصطلاحات الفنون (١٦٦٢).

(٥) انظر: المحصول (١/٤٩٢).

(٦) في تعريف المجاز انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/٢٢٠، ٢٢١)، التعريفات

(ص ٢٠٢)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٥٦)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، المثل السائر (١/٥٨)، الخصائص لابن جني (٢/٤٤٢).

فإن كان نفس تصور المعنى يمنع من وقوع الشركة فيه فعلم وإلا: فمتواطئ^(١) إن كانت على السوية.

وإلا: فمشكك^(٢) كالوجود للواجب والممكن^(٣).

التقسيم الرابع للفظ^(٤)

وأيضاً^(٥): إن أفاد معنى لا يحتمل غيره فنص^(٦) وإلا: فمجمل إن احتمله سواء، وإلا فبالنسبة إلى الراجع ((ظاهر))^(٧)، وبالنسبة إلى المرجوح ((مأول))^(٨).
والمشترك بين النص والظاهر ((محكم))، وبين الآخرين ((متشابه))^(٩).

التقسيم الخامس للفظ^(١٠)

وأيضاً: اللفظ^(١١): قد يدل على لفظ مفرد أو مركب، دال على معنى، أو غير دال، ((كلمة))، وخبر، وحرف التهجي.

-
- (١) المتواطئ: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان والشمس. انظر التعريفات (ص ١٩٩)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٤٦).
- (٢) المشكك: هو الكلي الذي يكون حصوله وصدقه في بعض أفراده بالتشكيك... إلخ. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٦٧)، التعريفات (ص ٢١٤).
- (٣) انظر: المحصول (ص ٣١١/ ١).
- (٤) العنوان من وضع المحقق.
- (٥) انظر: المحصول (١/ ٣١٥).
- (٦) في تعريف النص قال الجرجاني: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل: ما لا يحتمل التأويل. التعريفات (ص ٢٣٧)، كشف اصطلاحات الفنون (١٦٩٥).
- (٧) الظاهر: هو اسم لكلام المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. التعريفات (ص ١٤٦)، كشف اصطلاحات الفنون (١١٤٤).
- (٨) المأول عند الأصوليين: هو المشترك مثلاً ترجع بعض وجوهه بغالب الرأي. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٦).
- (٩) انظر: التعريفات (ص ١٩٩)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٠٣)، كشف اصطلاحات الفنون (ص ١٤٧٣).
- (١٠) العنوان من وضع المحقق.
- (١١) انظر: المحصول (١/ ٣٢١).

ولم يوجد الرابع لعدم الفائدة ^(١).
وقيل: هو كلفظ ((الهديان)) ^(٢).

مسألة: المركب التام

إن أفاد طلب ذكر الشيء بصيغة خاصة فاستفهام أو تحصيله مع الاستعلاء ^(٣) فأمر،
أو تركه فنهى، أو مع التساوي فالتماس، أو مع الخضوع فدعاء وسؤال.
وإلا: فإن احتمل التصديق والتكذيب فخبير.
وإلا: فتنبية ^(٤).
وأقسامه: التمني، والترجي، وهو في الممكن مع تعاطي أسبابه، والتعجب والقسم،
والنداء ^(٥).

وغير التام ^(٦): تقييدي، كالحیوان الناطق وغيره كمن زيد.

مسألة:

الدلالة الالتزامية ^(٧)

الدال بالالتزام ^(٨):

أ- إما مفرد. ب- أو مركب ^(٩)

ومعناه: ١- إما شرطي للمطابقي فاقتضاء، أولا.

(١) انظر: المحصول (٣٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (١١٤/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٤/١).

(٣) انظر: الإيهاج (٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦/٣، ١٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩).

(٤) التنبيه: إعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب. انظر: دستور العلماء (١/٣٥٢)، وقال الجرجاني في

التعريفات (ص ٧١) التنبيه في اللغة: هو الدلالة عما عقل عنه المخاطب. وفي الاصطلاح: ما يفهم من
مجمل بأدنى تأمل إعلاما بما في ضمير المتكلم للمخاطب. وانظر: كشف اصطلاحات الفنون (ص ٥١٨).

(٥) انظر: المحصول (٣١٧/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١١٨/١).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) الدلالة الالتزامية: انظر المصادر الآتية: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧).

(٩) انظر دستور العلماء (٣/٢٤٢).

٢- وهو إما مكمل له: فمفهوم الموافقة ^(١)، لتحريم التأفيف على تحريم الضرب، أو لا: وهو: إما ثبوتي: فد(إشارة) ^(٢).
 نحو: دلالة قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوا هُنَّ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. على صحة صوم المصباح جنباً.
 أو عدمي: ((فمفهوم المخالفة)) ^(٣).

فصل

في الأسماء المشتقة ^(٤)

((حد المشتق)) ^(٥)

قيل: المشتق: ما غير من أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان، في الحروف أو الحركات، أو فيهما، وجعل دالا على ذلك المعنى، وعلى موضوع له، غير معين.
 وهو غير جامع: لخروج الثنية والجمع، والأسماء المنسوبة من أسماء الأعيان، وأمثلة المضارع سوى الغائب عنه.
 وقيل: ((ما وافق أصلاً بحروفه الأصول، ومعناه بتغير ما)) ^(٦)، وهو دور إن عني به أصلاً، وإلا: فمنتقض بالأفعال المشتقة من المصادر، المشاركة في الحروف الأصلية، مختلفة كانت حركاتها أو متحدة كجَنَ وجُنَ مع اتحاد مصدريهما.
 قيل: ((إن تنظيم الصيغتين فصاعداً معنى واحد)).
 وهو غير مانع، إذ يدخل تحته نحو: الضارب والمضروب مع أنه لا اشتقاق بينهما هذا إن أريد الاشتقاق بينهما، وإن أراد ما هو أعم منه فيكون مختلفاً لأنه أدخل بذكر المشتق منه، ولا بد منه.

(١) انظر المراجع الآتية في مفهوم الموافقة: البرهان (٤٤٩/١)، تيسير التحرير (٩٤/١)، شرح الكوكب

المنير (٤٨١/٣)، الإيهاج (٣٦٩/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٣٤).

(٢) في معنى دلالة الإشارة. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٤/٣).

(٣) انظر في مفهوم المخالفة: البرهان (٤٤٩/١)، الإيهاج (٣٦٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٣٢٥/١)، الإيهاج (٢٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/١)، القواعد والفوائد

الأصولية (ص ١٢٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٦٦/١)، الإيهاج (٢٢١/١).

وقيل: ((هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر))^(١).

وهو -أيضاً-: مختل، لجعله عبارة عن الوجدان، وربما تقدم، وإن عني به ما له حيثية الرد فدور، واستعمال ظاهر في خلافه في الحد.

وأصح: أن المشتق لفظ ناسب آخر في التركيب والمعنى، ومفهومه جزء من الأول. ولا تخفى أركانه^(٢).

وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كـ((القارورة))^(٣).

مسألة^(٤): لا يصدق المشتق بدون المشتق منه

لامتناع الكلي بدون الجزء^(٥).

وجوزّه أكثر المعتزلة^(٦)، ضمناً لا تصريحاً، إذ قالوا: الله تعالى عالم بلا علم، وهو اسم

للمعنى، لا للعالمية الثابتة له تعالى، ك رأي البصري، فلا يتحقق معه خلاف^(٧).

لهم: أنه لا معنى له إلا: أنه ذو المشتق منه، وهو لا يقتضي الإنصاف بطريق القيام به، فيصدق، ولو بدونه.

وأجيب: بمنع الأولى، إذ هو عندنا أخص منه.

(١) انظر: الإبهاج (٢٢١/١)، المحصول (٣٢٥/١).

(٢) انظر: المحصول (٣٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٧/١)، الإبهاج (٢٢٢/١)، مع مراعاة أن أركان المشتق خمسة وهي: ١، ٢- اللفظان الموضوعان للمعنيين المتناسبين. ٣- مشاركتها في الحروف الأصلية، وهو المعنى من المناسبة في التركيب. ٤- أن يكون لأحدهما حيثية الرد إلى الآخر. ٥- تغيير يلحق ذلك اللفظ في حرف فقط أو حركة فقط أو فيها معا. (٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢١٢/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢١٩-٢٢٠/١)، الإبهاج (٢٢٧/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٢٧/١)، الإبهاج (٢٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢١٩/١)، تيسير التحرير (٦٨/١).

(٧) انظر: المحصول (٣٢٨/١).

مسألة^(١)

يشترط بقاؤه في صدقه حقيقة^(٢). وقيل: لا^(٣).

وقيل: إن أمكن، وإلا: فأخر جزئه^(٤).

المثبت: إنه يصح نفيه بعد انقضائه، لصدق الأخص منه، فلا يصدق هو^(٥).

وأجيب: بمنعه، فإنه سلب أخص، ولا سلب أخص، وأسلم فيقتضي تحقق مطلق

السلب، لا تحقق السلب مطلقا.

- وأيضا: - قياس ما بعد الوجود على ما قبله.

وأجيب: بمنعه في اللغة، سلمناه، لكن إذا كان الضارب من ثبت له الضرب لم يلزم.

وأیضا: لو صدق حقيقة لا طرد، فجاز تسمية الصحابة كفرة واليقظان نائما.

وأجيب: بمنع وجوب اطراد الحقيقة، سلمناه، لكن قد لا يطرد، لما منع من تعظيم أو

عرف^(٦).

النافي^(٧): الضارب من ثبت له الضرب، وهو أعم من الحال والماضي.

وأجيب: بمنعه، وهو - عندنا - من ثبت له الضرب في الحال.

قالوا: الفرق معلوم بالضرورة بين الضارب، والضارب في الحال فيكون من أعم منه.

وأجيب: بأنه في اللفظ، وبأنه مصرح به، وفي الأول ضمنا دون أصل الثبوت.

ولأن أهل العربية أجمعوا على صحة: ضارب أمس، والأصل هو الحقيقة.

وأجيب: بأنه مجاز كما في المستقبل بالاتفاق.

(١) انظر: المحصول (١/٣٢٩).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٢٩)، الإبهاج (١/٣٢٧)، تيسير التحرير (١/٧٢)، القواعد والفوائد

الأصولية (ص ١٢٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٢٩)، الإبهاج (١/٢٢٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧)، تيسير

التحرير (١/٧٢).

(٤) انظر: المحصول (١/٣٣٤)، تيسير التحرير (١/٧٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/٣٢٩)، الإبهاج (١/٢٢٨).

(٦) انظر: المحصول (١/٣٢٩-٣٤٠)، الإبهاج (١/٢٢٨-٢٣١).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٣٢)، الإبهاج (١/٢٣١).

واعترض عليه: أنه تكثير للمجاز، وعلى ما ذكرنا تقليله فكان أولى.
 وأيضًا - ترك مقتضى الدليل للإجماع، لا يوجب تركه حيث لا إجماع.
 وأيضًا: صح خبر ومتكلم، ولا وجود لدلوله مجموعًا، فلا يتصور بقاؤه.
 وأجيب: بأن اللغة لم تبين على مثل هذه المشاحة، بدليل صحة الحال، ولأن الدليل يقتضي أن لا يصدق حقيقة ترك العمل به للإجماع، والضرورة، فيبقى ما عداه على الأصل، سلمناه، لكن المعبر في مثله وجود آخر الحروف، كما تقدم.
 واعترض عليه: بأن الكلام في البقاء، لا في الوجود، فهو غير باق وإن وجد.
 وأنه لو شرط: البقاء، لما صح عالم، ومؤمن للنائم.
 وأجيب: بأنه مجاز، لعدم اطراد مثله، وبأن الكلام في البقاء، ولإمكان إحالته إلى المانع كما تقدم^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: أن إحالته إلى عدم المقتضى أولى لثلا يلزم التعارض.

مسألة:

يجب أن يشتق لمحل المعنى منه اسم، ويمتنع لغير محله^(٢).
 أدلة القدرية:

خلافًا للقدرية، إذ قالوا: الله تعالى متكلم بكلامه، يخلقه في جسم، ويمتنع وصفه به^(٣).
 لنا: أن معنى المشتق: شيء قام به المشتق منه، فحيث حصل هذا المعنى وجب أن يصدق.
 وفيه نظر: إذ الموجبة الكلية لا يجب أن تنعكس كلية، وأما في الثانية فلأنه بالنسبة إليه كالمعدوم، وقد بينا: أن المشتق لا يصدق بدون وجوده^(٤).
 - وأيضًا -: الاستقراء، فإنه يحقق قولنا فيهما، والمطلوب في اللغة على الأغلب الظن، وهو يفيد.

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ٢٣٤)، المحصول (١/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٣٤٠)، الإبهاج (١/ ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢١١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٤١).

لهم أن القتل قائم بالمقتول، وغيره قاتل، دونه ^(١).
 وأجيب: بمنعه، إذ القتل هو التأثير القائم بالقاتل، دونه ^(٢).
 وقدح فيه: بأنه عين الأثر، وإلا: لزم قدم الأثر، أو تقدم الأثر أو تقدم النسبة على المتسبين، أو التسلسل ^(٣).
 وأجيب: بمنع لزوم التسلسل، لأنه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور، وهو لا يستدعي تعلقاً آخر، ثم بمنع امتناعه فيه إذ هو من الأمور الاعتبارية.
 سلمناه: لكنه معارض بما أن العلم بمغايرتها ضروري، إذ التأثير: نسبة وصفة للمؤثر، دون الأثر.

والأثر: جوهر وجسم وعرض، دونه لأنه معلل بالتأثير ^(٤).
 وأيضاً: الأسامي المنسوبة إلى البلدان والصنائع، مشتقة مع امتناع القيام به ^(٥).
 وأجيب: بأنه حائد عن صورة النزاع، إذ النزاع في المشتق مما يتصور قيامه بالغير.

مسألة

المشتق لا يدل على الخصوصية

لا لصحة: الأسود جسم، إذ يصح: الإنسان حيوان، مع دلالة عليه تضمناً، لأن معناه أن أمراً ما له المشتق منه، لكونه قدرًا مشتركًا في موارد استعماله، وأعم من غيره ^(٦).

(١) انظر: المحصول (٣٤٢/١).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٢/١).

(٣) انظر: المحصول (٣٤٢/١).

(٤) انظر: الإيهاج (٢٣٦، ٢٣٥/١).

(٥) انظر هذه المسألة في المراجع الآتية: المحصول (٣٤٤/١)، شرح الكواكب المنير (٢٢٠/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١).

مسألة

جواز القياس في اللغة جمع

كالقاضي، وابن سريج^(١)، والإمام^(٢)، والمازني^(٣)، والفارسي^(٤) وابن جني^(٥)، وكثير من الفقهاء^(٦).

خلافًا للحنفية^(٧)، وإمام الحرمين^(٨)، والغزالي^(٩)، وبعض أهل العربية^(١٠).
وليس الخلاف في مثل: رجل، وفاعل، ومفعول، واسم صفة، فإن كل ذلك معلوم الاطراد من كلامهم بالضرورة، ولا في الأعلام، إذ يمتنع اطرادها وفاقا.
بل في موضوع لمعين، يدور وجودًا وعدمًا مع وصف فيه كالخمر الموضوعة للمسكر،

(١) أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ المذهب، وحامل لوائه، ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١/٣) ت ٨٥، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، النجوم الزاهرة (١/١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٣٠/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١).
(٢) انظر المحصول (٢/٤٥٧).

(٣) بكر بن محمد بن بقية، وقيل: بكر بن محمد بن عدي بن حبيب، أبو عثمان المازني النحوي من بني مازن ابن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، من أهل البصرة، وهو أستاذ أبي العباس المبرد. وكان المازني من فضلاء الناس ورواتهم وثقاتهم، وكان متخلقًا رفيقًا بمن يأخذ عنه توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: إنباء الرواة (١/٢٨١) ت ١٥٥هـ، شذرات الذهب (٢/١١٣)، غاية النهاية (١/١٧٩)، المزهر (٢/٤٠٨)، معجم الأدباء (٧/١٠٧).

(٤) أبو علي الحسين بن أحمد بن عبد الغفار، أحد أئمة العربية، ولد في فسا من أعمال فارس سنة ٢٨٨هـ كان متهمًا بالاعتزال توفي سنة ٣٧٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٧/٢٧٥)، إنباء الرواة (١/٢٧٣)، شذرات الذهب (٣/٨٨)، معجم الأدباء (٧/٢٣٢).

(٥) أبو الفتح، عثمان بن جني الموصل، من أئمة الأدب والنحو، توفي ببغداد ٣٩٢، من كبار أئمة النحو واللغة. انظر: شذرات الذهب (٣/١٤٠)، تاريخ بغداد (١١/٣١١)، إنباء الرواة (٢/٣٣٥)، بغية الوعاة (٢/١٣٢)، معجم الأدباء (١٢/٨١).

(٦) انظر: الخصائص لابن جني (١/٣٥٧)، البرهان (١/١٧٢)، المحصول (٢/٤٥٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٠)، التمهيد للإسنوي (٤٥٤)، تيسير التحرير (١/٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٣).
(٧) تيسير التحرير (١/٥٦).

(٨) انظر: البرهان (١/١٧٢).

(٩) انظر: المستصفى (١/٣٢٣).

(١٠) انظر: البرهان (١/١٧٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٤).

المعتصر من العنب، الدائرة وجودًا وعدمًا، مع وصف الإسكار فيه، فهل يجوز تسمية النبيذ المسكر بها لعله الإسكار فيه، أم لا، فيه الخلاف ^(١)، وكذا في تسمية النباش سارقًا، واللائط ^(٢) زانيا للآخذ خفية، والإيلاج في محرم قطعًا، مشتهى طبعًا.

أدلة القائلين

بجواز القياس في اللغة ^(٣)

للمجوز ^(٤): قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: آية ٢]. وهو متناول لكل الأقيسة. وأجيب: بمنع عمومه، ولئن سلم، لكن خصص عنه البعض وفاقًا فلا يكون حجة، ولئن سلم، لكنه يقتضي الوجوب، ولا قائل به ^(٥)، سلمناه لكن خصص عنه اللغات، لفقد العلة فيها، فإن للخصوصية فيها مدخلًا، إذ يقال للفرس المتلون بلونين: أبلق، والأسود منه أدهم، وما يغلب بياضه سواده: أشهب، ولا يقال لمثله من غيره ذلك ^(٦). والدوران: فإنه يفيد ظن العلية لما يأتي:

قالوا: دار - أيضًا - مع خصوص كونه من العنب، ومال الحي وقبلًا، فلا يفيد، إذ شرطه خلوه عن المزاحم.

وأجيب: بأنه لو منع هذا المنع في الشرعيات، لا يخلو المزاحم. قالوا: لا نسلم، فإن الخصوصية ملغاة فيها، لإجماع الصحابة على جواز القياس فيها، الدال على إلغاء الخصوصية، ولا يمكن ادعاء مثله في اللغة، لأنه ثبت بتصريح، إذ لم يقع من الصحابة بحث أن القياس جائز في اللغة أم لا، فضلًا عن أن الشارع جعله علة، فإن ما جعله العبد علة لا يتعدى الحكم بتعديته، ولم يثبت ذلك، فلعل اللغات اصطلاحية ^(٧).

(١) انظر: الإبهاج (٣/ ٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) جواهر الإكليل شرح خليل (٢/ ٢٨٥): باب: الزنا، وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً.

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧-٤٦١)، الإبهاج (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، الإبهاج (٣/ ٣٨).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٠)، الإبهاج (٣/ ٣٢).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٥٧)، تيسير التحرير (١/ ٥٧).

قالوا: رفعوا كل فاعل، ونصبوا كل مفعول، إلا: مانع، وأجمعوا على تعليل الأحكام الإعرابية، ولا ذلك إلا: بطريق القياس، إذ لا نص على القاعد الكلية^(١).
وأجيب: بمنعه، بل هو بالاستقراء، ولا نزاع فيه و-أيضًا-: حد شارب النبيذ، وقطع النباش، وجلد اللائط أو رجمه، ولا ذلك إلا: للاندراج تحت أدلة تلك الأحكام.
وأجيب: بمنعه، بل بالقياس الشرعي، فعم فعل ذلك من رأى القياس فيها، وأما من يرد ذلك فلا.

أدلة المانعين

للقياس في اللغة^(٢)

وللمانع^(٣): ما تقدم في أن اللغات توقيفية، فلا يكون شيء منها قياسًا.
وأجيب: بمنع الأولى، وقد بان ضعف تلك الأدلة، وبمنع الثانية: فإن التوقيف لا يمنع القياس، كما في الشرعيات^(٤)، وأيضا إنه إثبات للغة بالمحتمل.
وأجيب: بمنعه، بل بالظن الغالب، إذ الغالب الاطراد بحسب الوصف، والخصوصية نادرة، غير قاذحة فيه، كما في الشرعيات.
و-أيضًا- اللغات، إن كانت اصطلاحية: امتنع فيها القياس لأن ما يجعله العبد علة لا يتعدى الحكم بتعديته، وإن صرح بالعلة والأمر بالقياس، فكيف إذا لم يوجد ذلك.
وإن كانت توقيفية: فيحتمل أن يجري القياس فيها، إذا حصل أركانه وشروطه، ويحتمل أن لا يجري: إما لعدم العلة، أو لعدم التعدية، أو لوجود المانع، لفقد شرطه، أو لعدم ورود الإذن به، وما يحتمل وقوعه على طرق كثيرة، راجح على ما ليس كذلك^(٥).
و-أيضًا- إن نقل عنهم أن كل ما اتصف بذلك الوصف، سمى بذلك، كانت التسمية نصًا لا قياسًا.

وإن نقل عنهم التخصيص، بذلك المحل الخاص، امتنع القياس، وإن لم ينقل واحد

(١) انظر: المحصول (٢/٤٥٩).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٢/٤٦١).

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٦١).

(٥) انظر: المحصول (٢/٤٦١).

منهما، ولم يوجد سوى الاستعمال فيه وجودًا وعدمًا، فيحتمل أن يكون: متعدية، أو غير متعدية، والثاني أظهر لاعتضاده بالأصل من وجهين: فيمتنع التعدية عملاً بالاحتمال الراجح، ونقض هذا وما سبقه بالشرعيات ^(١).

وأجيب: بأنه ترك العمل بهما فيها للقاطع، فيبقى فيما عداه على الأصل.
-وأيضاً-: الاسم قد يكون معللاً بوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، في محل خاص، ثم إنه لا يجوز الإلحاق به وفاقًا، وذلك يدل على عدم جريان القياس فيها.
بيان الأول: أن الجن والجنين، إنما سميا بذلك لاستارهما عن العيون، والملائكة والنفوس البشرية كذلك، مع أنها لا تسمى بذلك.

والملك مشتق من الألوكة، وهي الرسالة، مع أنها حاصلة في البشر، ولا يسمى بذلك.
بيان الثاني: أن اعتماد القياس على تعليل التسمية بالوصف ودورانه معه، وجودًا وعدمًا، فإذا لم يحصل تعدية العلة بهذا الطريق لم يصح القياس ^(٢).

وأورد: بأن امتناعه في البعض لا يدل على امتناعه مطلقًا، كما في الأحكام الشرعية.

وأجيب: بأن ذلك في التعدية ^(٣)، فأما مع ما يدل على العلية فلا.

فصل

المترادف

هو: (ألفاظ مفردة متغايرة، دالة على مسمى واحد) ^(٤).

ولا حاجة إلى زيادة اعتبار واحد، أو من غير تفاوت، لأن ما يخرج به، خرج بالأخير ^(٥).

مسألة: في وقوع الترادف ^(٦)

وهو واقع ^(٧).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٤٧)، الإيهاج (١/ ٢٣٧)، تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

(٥) انظر: الإيهاج (١/ ٢٣٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٤٩)، التمهيد للإسنوي (١٥٥-١٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤١)،

وقيل: لا، في العربية ^(١)، وإن ما يظن ذلك، فهو متباين: بالذات والصفة: كأسد، وليث، إذ تأتي باعتبار الصفة.

وهو: إما التوثب، إذ الليث: اسم لضرب من العناكب التي تصطاد الذباب بالتوثب، أو أنه يكون ويكثر الفساد، أو لصفيتين: كإنسان وبشر، وخندريس ^(٢)، وعقار، إذ الأول باعتبار العتق، والثاني عقر الدن.

— أو بالصفة وصفة الصفة كأسود وأسحم، فإن الثاني: باعتبار ميلانه إلى الصفرة. وهذا ممكن في بعض ما يظن كذلك، دون كله، وتكلفات الاشتقاقين لا يشهدا عقل ولا نقل ^(٣).

مذهب الجمهور أن الترادف واقع ^(٤)

وجوازه ووقوعه في لغتين، معلوم بالضرورة ^(٥)، والأغلب وقوعه في العربية، للاستقراء: الصِّلْهَب ^(٦)، شوذب، فضة، وحنطة وبر ^(٧).

تيسير التحرير (١٧٦/١).

(١) انظر: المحصول (٣٤٩/١)، تيسير التحرير (١٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/١)، الإبهاج (١/٢٤٠).

(٢) قال ابن دريد في جهرة اللغة (٣/٣٣٠): الخندريس قال بعض أهل اللغة: رومية معربة، وقال ابن فارس في المقاييس (٢/٢٥٢): الخندريس: هي الخمر، فيقال: إنها بالرومية، ولذلك لم نعرض لاشتقاقها، ويقولون: هي القديمة، ومنه حنطة خندريس: قديمة. وفي المعرب للجواليقي (ص ١٧٣): وقال قوم: إنها معربة من الفارسية، وإنها هي كندريش أي: ينتف شاربها لحيته، لذهاب عقله، فعرفت فقيلاً: خندريس.

(٣) انظر: المحصول (٣٥٠/١)، الإبهاج (١/٢٤٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٣٤٩/١).

(٦) في مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٥٢) ((الصِّلْهَب)): الرجل الطويل فهذا معنيان: الإبدال والزيادة، أما الإبدال فالصايد بدل السين، وهو السِّلْهَب، وإذا كانت الهاء زائدة فهو من السِّلْب، وهو الطويل. وفي مجمل اللغة لابن فارس (٣/٢٧٣): الصِّلْهَب: الطويل. وقال ابن دريد في جهرة اللغة (٣/٣٦٧) باب: ما جاء من الرباعي على فَعْلَل، ما جاء منه في صفات الطويل... وذكره. وفي كتاب العين للخليل بن أحمد (٤/١١٩): الصِّلْهَب: البيت الكبير قال رؤبة في ديوانه (ص ١٧٠): وشاد عمرو لك بيتاً صلها.

(٧) انظر: المحصول (٣٥٢/١)، الإبهاج (١/٢٤٢)، تيسير التحرير (١٧٦/١).

قالوا: تعريف للمعرف، فكان عبثاً^(١).

وأجيب: بمنعها، وهذا لأنه علامة ثانية، والفائدة لم تنحصر في التعريف، حتى يكون الخالي عنه عبثاً^(٢).

وأنه يخل بالفهم، أو تحصل المشقة الزائدة^(٣).

وأجيب: بالنقض باللغات المختلفة، وبفوائد الترادف^(٤)، وأنه مشتمل على المفسدة الراجحة، وإلا: لما قل وجوده وحينئذ يجب أن لا يكون.

وأجيب: بأنه يقتضي قلة وجوده، لا عدمه بالكلية، ولأنه فاسد الوضع، لأنه استدلال بندرة الوجود على عدم الوجود بالكلية.

الترادف خلاف الأصل:

ثم هو خلاف الأصل، إذ الغالب خلافه^(٥).

وقد يكون أحدهما أجلى من الآخر، فيكون شرحاً له، ويختلف ذلك بالأمم^(٦).

الداعي إلى الترادف:

ثم الداعي إليه: التسهيل والتوسعة، وتيسير النظم، والنثر للروى والزنة والسجع^(٧)، وتيسير المطابقة والتجنيس، وسائر أصناف البديع ووضع القيلتين^(٨).

وفي صحة إقامة كل منهما مقام الآخر:

(١) انظر: المحصول (٣٥٢/١)، الإبهاج (٢٤١/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٧٦/١).

(٣) انظر: المحصول (٣٥١/١).

(٤) انظر: الإبهاج (٢٤١/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٥١/١)، الإبهاج (٢٤١/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٥٣/١)، تيسير التحرير (١٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٣/١).

(٧) السجع: الكلام المقفى، أو موالاة الكلام على روي. [الكليات لأبي البقاء الكفوي (٣/٣٠)،

الخصائص (٢١٦/١)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/٣٦)، البيان (١/١١)، (٢٨٤)، شرح

عقود الجمان (ص ١٥٠)، الإبتقان (٢/٩٧).

(٨) انظر: المحصول (٣٥٠/١)، الإبهاج (٢٤١/١).

ثالثها: إن كان من لغة واحدة جاز، وإلا: فلا ^(١).
 (أدلة) ^(٢) المانع ^(٣): لو جاز، لجاز من لغتين.
 وأجيب: بإلزامه، وبالفراق باختلاط اللغتين.
 أدلة المجوز ^(٤): أن معناه واحد، ولا حجب في التركيب.
 وأجيب: بمنع الثاني، وهذا لأن التركيب للإفهام، ولا فهم للعارف بلغة واحدة.
(أدلة المفصل) ^(٥)

للمفصل أن هذا المحذور غير حاصل في الواحدة، فيجوز.
 وأجيب: بأن صحة الضم من عوارض الألفاظ، كما في اللغتين فجاز أن يختص
 أحدهما بصحة الضم إلى اللفظ، دون الآخر.
 وأجيب: بأنه وإن جاز عقلا لكن الاستقراء ينفيه ^(٦).

فصل التأكيد

(لفظ مستعمل لتقوية ما فهم من الآخر) ^(٧).
 وهو: لفظي بإعادة الأوّل.
 ومعنوي: غير مختص كالعين، والنفس، ومختص: بمثنى كـ«كلا وكلتا»، وجميع أو
 ذي أجزاء كـ«كل» و«أجمعون» وتوابعهما ^(٨).

(١) انظر: الإبهاج (٢٤٢).

(٢) من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٣٥٣/١)، الإبهاج (٢٤٢/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٥٢/١).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (٣٥٢/١)، التمهيد للإسنوي (ص ١٥٦)، تيسير التحرير (١/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٥).

(٧) انظر: المحصول (٣٥٤/١)، الإبهاج (٢٤٣/١)، التمهيد (ص ١٦١).

(٨) انظر في أقسام التوكيد: المحصول (٣٥٥/١)، الإبهاج (٢٤٤/١)، تيسير التحرير (١/١٨٧).

(١) الفرق بين الترادف والتأكيد

ويفارق الترادف بإفادة التقوية، واشترط تقدم المؤكّد، وتأخر المؤكّد، وقد يكون عين المؤكّد، وأن يكون من لغة واحدة (٢).

الفرق بين التأكيد والتابع

ويفارق التابع: كـ «شَيْطَانُ لَيْطَانُ» (٣)، وعطشان نطشان.

في أنه على زنة المتبوع، وأنه لا يفيد، قال بعضهم حين سُئل عن معنى «(بسن)» وهو تابع «(حسن)»: لا أدري ما هو؟

(٤) الفرق بين التأكيد والمترادف

ويفارق المترادف: في أنه يجوز أن يفرد بالذكر، والتأكيد في أنه قد يكون بتكرّر الأول (٥).

مسألة:

جواز التأكيد بالضرورة:

ولأن تقوية المعنى، لإزالة اللبس والغلط: قد يكون غرضاً للمتكلّم، والوضع يتبعه (٦).

وهو واقع في كلام الله تعالى ورسوله والفصحاء للاستقراء (٧).

وإذا أمكن الحمل على فائدة مستقلة، كان أولى منه (٨).

وخالف الملاحدة فيه: بأنه لا فائدة فيه، فكان الاشتغال به عبثاً (٩).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: الإبهاج (٢٤٤/١)، تيسير التحرير (١٨٧/١).

(٣) المخصص لابن سيده (٢٩/٤): باب الاتباع، الأمالي لأبي على القالي (٢٠٩/٢) الكلام على الاتباع.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٣٤٨/١)، الإبهاج (٢٣٨/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٥٦/١)، الإبهاج (٢٤٥/١).

(٧) انظر: المحصول (٣٥٧/١)، الإبهاج (٢٤٥/١).

(٨) انظر: المحصول (٣٥٧/١).

(٩) انظر: المحصول (٣٥٦/١)، الإبهاج (٢٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٥٤/١).

وجوابه: منعه إن عني به مطلقاً، إذ التقوية فائدة، وإلا لم يفسد ^(١).

فصل المشترك

«لفظ واحد» موضوع لشيئين مختلفين أو أكثر، من حيث هما كذلك من غير نقل ^(٢).

خرج عنه: ما ليس بلفظ، والمتباينة، والمترادفة والعلم المتواطئة، والمجاز، والمنقول ^(٣).

مذاهب القائلين بوجوب المشترك وأدلتهم ^(٤)

وقولنا: لشيئين خير من قوله لحقيقتين، لتناوله المشترك بين فردين من نوع ^(٥)، ثم هو واجب، أو ممتنع، أو ممكن: واقع، أو غير واقع مذاهب أربعة:

الأول ^(٦): الألفاظ متناهية، لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمعاني غير متناهية، لأن جملتها الأعداد، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي: لزم الاشتراك ^(٧).

وأجيب: بمنع الأولى: إذ المركب من المتناهي، إن لم تكن وجوه التركيبات متناهية، لم يلزم التناهي، كما في الأعداد.

ويمنع الثانية: إن ادعاه مطلقاً، لأن الحاصل منها متناه، وإن ادعى غيره لم يفد، إذ لا نسلم دعوى الحاجة إلى الوضع له سلمنا عدم التناهي في الوجود الخارجي، لكن لا نسلم ذلك في المختلفة والمتضادة التي بحسبها يجب الاشتراك.

سلمناه، لكن الوضع لها مشروط بتعقلها مفصلاً، وهو -هنا- محال، فيمتنع الوضع لها، سلمناه، لكن إنما يجب ذلك أن لو وجب أن يكون لكل معنى لفظ، وهو ممنوع، وهذا كأنواع الروائع والاعتمادات ^(٨).

-وأيضاً- اللفظ العام كالوجود واجب في اللغات، وقد تقرر: أن وجود كل شيء عين

(١) انظر: المحصول (١/٣٥٧).

(٢) انظر في حد اللفظ المشترك: المحصول (١/٣٥٩)، الإيهاج (١/٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٣٥٩)، الإيهاج (١/٢٤٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (١/٣٥٩).

(٦) انظر مذهب القائلين بالوجوب: المحصول (١/٣٦٠)، الإيهاج (١/٢٤٢).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٦٠)، الإيهاج (١/٢٤٩).

(٨) انظر: المحصول (١/٣٦١)، الإيهاج (١/٢٤٩).

ماهيته، فكان الاشتراك واجباً^(١).

وأجيب: بمنع المقدمتين، سلمناهما، لكن جاز وضعه لأمر عام، مشترك بين الموجودات^(٢).

مذهب القائلين بعدم وقوع المشترك وأدلتهم^(٣)

للثاني^(٤): أن المخاطبة به عبث، أو تكليف ما لا يطاق، فوجب أن لا يكون.

وأجيب: بمنع لزومها إياها، ثم بمنع انتفائهما.

- وأيضاً - أنه يخل بالفهم التام، ويوقع في الجهل، فوجب أن لا يكون.

وأجيب: بأنه لا يوجب العدم، كما في أسماء الأجناس والمشتقات^(٥).

للتالث^(٦): أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، فكان ممكناً.

ولأن تعريف الشيء على سبيل الإجمال، قد يكون غرض المتكلم حيث لا يعلم

التفصيل، أو يكون ذكره مفسدة، والوضع يتبع الغرض فأمكن الوضع له.

ولأن القبيلتين قد يضعان اللفظ لمعنيين، فحصل الاشتراك، من غير شعور بحصول

مفاسده.

وأما الوقوع: فالاستقراء يدل عليه، فإننا إذا سمعنا «القرء» «الجون»: بقي الذهن

مرتدداً بين مفهوميهما^(٧).

لرابع^(٨): أن التواطؤ والمجاز خير من الاشتراك، وكلما يظن أنه مشترك فيحتمل أن

يكون حقيقة ومجازاً، أو متواطئاً وحيثئذ لا يصار إلى الاشتراك.

(١) انظر: المحصول (١/٣٦١)، الإيهاج (١/٢٤٩).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٦٢).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١/٣٦٢)، الإيهاج (١/٢٥٠).

(٥) انظر: المحصول (١/٣٦٣)، الإيهاج (١/٢٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/٣٦٣)، الإيهاج (١/٢٥١).

(٧) انظر: المحصول (١/٣٦٦).

(٨) انظر: المحصول (١/٣٦٥)، الإيهاج (١/٢٥١).

وأجيب: بأنه محتمل، لكن الأغلب على الظن وقوعه، لما سبق ^(١).

مسألة حصول المشترك بين النقيضين ^(٢)

يجوز حصول المشترك بين النقيضين، إذ لا مانع منه بالأصل.

وقيل: لا ^(٣)، إذ فائدته التردد بين مفهوميه، وهو حاصل في النقيضين قبل الوضع، فيكون عبثاً.

وأجيب: بمنع انحصار فائدته فيه، سلمناه: لكن لا ينفي وضع القبيلتين ^(٤).

فعلى هذا مفهومه: إما أن يصدق أحدهما على الآخر، صدق الكل على الكل كالممكن،

أو صدق الصفة على الموصوف كالأسود إذا سمي به شخص أسود أو: لا، وهو: إما مختلفان كالعين أو ضدان كالقرء، والجون، أو نقيضان كإلى على رأى ^(٥).

مسألة جواز وقوع المشترك ^(٦) في الكتاب والسنة ^(٧)

يجوز وقوعه في الكتاب والسنة لأنه وقع، قال الله تعالى:

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: آية ١٧]. وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

[الأحزاب: آية ٥٦] وقال عليه السلام: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) ^(٨).

(١) انظر: المحصول (٣٦٦/١)، الإبهاج (٢٥١/١).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٣٦٨/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٦٨/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٦٧/١).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (٣٩٢/١)، الإبهاج (٢٥٢/١) تيسير التحرير (١٨٦/١).

(٨) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري - كتاب الحيض - باب: إقبال الحيض وإدباره - مسلم (١/

٢٦٢) ٣- كتاب الحيض باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، أبو داود (١٩٣/١) كتاب: الطهارة باب:

في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، الترمذي ١- كتاب: الطهارة

باب: ما جاء في المستحاضة وقال: حديث حسن صحيح، النسائي (١٨٥/١) كتاب: الحيض باب:

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ابن ماجه، كتاب: الطهارة ومسئله باب: ما جاء في المستحاضة التي

فقدت أيام أقرائها، مالك في الموطأ (٦١/١) كتاب: الطهارة باب: المستحاضة، الدارمي، كتاب:

الطهارة باب المستحاضة، البيهقي (٣٢٣/١) كتاب: الحيض باب: المستحاضة إذا كانت مميزة.

وقيل ^(١): لا، لأنه لم يقصد به الإفهام، أو قصده بدون القرينة لزم العبث، أو تكليف ما لا يطاق أو معها متصلة: لزم التطويل من غير فائدة أو منفصلة، فأمكن أن لا يصل إليه، فيتعطل الخطاب وأجيب: بمنع امتناع اللوازم على رأينا ^(٢) وبمنع كونه تطويلا من غير فائدة على رأي الكل.

مسألة ^(٣) فيما يعرف به المشترك

يعرف المشترك: بتصريح أهل اللسان به وبكونه حقيقة في هذين، أو وضع لهذين من غير نقل، أو إذا استتمتموه مني فلا تحملوا على هذين المفهومين عينا، إلا: لقرينة وبكون الذهن يبقى مترددا في مفهوميه، وبأنه إذا أراد إفهام أحدهما مبهما اقتصروا على مجرد اللفظ، أو عينا ضموا إليه قرينة، وبكونه مستعملا فيهما، مع أنه لا يصح سلبه عن كل منهما. وأما مجرد الاستعمال، وحسن الاستفهام، فلا ^(٤).

مسألة الأصل عدم الاشتراك ^(٥)

لأن الانفراد أكثر للاستقراء، وأنه آية الرجحان، لا يقال: الاشتراك أكثر، إذ الحروف والأفعال بأسرها مشتركة وفي الأسماء - أيضا - اشتراك كثير، فإذا انضم إليها، صار الاشتراك أكثر ^(٦).

لأننا نمنع المقدمات أولا، ثم نمنع كون الاشتراك أكثر حينئذ وإنما يلزم ذلك: أن لو لم تكن الأسماء المنفردة أكثر، وهو ممنوع و- أيضا - احتمال كون اللفظ منفردا، راجع إلى احتمال كونه مشتركا، وإلا: لما حصل الفهم عن شيء من الألفاظ على مجردها، واللازم ممتنع فالملزوم مثله، فاحتمال الانفراد راجح.

واعترض عليه: بمنع الملازمة، وهذا لأن ظن وضعه للمعنى كاف في حصول الفهم، وإن احتمل وضع لغيره احتمالا سواء.

(١) انظر: المحصول (٣٩٣/١) تيسير التحرير ١٨٦/١ الإبهاج ٢٥٢/١.

(٢) أي الأشاعرة، وجهور القائلين بامتناع التحسين والتقبيح العقليين. انظر الإبهاج (٢٥٢/١).

(٣) انظر: المحصول (٣٦٢/١).

(٤) انظر المحصول (٣٧٠/١).

(٥) انظر: المحصول (٣٨١-٣٨٦/١) الإبهاج (٢٥٢/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٨٢/١).

وأجيب: بأن الفهم على هذا يعتمد على ظن وضع اللفظ للمعنى على الانفراد، وأنه حاصل بأكثر الألفاظ، لحصول الفهم في أكثرها، ولا نعني بكونه خلاف الأصل.
إلا: أن احتمال الانفراد راجح، أو وضعه على الانفراد غالب. و- أيضا - الاشتراك يخل بالفهم، ويوقع في الجهل، ويضر بالقائل، وذلك يوجب ظن مرجوحته.
وأيضا الحاجة إلى الانفراد ضرورية، دون الاشتراك لحصول مقصوده بالترديد، فكان الأول أغلب على الظن.

مسألة في المشترك المفرد المثبت إذا صدر مرة مجردا عن القرينة قيل:

يحمل على جميع معانيه بطريق الحقيقة

عند الشافعي، والقاضي^(١)، والجبائي^(٢)، وجمع من الفريقين^(٣) إذا لم يمنع مانع من الجميع، كالمختلفين، نحو ((أفعل في الأمر بالشيء، والتهديد عليه))^(٤).

مذهب المخالف

خلافًا للحنفية^(٥)، وإمام الحرمين^(٦) والغزالي، والإمام^(٧) وأبي هاشم^(٨)، والبصريين^(٩) ثم المانع يرجع إلى الوضع، وهو الأصح^(١٠)، وقيل: إلى القصد، وقيل: مطلقًا.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٣٤٤/١).

(٢) انظر: المعتمد (٣٢٥/١) الجبائي: هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من كبار أئمة المعتزلة نسب إلى جبي قرية من البصرة، ولد سنة ٢٣٥هـ ومات سنة ٣٠٢هـ انظر: شذرات الذهب ٢/٢٤١، طبقات المفسرين للداودي ٢/١٨٩، النجوم الزاهرة ٣/١٨٩.
(٣) منهم القاضي عبد الجبار، والشيرازي، وابن الحاجب والأمدي.

(٤) انظر: المعتمد (٣٢٦/١) المحصول (٣٧١/١) التمهيد للإسنوي (ص ١٧٠) تيسير التحرير (٢٣٥/١) الإيهاج (٢٥٥/١).

(٥) انظر: تيسير التحرير.

(٦) انظر: البرهان (٣٤٤/١).

(٧) انظر: المحصول (٣٧٥/١).

(٨) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ولد سنة ٢٤٧هـ توفي سنة ٣٢١هـ وانظر: المعتمد ٣٢٥/١.

(٩) هما أبو عبد الله البصري ولد سنة ٢٩٣هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ وأبو الحسين انظر: المحصول ١/٣٧٢.

المعتمد ١/٣٢٥ التمهيد للإسنوي ص ١٧٠ الإيهاج ١/٢٥٦.

(١٠) انظر: المعتمد ١/٣٢٦ المحصول ١/٣٧٣.

أدلة من قال: لا يحمل على جميع معانيه

لنا: أنه إن وضع لأحد المعنيين على البدن فقط، لم يجز استعماله فيها معاً، وإن وضع لهما فقط باعتبار المجموع كالقوم أو باعتبار كل واحد منهما كالعام، لم يكن اللفظ مشتركاً. أما أولاً: فلا اتفاق أكثرهم عليه.

وأما ثانياً: فلأن المتبادر إلى الفهم منه أحدهما، لا بعينه. ولو سلم ذلك، لكنه يقتضي أن يكون استعماله في أحدهما على البدلية - مجازاً، وهو باطل بالاتفاق عليه، وحيث لم يكن ذلك استعمالاً له في جميع معانيه، بل في بعضها، وإن وضع لهما ولأحدهما على البدلية: فإن استعمل فيهما بأي اعتبار كان من الاعتبارين المذكورين، كان ذلك استعمالاً له لا بعض معانيه، لا كلها، وإن استعمل فيهما أو في أحدهما على البدلية فباطل، لأن بين المفهومين تنافياً، فالجمع بينهما محال.

ولأن المعنى من استعمال اللفظ في حقيقته: أن يحصل الاكتفاء به، فلو استعمل فيهما حقيقة، لزم أن يحصل الاكتفاء بأحدهما، وأن لا يحصل وهو متناقض. وعلى هذا لا يرد ما أورد على تقدير الإمام.

أدلة المجوز لحمله على جميع معانيه ^(١)

للمجوز ^(٢):

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦]. والصلاة من الله الرحمة. ومن الملائكة الاستغفار، وقد أريداً من الآية، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ ^(٣)﴾ والسجود من الناس: وضع الجبهة على الأرض، لأنه السابق إلى الفهم عندما يضاف إليه، ولتخصيص كثير من الناس بذلك، إذ السجود بمعنى الخشوع يعمهم. والسجود من غير من يعقل: هو الخشوع، لأنه المتصور منه.

وقد أريد من السجود المذكور في الآية. وأجيب: بأنه متعدد في المعنى، لتعدد فاعليه فكان كالتعدد لفظاً سلمناه، لكنه يجوز أن يكون موضوعاً للمجموع، كما هو للآحاد، سلمناه، لكنه بطريق التجوز ^(٤).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٧٥) المعتمد (١/ ٣٣١).

(٣) آية (١٨) سورة الحج.

(٤) انظر: الإيهام (١/ ٢٥٩).

وقد أوجب أيضا: بمنع أنه بالاشتراك اللفظي بل المعنوي ^(١) وبأنه ربما نقل بعرف الشرع إلى المجموع، فلا يكون اللفظ مشتركا ^(٢) وفيهما نظر، نظر: من حيث إن اللفظ لا يطرد، حيث يوجد ذلك المشترك، وأن النقل خلاف الأصل، وأنه يجب اشتهاؤه، ولو لم يوجد ^(٣) وأيضا: أريد بالقرء في آية العدة ^(٤) مفهوماه، لوجوب الاعتداد على المجتهدة بكل منهما، إذا أدى اجتهادها إليه.

وأوجب: ببعض ما سبق، وبمنع دلالة وجوب العمل به على الإرادة، إذا العمل بالظن واجب، كيف ما كان وأيضا قال سيويه ^(٥) : «(الويل لك، دعاء وخبر)» ^(٦) وأوجب: ببعض ما سبق، وبأنه بيان كونه مشتركا.

(٧) الدليل العقلي للمجوزين

ولأنه: لا يمتنع إرادة ذينك المعنيين، قبل التلفظ به، مرة واحدة، لأن وجود اللفظ، وإيجاده، لا يحيل ما كان ممكنا وأوجب: بأنه غير وارد على من منع نظرا إلى الوضع وهو المختار ولو سلم: فالمحيل ليس هو التلفظ، بل الدليل المذكور.

فروع

أولها: استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا.

أو في مجازاته على الخلاف السابق ^(٨) ونقل عن القاضي أبي بكر: إحالته ^(٩).

(١) انظر: الإيهاج (٢٥٩/١).

(٢) انظر: المعتمد (٣٣٢/١).

(٣) انظر: الإيهاج (٢٥٩/١).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ آية (٢٢٨) سورة البقرة.

(٥) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب. وكتابه مشهور

(«الكتاب») في النحو مات سنة ١٨٠ هـ انظر: غاية النهاية ٦٠٢/١، وتاريخ بغداد ١٢/١٩٥، وفيات

الأعيان ٣/٤٦٣، معجم الأدباء ١٦/١١٤.

(٦) انظر: الكتاب (١٦٠/١) المعتمد (١٣١/١) المحصول (٣٧٧/١).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: تيسير التحرير (٣٦/٢) المعتمد (٩١٠/٢) التمهيد للإسنوي (ص ١٧٥) المسودة (ص ١٧١،

(٥٦٥).

(٩) انظر: البرهان (٣٤٤/١) تيسير التحرير (٣٧/٢) المسودة (ص ٥٦٦).

أدلة النافي:

للنافي أن استعماله فيهما يقتضي أنه مستعمل له فيما وضع له، وغير مستعمل له فيه، وهو متناقض.

وأجيب: بمنع اقتضائه ذلك، بل مقتضاه أنه مستعمل له فيما وضع له، وفي غير ما وضع له، ولا تناقض فيه.

وأن استعماله في المجازي يقتضي إضمار كاف التشبيه وفي حقيقته يقتضي عدمه، وهو جمع بين النقيضين وأجيب: بمنع امتناعه بالنسبة إلى الشئيين.

وثانيها: القائلون بجواز حمل المشترك على مفهوميه، اختلفوا في وجوبه:

فالأكثر على نفيه، لثلا يلزم ترجيح من غير مرجح^(١) وذهب الشافعي، والقاضي - منا - إليه^(٢)، تكثيرا للفائدة، ودفعاً للإجمال، ومصيراً إلى الاحتياط^(٣).

وثالثها^(٤): النافون لاستعمال المشترك المفرد في جميع مفهوماته - اختلفوا في ثنيتها وجمعه، في الإثبات.

فالأكثر: على النفي، لأن الثنية والجمع تعديد المفرد، فإذا لم يجوز^(٥).

وذهب الباقر: إلى الجواز، لأن الأقرء: قرء وقرء وقرء فإذا جاز، جاز^(٦).

وأجيب: بأنه كذلك باعتبار معنى واحد، لا معنيين.

ورابعا^(٧): منكرو التعميم في الإثبات، اختلفوا في تعميمه نفياً مفرداً أو جمعاً.

نحو: لا تعتدي بقرء، أو لا تعتدي بالأقرء. فالأكثر: سوا بينهما، لأن النفي إنما

يرفع الإثبات، ولو أريد منه نفي المسمى عم، لكنه يصير متواطئاً^(٨).

(١) انظر: المحصول (١/ ٣٨٠) الإبهاج (١/ ٢٦٤)

(٢) انظر: المحصول (١/ ٣٨٠) الإبهاج (١/ ٢٦٤) التمهيد للإسنوي (ص ١٧١).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) التمهيد للإسنوي (ص ١٧١) الإبهاج (١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨) التمهيد للإسنوي (ص ١٧٠) المسودة (ص ١٦٨) الإبهاج (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: الإبهاج (١/ ٢٦٤) التمهيد للإسنوي (ص ١٧١).

(٦) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر: المحصول (١/ ٣٧٨ - ٣٨٠) المسودة (ص ١٦٨).

(٨) انظر: المحصول (١/ ٣٧٩) الإبهاج (١/ ٢٦٣).

وذهب الأقولون: إلى أنه يعم دون الإثبات، لأنه نفي مطلق، وهو ينفي جميع مفهوماته، ولا يلزم من عدم التعميم في الإثبات: عدمه في النفي، كالنكرة، في سياق النفي. وتعميم نفي المفرد أولى من الجمع، لأن نفيه لا يقتضي نفي المفرد، فلا يعم^(١).

مسألة

المشترك: إن تجرد عن القرينة بقي مجملاً، عند من لم يوجب حمله على العموم^(٢). وإلا: فإن عنت^(٣) واحداً ابتداءً، أو بإلغاء غيره زال الإجمال، وأكثر منه بقي مجملاً بينهما.

أو كل واحد منهم، وهي متنافية- بقي مجملاً، كما كان قبله أو غير متنافية. قيل: بتعارضها، والمانع من حمله على جميع معانيه، وهو باطل إذ الجمع ممكن، بأن يقال: إنه تكلم به مرتين أو وإن كان مرة لكنه أراد تجوزاً لا بأنه^(٤) موضوع للكل أيضاً لأن ما يعين الكل حيثئذ- يعين كل واحد أيضاً، وإلا: لم يكن معينا لكل مدلوله، و- حيثئذ- يتعذر الجمع إذ المانع يمنع من حمله عليهما والقرينة تعينهما. ويخص الظنى بأنه لا يعارض القطعي.

وإن ألغت الجميع بقي مجملاً في مجازاتها، إن تساوت الحقائق ومجازاتها، وإلا: فإن ترجحت إحداهما، فيحمل على المجاز الراجح أو مجاز الراجعة، أو كل منهما، فإن ترجح مجاز الراجعة: تعين، وإلا: فمجممل، ويمكن ترجيح المجاز الراجح على مجاز الراجعة.

فصل الحقيقة والمجاز

الحقيقة: ((لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً، في اصطلاح به التخاطب))^(٥) والمجاز: ((لفظ مستعمل في غير ما وضع له أولاً، في اصطلاح به التخاطب، لعلاقة بينهما))^(٦).

(١) انظر: المحصول (٣٨٦/١).

(٢) انظر: المحصول (٣٨٦/١).

(٣) انظر: المحصول (٣٨٨/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٨٨-٣٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٣٩٥/١) المعتمد (١٦/١، ١٧) التمهيد للإسنوي (ص ١٧٩) تيسير التحرير

(٢/٢) شرح الكوكب المنير (١٤٩/١) الإبهاج (٢٧١/١) العين للخليل (٥١/٣).

(٦) انظر: الخصائص لابن جني (٤٤٢/٢) المعتمد (١٦/١، ١٧) المحصول (٣٩٧/١) تيسير التحرير

(٣/٢) التمهيد للإسنوي (ص ١٧٩).

ومن شرط الوضع في المجاز يزداد فيه: ((معنى متواضع عليه)). وهذان يتناولان الحقائق الثلاث و مجازاتها.

ولفظتها الحقيقة والمجاز: في معناهما حقيقتان عرفيتان للتبادر، مجازان لغويان إذ الحقيقة: فعيلة، من الحق، وهو الثابت، إذ يذكر في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم، والفعيل: بمعنى الفاعل، والمفعول فيكون معناهما: الثابتة، أو المثبتة، والياء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فلا يقال: شاة أكيلة ونطيحة، ثم نقل إلى الاعتقاد المطابق، ثم إلى القول المطابق، لأنها بالوجود أولى من ضده، ثم إلى اللفظ المستعمل في موضعه، لأن استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع^(١).

والمجاز: مفعول من الجواز، بمعنى: التعدي المختص بالجسم، واستعماله في اللفظ مجاز، للتشبيه، ولأن بناءه للمصدر.

أو الوضع فاستعماله في الفاعل، أو المشابه له مجاز، والجواز بمعنى: الإمكان، وإن أمكن حصوله في اللفظ، لكنه راجع إلى الأول، فيكون التجوز لازماً^(٢).

مسألة

الحقيقة اللغوية: واقعة إجماعاً.

ولأن نعلم بالضرورة: أن كل لفظ ليس مستعملاً في غير موضعه، وأيضاً: لا نعلم لها موضوعات غير ما استعملت فيه، فلم يمكن جعلها مجازات فيه، لفقد العلم بالمناسبة الخاصة. والاستدلال بفرعية المجاز لها: ضعيف^(٣) إذ هو فرع الوضع لا الحقيقة، لتوقفها على الاستعمال بعده^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٤٩)، تيسير التحرير (٢/٢)، المصباح المنير (ص ١٩٧، ١٩٨)،

الصحاح (٤/١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢)، جوهرة اللغة (١/٦٣)، الإبهاج (١/٢٧١).

(٢) انظر في تعريف المجاز المراجع الآتية: المحصول (١/٣٩٦)، العين (٦/١٦٤) الإبهاج (١/٢٧٣)

معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/١٩٣)، الزهر (١/٦٤)، الصحاح (٣/٨٧٠ جوز).

(٣) علل سر ضعفه الرازي في المحصول (١/٤١٠) فقال: ((لأن المجاز لا يستدعى إلا مجرد كونه موضوعاً

قبل ذلك لمعنى آخر)).

(٤) انظر المحصول (١/٤٠٩) البرهان (١/١٧٥) المعتمد (١/١٦) شرح الكوكب المنير (١/١٤٩) تيسير

التحرير (٢/٢) الإبهاج (١/٢٧٤).

الحقيقة العرفية

وكذا العرفية: وهي اللفظة التي نقلت عن موضعها الأصلي، إلى غيره بعرف الاستعمال. وهي خاصة إن اختصت بقوم، وإلا فعامه ^(١) ولا نزاع في الأولى. والأصح وقوع الثانية - أيضا - في مثل: ((الدابة والرواية والغائط)) ^(٢).

الحقيقة الشرعية

وكذا الشرعية وهي: التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع ^(٣) أقسامها: وأقسامها الممكنة أربعة ^(٤) وأنكره القاضي - منا - مطلقا ^(٥).

تفصيل الأئمة للحقيقة الشرعية ^(٦)

وفصل إمام الحرمين ^(٧)، والغزالي ^(٨)، والإمام ^(٩): فأثبتوا منها ما كان مجازاً لغوياً خاصة، وما نقل إلى الدين وأصوله يخص بالدينية. وقيل: ما أجري على الفاعلين ^(١٠).

(١) انظر: البرهان (١٧٦/١) المحصول (٤١٠/١) الإيهاج (٢٧٤/١) تيسير التحرير (٢/٢) المعتمد (١٦/١).

(٢) انظر في أقسام الحقيقة العرفية: المحصول (٤١٠/١) الإيهاج (٢٧٤/١) شرح الكوكب المنير (١/١٥٠) تيسير التحرير (٢/٢).

(٣) انظر في تعريف الحقيقة الشرعية: المحصول (٤١٤/١) الإيهاج (٢٧٥/١).

(٤) انظر: المحصول (٤١٤/١) الإيهاج (٢٧٥/١).

(٥) انظر: البرهان (١٧٤/١) المحصول (٤١٤/١) المسودة (ص ٥٦١) المعتمد (٢٣/١) الإيهاج (١/٢٧٧) تيسير التحرير (٢/١٥).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: البرهان (١٧/١).

(٨) انظر: المنحول (ص ٧٤)، المستصفى (١/٣٣٠).

(٩) انظر: المحصول (٤١٥/١).

(١٠) انظر: البرهان (١٧٤/١)، المعتمد (٢٣/١)، المسودة (ص ٥٦٢)، تيسير التحرير (٢/١٥)، الإيهاج (١/٢٧٦).

أدلة الجمهور^(١)

الجمهور^(٢) : علامة الحقيقة حاصلة فيها كالمتبادر، وإذ ليست لغوية وعرفية وفاقا، فهي شرعية.

واستدل بالقطع للاستقراء. إذ الصلاة للركعات، والزكاة والصوم والحج لنقص، وإمساك، وقصد مخصوص، وهي لغة: دعاء ونماء. وإمساك مطلقا، وقصد كذلك. قيل: باقية، والزيادات شروط اعتدادها. رد: بأنه لا دعاء، ولا اتباع، في صلاة الأخرس قيل: مجاز، فإن أريد به من جهة الشارع فهو الدعاء، أو من جهة أهل اللغة فخلاف الظاهر، إذ لم يعرفوها. ورد: بأنه بحسب خصوصيته، لا كليته، نحو: كونه إطلاق اسم الجزئي على الكل.

دليل القطع بالاستقراء^(٣)

واعترض: بأن الاستقراء بتصفح الجزئيات لا يفيد القطع، وبأنه لا يدل عليها مطلقا، بل ما كان منها مجازا لغويا.

وأیضا الإیمان: التصديق، وفي الشرع: فعل الواجبات^(٤) :-

(١) لأنه الدين، لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: آية ٥]. وهو الإسلام للنص^(٥)، وهو: الإیمان، وإلا: لما كان مقبولا من مبتغيه، للنص^(٦)، ولاستثناء المسلمين من المؤمنين. في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا﴾ [الذاريات: آية ٣٥]. وأجيب: بمنع عود ذلك إلى المذكورة، لأنها أمور كثيرة، وهو للواحد المذكور، وعوده إليها باعتبار كل واحد: ظاهر البطلان، وباعتبارها أمرا تم خلاف الأصل سلمناه، لكن جاز عوده إلى الإخلاص - أيضا - فلم يتعين، ثم هو أولى، لأنه مذكور تضمنا، وتقرير للغة دون ما ذكرتم وبمنع أن الإسلام: الإیمان.

إذ الأول: معارض بقوله تعالى ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: آية ١٤]. ثم الترجيح

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٢٠، ٤٢٧) الإيهام (١/ ٢٨١).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٢١ - ٤٢٥) الإيهام (١/ ٢٨٢).

(٥) آية (١٩) سورة آل عمران. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

(٦) آية (٨٥) سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

معنى، إذ الأصل عدم التفسير، وتعدد المسميات عند تعدد الأسماء.

والثاني: لا دلالة فيه، إذ لا يلزم من عدم الاتحاد أن يكون الاستثناء منقطعاً، ولو سلم أن الإيمان في الشرع: فعل الواجبات، لكن من جملة تلك الواجبات التصديق وفاقاً، فيكون الإطلاق بطريق التجوز، ولا يلزم النقل بالكلية^(١).

(ب) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٤٣]. أي: صلاتكم نحو: بيت المقدس.

وأجيب: بمنعه، بل المراد منه التصديق بها، إذ الإضرار خير من النقل.

(ج) قاطع الطريق يخزي^(٢)، والمؤمن لا يخزي^(٣) وأجيب: بمنع الثاني، والنص مختص بالرسول عليه الصلاة والسلام وما بعده مستأنف، أو مختص به، وبأصحابه، لقريئة ﴿ءَامِنُوا مَعَهُ﴾ [التحريم: آية ٨].

(د) الإيمان يجامع الشرك، للنص^(٤)، والتصديق لا يجامعه، فهو غيره.

وأجيب: أنه لا يجامعه على كل مذهب، ولا بد من تأويله، وهو أنه أريد به: الإيمان قولاً، والشرك جناساً^(٥).

(هـ): الإيمان شرعاً ليس هو التصديق، بل تصديق خاص فيكون مجازاً لغوياً، سلمنا دلالة ما ذكرتم عليه لكنه معارض: - بما يدل على أن محله القلب، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: آية ٢٢]. ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: آية ١٠٦]. ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الزمر: آية ٢٢].

وبما ((يدل على))^(٦) مجامعة الإيمان والفسق والمعاصي كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢]..

(١) انظر، المحصول (١/٤٣٢) الإيهام (١/٢٨٣).

(٢) ذلك يتجلى ذكره في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ آية ١٩٢ سورة آل عمران.

(٣) قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهَ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ آية (٨) سورة التحريم.

(٤) آية (١٠٦) سورة يوسف. قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

(٥) انظر: المحصول (١/٤٢٥).

(٦) إضافة اقتضاها السياق.

واستدل من المعقول: بأن المعاني الشرعية حدث تعقلها، فوجب أن يوضع لها اسم.

(١) أدلة القاضي

للقاضي لو كانت، لما كانت عربية، إذ يضعونها لها، فلا يكون القرآن عربياً، ضرورة اشتغاله عليها، لكنه باطل، لآيات .

وأجيب: بمنع الأولى: إذا المجاز عربي، وإن لم يكن بوضع منهم، إن أراد به الوضع المختص بالحقيقة، وإلا: فممنوع فإن قلت: شرط التجوز التنصيص، قلت: بمنعه على رأي، سلمناه لكنه كلي أو جزئي، والأول: مسلم، لكنه حاصل، والثاني: ممنوع، لا يقال: لا نسلم حصوله، وهذا لأنه لا يجوز تسمية كل شيء باسم كل جزء؛ إذ لا يجوز تسمية: المائة بخمسين، ولا الرغيف بالدقيق، ولا الدار بالجدار، ولا الجدار باللينة.

بل غاية ما علم بالاستقراء: تسمية بعض الأشياء باسم جزئها، فلما قلتم: إن ما نحن فيه منه، لأننا نقول: المعلوم بالاستقراء تسمية كل شيء باسم جزئه الأشرف أو الغالب، إلا أن يمنع منه مانع، من عرف أو غيره لكن الأصل عدمه فيما نحن فيه منه، ويمنع الثانية: إذ هي نادرة، فلا يقدح في كونه عربياً، بناء على الغالب كالأسود الزنجي، والثور الذي فيه نقط بيض فإن قلت: ذلك ^(٢) مجاز، بدليل صحة النفي.

قلت: ليس حمل صحة النفي على الحقيقة، وذلك على التجوز أولى، وعليكم الترجيح، سلمناه، لكنه لا يلزم من عربية القرآن: عربية كله، إذ هو مشترك بين الكل والبعض، لفظاً أو معنى: - لأنه مأخوذ من القرء، أو من القراءة ^(٣) .

وعلى التقديرين: يصدق على الجزء صدقه على الكل، والخارج من الكتاب - وإن وجد فيه المعنى - لا يسمى به للعرف.

ولأنه لو حلف أن لا يقرأه، حنث ببعضه، و-أيضاً- يقال: هذا كله القرآن، وهذا بعضه، من غير نقص وتكرار.

و-أيضاً- أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للجانب قراءة القرآن وهو غير مختص بالكل إجماعاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولأن قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ [الزخرف: آية ٣]. ضمير

(١) انظر: المحصول (٤١٥/١) تيسير التحرير (١٦/١).

(٢) انظر: المحصول (٤١٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٤١٧/١).

السورة، وصحة قوله: لم ينزل إلا: قرآن واحد، وهذا بعض القرآن- لا يدل على أنه اسم لكل فقط، بل على أنه اسم له مطلقا، سلمناه، لكن لا نسلم بطلان اللازم.

وما ذكر من الدلالة عليه، فمتقوض باشتماله على الحروف المعجمة و«المشكاة»^(١) و«القسطاس»^(٢)، و«السَّجِيلُ»^(٣)، و«الاستبرق»^(٤) فإنها ليست عربية.

وما يقال: إن الحروف في أوائلها أسماؤها، والبواقي من قبيل توافق اللغتين-غير مفيد، إذ دلالتها عليها غير مستفادة من جهتهم لا حقيقة ولا مجازا، فكانت غير عربية. والتوافق، وإن كان محتملا، لكنه خلاف الغالب، وإلحاق الفرد بالغالب أولى^(٥).

(١) قال ابن قتيبة: «(المشكاة): الكوة- بفتح الكاف وضمها- الكوة بلسان الحبشة. غير: كل كوة غير نافذة فهي مشكاة [المعرب للجواليقي (ص ٣٠٣)] وقال محققه: المشكاة في الألفاظ القرآنية في الآية (٣٥) من سورة النور ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ وقد روي القول بأن الكلمة حبشية عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن عياض. والله أعلم بصحة إسناد ذلك إليهم فقد نقله السيوطي في الدر المنثور (٤٩/٥) وخرجه عنهم، من غير أن ينص على قيمة الإسناد... والكلمة عربية خالصة ففي لسان العرب عن تهذيب اللغة للأزهري: قال الزجاج: هي الكوة، وقيل: هي بلغة الحبش قال: والمشكاة من كلام العرب.

(٢) القسطاس: الميزان: رومي معرب، ويقال قُسطاسٌ، وقُسطاسٌ كذا في المعرب للجواليقي (ص ٢٥١) باب: القاف قال محققه: وكلمة قسطاس من الألفاظ: القرآنية، ففي الكتاب العزيز ﴿وَزُتُوا بِالْقُسطَاسِ أَلْمُستَقِيمِ﴾ في سورة الإسراء آية (٣٥) وسورة: الشعراء آية، ١٨٢، قرأها فيها بكسر القاف حفص وحزرة والكسائي، وخلف ووافقهم الأعمش وقرأها بالضم باقي الأربعة عشر. والقسطاس: أعدل الموازين وأقومها وقيل: ميزان العدل... والكلمة عربية بحتة ليس لها علاقة بلغة أخرى... إلخ.

(٣) قال ابن قتيبة: «(السَّجِيلُ) بالفارسية: «سك وكل» أي حجارة وطين كذا في [المعرب للجواليقي ص ١٨١] فقد وردت في سورة هود آية (٨٢) حجارة من سجيل وفي سورة الحجر آية: (٧٤)، وسورة الفيل آية (٤) وفي لسان العرب: «قال أهل اللغة: هذا فارسي والعرب لا تعرف هذا قال الأزهري: والذي عندنا والله أعلم: أنه إذا كان التفسير صحيحا فهو فارسي أعرب.. إلخ» ولكننا نذهب مع ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكِر- رحمه الله- في تعليقه على المعرب للجواليقي من قوله: «... والذي أراه أرجح وأصح، أنها عربية لأنها لو كانت معربة عن سنك وكل بمعنى حجارة وطين لما جاءت وصفا للحجارة، لأن لفظها حيثنذ يدل على الحجارة، فلا يوصف الشيء بنفسه...».

(٤) قال الجواليقي في المعرب (ص ١٥): الاستبرق غليظ الدياج، فارسي معرب.. إلخ وعلق الشيخ أحمد شاكِر- رحمه الله- على ذلك فقال: «هكذا زعم كثير من أهل اللغة أنها معربة، وليس في القرآن معرب»، عدا الأعلام كما بين ذلك في مقدمة المعرب.

(٥) انظر: المحصول (١/٤٣١) الإبهاج (٢٨٠).

و-أيضا- لو كانت، لعرفها، وإلا: لكان ملغزا، وعابثا، ولو عرفها لنقل متواترا^(١)، إذ النقل آحادا لا يفيد في مثله، لكنه غير حاصل، وإلا: لعرفه الكل فلم يبق فيه خلاف وأجيب: بأنه يكفي فيه الاستعمال مع القرائن كما في الابتداء.

فروع

(أ) النقل خلاف الأصل.

إذ المجاز كذلك، فهو أولى، ولأنه مختلف فيه، دون الحقيقة اللغوية، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأنه يتوقف على نسخ الوضع الأول، ووضع الآخر، وإطباق الخلق عليه، وهو متعذر أو متعسر، ثم هو نادر، فكان الأغلب على الظن عدمه^(٢).

(ب) لا شك في وقوع المتباينة، والمتواطئة فيها^(٣).

والمشترك والمشكك والمترادف كذلك على الأظهر لا كلفظ الصلاة بالنسبة إلى صلاة الأخرس والعاري والقاعد والمومي بالطرف، ومن تجري أفعال الصلاة على قلبه، على مذهبنا^(٤)، والجنازة. فإن ذلك بالتواطؤ.

بل كالطهور على الماء والتراب، وعلى ما يدبغ به^(٥) وكالفاسق على فعل الكبيرة والكبائر، وكالواجب والفرض والتزويج^(٦) والإنكاح^(٧).

(ج) لم يوجد فعل شرعي دون مصدره، للاستقراء.

واستدل عليه أن الفعل يتبع المصدر، فيكون: كونه شرعياً تبعاً لمصدره، لا مستقلاً^(٨) وفيه نظر: لإمكان تصرف الشارع في الجزء الخاص به

(د) صيغ العقود المستعملة في استحداث الأحكام إنشاءات على الأظهر^(٩)

(١) انظر: تيسير التحرير (١/١٧).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٣٧) الإبهاج (١/٢٨٥).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٣٨) الإبهاج (١/٢٨٦).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٣٩) الإبهاج (١/٢٨٦).

(٥) انظر الإبهاج (١/٢٨٦).

(٦) انظر: المحصول (١/٤٣٩).

(٧) انظر: الإبهاج (١/٢٨٦).

(٨) انظر المحصول (١/٤٣٩) الإبهاج (١/٢٨٨).

(٩) انظر: الإبهاج (١/٢٨٩).

إذ لو كانت إخبارات لتطرق إليها التصديق والتكذيب، إذ هو من لوازمه، لكنه باطل، فالملزوم مثله.

ولكان: إما أن تكون أخبارا عن الماضي، أو الحال، وهو باطل، وإلا: لما قبل التعليق، ولما وقع الطلاق على الرجعية. وعن الاستقبال، وهو -أيضا- باطل، وإلا: لوقع الطلاق بالتصريح به. ولكان: إما كاذبة، وهو باطل، إذ لا عبرة بها في الشرع، ولأن الكذب حرام، فما يتوقف عليه حرام، فالتطليق حرام أو صادقة، فهو باطل، لاستلزامه الدور^(١).

مسألة

المجاز واقع في اللغة العربية، للقطع بالاستقراء^(٢)

كإطلاق الأسد، والحمار على الشجاع والبليد، وشابت لمة الفيل وقامت الحرب على ساق ودارت رحاها أنكروه الأستاذ^(٣).

محتجا: بأنه لا يفيد بدون القرينة وفاقا، ومعها لا يفيد غيره، فيكون المجموع، حقيقة فيه وأجيب: بأن القرينة قد تكون عقلية أو حالية و-حينئذ- لا يمكن جعله معها حقيقة فيه، لأنه من عوارض الألفاظ، ولو سلم لكن المعنى من المجاز: ما تكون دلالته بقرينة، وإن كانت لفظا، فإن لم يَعرَن هو ذلك، كان النزاع لفظيا، وأيضا -المجاز فيه تطويل من غير فائدة، إذ لا يبنى بدون القرينة، والتعبير عنه بالحقيقة ممكن، فيمتنع صدوره من الواضع الحكيم.

وأجيب: بمنع الثانية، لما يأتي من فوائده.

مسألة

وقوع المجاز في كلام الله تعالى والسنة^(٤)

ثم هو واقع في كلام الله تعالى والسنة.

(١) انظر: المحصول (١/ ٤٤٠-٤٤٤) الإيهاج (١/ ٢٨٩) المسودة (ص ٥٦٤).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٤٤٧) المعتمد (١/ ٢٩) تيسير التحرير (٢/ ٢١) الإيهاج (١/ ٢٩٦) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

(٣) أبو إسحاق الإسفراييني انظر: المحصول (١/ ٤٤٨) المعتمد (١/ ٢٩) الإيهاج (١/ ٢٩٦) تيسير التحرير (٢/ ٢١).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٤٦٢)، المعتمد (١/ ٣٠)، المسودة (ص ١٦٤)، البرهان للزركشي (٢/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، الإيهاج (١/ ٢٩٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢١).

استدل عليه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فإنه أريد به نفي المثل، هو مجاز فيه بالزيادة، لا حقيقة، لكونه كفرًا، وبقوله ﴿حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ ﴿وَسَعْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرِ﴾ وفيه نظر إذ الأولى: محمولة على حقيقته، دلالة على نفي المثل، وكذا.

الثانية: لإمكان خلق الحياة والإرادة فيه، والزمن زمن النبوة، وكذا.

الثالثة: إن سلم أنها اسم للبيان، وتؤكد بإمكان جعله معجزة للسائل.

والأولى: أن يعدل إلى ما هو أوضح منها:

كقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: آية ٢٤].

﴿جَنَّتْ جَرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: آية ٨].

﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: آية ١٨].

﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: آية ٤].

﴿وَأَيُّهُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: آية ٣٧].

﴿هَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِعَ وَصَلَوْتُ﴾ [الحج: آية ٤٠].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: آية ١٧٩].

﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: آية ٢٩].

﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا﴾ [المائدة: آية ٦٤].

ومن السنة قوله: ((حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ))^(١). وأمثالها كثيرة.

أدلة الظاهرية والرافضة على عدم وقوع المجاز^(٢)

وأنكره الظاهرية^(٣)، والرافضة^(٤)، محتجين: - بأنه ركيك من الكلام، لا يصار إليه

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث، مسلم (٢/

١٠٥٥) كتاب: النكاح باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، الترمذي كتاب: النكاح باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر وقال: هذا حديث حسن صحيح، النسائي (١٤٨/٦) كتاب: الطلاق باب: إحلال المطلقة ثلاثا، ابن ماجه كتاب: النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج، فيطلقها.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/٤٦٢)، المسودة (ص ١٦٥)، المعتمد (١/٣٠)، الإبهاج (١/٩٦)، شرح

الكوكب المنير (١/١٩٢)، تيسير التحرير (٢/٢٢).

(٤) انظر: التبصير في الدين (ص ٣٢-٤٥)، خطط المقرئ (٢/٣٥١).

إلا: عند العجز عن الحقيقة، وهو على الله محال.

وأجيب: بمنعه، بل قد يكون أفصح وأبلغ من الحقيقة، ويصار إليه لأغراض أخرى.

وبأنه يصح وصف من صدر عنه: بالمتجاوز والمستعير^(١).

وأجيب: أنه يشترط عدم المانع، وأسماء الله توقيفية، ولو سلم أنها قياسية: فإنها يجوز

إطلاق ما لا يوهم الباطل، وما نحن فيه ليس كذلك^(٢).

وبأن كلامه حق، فله حقيقة، ولا شيء منها بمجاز.

وأجيب: بأنه بمعنى الصدق، لا بمعنى ما نحن فيه.

وبأن تجويزه يوجب أن لا يقطع بشيء من مدلولات كلامه لاحتماله إرادة المجاز،

وعدم وجدان القرينة الصارفة: لا يدل على العدم.

وأجيب: بأننا لا نقطع بشيء منه بهذا الطريق، بل بالقرائن المعينة، والدلالة المانعة من

حملة على غير ظاهره.

وبأنه: لا يبنى بدون القرينة، وهي قد تخفى، فيقع السامع في الجهل، ولم يحصل مقصود

المتكلم، والحكيم لا يسلك ما قد يؤدي إلى نقيض مقصوده، مع القدرة على سلوك ما لا

يفضي إليه.

وأجيب: بأنه مبني على التحسين والتقييح، وهو باطل سلمناه لكن اختفاءها احتمال

مرجوح، ولثله لا يقبح الشيء، وإلا: لفتح إبدال التشابهات^(٣).

مسألة هل في القرآن معرّب؟

لا نعرف خلافا في اشتغال العربية على غيرها من العرب وغيره وإنما الخلاف في اشتغال

القرآن عليه:

(١) انظر: المحصول (٤٦٣/١) الإيهاج (٢٩٧/١).

(٢) انظر: المحصول (٤٦٤/١) الإيهاج (٢٩٨/١).

(٣) انظر: المحصول (٤٦٤/١) الإيهاج (٢٩٧/١).

فأثبتته ابن عباس ^(١)، وعكرمة ^(٢) ونفاه الباقون ^(٣) قيل: الإمام الشافعي منهم ^(٤).
وهذا الخلاف يجب أن يكون في غير الأعلام، فأما فيها فلا يتجه.

أدلة المثبتين للمعرب ^(٥)

واحتج المثبت باشماله على: السجيل، والإستبرق، والمشكاة، والقسطاس.
ولأنه لو لم يجوز، فإنما هو لعدم الفهم، وهو غير منكر فيه، فإن الحروف في أوائل السور كذلك، وكذا الزقوم ^(٦)، والأب ^(٧) وكذا التشابهات، إذ الأصح الوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧]. ولأن: المعرب من جملة كلامهم، ولذلك اعتور عليه أحكامه من دخول الألف واللام والتنوين، والجمع والتثنية، فجاز أن يكون فيه كغيره.

وأجيب عن الأول: بمنع كونها غير عربية، فإن التوافق ليس بدعاً، ولا يفيد، كما في التنور والصابون وعن الثاني: بمنع أن فيه غير المفهم، أما أوائل السور فقد مر جوابه ^(٨).
وعدم علم الواحد منهم والاثنين بمعنى اللفظ، لا يدل على أنه ليس من لغتهم.
ولا نسلم: أن الأصح الوقف على ما ذكرتم ^(٩)، وهذا لأن التخصيص أهون من التكلم بما لا يفيد.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي توفي سنة ٦٨ هـ. انظر: تاريخ بغداد

(١٧٣/١)، طبقات المفسرين للدودي (٢٣٢/١)، حلية الأولياء (١١٤/١).

(٢) عكرمة بن عبد الله البربري، المدني، مولى عبد الله بن عباس، تابعي ولد سنة ٢٥ هـ، ومات

سنة ١٠٥ هـ انظر حلية الأولياء (٣٣٦/٣)، وفيات الأعيان (٤٢٧/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)،

شذرات الذهب (١٣٠/١).

(٣) انظر: المحصول (٤٧١/١) المسودة ص ١٧٤ الإبهاج ٢٨١/١.

(٤) انظر: الرسالة ص ٢٦، ٢٧، الإتيقان ١٨/٢ شرح الكوكب المنير ١/١٩٤، المزهرة ١/٢٦٩.

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ ﴿٢٦﴾ طَعَامٌ لِلْآثِمِينَ﴾ انظر: الصحاح (١٩٤٣/٥)، العين

(٩٤/٥)، القاموس المحيط (١٢٣/٤).

(٧) انظر: الصحاح (٨٦/١) القاموس المحيط (٣٥/١) مقاييس اللغة (٦/١).

(٨) انظر: المحصول (٤٣١/١).

(٩) من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ بل على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

وعن الثالث: أنه يدل على الجواز، لا على الوقوع، وفيه النزاع للمنكر.

قوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: آية ٢]. ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: آية ١٩٥]. وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: آية ٤٤].

ووجه الاستدلال به: أنه استفهام إنكار عن تنويعه، وهو إنما يصح إذا لم يكن فيه غير نوعه.

وأجيب: عن الأولين: بما سبق في الشريعة ^(١).

وعن الثالثة: منع كونها استفهاماً عما ذكرتم، بل عن غيره على ما عرف ذلك في التفسير، سلمناه، لكن المراد منه: أعجمي لا يفهم ^(٢).

مسألة

أقسام المجاز ^(٣)

المجاز إما في المفرد، وهو لغوي، ويسمى بالمجاز المثبت وقد تقدم.

وإما في المركب، وهو عقلي، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: آية ٢]،

﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: آية ٣٦]. وكقول الشاعر:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشَى ^(٤)

وكقولهم: أنبت الربيع البقل، وفعل النور، ويسمى بالمجاز الحكمي والإسنادي، والإثباتي، والمركب وأما فيهما: كقوله: ((أحياني اكتحالي بطلعتك)) وضابط الأول: معلوم من حد المجاز.

وضابط الثاني: أنه متى نسب الشيء إلى غير ما نسب إليه في نفسه، لضرب من

(١) انظر: المحصول (١/٤١٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٢١٢).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٤٥) الإبهاج (١/٢٩٣) تيسير التحرير (٢/١٢) التمهيد للإسنوي (ص ١٩٢).

(٤) البحر: المتقارب

قائله: الصلطان العبيدي، قثم بن خبثة بن عبد القيس يوصي فيها ابنه.

المصادر: خزائن الأدب (١/٣٠٨) الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٥٠٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٣/١٢٠٩) رقم (٤٥٣) شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣/١٩١) معجم الشعراء للمزباني (ص ٤٩)، نهاية الأرب للنويري (٨/١٩٠)، معاهد التنصيص للعباسي (١/٧٣)، التمهيد للإسنوي ص ١٩٣، روح المعاني للألوسي (٨/١٣٧)، المحصول (١/٤٤٦).

الملاحظة بين الإسنادين ^(١)، فهو المجاز العقلي، فبالأخير، خرج قول الدهري ^(٢) أنبت الربيع البقل وأسعد الفلك، عن أن يكون مجازا عقليا.

والملاحظة قد تكون بالدوران الوجودي، والعدمي، كما في أنبت البقل، أو الوجودي كقولهم قتله السم. وبأن يكون الأثر صادرا عنه حسا كما في:-

﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: آية ٢].

﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: آية ٢٥].

وبأن يكون الشيء سبب السبب؛ كقوله: «(أعطى الأمير الجبة)»، «(وكسى الخليفة الكعبة)» ^(٣).

وأنكر بعض الشاذين المجاز العقلي ^(٤):

إما لزعمه: أن صيغ الأفعال موضوعة لصدور مدلولها عن المختار، فإذا أسندت إلى غيره كانت مجازات لغوية.

وربما استدل عليه: بأن علامة المجاز صحة النفي، وهي حاصلة فيه كما في المفرد، إذ يصح أن يقال: ما أخرجت الأرض أثقالها بل أخرجها الله منها، وما أتت النخلة أكلها، ولكن أتى الله منها الأكل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: آية ١٧] وهو على رأينا ظاهر وإما لزعمه: أن صيغ الأفعال موضوعة لصدور مدلولها عن أسندت إليه، مختارا كان أو موجبا. ومعنى أحدهما ليس منها، وإذا أسند فعل إلى فاعل، مختارا كان أو موجبا- كان مستعملا في مدلوله حقيقة إذ لو كان مجازا في الموجب، لكان له جهة الحقيقة، كما في المفرد ولما لم يكن كذلك علمنا أنه ليس بمجاز وهو باطل.

أما الأول: فلأن صيغة الفعل لو كانت دالة على صدور مدلوله من المختار، لكان: أخرج كأخرج القادر، وهو لازم على المستدل أيضا إذ لا نزاع في دلالة على فاعل ما، والجواب مشترك ولأنها تارة تفيد صدور الفعل، وتارة تفيد اتصافه، وتارة تفيد المعنيين

(١) انظر: الإبهاج (١/٢٩٤).

(٢) في تعريف الدهرية وهم المتسبون للدهر والقائلين ببقائه. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٣، ٤).

(٣) انظر: الإبهاج (١/٢٩).

(٤) انظر: تحرير التيسير (٢/١٢)، الإبهاج (١/٢٩٥).

كضرب وفرض وقام فلو كان دالا على صدوره منه، لما كان حقيقة في الثلاثة.
ولأنه يصح أن يقال: السواد يضاد البياض، والجسم الجمادي يشغل الحيز وينتقل إلى المكان الطبيعي، ويقبل العرض، والأصل في الاستعمال الحقيقة الواحدة. ولأن: أخرج القادر ليس تكرارًا، وغيره نقصا.
ولأنها: لو دلت على القادر، لكنها لا تدل على خصوصيته، وإلا: لزم الاشتراك بحسب القادرين، وهو خلاف الأصل.
فإذا أسند إلى غير ذلك الذي صدر عنه، لم يكن مجازا لغويا، بل عقليا، لأنه حصل التعبير في الحكم العقلي لا اللغوي.
وجواب الاستدلال: يمنع أن صحة النفي من خواص المجاز اللغوي.
وأما الثاني: فلأن كون الفعل حقيقة لغوية فيها، لا ينافي أن يكون مجازا عقليا، فيمن لم تصدر عنه، ولا نسلم اتحاد الجهة وهذا لأن جهة الحقيقة العقلية أن يكون مسندا إلى من صدر منه الفعل، وجهة التجوز أن يكون مستندا إلى غيره.

مسألة

(١) وجوه المجاز اللغوي

المجاز اللغوي على وجوه:

أحدها: إطلاق اسم السبب على المسبب. (٢)

سواء كان السبب فعليا حقيقيا، كإطلاق اسم الفاعل على المفعول. كقوله تعالى: ﴿عِيشَةَ رَاضِيَةً﴾ [القارة: آية ٧].

أو وهما كإطلاق اسم السماء على المطر، وقابليا كقولهم: سال الوادي، أو صوريا كتسمية القدرة باليد (٣)، والعقل والفهم بالقلب أو غائيا كتسمية العنب بالخمر.

وعكسه كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّشْتُورًا﴾ [الإسراء: آية ٤٥] أي ساترا.

وكتسمية المرض الشديد بالموت وإذا وقع التعارض بين هذين: فالأول أولى، لأن العلم بها عينا يفيد بعينه، ولمسيبه، من غير عكس وإذا وقع التعارض بين العلل الأربعة؛

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) عنوان.

(٣) انظر: المحصول (١/١٤٩)، الزهر (١/٣٥٩) الإبهاج (١/٣٠٠) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٣).

كانت العلل الغائية أولى لوجود جهتي العلية والمعلولية فيها، فإنه مشترك بين كليهما، ضرورة أن العلية والمعلولية متلازمة، بل لعليتها في الذهن، مع أن دلالة اللفظ على ما في الذهن بالذات، وعلى غيره بالعرض^(١).

وثانيها: إطلاق اسم اللازم على الملزوم.

كإطلاق المس على الجماع، وخصه قوم بالكتابة، إذ عدوا كثير الرماد للمضياف، وطويل النجاد، لطول القامة - منها وهو منه.

وعكسه: كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: آية ٣٥].

أي: يدل، وخصه قوم بالاستعارة، والصحيح: أنها غيره. وإذا وقع التعارض بينهما كان الثاني أولى، لاستلزامه إياه من غير عكس، فلو تساويا، وفيه نظر^(٢).

وثالثها: تسمية الشيء باسم ما يشابهه صورة أو معنى كالفرس، على المصور بصورته، والأسد على الشجاع، ويخص بالاستعارة. وعند التعارض بينه وبين ما سبق: الثلاثة التي فيها اللزوم أولى منه، وهو أولى من الرابع، لكونه أكثر^(٣).

ورابعها: إطلاق اسم الكل على الجزء.

وعكسه: كالزنجي أسود، واليد على الكوع، والرأس على الشخص وعند التعارض: الأول أولى، وإن كان الجزء مساويا له لأن التزامه له النفس الكلية ودلالته بالتضمن دونه، ويقرب منها: المقيد والمطلق^(٤).

وخامسها: تسمية الشيء باسم ضده.

كقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّفَةً سَيِّفَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: آية ٤٠].

(١) انظر في إطلاق السبب على المسبب وعكسه: المحصول (٤٤٩/١) المسودة (ص ١٦٩) الإيهاج (١/٢٩٩)

(٢) انظر: الإيهاج (٣٠٩/١) شرح الكوكب المنير (١٥٩، ١٥٧/١) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٢) المزهر (١/٣٥٩).

(٣) انظر: الإيهاج (٣٠٩/١) شرح الكوكب المنير (١٥٩/١) معترك الأقربان (١/٢٥١). البرهان للزركشي (٢/٢٧٠).

(٤) انظر: المحصول (٤٥١/١)، الإيهاج (٣٠١/١) شرح الكوكب المنير (١/١٧٦).

(٥) انظر: المحصول (٤٥٢/١) المسودة (ص ١٦٩) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٥) شرح الكوكب المنير (١/١٦١) البرهان للزركشي (٢/٢٦٢) معترك الأقربان (١/٢٤٨).

وعند التعارض بينه وبين ما سبق: فكل ما فيه اللزوم والاستعارة راجع عليه، وما ليس به ذلك ففيه نظر^(١).

وسادسها: تسمية ما بالقوة باسم ما بالفعل، سواء كان بالقوة القريبة إلى الفعل، كتسمية الخمر في الدن بالمسكر، والعالم بالكتابة مع عدم مباشرتها بالكاتب، أو البعيدة عنه، كتسمية الصبي به، والعنب بالخمر، وهو أولى من تسمية الضد بضده، لأنه أكثر^(٢). وسابعها: تسمية الشيء باسم ما يجاوره.

كالمزادة بـ«(الراوية)» والشراب بالكأس إذا جعل الكأس اسم الوعاء وتسمية ما بالقوة بالفعل أولى منه، عند التعارض، لأنه يصير حقيقة عند وجوده^(٣). وثامنها: تسمية الشيء باسم ما كان عليه.

وعكسه: كالمعتق بالعبد، والضارب لمن يوجد منه عند البعض أو وإن يكن كذلك لكنه كان حقيقة فيه^(٤).

وتاسعها: المجاز بالزيادة والنقصان، وقد سبقا.

والثاني راجع على الأول عند التعارض، لكونه من باب الفصاحة^(٥).

وعاشرها: تسمية المتعلق باسم المتعلق كتسمية المعلوم علماً.

وعكسه: كقوله عليه السلام: «(تحضي في علم الله ستاً أو سبعا)»^(٦).

(١) انظر: المحصول (٤٥١/١) المسودة (ص ١٦٩) الإبهاج (٣٠٢/١).

(٢) انظر: المحصول (٤٥٢/١) المزهر (٣٦٠/١) شرح الكوكب المنير (١٦٣/١).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص ١٨٩) المحصول (٤٥٣/١)، المزهر (٣٦٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/١).

(٤) انظر: المحصول (٤٥٢/١) الإبهاج (٣٠٤/١) شرح الكوكب المنير (١٦٨/١).

(٥) انظر: المحصول (٤٥٤/١)، الإبهاج (٣٠٥/١) شرح الكوكب المنير (١٦٩/١)، المسودة (ص ١٧٥) البرهان للزركشي (٢٧٤/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٩/٦) والشافعي في الأم (٥١/١) عن فاطمة بنت أبي حبيش. وأبو داود (٢٠١/١) كتاب الطهارة باب: من قال: إذا أقبلت الخيضة دعي الصلاة، الترمذي، ١- كتاب الطهارة، ١٤- باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين في غسل واحد، ابن ماجه (٣٣٨/١) كتاب الطهارة وسننها باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم -الحاكم في المستدرک (١٧٢/١) كتاب الطهارة باب: أحكام الاستحاضة، البيهقي (٣٣٨/١) كتاب: الحيض باب: المبتدئة تميز بين الدمين.

معناه: تحيضي ستا أو سبعا، وهو معلوم الله تعالى، وأريد: فيما أعلم الله، فأطلق المتعلق وأراد به المتعلق. وإذا تعارضا: كان الأول أولى، لأنه مستلزم، وأكثر، وهو مرجوح بالنسبة إلى أكثر ما سبق.

وحادي عشرها: تسمية الحالي باسم المحلي.

وعكسه: كتسمية الخارج المستقذر بالغائط، ومنه: لا فض فوك، أي: أسنانك، وتسمية الجنة بالرحمة في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٧].

ومنه ما يقال في العرف: في سخط الله أي في النار وعند التعارض: الثاني أولى، لأن الحال يستلزم المحل من غير عكس^(١).

وثاني عشرها: تسمية البدل باسم مبدله.

وعكسه: كتسمية الدية بالدم في قولهم: أكل فلان دم فلان، أي: ديته. ومنه قوله: «يَأْكُلْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَكَاَفًا»^(٢).

أي: ثمنه، وكتسميته الأداء بالقضاء. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: آية ١٠٣]. أي: أديتم.

والأول: راجح عند التعارض، للاستلزام والكثرة^(٣).

وثالث عشرها: إطلاق المنكر وإرادة المعين.

وعكسه: كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَوْا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة: آية ٦٧] عند من يقول بتعينها و﴿ادْخُلُوا أَبْابَ سُجْدًا﴾ [النساء: آية ١٥٤]، عند من لا يقول بتعينها وإذا تعارضا: كان الثاني أولى، لأنه كالكل، وهو كالجزء، وفيه نظر.

ورابع عشرها: إطلاق النكرة وإرادة الجنس^(٤).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/١٦٠، ١٦٥) التمهيد للإسنوي (ص ١٨٩) الإبهاج: (١/٣٠٩) معترك الأقران (١/٢٥٢).

(٢) في الصحاح (٤/٣٣١) أكف إكاف الحمار ووكافه والجمع أكف وقد أكفت الحمار وأوكفته أي شددت عليه الإكاف.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/١٧٦)، الإبهاج (١/٣١٠).

(٤) انظر: الإبهاج (١/٣١٠).

كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: آية ٥].

وخامس عشرها: إطلاق المعرف وإرادة الجنس.

كقوله: «الرجلُ خيرٌ من المرأة» «الدينارُ خيرٌ من الدرهم»^(١).

والحاصل: أن المجاز يرجع بالغلبة، والاستلام القطعي الذاتي، والعرضي، والظاهري، والمشابهة المعنوية، والصورية، والاختصار، والكفاية، والغلبة، والكثرة، وكونه حقيقة، ومختلفا فيها، وسيصير حقيقة، والملاصقة والمجاورة، والحالية، والمحلية، والتضاد، والتعلق فهذه ما حضرنا من جهات الترجيح.

مسألة :

يشترط السمع في التجوز

وقيل: تكفي العلاقة المستفادة منهم، ولو بالاستقراء^(٢).

أدلة الشارط

للشارط أنه استعير الأسد للشجاع، دون الأبحر^(٣)، والنخلة للإنسان الطويل، دون غيره، والتخلف خلاف الأصل، على أن الأصل عدمه.

واعترض عليه: بأن المعتبر المشابهة في أشهر الصفات، وأخصها. وأجيب: بأن الاشتهار بين الكلي متعذر، أو متعسر، وبين أهل الخبرة، والعلم منهم حاصل، وعن الثاني: بأنهم يستعبرون بأدنى ملابس ومجاورة.

ولأنه لو لم يشترط، لجاز تسمية الخمسة بالعشرة، والبيت بالحائط، والصيد بالشبكة، والأب بالابن، والثمرة بالشجرة، وبالعكس لوجود العلاقة المستفادة من كلامهم، وجواب التخلف مانع: ما سبق^(٤).

(١) انظر: الإبهاج (٣١٠/١٠).

(٢) انظر: المعتمد (٣٧/١) المحصول (٤٥٦/١) الإبهاج (٢٩٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٩/١) الطراز (٨٦/١).

(٣) انظر: لسان العرب، تاج العروس، والصحاح: بحر، القاموس المحيط (٣٦٦/١) جمهرة اللغة (١/٢٣٢) العين للخليل (٢٠٥/٤).

(٤) انظر: المحصول (٤٥٦/١)، الإبهاج (٢٩٨/١).

أدلة (١) النافي (٢)

أنه يتوقف على نظر دقيق، وبحث عميق، والنقل لا يكون كذلك، ولأنه لو كان نقلنا لتوقف أهل العربية عليه، ولما احتاج إلى العلاقة والمناسبة كالوضع الأول. ولأنه تابع لإعارة المعنى، وهي حاصلة بمجرد القصد، وتوهم وجوده. وأجيب عنها. بأن التوقف جهات حسنة لا نقيضة. وبمنع انتفاء اللازم والملازمة، فإنه لولا العلاقة لما كان المجاز. وبمنع أن إعارة اللفظ تابعة لإعارة المعنى، وكون المقصود لا يحصل بدون إعارة المعنى لا يدل عليه، فإن هذا شأن كل شرط مع مشروطه. سلمناه، لكنه جاز أن يكون التابع مشروطاً بالسماح. ولا يجاب عنه: بأن الإعارة أمر تقديري، فيجوز أن يمنع منه الواضع في بعض الصور (٣).

فإن الأصل عدمه، وبتقدير تحققه فهو غير صورة النزاع.

مسألة

الداعي إلى المجاز (٤)

أن لا يكون للمعنى المعبر عنه لفظ حقيقي أولاً يعرفه المتكلم أو السامع، أو غيرهما، والمقصود: اطلاع الكل أو الحقيقي معلوم للكل، والمجاز معلوم لهما فقط، والمقصود: أن لا يطلع عليه غيرهما. وكونه أفصح، أو أبلغ، أو أوجز، أو عذوبة لفظ أو صلاحيته للشعر، والسجع، والتجنيس، وسائر أصناف البديع (٥) واختصاص معناه بالتعظيم أو التحقير (٦)، أو زيادة

(١) كلمة أدلة من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/٤٥٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٥٨).

(٤) انظر في السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز: شرح الكوكب المنير (١/١٥٥) الخصائص لابن جني (٢/

٤٤٢) الإيهام (١/٤١٧).

(٥) انظر: الطراز (٢/٨).

(٦) انظر: المحصول (١/٤٦٥) شرح الكوكب المنير (١/١٥٦)، الإيهام (١/٣١٨).

البيان أو لأن التعبير به ألد، ولفظ الحقيقة يوقف على المقصود بتمامه فلا يبقى إليه شوق، والمجاز الذي هو ذكر اللازم يوقف عليه من وجه دون وجه، فيتعاقب بسبب الشعور والحرمان، لذات وآلام فيحصل حاله كالدغدغة النفسانية، فلأجله كان التعبير بالمجاز ألد^(١).

مسألة:

الأصح: أن الغالب في الاستعمال المجاز^(٢) للاستقراء.

إذ أكثر كلام الفصحاء نظماً ونثراً- تشبيهات واستعارات للمدح والذم، وكتابات، وإسناد قول، وفعل إلى من لا يصح أن يكون فاعلاً له كالحیوانات، والدهر، والأطلال والدمن، وما أشبهها، وكل ذلك مجاز وكذا كلام غيرهم، إذا يقول الرجل: سافرت البلاد، ورأيت العباد، ولبست الثياب وملكت العبيد، مع عدم التعميم. وكذا قوله: ((ضربت زيدا)) وضربت رأسه، إذا ضرب بعضه وبعض رأسه^(٣).

واعترض ابن متويه^(٤): بين السقوط^(٥) وهو مجاز من وجه آخر، إذ هو: عبارة عن جميع الأجزاء الباقية من أول عمره إلى آخره، وربما لم يمس شيئاً منها. وكذا: رأيت زيدا. فإن الأخرى الكامنة غير مرئية، وهو: عبارة عن المجموع وكذا طاب الهواء، وبرد الماء. بل إسناد الأفعال الاختيارية إلى الحيوانات مجاز -عندنا- إذ فاعلها هو الله تعالى، وإسنادها إلى غيره تعالى مجاز عقلي.

قول ابن جني: ((قام زيد...))^(٦) مجاز، إذ يفيد المصدر المتناول لكل الأفراد الممتنع

(١) انظر: المحصول (١/٤٦٧) الخصائص لابن جني (٢/٤٤٧) والطراز (١/٨٠).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٦٨)، الإبهاج (١/٣١٤)، الخصائص (٢/٤٤٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٦٨)، الإبهاج (١/٣١٤)، المزهر (١/٣٦١) شرح الكوكب المنير (١/١٩١).

(٤) الحسن بن أحمد بن متويه، أبو محمد، عاش في النصف الأول من القرن الخامس الهجري. انظر: تاريخ

التراث العربي (١/ج ٤/٨٧) فؤاد سزكين.

(٥) انظر: المحصول (١/٤٦٩-٤٧٠).

(٦) قال ابن جني في الخصائص (٢/٤٤٩-٤٥٠) باب: في أن المجاز إذا كثر لحق بالحقيقة. ((اعلم أن أكثر

اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة. وذلك عامة الأفعال، نحو: قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهمز الشتاء. ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية. فقولك: قام زيد معناه: كان منه القيام أي هذا الجنس من الفعل. ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يكون ذلك، وهو جنس، والجنس يطبق جميع الماضي، وجميع الحاضر، وجميع الآتي الكائنات من كل من وجد منه القيام ومعلوم أنه لا يجتمع لإنسان في وقت واحد، ولا في مائة ألف سنة مضاعفة القيام كله الداخلة تحت الوهم، هذا محال

صدورها منه باطل إذ المصدر لا يفيد إلا: الماهية، فلم يكن متناولا لكل الأفراد، نعم له صلاحيته على البدلية، ثم هذه الغلبة إنما هي بالنسبة إلى مجموع المجازين. أما بالنسبة إلى اللغوي وحده فلا، إذ المجاز خلاف الأصل وفاقا وهو مفسر بخلاف الغالب على رأي^(١).

مسألة :

المجاز خلاف الأصل

((بمعنى الغالب أو الدليل))^(٢).

إذ اللفظ عند تجرده عن القرينة يجب حمله على حقيقته، لفساد الأقسام الثلاثة^(٣). أما الأول والثاني: فلاستحالة وجود المشروط بدون شرطه، وكون المجاز حقيقياً. وأما الثالث: فبالإجماع، ولا نعني بكونه خلاف الأصل إلا ذلك ولأنه وضع معرّفاً لما في الضمير، فكأن الواضع قال: إذا تكلمت بهذا اللفظ، فاعلموا أنني أردت به المعنى الفلاني، فكل من تكلم بكلامه وجب أن يعني به ذلك المعنى، فيجب حمله عليه. ولأنه استدل بالاستعمال على الحقيقة، فلولا أنها الأصل لما صحّ. قال ابن عباس: ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إليّ شخصان في بئر فقال أحدهما: فطرها أبي، أي اخترعها^(٤) وعن الأصمعي^(٥)، أنه قال: ((ما كنت

عند كل ذي لب، فإذا كان كذلك علمت أن ((قام زيد)) مجاز لا حقيقة. وإنما هو على وضع الكل موضع البعض للتاسع والمبالغة وتشبيه القليل بالكثير.
(١) انظر: المحصول (١/٤٦٨-٤٦٩).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٧١) الإيهام (١/٣١٤).

(٣) الأقسام الثلاثة هي: أ- حمل اللفظ على مجازه.

ب- حمل اللفظ على مجازه وحقيقته معاً.

ج- أن لا يحمل على واحد منهما. انظر: المحصول (١/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) في الدر المنثور للسيوطي (٥/٢٤٤) سورة فاطر. بدلا من اخترعتها، ابتدأتها وعزاه السيوطي لأبي عبيد في فضائل القرآن وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان والزنجشري في الكشف: (٣/٢٩٧)، فتح القدير (٢/١٠١).

(٥) عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو بن عبد شمس بن أعيان بن سعيد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة والنحو والغريب، والأخبار والملح، ولد بالبصرة سنة ١٢٢هـ، ومات بها سنة ٢١٦هـ.

أعرف معنى الدهاق^(١) .

حتى سمعت جارية بدوية تقول: اسقني دهاقا، أي ملائنا. ولأن الحقيقة لا تتوقف إلا: على الوضع والاستعمال، والمجاز يتوقف بعد الوضع على النقل وعلته، والاستعمال فيه، على رأي، والقريظة الصارفة، وهي وإن كانت شرط الحمل، لكن الفائدة لا تحصل بدونها، فكأنه أندر^(٢) .

ولأن الحقيقة لو لم تكن هي الأصل، لما فهم المراد بدون الاستفهام، إذ الأصل ليس هو المجاز وفاقاً^(٣) .

مسألة :

إن لم يكن للفظ معنى غير اللغو حمل عليه

وإن كان، فإن دلَّ عليه بحيث لم يهجر الأول، كان كالمشترك، وإن هجر وجب حمله عليه إن تعين، وإلا: فعلى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي، ثم المجازي - إن صدر من الشارع، وإلا فالعرفي أو اللغوي - إن صدر من أهل العرف أو اللغة، إذ الظاهر من حال المتكلم أن يتكلم بكلامه^(٤) .

انظر ترجمته: إنباء الرواة (١٩٧/٢) ت (٤٠٨)، المزهر (٤٠٤/٢)، النجوم الزاهرة (١٩٠/٢)، تهذيب التهذيب (٤١٥/٦)، شذرات الذهب (٣٦/٢)، غاية النهاية (٤٧٠/١)، طبقات المفسرين للدواودي (٣٥٤/١).

(١) الواردة في سورة النبأ آية (٣٤) ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ . قال السيوطي في الدر المنثور (٣٠٨/٦) أخرج الطستى في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: كَاسًا دِهَاقًا، قال: الكأس: الخمر، والدهاق الملائن. قال: وهل تعرف العرب ذلك قال: نعم أما سمعت قول الشاعر:

أَنَا عَامِرٌ يَرْجُو قَرَانَا فَاتَرَعْنَا كَاسًا دِهَاقَا

وفي الدر المنثور (٣٠٩/٦) أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكَاَسًا دِهَاقًا﴾ قال: هي الممتلئة المترعة المتتابعة، وربما سمعت العباس يقول: يا غلام اسقنا وادهق لنا. وانظر المعرب للجواليقي ص ١٤٦.

(٢) انظر: المحصول (٤٧١/١).

(٣) انظر: المحصول (٤٧٥/١).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٨٤/١) المعتمد (٩١٠/٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢) شرح الكوكب المنير (١٩٥/١).

وقال القاضي - تفریعاً على النقل ^(١) هو مجمل، إذ يحتمل الشرعي واللغوي، فإن الشارع كان يناطهم بكلامهم وهو ضعيف. إذ الغالب إرادة اصطلاحه.

ولأنه كان مبعوثاً لبيان الشرع، وقد صلح اللفظ أن يكون بيانا له، فيجب حمله عليه. ثم ليعلم أن اللغوي إنما يقدم على المجاز الغير الراجح، أما إذا كان راجحاً، ولم يتبته إلى أن يكون حقيقة فيه فرجح أبو حنيفة ^(٢) : الحقيقة، وأبو يوسف ^(٣) : المجاز ^(٤) . وتوقف فيه الشافعي، لتقدم الجهتين ^(٥) .

مسألة :

إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازه ^(٦)

المتعين بنفسه أو بغير ابتداء، أو يتنفي غيره، أو الراجح نوعاً أو شخصاً. أو على البديل، إن جوز الحمل على مفهومين مختلفين وانحصرت وجوه المجاز، وإلا: فلا بد من دلالة معينة ^(٧)

هذا ما نقل ^(٨) ، وفيهما نظر: إذ قاعدتهم تقتضي الحمل على الشمول في الصورتين،

(١) انظر: المحصول (٤١٤/١) البرهان (١٧٥/١) المعتمد (٢٣/١).

(٢) أبو حنيفة الإمام فقيه الملة عالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة توفي سنة ١٥٠ هـ انظر: وفيات الأعيان (٤١٥/٥)، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، التهذيب (٤٤٩/١٠) النجوم الزاهرة (١٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، المجروحين (٦١/٣)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، مرآة الجنان (٣٠٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) ت ١٦٣ هـ.

(٣) القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، البغدادي ولد سنة ١١٣ هـ لزم أبا حنيفة، صنف الآثار، والخراج وغيرهما توفي سنة ١٨٢ هـ انظر: تذكرة الحفاظ (٢٦٩/١)، شذرات الذهب (٢٩٨/١)، مرآة الجنان (٣٨٢/١) النجوم الزاهرة (١٠٧/٢)، والبداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٧٧/٢).

(٥) انظر: المحصول (٤٧٦/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢٢) الإيهام (٣١٥/١).

(٦) انظر هذه المسألة: المحصول (٥٨١/١) التمهيد للإسنوي ص ٢٣٠ المعتمد (٩١٦/٢-٩١٧) شرح

الكوكب المنير (١٩٥/١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٣.

(٧) انظر: المحصول (٥٨٣/١) المعتمد (٩١٧/٢).

(٨) انظر: المحصول (٥٨٣-٥٨٤) المعتمد (٩١٧/٢-٩١٨).

أعني: المنحصر وغير المنحصر، وإن لم يكن اللفظ عامًا، كما في اللفظ العام سلمناه، لكن يمكن الحمل على البدل في غير المنحصر، كما في المنحصر، نعم: يليق ذلك بمن لا يرى الحمل على مختلفين، إذ اللفظ عنده في مجازه عند تعذر الحقيقة، كما هو في حقيقته، ولا حمل على البدلية في الحقيقتين المختلفتين.

وكذا في المجاز، وهذا يؤكد الحمل على الشمول، فإن اللفظ محمول على الشمول في الحقيقتين المختلفتين على رأي القائلين به، وكذا ينبغي أن يكون في المجاز عندهم^(١) وأعلم أن هذه الأقسام يتقدمها في اللفظ العام - قسم، وهو تعين بعض ما يتناوله بنفي الدليل غيره، وأن الدلالة المعينة لا بد منها فيه مهما تردد المراد بين ما يتناوله لامتناع اجتماعهما.

فروع

يحمل اللفظ على ظاهره، وغير ظاهره.

إذا دل دليل على إرادتها منه، وحمل على أنه موضع لهما، وتكلم به مرتين^(٢).

مسألة :

وسائل التفريق بين الحقيقة والمجاز^(٣)

يفرق بين الحقيقة والمجاز بالنص عليهما، أو على أحدهما، أو خواصهما، أو خواص أحدهما^(٤).

وبتبادر المعنى إلى الفهم، وعكسه المجاز وينقض بالمنقول.

وأجيب: بأنه حقيقة. وبالمجاز الراجح.

وأجيب: بأنه نادر، فلا يقدر في الدليل الظاهري.

وأورد: على عكسه المشترك^(٥).

وأجيب: بأنه يتبادر أحدهما، لا بعينه، وهو حقيقة فيه^(٦).

(١) انظر: المحصول (٥٨٤/١).

(٢) انظر: المحصول (٥٨٥/١) المعتمد (٩١٩/٢).

(٣) انظر المحصول (٤٨٠ - ٤٨٦) المعتمد (٣٢/١) الإيهاج (٣١٩/١) أصول السرخسي (١٧٢/١).

(٤) انظر: المحصول (٤٨٠/١) الإيهاج (٣١٩/١).

(٥) انظر: الإيهاج (٣٢٠/١).

(٦) انظر: الإيهاج (٣٢٠/١).

وفيه نظر: إذ يقتضى أنه مجاز في إفادة واحد بعينه، وأنه متواطئ لأن هذا المفهوم مشترك بينهما. وبإفهام أهل اللسان المعنى بلا قرينة، وعكسه المجاز، ومنه: ((رأيت أسداً يرمى))^(١).

وبصحة النفي، في نفس، واحترز به عن نفي الظان، فإنه لا يدل عليه، كقوله للبليد: إنه ليس بحمار، وامتناع أنه ليس بإنسان، وعكسه الحقيقة. وأورد بأنه دور.

وأجيب: بمنعه، فإن الحمار لما كان حقيقة في الناهق صح نفيه عن غيره وإلا: لزم الاشتراك، فيصح النفي، وإن لم يعلم بعدم وضعه له.

وأورد على عكسه: أنه يصح في قليل المروءة، العقل: أنه ليس بإنسان.

وأجيب: بأنه لظن أنه موضوع لذي المروءة والعقل، ولهذا يقال للإنسان في الحقيقة: من اتصف بكيت وكيت. وبتعليق اللفظ بما يمتنع تعلقه به، ولا عكس، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: آية ٨٢]^(٢) وأورد: بأن المجاز العقلي كذلك: مع أنه حقيقة لغوية.

وأجيب: بأن استحالة نظري، بخلاف ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: آية ٨٢] فإن السؤال عنها ممتنع بالبديهة، فيمتنع الوضع بإزاء ما يندرج فيه المستحيل بالبديهة^(٣). وبوجود الاطراد مع عدم المانع، وعكسه المجاز، ولا يرد المجاز المطرد، والحقيقة الغير المطردة، كالسخى، والفاضل بالنسبة إلى الله تعالى، لأنه وإن اطرده لكنه لا يجب، وإن لم يطرد لكنه لمانع.

ولا دور، إذ معرفة عدم الاطراد للمانع، لا تتوقف على كون اللفظ حقيقة^(٤).

وظن من ظن: أن عدم الاطراد دليل على التجوز - من غير عكس للمجاز المطرد الضعيف، لما سبق^(٥).

(١) انظر: المحصول (٤٨١/١) المعتمد (٣٢/١).

(٢) قال الزمخشري في الكشاف (٣٣٧/٢): ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ هي مصر. أي أرسل إلى أهلها

فسلمهم عن كنه القصة. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله:

﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ قال: مصر [الدر المنثور (٢٩/٤)].

(٣) انظر: المعتمد (٣٤/١).

(٤) انظر: المحصول (٤٨٣/١).

(٥) انظر: المعتمد (٣٢/١).

واعترض عليه ^(١) .

بأنه أريد به اطرادها في موارد نص الواضع، فالمجاز كذلك، وإلا فهو قياس في اللغة، وقائله لا يقول به.

وأجيب: بمنعه، إذ لا يلزم من عدم قول بعضهم بذلك: عدم قول الكل به، سلمناه لكن لعله ذكره تفريعا عليه، سلمناه، لكن لا نسلم أنه بطريق القياس، بل هو كاطراد الصفات ^(٢) . وباختلاف الجمع بحسب المعنيين كالأمر ^(٣) .

واعترض عليه ^(٤) .

أنه كان مبنيا على أن الأصل عدم الاشتراك -فمستدرك إذ هو مستقل بإفادته، وإن كان بدونه- فباطل، إذ لا إشعار لاختلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز، ولأنه يجوز أن يكون بحسب كل معنى حقيقي جمع للمسلمين وما قيل: إن الجمع إنما هو الاسم، لا للمسمى، فاختلافه لا يكون مؤثرا في اختلاف الجمع، لا يصلح جوابا عنه، ثم هو منقوض بالنسبة إلى الحقيقي والمجازي.

وباستعمال ما معناه الحقيقي متعلق بشيء فيما لا يتعلق به كالقدرة في حسن الصورة، وإنما يتم بعدم الاشتراك، وإلا: فيجوز أن يكون له بحسب حقيقته دون الأخرى ^(٥) . ويعرف المجاز:-

بتوقف استعماله على المسمى الآخر، كقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤٌ وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٥٤].

وبالتزام تقييده، مثل: جناح الذل، ونار الحرب وباشتقاق اسم الفاعل ونحوه، مع الإمكان، فلا ترد الرائحة، إذ لا إمكان لعدم معنى الحدث، وعكسه المجاز من غير مانع، كلفظ الأمر، فإنه في الفعل لما كان مجازا: لا يشتق منه ^(٦) .

(١) انظر: المحصول (١/٤٨٣).

(٢) انظر: المحصول (١/٤٨٤).

(٣) انظر: المحصول (١/٤٨٥).

(٤) انظر: المحصول (١/٤٨٥).

(٥) انظر: المحصول (١/٤٨٦).

(٦) انظر: المحصول (١/٤٨٥).

واعترض: بمنع أن عدمه دليل التجوز، إذ يجوز أن يشتق منه بحسب حقيقته دون الأخرى.

وأجيب: بأن الأصل عدم الاشتراك، وبأن التجوز مناسب لعدم الاشتقاق، فغلب ظن عكسه له.

مسألة :

اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجازاً

إذ شرطها الاستعمال، والأعلام المنقولة، والمخترة ممن ليس له الوضع، واستعمال لفظ الأرض في السماء، وبالعكس كذلك، لعدم الوضع والنقل لمناسبة خاصة^(١).
والحقيقة لا تستلزم المجاز، وكذا العكس، على الأصح، لإمكان الاستعمال في غير ما وضع له مناسبة^(٢).

قيل: الاستعمال فيه الملزم: لو لم يستلزم لعرى الوضع عن الفائدة^(٣).
وأجيب: بمنعه، إذ هي غير منحصرة في استعماله فيها وضع له، نعم: المقصود الأصلي من الوضع ذلك، لكنه قد يتفق ذلك بعد استعماله. في غير ما وضع له، فلم يخل عنه- أيضاً-^(٤).

وغيرها لا تخلو عن كونها حقيقة، أو مجازاً.
واللفظ الواحد: قد يكون حقيقة، ومجازاً، باعتبار وضعين أو معنيين، أما لغيرهما فلا^(٥).

(١) انظر: المحصول (٤٧٧/١) الإبهاج ٣١٩/١ التمهيد للإسنوي ص ١٧٩ تيسير التحرير (٢٠/٢)

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٠/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢١/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢١/٢).

(٥) انظر: المحصول (٤٧٨/١) الإبهاج (٣١٩/١).

فصل

في الحروف في العاطفة

مسألة

[١] الواو ^(١) لمطلق الجمع

وقيل: للترتيب ^(٢)، ونسب ذلك إلى الشافعي ^(٣) - رحمه الله - بلا ثبت.

وإلى الفراء ^(٤) وعنه - أيضًا - أنها للترتيب حيث يتعذر الجمع. وقيل: للجمع بصفة المعية ^(٥).

لنا:

النقل، إذ نصّ سيبويه ^(٦) عليه في مواضع من كتابه.

(١) أحكام الواو انظر عنها المراجع الآتية: الكتاب لسيبويه (٣٨٧/٥)، علل النحو للوراق بتحقيقي باب:

حروف العطف، التمهيد للإسنوي (٢٠٢) الإتيان (٢٥٥/٢) اللمع (١٧٤ - ١٨٤)، المعتمد (١/١٤١) الصاحبي (١١٧) المسودة (ص ٢٥٥) شرح اللمع لابن الدهان (٢٣٨/١) - ٢٥٠، العدة (١/١٨١)، (٤٣٥/٤) الإيهاج ٣٣٨/١، خزنة الأدب (٢٧١/٣)، (٣/١١)، معاني الحروف للرماني (ص ٥٩)، البرهان للزركشي (٤٣٥/٤)، المقتصد (٩٣٧ - ٩٦٦) مناهج العقول (٢٩٥/١)، المحصول (٥٠٧/١) لباب الإعراب (ص ٣٩٦)، مغني اللبيب (٣/٢، ٣١) الجنى الداني ١٨٨، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، البرهان (١٨١/١) أسرار العربية ١١٨، المفصل ص ٢٠٤.

(٢) وإليه ذهب الفراء وثعلب، وأبو عبيد وغيرهم.

(٣) انظر رأيه في: تيسير التحرير (٦٤/٢) كشف الأسرار (١٠٩/٢) التلويح على التوضيح (١٨٧/١).

(٤) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء كان أبرع الكوفيين وأعلمهم. قال عنه

أبو عباس أحمد بن يحيى بن ثعلب: لولا الفراء ما كانت عربية، لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية، لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد، ويتكلم الناس فيها على مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب. ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ ومات سنة ٢٠٧هـ انظر: إنباء الرواة ١/٤ رقم ٨١٤، معجم الأدباء ٩/٢٠، معجم المؤلفين ١٣/١٥٨، الزهر، ٢/٤١٠، المقتبس (٣١٠)، شذرات الذهب (١٩/٢)، النجوم الزاهرة (٨/١٨٥)، مفتاح السعادة (١/١٤٤)، المعارف ٥٤٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٨، تهذيب التهذيب ١١/٢١٢.

(٥) ونسب ذلك إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى انظر: تيسير التحرير ٦٤/٢،

كشف الأسرار ١٠٩/١.

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٩٩/١) هذا باب: معنى الواو فيه كمعناها في الباب الأول، (٢٢٩/٢) هذا

باب يكون الاسمان فيه بمنزلة اسم واحد مُطَوَّل وآخر الاسمين مضموم إلى الأول بالواو (٤١/٣) هذا باب الواو، (٤٦/٣) هذا باب أو.

ولأنها لو كانت للترتيب لما صحَّ: تقاتل زيد وعمرو، مطلقاً، كالفاء بجامع كونها للترتيب، أو حقيقة، والتزام التجوز والاشتراك، خلاف الأصل ولتناقض قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: آية ٥٨]، ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [الأعراف: آية ١٦١] لاتحاد القصة.

ولكن: جاء زيد وعمرو قبله. متناقضا. ويعد تكراراً.

ولكان: مجازاً في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي﴾ [آل عمران: آية ٤٣].

و﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ [النساء: آية ٩٢] و﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: آية ٣٨]. ﴿أَوْ تَقَطُّعٌ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ [المائدة: آية ٣٣] لكنه خلاف الأصل.

ولعدم «(ذم)» العبد إذا اشترى اللحم أولاً، إذا قال له السيد: اشتر الخبز واللحم.

ولما حسن الاستفسار من السامع إذا سمع: جاء زيد وعمرو عن التقديم والمعية. ولما

سئل: عما نبداً في السعي، لأنهم أهل اللسان^(١).

لا يقال: لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه - تعين ما ذكرتم، لأننا نقول: السؤال مع

وجود المقتضى قبيح، بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيًا ولا إثباتًا، وإن كان

مقتضاه الخروج عن عهدة التكليف بأي طريق كان دفعاً للتجوز والإضرار.

ولما كان كالواو الجمع، ضرورة أنها لا تفيد الترتيب، لكنها «(كهى)»، لتضم أن الواو في

المختلفات كالواو الجمع في.

قيل: التشبيه لا يقتضى التساوي من كل الوجوه^(٢).

وأجيب: بأنهم نصوا: بأن فائدة أحدهما عين الأخرى، ولأنه لا يكفي فيه الاشتراك في

أمر عام، وإلا: لم يكن في التخصيص فائدة ومطلق الاشتراك في الحكم حاصل في «(الفاء)»

و«(ثم)».

ولصح دخولها في جواب الشرط، لأنه لا يقتضى إلا: الترتيب عليه، والواو تفيده

حينئذ فوجب أن يصح كالفاء وغيرها.

وبجلاء ما الحاجة إلى الوضع له أمس، إذ الجمع أعم من الترتيب^(٣).

(١) انظر: المحصول (١/٥١١).

(٢) انظر: المعتمد (١/٤١) الإبهاج (١/٢٣٩).

(٣) انظر: المعتمد (١/٤٢).

احتجوا:

بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: آية ٧٧].

قلنا: الترتيب غير مستفاد منه، بل بغيره.

وبقوله: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: آية ١٥٨] إذ فهم منه - عليه السلام - الترتيب، إذ

قال: «(ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)»^(١)

وأجيب: بمنعه، إذ علل بابتدائه تعالى لا بالواو، ولأنه لو كان له لما سألوا عنه.

وبقوله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» [البقرة: آية ١٩٦]. إذ فهموا منه الترتيب ولا: لما أنكروا

على ابن عباس - رضي الله عنهما - «(أمره إياهم بتقديم العمرة)»^(٢).

ولما احتجوا عليه.

وجوابه: منعه، إذ الانكار متجه، فإن الواو للجمع، ومنه نعرف أنه لا يجاب:

بمعارضة أمره^(٣)، لأنه غير مستفاد منه على التقدير، نعم: لو استدل به على عدم فهمه

(١) الحديث: صحيح. أخرجه مسلم (٨٨٦/٢ - ٨٩٣) ١٥ - كتاب: الحج ١٩ - باب: حجة النبي ﷺ ١٤٧ -

(١٢١٨)، أبو داود (٤٥٥/٢ - ٤٦٤) ٥ - كتاب: المناسك ((الحج)) ٥٧ - باب: صفة حجة النبي ﷺ رقم ١٩٠٥ النسائي (١٨٢/١)، (١٦٤/٥) كتاب: الحج ٤٦ - باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٣) الترمذي (١٧٦/٢) كتاب: الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة وقال: هذا حديث حسن صحيح. الدارقطني (٢٥٤/٢) كتاب: الحج، باب: المواقيت، البيهقي (٨٥/١) كتاب: الطهارة، باب: الترتيب في الوضوء (٩٣/٥) كتاب: الحج. باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليها. أحمد في المسند (٣/ ٣٢٠) الدارمي (٤٦/٢) كتاب: المناسك باب سنة الحج، مالك في الموطأ (٣٧٢/١) كتاب الحج باب البدء بالصفاء في السعي بينهما والذكر عليها. ابن خزيمة (٢٣٠/٤) كتاب: المناسك باب: الخروج إلى الصفا، ابن ماجه (٥٠٢/٣) بتحقيقي ٢٥ - كتاب المناسك ١٤ - باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٧٤) مطولا.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١١/١) رقم (٢١) من طريق محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أبي عيلة، عن

ابن أبي مليكة الأعمى، عن عروة، أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس. قال: وما ذاك يا عُرَيْقَةُ؟! قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال أهما - ويحك! أأثر عندك، أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وأمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. قلت: أما محمد بن حمير فهو كما قال الحافظ في التقریب [رقم (٥٨٣٧)]: ابن أنيس السليحي - بفتح أوله ومهملتين - الحمصي، صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين، وإبراهيم بن أبي عيلة: فقد قال في التقریب [رقم (٢١٣)]: ثقة، وابن أبي مليكة قال عنه الحافظ في التقریب [رقم (٣٤٥٤)]: أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٣) كتاب: الحج باب: فسح الحج إلى العمرة: إسناده حسن وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٥/١١) الفتح الرباني كتاب: الحج باب: جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده.

(٣) انظر: المحصول (٥٢١/١).

الترتيب منه، لئلا يلزم التعارض بينه وبين الدليل الذي اقتضى تقديم العمرة - كان له وجه ويقول - عليه السلام - : ((بش خطيب القوم أنت))^(١).

لمن قال: ((ومن عصاهما فقد غوى)) فإنه لو لم تكن للترتيب، لم يكن بينه وبين قوله: ((ومن عصى الله ورسوله)) فرق.

وجوابه: منعه، فإن الأفراد بالذكر أدخل في التعظيم، يؤكد: أن الحمل على الترتيب غير متصور، إذ المعصيتان تتلازمان، فهو بالدلالة على ما قلنا أولى.

وبقول عمر^(٢) رضي الله عنه: لمن أنشد^(٣) :-

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا^(٤)

وأجيب: بأنه لتقديم الأفضل.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٤) ٧ - كتاب: الجمعة ١٣ - باب: تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٤٨ -

(٨٧٠) عن عدى بن حاتم؛ أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: ((بش الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله)) قال ابن نمير: فقد غوى. وجاء بهامش مسلم الحاشية (٤) (فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو. قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها. والصواب الفتح. لأنه من الغي، وهو الانهالك في الشر. وأخرجه أبو داود (١/ ٦٦٠) ٢ - كتاب الصلاة ٢٢٩ - باب: الرجل يخطب على قوس رقم (١٠٩٩)، (٥/ ٢٥٩) ٣٥ - كتاب الأدب، باب: (٨٥) رقم (٤٩٨١)، تحفة الأشراف (٩٨٥٠) والنسائي (٦/ ٩٠) كتاب: النكاح باب: ما يكره من الخطبة. أحمد في المسند (٤/ ٢٥٦).

(٢) عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أمير المؤمنين أبو حفص. بشره النبي ﷺ وهو حي بالجنة مات مقتولا سنة ٢٣هـ انظر ترجمته. تهذيب التهذيب (٧/ ٤٣٨)، حلية الأولياء (١/ ٣٨)، الاستيعاب (٢/ ٤٥٨)، الإصابة (٢/ ٥١٨)، تاريخ الرسل والملوك (٥/ ١٥).

(٣) المنشد هو سحيم عبد بني الحسحاس من المخضرمين. قد أدرك الجاهلية والإسلام، ولا يعرف له صفة، وكان أسود شديد السواد قتل في خلافة عثمان بن عفان تمثل له النبي ﷺ بهذا الشطر من بيته الشعري الذي صدره:

عُميرة ودع إن تجهزت غازيا

البحر: الطويل.

ترجمته في: خزائن الأدب (٢/ ١٠٢) الإصابة (٢/ ١٠٩) طبقات فحول الشعراء (ص ١٥٦).

(٤) البحر الطويل، مصادره: الكتاب لسيبويه (٢/ ٢٦) هذا باب: ما جرى من الأسماء التي تكون صفة مجرى الأسماء التي لا تكون صفة. (٤/ ٢٢٥) هذا باب عدة ما يكون عليه الكلم، سر صناعة الإعراب لابن جني (١/ ١٥٧) الشاهد رقم (٩٠) البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٧١) شرح المفصل لابن يعيش (٧/ ٨٤) لسان العرب: (كفى) الإنصاف (١/ ١٦٨) المحصول للرازي (١/ ٥١٤).

وبأن الترتيب معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فوجب أن يكون له لفظ، وترجيحكم معارض بما أنه لو جعل حقيقة في الترتيب أمكن جعله مجازاً في مطلق الجمع، لكونه لازماً له من غير عكس.

وأجيب: بالمعارضة بكثرة الاستعمال في الجمع، فإنها تدل على أنه حقيقة فيه وإلا: لزم تكثير المجاز، وهو خلاف الأصل.

وبأنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، طلقت واحدة. وأجيب: بمنع الحكم أولاً^(١)، وبأن الطلاق الثاني لا يفسر الأول، فبانت به، بخلاف أنت طالق طلقتين.

وبأن الترتيب في الذكر له سبب، والترتيب في الوجود صالح له فيصير إليه. وأجيب: بأن سببه الاختيار، وليس الاختيار القادر سبباً سلمناه، لكن ليس لخصوص ((الواو)) بل لعموم الابتداء بالذكر، سلمناه، لكنه ليس من جهة الوضع^(٢)

[٢] الفاء

للتعقيب^(٣) بحسب ما يمكن:-

لإجماع أهل اللغة عليه، ووجوب دخولها على الجزاء، إذا لم يكن ماضياً ومضارعاً. وقول الشاعر^(٤):

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

(١) وهو ممنوع عند أبي حنيفة ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى وغيرهم انظر: المذهب (١٠٨/٢) نهاية المحتاج (٤٦٢/٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٥٢١، ٥٢٢) الإبهاج (١/٣٤٤).

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه (٣/٣٠)، المقتضب (٢/١٦)، الجنى الداني (٦١-٦٨) سر صناعة الإعراب

١/٢٧٤، المقتضب ٢/٩٤١، علل النحو الباب (٤٢) الجواب بالفاء (بتحقيقي) المعتمد (١/٣٩)

تيسير التحرير (٢/٧٥) شرح الكوكب المنير (١/٢٣٣) الإبهاج (١/٣٤٦).

(٤) حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) عجزه:

والشرُّ بالشرِّ عند الله مثلاًن.

البحر: البسيط. المصادر: نسبه سيبويه له في الكتاب (٣/٦٥) هذا باب الجزاء، وابن السجري في أماليه. وجاء بهامش الكتاب (٣/٦٤) قال البغدادي في خزائن الأدب (٣/٦٤٤، ٤/٥٤٧ بولاق) ((الأصمعي عن يونس قال: نحن عملنا هذا البيت وكذلك نقله الكرمانى في الموشح. والبيت نسبه سيبويه وخدمته لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ورواه جماعة لكعب بن مالك)) انظر: الخصائص (٢/٢٨١) - المنصف (٣/١١٨) المحتسب (١/١٩٣) سر صناعة الإعراب (١/٢٦٦) المجمع (٢/٦٠) مجالس العلماء للزجاجي ص ٣٤٢ العيني

أنكره المبرد^(١)، وزعم أن الرواية الصحيحة^(٢) :

مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ

سلمناه لكن شاذ.

وحيث لم تفده، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: آية

٤]. ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: آية ٦١].

(٣/٤٢٣) ابن عيش (٣/٩، ٢، ٣) النوادر لأبي زيد (٣١) شرح شواهد المغني (٦٥، ١٠٠، ١٥٩).

(١) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميرة بن حسان بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن زيد بن مالك بن الحارث بن عامر بن عبد الله بن بلال بن عوف بن أسلم. كان من العلم، وغزارة الأدب، وكثرة الحفظ، وحسن الإشارة، وفصاحة اللسان، وبراعة البيان، وملوكية المجالسة، وكرم العشرة، وبلاغة الكتابة، وحلاوة المخاطبة، وجودة الخط، وصحة القريحة، وقرب الإفهام، ووضوح الشرح، وعذوبة المنطق على ما ليس عليه أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه. ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ من أشهر مصنفاته: المقتضب، والكامل في الأدب، المقصور والممدود، معاني القرآن، احتجاج القراءة، ... إلخ. انظر ترجمته: - إنباه الرواة ٣/٢٤١ ت ٧٣٥. - تاريخ بغداد ٣/٣٨٠.

- شذرات الذهب ٢/١٩٠. - غاية النهاية ٢/٨٢.

- مرآة الجنان ٢/٢١٠. - معجم الأدباء ١٩/١١١.

(٢) جاء في خزانة الأدب (٩/٥٠) هارون الشاهد رقم (٦٩١): قال النحاس: قال أبو الحسن الأخفش الأصغر: حدثني محمد بن يزيد قال: حدثني المازني أن الأصمعي قال: هذا البيت غيّر النحويون، والرواية: مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ فَالرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ. اهـ، وأبو الحسن قال هذا فيما كتبه على نوادر أبي زيد، قال: أخبرنا أبو العباس عن المازني عن الأصمعي أنه أنشدهم: (فالرحمن يشكره) قال: فسألته عن الرواية الأولى فذكر أن النحويين صنعوها، ولهذا نظائر ليس هذا موضع شرحها. اهـ. وهذا مردود، لأنه طعن في الرواة العدول.

وأغرب منه ما نقل ابن المستوفى قال: وجدت في بعض نسخ الكتاب في أصله، قال أبو عثمان المازني: خبر الأصمعي عن يونس قال: نحن عملنا هذا البيت.

قلت - محمود نصار - : هذا الذي ذكره البغدادي صحيح بأن يونس ثقة يكاد يكون الإجماع منعقداً على وثوقه فكيف يكون هذا الذي ينقل خطأ عنه.

- رأي المبرد: قال المبرد في المقتضب (٢/٧٠) هذا باب: ما يجوز من تقديم جواب الجزاء عليه، وما لا يجوز إلا في الشعر اضطراباً. وذكره ثم عقب عليه قائلاً: فلا اختلاف بين النحويين في أنه على إرادة الفاء، لأن التقديم فيه لا يصلح.

- واستشهد به سيويه في الكتاب (١/٤٣٥) على حذف الفاء لضرورة الشعر وقال: (وسألته - أي الخليل - عن قوله: إن تأتني أنا كريم فقال: لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر). وللمزيد راجع تعليق الدكتور محمد عبد الخالق عزيمة رحمه الله في المقتضب على المبرد فإنه مفيد.

ويقول الشاعر^(١):

بِسَقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٢)

فمجاز ، لأنه خير من الاشتراك.

[٣] و(ثم)

للتراخي، وللنقل، والاستعمال كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ﴾، ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ﴾.

وحيث لم يفده، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٤]، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: آية ٨٢]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: آية ١٧]، ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ﴾ [يونس: آية ٤٦]، فهو يعني التراخي في الحكم . أو بمعنى

(١) امرؤ القيس أمير شعراء الجاهلية.

(٢) صدره:

فَقَابَلِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ

وهو مطلع معلقته ، البحر: الطويل.

المصادر: - المنصف (١/ ٢٢٤)، - المحتسب (٢/ ٤٩) - أمالي ابن السجري (٢/ ٣٩)، - الإنصاف (٢/ ٦٥٦)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١٥، ٩/ ٣٣، ٧٨، ٨٩) (١٠/ ٢١).

- الخزانة (٤/ ٣٩٧ بولاق) (١١/ ٦ هارون) رقم (٨٨٧).

- شرح القصائد العشر ص (٢٠). - شرح المعلقات السبع للزوزني ص (٤).

- الهمع (٢/ ١٢٩)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٨٤).

- شرح القصائد السبع المشهورات للنحاس (١/ ٩٨).

- الدرر اللوامع (٢/ ١٦٦)، شرح القصائد السبع لابن الأنباري ص (١٥)، شرح التصريح على التوضيح (٢/ ١٣٦)، العيني (٤/ ٤١٤)، شرح شواهد الشافية (٢٤٢)، أمالي الزجاجي (٢٧٣).

استشهد به النحاة على أن الفاء الداخلة على الأماكن بمعنى إلى، أي منازل بين الدخول إلى حومل، إلى توضيح، إلى المقرأة. الخزانة (١١/ ٦) رقم (٨٨٧).

اللغة:

الدخول: بفتح الدال، وضم الحاء المعجمة، قال أبو عبيد البكري في كتابه: (معجم ما استعجم): هو موضع

اختلف في تحديده، فقال محمد بن حبيب: الدخول وحومل في بلاد أبي بكر بن كلاب ...، وقال أبو

الحسن: الدخول وحومل: بلدان بالشام، وقال أبو الفرج: هذه كلها مواضع ما بين أمرة إلى أسود العين.

وقيل: حومل: هو اسم رملة تركب القف، وهي بأطراف الشقيق، وناحية الحزن، لبني يربوع، وبني أسد،

السقط، مثلث الأول: ما تساقط من الرمل. واللوى: كإلى ما التوى من الرمل.

وسقط اللوى: حيث يسترق الرمل فيخرج منه إلى الجدد، وإنما وصف المنزل به لأنهم كانوا لا يتزلزلون إلا في

صلابة من الأرض، لتكون أثبت لأوتاد الأبنية والخيام، وأمكن لحفر الثوى، وإنما يكون ذلك حيث

ينقطع الرمل ويرق.

الواو على جهة التجوز.

[٤] و(حَتَّى) ^(١)

ويشترط في المعطوف بها أن يكون جزءاً من المعطوف عليه، مخالفاً له في القوة والضعف، كقولهم: (مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ) و(قَدِمَ الْحِجَاجُ حَتَّى الْمَشَاةِ).

[٥] و(أَوْ) ^(٢)

[٦] و(أَمَّا) ^(٣)

[٧] و(أَمْ) ^(٤)

لإثبات الحكم على الإبهام، لأحد المذكورين، وبين (أَمْ) للاستفهام: أن المستفهم بهما لم يعلم ثبوت الحكم في أحدهما، فهو طالب له فيها، وأما المستفهم بـ (أَمْ) فهو عالم بأحدهما على الإبهام، وأن ما هو طالب للتعين، وكذلك الجواب المطابق في الأوّل بـ (لَا) أو (بَنَعَمْ)، وفي الثاني بالتعين، والفرق بينهما: أن (مَا) ملازمة للمعطوف والمعطوف عليه، إذ عطف بها، و (الواو) تدخل عليها، بخلاف (أَوْ).

(١) انظر في معنى (حتى) المصادر الآتية:

- الكتاب ١٦/٣، سر صناعة الإعراب (١/١٣٩).

- المقتضب ٣٨/٢، الجنى الداني (٥٤٢).

- الأصول (١/٤٢٤)، (٢/١٥١)، العباب (٢/٩٧٦)، تيسير التحرير (٢/٩٦) لا حروف المعاني (٦٤)، الفوائد الضيائية (٢/٣٢٤)، شرح جل الزجاجي (١/٥١٣، ٢، ١٦)، الجنى الداني (١٠٢)، الإتيان (٢/٢٩٢) - علل النحو للوراق (٢١- باب حتى) (بتحقيقي)، البرهان للزركشي (٤/٢٧٢) - التسهيل ١٤٥، شرح المفصل لابن يعيش ٨/٢، شرح الكافية للرضي ٤/٢٧٧، خزنة الأدب ٣/٢١، الجمع ٢/٢٤، ١٣٦، معجم الأدباء ١٩/١٤٦، الأزهية ٢١٤، ارتشاف الضرب ٤/١٧٥٥، المفصل ٣٠٤، الإيضاح العضدي لأبي على الفارسي، أصول السرخسي ١/٢١٨، الإيضاح شرح المفصل ٢/١٤٥، لباب الإعراب ص (٤٣٢)، الصاحبي (١٥٠).

(٢) انظر: الكتاب ٣/١٦٩، المقتضب ٣/٢٨٦، علل النحو بتحقيقي. باب: أَمْ و أَوْ.

(٣) انظر: الكتاب: ٤/٢٣٥، شرح الكافية لابن الحاجب ٣/١٠٠٥، الفوائد الضيائية ٢/٣٨٨.

(٤) انظر: الكتاب: ٣/١٦٩، المقتضب ٣/٢٨٦، الجنى الداني ص (٢٠٤) الإتيان ٢/١٦٣، التبيان

في إعراب القرآن (١/١٠٤، ١٢٣).

[٨] و(لا) ^(١)

[٩] و(بل) ^(٢)

[١٠] و(لكن) ^(٣)

تشارك في أن حكم أحدهما يخالف لحكم الآخر، والفرق: أن (لا) تقتضي ثبوت الحكم في المعطوف عليه، ونفيه عن المعطوف، وهما عكسه، و (بل) للإضراب عن الأول موجباً كان الكلام أو منفياً، و (لكن) لاستدراك النفي خاصة.

مسألة

[١١] و(من)

١ - لا ابتداء الغاية ^(٤)، وأمارته في الغالب: صلاحية، ذكر الانتهاء في مقابلته.

٢ - لتبيين الجنس ^(٥).

وأمارته: صلاحية إقامة اسم الموصول مقامه.

٣ - وللتبعض ^(٦).

(١) انظر في معاني (لا). الكتاب لسيبويه (٣٤٧/٥، ٣٤٨)، البرهان (١٨٩/١)، المسائل البصريات (٢/

١١٥١، ١١٥٢) مغني اللبيب (١٩٤/١). التبيان في إعراب القرآن (١٦١/١).

(٢) انظر معاني (بل): الكتاب لسيبويه (٢٧٣/٥)، البرهان للزركشي (٢٨٥/٤) مغني اللبيب (١٠٤/١)،

المقتصد (٩٤٦/٢)، الجنى الداني ص (٢٣٥)، علل النحو للوراق فقرة (٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/

٨١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٠-٢٦٢/١)، الإتيان (١٨٥/٢).

(٣) في معاني (لكن) انظر المراجع الآتية: الكتاب (٤٣٥/١)، (٣٥١/٥).

- المقتضب (١٥٠/١)، مغني اللبيب (٢٢٤، ٢٢٦).

- معاني الحروف للرماني (١٣٣).

- الجنى الداني (٥٣٥)، لباب الإعراب (٤٠٧).

- الأصول للسراج (٥٧/٢).

- المساعد (٤٦٦/٢)، شرح الكافية لابن الحاجب (٤٠١).

- الفوائد الضيائية (٢/٣٦٣) - شرح الكافية للرضي (٤٤٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/١).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٢٤، ٢٢٥)، مغني اللبيب (١٤/٢)، المحصول (٥٢٨/١)، الجنى الداني

(٣٠٨)، شرح الكوكب المنير ٢٤١/١، الإيهاج ٣٤٩/١.

(٥) مثل آية (٣٠) سورة الحج قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ علل النحو للوراق بتحقيقي

فقرة (٨١)، انظر: المحصول (٥٢٩/١)، الإيهاج (٣٥٠/١).

(٦) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٢٥/٤).

وأمارته: صلاحية إقامة البعض مقامه.

٤- وللصلة^(١).

وأمارته: أن حذفها لا يغير المعنى، وفي مجيئها صلة في الإثبات خلاف.

والأولى: تجعل حقيقة في التبيين لوجوده في الشكل^(٢).

[١٢] و(إلى)

١- لانتهاه الغاية. فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فإن دخل فلمنفصل.

٢- وقيل: بإجمالها بينهما^(٣).

٣- وقيل: إن تميزت بمنفصل حسي كالليل فلا يدخل، وإلا: دخل.

٤- وقيل: إن كان الاسم صادقاً كما في اليد دخل، وإلا: فلا، و (حتى)^(٤) بمعنى إلى،

وإلا: أن ما بعدها يدخل فيما قبلها، وتختص بالظاهر، فلا يقال: حتاه.

و (في)^(٥) الظرفية تحقيقاً أو تقديرًا.

كقوله: ﴿وَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: آية ٧١]. ومنه: جاء فلان في حال كذا.

وقيل: السببية^(٦)، أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «(فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنْ

الْإِبِلِ)»^(٧)، ويمكنه حمله على التقديري.

(١) انظر: الكتاب ٢٢٨/٤، المختضب ٤١/١، ٥٠/٢، ٢٩٦، ٢١٧/٣، ١٣٦/٤، ١٣٨، شرح جمل

الزجاجي (٤٦٧/٢)، علل النحو للوراق بتحقيقي (٤١) باب: مَنْ، الإنصاف ٣٧٦/١.

(٢) انظر: المحصول (٥٣٠/١)، الإيهاج (٣٥١/١).

(٣) أي الجمع بين الشيء وضده، انظر: المحصول (٥٣١/١)، تيسير التحرير (١٠٩/٢).

(٤) تقدم ذكر مصادر (حتى).

(٥) مصادر (في): - الأصول للسراج (٤١٢/١)، العدة (٢٠٤/١)، رصف المباني (٣٨٨) الفوائد الضيائية

(٢/٣٢٣)، الصاحبى (١٥٧)، الإيهاج (٣٤٧/١)، شرح الكافية للرضي (٢٨٣/٤)، شرح تنقيح

الفصول (١٠٣)، أوضح المسالك (٣٠٢/٤)، شرح الوافية لابن الحاجب (٣٨٢)، البرهان للزركشي

(٤/٣٠٢)، التسهيل (١٤٥)، تأويل مشكل القرآن (٥٦٧)، لباب الإعراب (٤٣٦)، تيسير التحرير

(٢/١١٧)، الإقتان (٢/٢١١)، معاني الحروف للرماني (٩٦)، مغني اللبيب (١/١٦٨)، المفصل

(٢٨٤)، أصول السرخسي (١/٢٣٣).

(٦) انظر: المحصول (٥٣٤/١)، الإيهاج (٣٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/١).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٤٩) ٤٣- كتاب: العقول ١- باب: ذكر العقول (١).

- الدارمي (٢/٢٥٣) ١٥- كتاب: الديات ١٢- باب: كم الدية من الإبل (٣٦٦٥).

- و (الباء) ^(١) للالتصاق والاستعانة، ويقال لها: (باء الألة)، والتعدية كقوله: ذهب به.
- ٣- وبمعنى (على) كقوله: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: آية ٧٥] أي على دينار.
- ٤- وبمعنى (في) كقوله: جلست بالمسجد، أي: فيه.
- ٥- وللثمنية كقوله: (بعته بعشرة).
- ٦- وللمصاحبة كقوله: اشتر الفرس بسرجه ولجامه.
- ٧- وللتعليل كقوله: قتل به.
- وتكون زائدة في: أ- النفي. ب- والاستفهام. كقوله: ما زيد بقائم.
- ٨- وقيل: هي للتبعيض في فعل متعد بنفسه كقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦] ^(٢).
-
- النسائي (٥٧/٨) كتاب: القسامة، باب: العقول.
- الحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧) ١٤- كتاب: الزكاة، باب: زكاة الذهب.
- البيهقي (٨/٧٢) كتاب: الديات باب: دية النفس، (٨/٨٠) باب: جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: دية أهل الذمة.
- ملحوظة: هذه القطعة من الحديث عن عمرو بن حزم من كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن. يبين فيه الفرائض والسنن.
- (١) مصادر معاني الباء: الكتاب: (٢١٧/٤)، الصاحبي (١٠٤)،.
- المقتضب (٤/١٤٢)، أصول السرخسي (١/٢٢٧)، سر صناعة الإعراب (١/١٣٩)، المفصل (٢٨٥).
- العباب (٢/٩٧٦)، تأويل مشكل القرآن (٥٦٨).
- الإتيقان (٢/١٨٢).
- الجنى الداني (٣٦/١٠٢).
- شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧). - ارتشاف الضرب (٤/١٦٩٥).
- أوضح المسالك (٣/٣٥). - المسودة (٣٥٦).
- تيسير التحرير (٢/١٠٢). - التسهيل (١٤٥).
- شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨). - البرهان للزركشي (٤/٢٥٢).
- (٢) قال الزنجشيري في الكشف (١/٥٩٧) ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المراد إصااق المسح بالرأس، وماسح بعضه، ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقال البغدادي في خزائن الأدب (٨/٥٣٣): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر، فهذا يقتضي مسح الرجلين، وإنما المفروض فيهما الغسل، ولكنه جرى في اللفظ على الجر، والمعنى معنى النصب.
- وقراءة الجر: هي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحزرة، وأبي بكر، وأنس، وعكرمة، والشعبي، والباقر، وقتادة، وعلقمة، والضحاك. وقرأ الحسن: «(وَأَرْجُلَكُمْ)» بالرفع. تفسير أبي حيان (٣/٤٣٧، ٧٣٤)، تحاف فضلاء البشر (١٩٨).

ونسب ذلك إلى الشافعي ^(١) - رضي الله عنه.

وقيل: هو مجمل بين مسح بعض الرأس، وبين مسح كله، وعليه الحنفية ^(٢).

للشافعي: أنا نفرق بالضرورة بين قوله: مسحت المنديل، ومسحت يدي بالمنديل في:

- أن الأول: يفيد الشمول.

- والثاني: التبعض ^(٣).

وهو ممنوع، إذ الثاني: يفيد القدر المشترك بينهما، بدليل مسح يده، بالمنديل كله أو ببعضه، من غير نقص وتكرار، لا يقال: هذا قول لم يقل به أحد ^(٤). ولأنها إن لم تكن للتبعض كان الفعل بعد دخولها للتعميم كقول دخولها؛ لأنه قول بعض الأصوليين كأبي الحسين البصري.

وقيل: هو قول للشافعي - رضي الله عنه - ولما كان اللازم منه الاكتفاء بأدنى ما ينطبق عليه الاسم ظن أنه قال به؛ لأن الباء للتبعض، والفعل بعد دخولها يفيد التعميم، نظرًا إلى الوضع الأصلي، لكن للعرف يفيد ما ذكرنا بدليل التبادر. ولا ينقض هذا بآية التيمم ^(٥)، لأن موجه ما ذكرنا، لكنه ترك المقتضى.

واعترض عليه: بأن (الباء) في الدليل داخلة على الآلة، وفيما نحن فيه على الممسوح.

(١) انظر: أحكام القرآن له (٤٤/١)، الأم (٢٦/١)، وقال الزمخشري في الكشاف (٥٩٧/١): أخذ

الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه المسح. وأخذ أبو حنيفة ببيان ما روى عن رسول الله ﷺ: وهو أنه مسح على ناصيته، وقدر الناصية بربع الرأس، وقال ابن جنى في سر صناعة الإعراب (١/١٣٩): فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه، من أن الباء للتبعض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت.

انظر: - المحصول (٥٣٢/١)، الإبهاج (٣٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٧١/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٤٥/١)، تيسير التحرير (١٦٧/١)، أصول السرخسي (٢٢٨/١).

(٣) انظر: المحصول (٥٣٢/١)، الإبهاج (٣٥٢/١).

(٤) انظر: الإبهاج (٣٥٣، ٣٥٢/١).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة - ٦].

ومع الاختلاف لا يصح الاستدلال.

و (على) ^(١) للاستعلاء والوجوب.

و (عن) ^(٢) : للمجاورة.

و (الكاف) ^(٣) : للتشبيه صورة، أو معنى، وفي مجيئها زائدة نظر.

و (مذ ومنذ) ^(٤) : لابتداء الغاية في الفعل الماضي، إذا كانا حرفين.

مسألة

(لا) ^(٥) :

١- لنفي الفعل استقبالا.

٢- وماضيًا في الأقل. كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: آية ٣١].

٣- ولنفي اسم الجنس.

٤- والنهي .

٥- والدعاء.

وتكون مزيدة لتأكيد النفي، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: آية

(١) انظر المصادر الآتية في معاني على: - الكتاب: ٢٣٠/٤، المفصل ٢٨٧، تأويل مشكل القرآن ٥٧٣،

المقتضب ٤٦/١، أصول السرخسي ٢٢١/١، الجنى الداني ٤٤١، ٤٧٠، البرهان للزركشي ٢٨٤/٤، الإتيان ٢٠١/٢، تيسير التحرير (١٠٦/٢)، علل النحو بتحقيقي باب: حروف الخفض.

(٢) انظر المصادر في معاني عن: - الجنى الداني ٢٦٠، ٢٦١، مغني اللبيب ١٩٦، البرهان للجويني (١٩١)، نهاية الوصول (١٣٦/١)، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الخفض.

(٣) انظر المصادر في معاني (الكاف) -: الجنى الداني ١٣٢، ١٣٥، الصاحبي ١٠، مغني اللبيب ٢٣٤، الإتيان ٢١٤/٤، البرهان للزركشي ٣١٠/٤، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الخفض.

(٤) المصادر التي ذكرتها هي: (الكتاب ١٤٦/٤، ١٩٤، ٢٢٦ (مذ) لباب الإعراب (٤٤٣)، (منذ الكتاب

١٧/١، ٢٨٧/٣)، المفصل ٢٩٠، الإنصاف ٣٨٢/١، ٣٩١، شرح المفصل لابن يعيش ٤٥/٨، المنحول ٩٧، شرح الكافية للرضي ١١٨/٢، مغني اللبيب ٣٢٥/١، ارتشاف الضرب ٢٤١/٢، المقتضب ٣٠/٢، نهاية الوصول ١٣٦/١، المقتصد ٨٥٥/٢، معاني الحروف للرماني (١٠٣)، همع الهوامع (٢١٦/١)، التصريح ٢١/٢، الأشموني ٢٣٧/٤، البرهان للجويني ١٩٢/١، شرح التسهيل ٢١٥/٢.

(٥) المصادر التي ذكرت (لا) هي: الكتاب: ٣٤٦-٣٤٩، البرهان للجويني ١٨٩/١، المقتضب ١٣٤/٢، ٤/

٣٥٧، الصاحبي ١٦٥، الجنى الداني ٣٠٦، المقتصد ٧٩٩/٢، المفصل ٣٠٦، نهاية الوصول ١٣٦/١، شرح جل الزجاجي ٢٦٩/٢، الإيضاح العضدي ٢٤٣/١، علل النحو بتحقيقي (باب: لا) لباب الإعراب ٤٥٩.

[١٢] ﴿لَقَلَّ يَعْلَمُ﴾ [الحديد: آية ٢٩] . و (ما) ^(١) : لنفي الحال، والماضي المقرب منه، وينفي بها الاسم أيضًا.

و (لم) و (لا) ^(٢) : لقلب معنى المضارع في الماضي، و (لا) أكد في النفي منه .
و (لن) ^(٣) : لتأكيد نفي المستقبل، وقيل: إنه نفي ما قرب من الحال، ولا يمتد النفي فيها على المشهور، بخلاف : (لا) . ولذلك قيل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: آية ١٠٣]، و ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: آية ١٤٣].
و (إن) ^(٤) : كما، وقد أورده ^(٥) .

مسألة

(إنما) ^(٦) للحصر بالنقل، والاستعمال. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النساء: آية ١٧١].

(١) المصادر التي ذكرت (ما) هي: الكتاب ٢٢١/٤.

- المقتصد ١٣٠، ٤٢٩، المقتضب ١٠٨/٤، - الصاحبي ١٧١.

- علل النحو بتحقيقي. باب: الحروف التي ترفع الأسماء والنعوت والأخبار، باب: الحروف التي تنصب الأسماء والنعوت وترفع الأخبار.

- البرهان للزركشي ٤/٤٠٥، - معاني الحروف للرماني ٨٦، - الجنى الداني ٣٢٢، الإتيقان ٢/٢٤٢، - المفصل ٣٠٦، - لباب الإعراب ٤٦٠، - الإنصاف ١/١٧٢، الأصول ١/٢٢٩.

(٢) المصادر التي ذكرت لم، و (لا) هي:

- المقتضب ٢/٤٤، ٤٦، الصاحبي ١٦٤، - الأصول ٢/١٥٦، المفصل ٣٠٦، الإتيقان ٢/٢٣٣، الجنى الداني ٢٢٦، ٥٣٧، ٥٩٢، معاني الحروف للرماني ١٠٠، ١٣٢، - المقتصد ٢/١٠٩١، ١٠٩٢، شرح جمل الزجاجي ٢/١٩٥، - البرهان للزركشي ٤/٤٠٥، مغني اللبيب ١/٢٧٧، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف الجزم.

(٣) المصادر التي ذكرت (لن) هي:

- الكتاب ٣/٥، - المقتضب ٢/٨، خزانة الأدب (٨/٤٤١)، علل النحو (بتحقيقي) باب: حروف النصب، - معاني الحروف للرماني (١٠٠).

(٤) مصادر (إن) هي:

- الكتاب لسيويه ٥/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨. - نهاية الوصول ١/١٢٦، - خزانة الأدب ١٢/٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، - المنحول ٨٨، المجمع ٢/١٥٩، - معاني الحروف للرماني ٧١، ٧٤. علل النحو (بتحقيقي)

باب: الحروف التي تنصب الأسماء والنعوت وترفع الأخبار، المقتضب ٤/١٠٩، ١٩٠.

(٥) أورده في نفي الحال، وفي دخولها على الجملتين الاسمية والفعلية قال تعالى في سورة الأنعام آية (٥٧):

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وفي سورة الأنعام آية (١١٦): ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ .

(٦) مصادر (إنما) هي: - الكتاب ٥/٢٦٩، خزانة الأدب ١٠/٢٥١، ٢٥٢، الصاحبي ١٣٣، المسودة ٣٥٤،

وقال الشاعر ^(١) :

أَنَا الذَّائِدُ الْحَامِي الدَّمَارُ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي ^(٢)
وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ ^(٣)

ولأن (إن) ^(٤) للإثبات، و(ما) للنفي، والأصل عدم التخيير، ولا يقتضي إثبات غير

تيسير التحرير (١/١٠٢)، البرهان للزركشي ٢٣١/٤.

(١) الفرزدق.

(٢) البحر: الطويل:

مصادره: الهمع ١/٦٢، ديوانه ٧١٢، - التصريح ١/١٠٦، ارتشاف الضرب ٢/٩٣٧.

- لسان العرب (قلا). - المحتسب ٢/١٩٥. - الدرر اللوامع ١/٣٩.

- المساعد ١/١٠٣، - شرح المفصل لابن يعيش ٢/٩٥، ٨/٥٦.

- المغني لابن هشام ١/٣٠٩، - شرح شواهد المغني للسيوطي ٧١٨.

- شرح اللمع لابن برهان ١/٧٥، - الجنى الداني ٣٩٧ - شفاء العليل ١/١٩١.

- خزانة الأدب ٤/٤٦٥، تذكرة الحفاظ ٨٥، الاقتضاب ١/٥٥ - معاني القرآن للزجاج ١/٢٤٣، شرح

التسهيل لابن مالك ١/١٤٨، البيان لابن الأنباري ١/١٣٧، المسائل الجليات ٢٢٨، الأشباه والنظائر ١/

٢٣٣، المطالع السعيدة ١٣٣، شرح الجمل لابن عصفور ٢/١٧، الحجة لأبي علي الفارسي ١/١٢١.

(٣) قائله: الأعشى يهجو فيه علقمة بن علاثة الصحابي قبل إسلامه ويمدح عامر بن الطفيل عدو الله.

البحر: السريع، المصادر: خزانة الأدب ٨/٢٥٠ رقم ٦١٧، الإبهاج للسبكي ١/٣٥٧، الخصائص ١/١٧٥،

٣/٢٢٤، شرح المفصل لابن يعيش ٦/٦، ١٠٠، ١٠٥، ارتشاف الضرب ٥/٢٣٢١، التصريح ٢/

١٠٤، نوادر أبي زيد ٢٥ شرح سقط الزند ١/٤٥٢، مجمل اللغة ٧٧٨ التكملة لأبي علي الفارسي ٣٠٧،

مقاييس اللغة ٥/١٦١، المساعد ٢/١٧٤، السلسل ١٨٠، الاشتقاق لابن دريد ٦٥، شفاء العليل ٢/

٦١٣، شرح التسهيل لابن مالك ٣/٨٥، شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/١١٣٥، جهرة اللغة ١/

٤٢٢، مجمل اللغة ٧٧٨، شرح ابن عقيل ٢/١٨٠، المساعد ٢/١٧٤، الشاهد فيه: على أن (من) فيه

ليست تفضيلية، بل للتبعيض، أي لست من بينهم بالأكثر حصا.

اللغة:

(الخصا) العدد، والمراد به هنا عدد الأعوان والأنصار، وإنما أطلق الخصا على العدد لأن العرب أميون لا

يعرفون الحساب بالقلم، وإنما كانوا يعدون بالخصا، وبه يحسبون المعداد، واشتقوا منه فعلاً فقالوا:

أحصيت.

(العِزَّة): القوة والغلبة. قال الدماميني: بهذا المعنى فسرهما الجوهري في البيت، ولا مانع من جعلها بمعنى

خلاف الذلة.

(الكائر) بمعنى الكثير، كذا في الصحاح، ويموز أن يكون اسم فاعل من كثرتهم، إذا غلبتهم في الكثرة.

(٤) قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٥٦): (إن كلمة: إن) تقتضي الإثبات وما تقتضي النفي

فعند تركيبها يجب بقاء كل منها على أصله، لأن الأصل عدم التغير، وحيث يجب الجمع بينهما بقدر

المذكور، ونفي المذكور وفاقاً، فتعين عكسه.

واعترض عليه: بأنها ليست نافية، بل كافة، وهي مغايرة لها، بدليل تقسيم إياها إليهما.
وأجيب: بأنه يحتمل أن تكون مانعة الخلو، فلا يدل على المغايرة، فجاز أن تكون
باعتبار المعنى نافية، والعمل يحتمل أن تكون مانعة الخلو، فلا تدل على المغايرة، فجاز أن
تكون باعتبار المعنى نافية، والعمل كافة^(١).

فإن قلت: لو كانت للحصر لكانت بمعنى ما، وإلا إذ هما له، و— حينئذ — يجب قيام
كل منهما مقام الآخر، وليس كذلك، إذ يصح أن يقال: ما أحد إلا: ويقول ذاك، ولو
قلت: بإنما هذا درهم لا دينار، ولو كانت (ما) و (إلا)، مكانه لما صحَّ.

قلت: بمنع الترادف أولاً، وهذا أن الثاني كلمتان، سلمناه لكن اشتراكهما في الدلالة
على الحصر لا يوجب، سلمناه، لكن لا نسلم وجوب قيام كل واحد من المترادفين مقام
الآخر، سلمناه، لكن إذا لم يكن — هناك — مانع، ودخول الحرف على الحرف مانع في
المثال الثاني.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأفال: آية ٢]،
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: آية ٥١]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [النحل: آية ١١٥].
فإنها لا تفيد الحصر^(٢)، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب: بمنعه، وسنده ظاهر. سلمناه، لكن الاستعمال لا يعارض النقل الصريح.
سلمناه، لكن جعله حقيقة في الحصر أولى، لإمكان جعله مجازاً في مطلق الإثبات من غير
عكس، أو وإن أمكن لكن الأول أولى.

فصل

في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ^(٣)

الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة:—

الإمكان فلا بد من إثبات شيء ونفي آخر لا متنازع اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد).

(١) الإبهام في شرح المنهاج (١/٣٥٧، ٣٥٨) الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها.

(٢) قال الزخشي في الكشف (٢/١٤٢) ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ إشارة إليهم: أي إنها الكاملو الإيمان من

صفتهم كيت وكيت.

(٣) العنوان من وضع المحقق.

١- الاشتراك^(١).

٢- والنقل.

٣- والمجاز.

٤- والإضمار.

٥- والتخصيص^(٢).

وترك احتمال الاقتضاء: إما لأنه لم يغير الإضمار^(٣)، على ما ذهب إليه بعضهم، أو وإن غايه لكن صفة لا ذاتاً، فيكون منشأ الإخلال متحدًا والتعارض بينهما يقع على عشرة أوجه:

مسألة

النقل أولى من الاشتراك^(٤)، لأنه حقيقة منفردة، ولأنه حديث العهد مستول عنه، واجب الشهرة، فكان إخلال الفهم فيه أقل.

لا يقال: الاشتراك أولى:

لأنه إن وجد معه القرينة حمل على ما هو المراد، وإلا: توقف فيه، فلم يخطأ فيه، بخلاف النقل، فإنه قد لا يعلم حمله، فيحتمل على الأول فيخطأ. ولأن المنقول قد يظن مشتركاً، لاستعماله في المعينين فيحصل فيه مفسد الاشتراك،

(١) انظر: عن المشترك: المشترك اللغوي نظرية وتطبيقاً ص (١٠٦، ١٠٧) د/ توفيق محمد شاهين، طبع

مكتبة وهبة سنة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

- المزهر للسيوطي ٣٦٩/١ - تاج العروس ٨/١.

- الخصائص لابن جني ١١٠/٣ - حاشية البناي على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ٢٦١/١.

- شرح البدخشي على الإسنوي ١٨٧-٢٥٩ - كشف الأسرار ٣٥٤/٢.

(٢) انظر: المحصول (٤٨٧/١)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢١)، مناهج العقول (٢٨٤/١).

(٣) المحصول للرازي (٤٨١/١) القسم الثالث: في المباحث المشتركة بين الحقيقة والمجاز، وأصول

السرخسي ٢٤٨/١، ٢٥١، قال الرازي: الاقتضاء: إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا يتوقف عليه صحة اللفظ لغة.

(٤) قال الرازي في المحصول (٤٨٩/١): (إذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل: فالنقل أولى، لأن عند

النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات)، وقال السبكي في الإبهاج (٣٢٤/١) (النقل أولى

من الاشتراك لأفراده في الحالتين كالزكاة). وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٧، مناهج العقول ٢٨٥/١،

فواتح الرحموت ٢١١/١.

والنقل، مع الجهل به ^(١) . لأن النقل يجب أن يكون مشهوراً، فلا تحصل المفاصد المذكورة ^(٢) .

واعترض عليه: بأن الاشتهار لا يوجد دفعة، بل متدرجاً، فتكون قائمة فيه. وأجيب: بأنه في زمان يسير، بخلاف المشترك، فإن الإخلال فيه دائم. واحتجوا ^(٣) : بأن المشترك أكثر فائدة، لتعدد مجازه، بحسب تعدد مفهومه. وأجيب: بإمكان مثله في المنقول بحسب مفهومه اللغوي والعرفي، إذ ليس من شرط المجاز أن لا يكون (عن) حقيقة مرجوحة. وبأن الاشتراك لا يقتضي النسخ. وبأنه لا يتوقف بعد الوضع على نسخه، ثم وضع جديد، ومناسبته على رأي، واستعماله فيه، واتفاق أرباب اللسان عليه، الذي هو متعسر. وبأنه ما أنكره أحد من المحققين، والنقل أنكره بعضهم. وبأنه أكثر للاستقراء، وهي تدل على قلة مفسدته.

وأجيب: بأنه لما تعارضت الدلائل، وجب المصير إلى الترجيح، وهو معنى، لأن مفاصد النقل خارجية، غير مخلة بمقاصد الوضع، بخلاف مفاصد الاشتراك، فإنها مخلة بمقصوده، فكان النقل أولى ^(٤) .

مسألة

المجاز أولى من الاشتراك ^(٥)

لكثرته وإفادته المعنى، وجدت القرينة، أو لم توجد، وقلة إخلاله بالفهم، وقلة تردده، بين المعاني، إذ هو دائر بين الحقيقة والمجاز. والمشارك دائر بين مفهوماته ومجازاته، ولإعانة

(١) انظر: المحصول (١/٤٩٠) الباب: السابع في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، الإبهام (٣٢٥)

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم.

(٢) المحصول للرازي (١/٤٩٢)، الباب: (السابع): في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ.

(٣) وهم القائلون بأن الاشتراك أولى من النقل، وانظر المحصول (١/٤٨٩-٤٩٢) الباب: السابع، في

التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، وإرشاد الفحول ص (٢٧).

(٤) نهاية الوصول (١/٢٤٧).

(٥) انظر في أدلة القائلين بأن المجاز أولى بالاشتراك: المصنف في نهاية الوصول (١/٢٤٧)، المحصول (١/٤٩٢)،

الباب السابع: في التعارض الحاصل بين أصول الألفاظ، الإبهام (١/٣٢٦) الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.

فهم الحقيقة على فهمه، ولتعيينه بسبب كثرة المشابهة والمناسبة.
واحتجوا^(١) : بكونه حقيقة ومطرذاً، وأكثر فائدة بالاشتقاق، وبصحة التجوز فيهما،
ومستغنياً عن العلاقة.

وبكونه: إن علم القرينة فيه عمل به، وإلا توقف فيه، فلا يحصل جهل ولا غير المراد.
ولقلة مقدماته، وحصول الفهم فيه لأدنى قرينة، لتساوي الحقيقتين. وقلة غلط السامع
فيه، لأنه يبحث فيه عن القرينة جدًّا، لتعذر العمل به بدونها.
وعدم توقف فهم إحدى الحقيقتين على الأخرى، وتوقف فهم المجاز على فهم
الحقيقة، وأنه لا يقتضي النسخ والتعارض.
وأجيب: بالمعارضة بفوائد المجاز^(٢)، وقد تقدم.

مسألة

الإضمار أولى من الاشتراك^(٣)

لأن اختلال الفهم فيه في بعض الصور، وهو إيجاز من محاسن الكلام.
قال رسول الله ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِيعَ الْكَلِمِ، وَأَخْتَصِرَ لِي الْكَلَامَ اخْتِصَارًا»^(٤)،
وهو وإن احتاج إلى قرائن — لكنه في صورة الإضمار، وبقية الكلام يدل على المضمر.

(١) المحصول (٤٩٣/١) الباب السابع: في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ واحتجاجهم على أن الاشتراك
أولى من المجاز.

(٢) المجاز: هو العدول باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، كذا في الرازي [معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٣/
١٩٦)، انظر: أسرار البلاغة ص ٣٥٦، دلائل الإعجاز ص (٥٣)، الطراز ١/٦٣، الخصائص لابن جني ٢/
٤٤٢، المثل السائر ١/٥٨، المطول ص ٣٥٢، الأطول ٢/١١٧، شروح التلخيص ٤/١٩، تحرير التحبير ص
٤٥٧، البرهان الكاشف ص ٩٨، ٩٩، نضرة الإغريض ص ٢٣، حسن التوسل ص ١٠٤، الإتيان ٢/٣٦، نهاية
الأرب ٧/٣٧، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨، معترك الأقربان ١/٢٤٦، شرح عقود الجمان ص ٩١.

(٣) انظر: في تقديم الإضمار على الاشتراك عند التعارض: المحصول ١/٤٩٦، الإيهام ١/٣٢٧، شرح تنقيح
الفصول ١٢٣، مناهج العقول (١/١٨٦).

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٣/٩ فتح) كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل، مسلم (٣٧١/١) ٥ -
كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة ٥ - (٥٢٣)، عن أبي هريرة دون ذلك الجزء الثاني من الحديث، - والبيهقي في
السنن الكبرى (٢/٤٣٣)، (٧/٤٨)، الطبري في تفسيره (١٠/٣٤).

مسألة

التخصيص أولى من الاشتراك^(١)

لأنه أولى من المجاز، الذي هو أولى من الاشتراك.

مسألة

المجاز أولى من النقل

لأنه لا يتوقف على اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، الذي هو متعذر، أو متعسر، بل على قرينة سهلة الوجود، ولم ينكر إنكاره، وأكثر منه، والحقيقة تعين على فهم، ولا يقتضي النسخ^(٢).

فإن قلت: النقل إذا وجد وجب اشتهاؤه، فيحصل الفهم، والحقيقة إذا تعذرت قد يخفى المجاز، لأنه إذا لم تعلم القرينة حمل على الحقيقة فلا يحصل المراد، ويحصل غيره، والنقل ليس كذلك قلت: تعارضه بفوائد المجاز^(٣).

والإضمار أولى من النقل^(٤): لرجحانه على المجاز، أو مساواته له وإلا: فيها تقدم، ولأنه من البلاغة والفصاحة.

والتخصيص أولى من النقل^(٥): -

(١) قال الرازي في المحصول (١/٤٩٨): إذا وقع التعارض بين الاشتراك والتخصيص، فالتخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز.

انظر: مناهج العقول ١/١٧، إرشاد الفحول ص ٢٧، فواتح الرحموت ١/٢١١.

(٢) قال الرازي في المحصول (١/٤٩٨): (إذا وقع التعارض بين النقل والمجاز: فالمجاز أولى لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع، وذلك متعذر، أو متعسر، والمجاز يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة، وذلك متيسر، فكان المجاز (أظهر...).

انظر: نهاية السؤل (١١/٩٣)، مناهج العقول ١/٢٨٨، إرشاد الفحول ٢٧.

(٣) قال الرازي في المحصول (١/٤٩٨): (فإن قلت ما ذكرته معارض بشيء آخر... وهو: أنه إذا ثبت النقل: فهم كل أحد مراد المتكلم، بحكم الوضع. فلا يبقى خلل في الفهم. وفي المجاز: إذا خرجت الحقيقة فربما خفى وجه المجاز، أو تعدد طريقه فيقع خلل في الفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/٥٠): إذا وقع التعارض بين النقل والإضمار، فالإضمار أولى والدليل عليه ما ذكرناه في أن المجاز أولى، سواء بسواء.

انظر: إرشاد الفحول ٢٨، مناهج العقول ١/٢٨٩.

(٥) قال الرازي في المحصول (١/٥٠): إذا وقع التعارض بين النقل والتخصيص فالتخصيص أولى، لأن التخصيص خير من المجاز.

لرجحانه على المجاز الراجح عليه.

مسألة

المجاز أولى من الإضمار

لكثرته الدالة على قلة مفسدته، ولأن إلحاق الفرد بالأكثر أولى. وقيل: بتساويهما ^(١)، لأن كل واحد منهما يفتقر إلى ثلاث قرائن، وكما أن الحقيقة تعين على فهمه، فكذا على فهم الإضمار ^(٢).

وقيل: بـرجحان الإضمار عليه، لأن القرينة في المجاز قد تكون منفصلة، فأمكن أن لا تصل، فيقع في الجهل والضرر، بخلاف الإضمار. فإن قرينته متصلة، إذ هو عبارة عن: إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي ^(٣).

وأجيب عنهما: بأن شيئاً منه لا يقابل الكثرة، وبالمعارضة بفوائد المجاز. والتخصيص أولى من المجاز ^(٤):

لحصول المراد على كل حال ^(٥)، ولكونه حقيقة في الباقي على رأي ^(٦)، أو لكون العمل به عملاً بالحقيقة من وجه، ولكونه دليلاً عليه لا يحتاج إلى فكر، ولكونه أكثر فيما يتصور فيه.

(١) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٠): (إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء، لأن كل واحدٍ منهما يحتاج إلى قرينة: تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وكما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمّر: كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز. انظر: الإبهاج (١/ ٣٣١)، مناهج العقول (١/ ٢٨٩)، إرشاد الفحول (٢٨). (٢) انظر السابق.

(٣) الإبهاج للسبكي (١/ ٣٣١) الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠١) إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى لوجهين .. وذكرهما. وانظر: الإبهاج (١/ ٣٣١)، مناهج العقول (١/ ٢٩٠). (٥) المحصول (١/ ٥٠١)، الإبهاج (١/ ٣٣٣).

قال الرازي: وفي صورة المجاز انعقد اللفظ دليلاً على الحقيقة، فإذا خرجت الحقيقة بقرينة. احتج في صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال: فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه: فكان أولى. (٦) التبصرة للفيروز آبادي ص (١٢٢، ١٢٣) مسألة (٥). العموم إذا خص لم يصّر مجازاً فيما بقى. وقال الفراء في العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٣٣): العموم: إذا وصله التخصيص، فهو حقيقة فيما بقى، ويستدل به فيها خلا المخصوص. وانظر: المسودة ١١٥، روضة الناظر ص (١٢٤، ١٢٥).

فروع

أحدها: الاشتراك أولى من النسخ^(١)

لأن بتقدير النسخ يبطل الخطاب بالكلية، وإذا سمع المنسوخ بدون النسخ يلزم الجهل، والعمل بما لا يجوز، ونفيه، وإذا لم تسمع قرينة الاشتراك يتوقف فيه، ولأنه أكثر، ولأن مقدماته أقل وأسهل، ولأنه يحصل بطريقتين، بالذات والعرض، فكان أفضى حصولاً.

وثانيهما: التواطؤ أولى من الاشتراك^(٢)

لكثرته، وقلة إبهامه، وعدم تعطله على كل حال، ومسيب الحاجة إليه، ولكونه متفقاً عليه. واعتقاد كون اللفظ متناولاً للشيء بجهة التواطؤ أولى من العكس عند اجتماعهما، كتناول الأسود الزنجي المسمى به لأن اعتقاد الراجح أرجح من اعتقاد المرجوح.

وثالثها: الاشتراك بين علمين أولى^(٣)

ثم بين علم ومعنى، ثم بين معنيين التواطؤ أولى من المشكك، وهو أولى من المشترك لقلة الإبهام^(٤).

فصل

في كيفية الاستدلال بكتاب الله تعالى وخطابه

رسول الله ﷺ على الأحكام^(٥)

لا يجوز أن يرد في القرآن، والأخبار ما ليس له معنى^(٦)، أو كان لكن لا يفهم أو يفهم

(١) النسخ: تخصيص في الأزمان، فحيث قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٢): فحيث رجحنا التخصيص

على الاشتراك فإنها أردنا به التخصيص في الأعيان. أما لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ: فالاشتراك أولى، لأن النسخ يُحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام. ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بها ١٩. انظر: مناهج العقول ١/ ٢٩١، الإيهام (١/ ٣٦٦).

(٢) قال الرازي - رحمه الله - في المحصول (١/ ٥٠٣): (إن اللفظ إذا دار بين التواطؤ والاشتراك: فالتواطؤ

أولى، لأن مسمى اللفظ المتواطئ واحد، والتعدد واقع في محاله، ومسمى المشترك ليس بواحد، والإفراد أولى من الاشتراك).

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٣): (إذا وقع التعارض بين أن يكون مشتركاً بين علمين وبين معنيين: كان

جعله مشتركاً بين علمين أولى؛ لأنَّ الأعلام إنما تنطلق على الأشخاص المخصوصة: كزيد وعمر).

وانظر: (١/ ٣٣٦) الفصل السابع: في تعارض ما يخل بالفهم.

(٤) قال الرازي في المحصول (١/ ٥٠٤): (اللفظ إذا تناول الشيء بجهة الاشتراك، وبجهة التواطؤ: كان اعتقاد أنه

مستعمل بجهة التواطؤ أولى).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) قال الرازي: في المحصول (١/ ٥٧٩) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بكتاب الله، وخطابه رسوله ﷺ على الأحكام،

لكن أريد به غيره خلافاً للحشوية^(١).
والمرجئة^(٢).

لنا:

أن التكلم به لا يفيد، وهو نقص، ولأن وصفه بكونه هدى وشفاء ينفيه، ولأن تجويزه يبطل فائدة إنزاله.

والنقض^(٣) بأوائل السور:

﴿كَانَ لَهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾^(٤)، ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥) ونحوه والاستدلال بقوله

المسألة الأولى: في أنه لا يجوز أن يتكلم الله - تعالى - بشيء ولا يعني به شيئاً. والخلاف فيه للحشوية. انظر: الحور العين للحميري ٢٠٤، شفاء الغليل في المعرب والدخيل للشهاب الحفاجي ص (٨١)، التذكرة التيمورية ص (١٤٨)، ضبط الأعلام لأحمد تيمور ص (٣٩).
(١) الحشوية: نسبة إلى الحشو، وهو في (اللغة) ما يملأ به الوسادة.

وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته.

التعريفات للجرجاني ص (٧٧).

(٢) فرقة من القدرية. الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف-١١١] أي أمهله وأخره.
الثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح. لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا، من كونه من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقان متقابلتان. وقيل: (الإرجاء): تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا المرجئة والشيعية فرقان متقابلتان، والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. ومحمد بن شبيب، والصالح، والخالدي من مرجئة القدرية، وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي، أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء. الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩.

انظر: الخطط المقرزية ٢/٣٤٩، البرهان في عقائد أهل الأديان ص (١٧) التبصير في الدين ص (٩٠)، مقالات الإسلاميين للأشعري ١/١٣، النية والأمل ص (٣).

(٣) زعم الحشوية أن هذه أدلة ثلاث.

(٤) [الصفات: آية ٦٥].

قال الزنجشيري: وشبه برءوس الشياطين دلالة على تناهيه في الكراهية، وقبح المنظر؛ لأن الشيطان مكروه مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم أنه شر محض لا يخالطه خير فيقولون في القبيح الصورة: كأنه وجه الشيطان، كأنه رأس الشيطان، وإذا صورته المصورون جاءوا بصورته على أقبح ما يقدر هوله... وهذا تشبيه تخيلي [الكشاف (٣/٣٤٢)].

(٥) [البقرة: آية ١٩٦].

تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧] على ما تقدم بيانه في حصول المعرب في القرآن. مندفع على ما تقدم تقريره فيه ^(١).

قالوا: خاطب الفرس بالعريّة، ولا إفهام ^(٢).

قلنا: التمكن منه حاصل ^(٣).

— وأيضًا — ما ظاهره الوعيد يفيد تخويف الفساق، فلم يكن فيه نقض ^(٤).

قلنا: فتح هذا الباب ينفي الاعتماد عن أخباره تعالى.

مسألة

قيل: الدليل اللفظي لا يفيد القطع، لأنه مبني على نقل اللغة ^(٥)، والنحو، والتصريف ^(٦) - والكلام فيه قد تقدم - وعدم الاشتراك، والمجاز ^(٧)، والإضمار والنقل، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، وعدم المعارض العقلي. وهو ظني، لأن غايته عدم الوجدان بعد الطلب الشديد، وهو لا يفيد إلا: ظن عدمه،

قال الزمخشري: ((كاملة)) تأكيد آخر، وفيه زيادة توصية بصيامها، وأن لا يتهاون بها، ولا ينقص من عددها [الكشاف (١/ ٣٤٥)].

(١) مما يجاب عن النقض بأوائل السور. فلقد تعددت أقوال المفسرين، منها: ما ذكره الزركشي في (البرهان) أن كل سورة بدئت بحرف منها، فإن كان أكثر كلماتها وحروفها ماثلاً له، فحق لكل سورة منها ألا يناسبها غير الواردة فيها وذكر أمثلة انظرها في [الإتقان (٣/ ٣٣٤)] للسيوطي.

(٢) وهو الدليل الثالث من أدلة الحشوية.

(٣) وذلك بالعودة إلى أهل اللسان العربي.

(٤) المحصول للرازي (١/ ٥٤٦) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ

على الأحكام.

والبيضاوي في الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٥).

الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بالألفاظ.

(٥) قال السيوطي في المزهرة: (١/ ٥٧) المسألة الثانية عشرة في الطريق إلى معرفة اللغة، قال الإمام فخر الدين

الرازي في (المحصول) وأتباعه: (الطريق إلى معرفة اللغة إما النقل المحض كأكثر اللغة، أو استنباط العقل من النقل...)، قال: (والنقل المحض إما تواتر أو آحاد). وانظر: (المحصول (١/ ٥٤٨)).

(٦) قال الرازي في (المحصول (١/ ٥٤٨)): (...) وأما النحو والتصريف - فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار

المتقدمين إلا أن التمسك بتلك الأشعار مبنئ).

(٧) انظر (المحصول (١/ ٥٧٥)) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب الله، وخطاب رسوله ﷺ على

الأحكام.

والمبني على الظن ظني.

وأجيب: بأنه قد يفيد اليقين، لقرائن معلومة، أو محسنة ^(١).

مسألة

الخطاب المستقل بالإفادة — بلفظه — حمل على الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز على ترتيبها، وتحمل كل طائفة على ما يتعارفه، لثلا يتعطل.

والمستقل بها — بمعناه — هي أقسام الدلالة الالتزامية — ، وقد سبقت ^(٢).

وغير المستقل: إن استقل بضم مثله إليه، وهو قسمان:

أحدهما: أن يفيد أحدهما إحدى المقدمتين والآخر الأخرى كقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾

[طه: آية ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: آية ١٤].

وثانيهما: أن يفيد أحدهما حكماً لشيئين، والآخر بعضه لأحدهما فيتعين الباقي للآخر

كقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: آية ١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَدَتْ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

أو بغيره: كالإجماع، والقياس، وشهادة حال المتكلم، فإن كونه شارعاً يعين الحكم

دون غيره.

فصل

في تقسيم الأحكام الشرعية

الخطاب: إن اقتضى الفعل جازماً فهو (الوجوب)، أو غير جازم فهو (الندب)، أو

الترك فهو (التحريم)، أو غير جازم فهو (الكراهة)، أو خير بينهما فهو (الإباحة) ^(٣).

[١] الواجب ^(٤):

(١) المحصول (١/ ٥٧٥) الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب، وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام.

(٢) سبقت في تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على معناها وعلى لفظها.

(٣) انظر في تقسيم الحكم التكليفي: المعتمد (١/ ٨)، المسودة ص (٣٦، ٦٥)، مختصر الروضة للطوفي ص

(١٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٠)، الإبهاج (١/ ٥١)، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

تعريفه^(١) : ثم قيل: الواجب^(٢) : (ما يعاقب تاركه)^(٣) .

الاعتراض على التعريف:

وهو غير جامع، لسقوطه بالعفو، أو التوبة، ولا مانع: إذ يعاقب تارك (المندوب)، أو (المباح) — إذا فعل ما يوجبه، وإشعاره بتركه لا يغني، لأنه من جهة الإيذاء^(٤) .

[٢] وقيل: (ما توعّد بالعقاب على تركه)^(٥) .

الاعتراض على التعريف الثاني^(٦) :

وزيف: بأنه إن أوجبه لزم أن لا يسقط بالعفو، وإلا: لزم الخلف في خبره تعالى، وما ورد من التوعّد في القرآن فمقيّد بعدم العفو، والتوبة، ومثله لا يحسن في الحد^(٧) .

[٣] وقيل: (ما يخاف العقاب على تركه)^(٨) .

الاعتراض على التعريف الثالث^(٩) :

وزيف: بخوف الشاك في وجوب الشيء من العقاب على تركه قيل عليه: إنه لا خوف للشاك، إذا عمل ما هو فرضه: من راجح، أو تخيير، أو توقف، وإن قيل: المصيب واحد، أو أفتاه.

وأجيب^(١٠) : بأنه حاصل، إذ لحق العقاب على تقدير الخطأ — مختلف فيه، ولا احتمال النقص في الاجتهاد.

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر في تعريف الواجب: المحصول (١١٧/١)، البرهان (٣٠٨/١)، الإيهام (٥١/١)، المسودة ص

(٥٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/١)، تيسير التحرير (٨٥/٢).

(٣) انظر: المحصول (١١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١).

(٤) انظر: المحصول (١١٨/١).

(٥) انظر: المحصول (١١٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١)، المسودة ص (٥٧٥).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: المحصول (١٢٨/١).

(٨) انظر: المحصول (١١٨/١) شرح الكوكب المنير (٣٤٩/١)، المسودة ص (٥٧٥).

(٩) العنوان من وضع المحقق.

(١٠) انظر: المحصول (١١٨/١).

[٤] وقيل: (هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه) ^(١).

إبطال التعريف الرابع ^(٢):

وأبطل: بأنه يستدعي مستحقاً عليه، وليس هو الله — تعالى — إذ لا يستحق عليه شيء، ولا غيره إجماعاً، ولو أريد أنه يحسن عقابه لا أن — هناك — مستحقاً عليه صح، لكنه خلاف ظاهره.

[٥] (أ) وقيل: (ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه) ^(٣).

(ب) ولو قيل: (ولو على بعض الوجوه) كان أولى، لثلا يتوهم أن كونه يذم على بعض الوجوه: قيد فيه.

[والذم]: ما ينبئ عن اتضاح حل الغير.

(ج) وقيل: بالشرع ليوافق مذهبنا ^(٤).

وبالأخير ^(٥): ليدخل (الموسع) و(المخير)، و (فرض الكفاية). ولا يدخل فيه السنن كالأذان، وإن قوتل أهل بلدة على تركه إصراراً، لما سيأتي ^(٦).

الاعتراض على التعريف الخامس ^(٧):-

واعترض عليه: بأنه لا يعقل بدون الذام، وليس هو الشرع، إذ ليس حياً ناطقاً، ولا أهله، للدور، ولا الشارع، لأنه لم ينص عليه في كل تاركه. وأجيب:

بأنه نص على أنه عاصٍ، وهو اسم ذم وفاقاً، وبأن النائم، والناسي، والساهي،

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٦١)، المسودة ص (٥٧٥).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١/١١٧)، البرهان (١/٣١٠)، المسودة ص (٥٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٥)، الإبهاج (١/٥١).

(٤) انظر: المحصول (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٦).

(٥) وهو قوله: (على بعض الوجوه). انظر: المحصول (١/١١٨)، الإبهاج (١/٥٤).

(٦) انظر: المحصول (١/١١٩)، المسودة ص (٥٧٦)، الإبهاج (١/٥٤).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

والمسافر، لا يذم^(١).

وأجيب:

بأنه لا وجوب في حقهم على الأصح.

وعلى رأي الفقهاء: منع أنه لا يذم على الوجوه، فإنه لو أثبتته، وترك ذم.

وهو ضعيف: لأنه لا ذم على الترك في حالة النوم ونحوه بوجه ما.

والمعتبر في الوجوب: أن يذم تاركه بوجه ما في الحالة التي وصف الفعل فيها

بالوجوب، أو في وقته.

وجواز ترك الموسع، والمخير، والكفاية حيث يجوز مشروط بالعزم، أو بسلامة العاقبة.

وبفعل الخصلة الأخرى وفعل المكلف الآخر.

ولو سلم عدم اشتراط العزم، وسلامة العاقبة في الموسع، لكن لو تركه في آخر الوقت

- مع تركه في أول الوقت - ذم^(٢).

ألقاب الواجب^(٣):

الفرض، والواجب، والمكتوب، والمحتوم^(٤). ولا فرق بينها^(٥).

وخصص الحنفية الفرض:

بمعلوم الوجوب، لأنه الذي قطع بوجود مدلوله اللغوي فيه، وهو التقدير،

والواجب بمضمونه، إذ الوجوب: السقوط لغة، ولا يعلم ما حاله، سوى أنه سقط عن

المكلف، حتى لزمه عمله^(٦). ولا ينكر انقسامه إليهما، وأما تخصيص كل منهما باسم

خاص فمحض الاصطلاح^(٧).

(١) انظر: الإيهاج (٥٢/١).

(٢) انظر: الإيهاج (٥٢-٥٤).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: المحصول (١١٩-١٢١)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/١)، أصول السرخسي (١١٠/١).

(٥) انظر: المحصول (١١٩/١)، الإيهاج (٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (٣٥١/١)، التمهيد للإسنوي ص

(٥٤)، المسودة ص (٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٣)، أصول السرخسي (١١٢/١).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٣٥/٢، ٢٢٩)، كشف الأسرار (٣٠٣/٢)، أصول السرخسي (١١٠/١)،

(١١١)، المعتمد (٣٦٩/١)، الإيهاج (٥٥/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٣/١)، مختصر الطوفي ص (١٩)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٤).

مسألة

لا يعقل وجوب بدون ترجيح يترتب الذم أو العقاب على تركه لما تقدم.
وقال القاضي: إذا أوجب الله شيئاً وجب، وإن لم يتوعد عليه، إذ الوجوب بإيجابه - تعالى - لا بالعقاب ^(١).
وهو: إن أراد به خصوصية التوعد والعقاب فمسلم، وإن أراد به نفي عموم الترجيح - إذ قوله: الوجوب بإيجابه مشعر به - فممنوع لما مر ^(٢).

مسألة

الأمر بواحد من أشياء محصورة، (كإعتاق رقبة) يقتضي:

- ١- وجوب واحد لا بعينه ^(٣).
- ٢- وقيل: الكل ^(٤).
- ٢- وقيل: الكل على التخيير ^(٥)، وهو أثبت.
- ٤- قال إمام الحرمين، وأبو الحسين: (اتفق الفريقان على أنه لا يجب الإتيان بكل واحد منها، ولا يجوز تركه كذلك، وأنه إذا أتى بأي واحد منها. سقط التكليف ^(٦)).
- ٥- وقيل: هو ما اختاره المكلف، واختاره معرف لكونه واجباً.
- ٦- وقيل: مصيره ^(٧).
- لنا ^(٨):

(١) انظر: المحصول (٣٣٩/١)، المسودة ص (٨، ٤١، ٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص (١٤٩).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣٦٠/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٦٦/٢)، البرهان (٢٦٨/١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٢٣/١٧)، التمهيد

للإسنوي ص (٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٧)، المعتمد (٨٧/١)، الإبهاج (٨٥/١).

(٤) انظر: المعتمد (٨٧/١).

(٥) انظر: البرهان (٢٦٨/١)، المغني (١٢٣/١٧)، الإبهاج (٨٥/١).

(٦) انظر: البرهان (٢٦٢/١)، التمهيد للإسنوي ص (٧٥)، المحصول (٢٦٦/٢)، المعتمد (٨٧/١)،

تيسير التحرير (٢١٢/٢)، الإبهاج (٥٤/١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٢/١)، المعتمد (٩١/١).

(٨) أي: الأشاعرة والفقهاء على أن القول بوجوب واحد - لا بعينه - جائز عقلاً. وواقع شرعاً.

وعن الثاني: أنه يقتضي أن يثاب على كل منها ثواب الواجب لو فعل الكل، وكذا العقاب، وهو باطل إجماعاً، وبهذا فارق الكفاية، فإن كلاً منهم يثاب ثواب الواجب، وأن ينوي أداء الواجب في كلها، وهو — أيضاً — خلاف الإجماع.

وعن الثالث: بمنع استحالته، وهو بين، والقياس على ما ذكر غير صحيح، لقيام الفرق، وهو أن ذم واحد لا بعينه، وإثابته غير ممكن، فلا يمكن الإيجاب عليه، بخلاف النطق فإنه يمكن تعلقه به.

وعن الرابع: أن المطلوب متعين، من حيث هو مطلوب، وهو واحد من الثلاثة، لا من كل الوجوه ^(١).

أدلة موجب الكل ^(٢)

واحتج موجب الكل:

(أ) بأنها إذا تساوت فيما يقتضي الوجوب لزوم وجوب كلها، وإلا: لم يجز التخير بينهما.

(ب) وبأن عدم وجوب شيء منها باطل وفاقاً، وكذا وجوب واحد معين، بالتخير، وكذا غير معين، لأنه إن لم يكن لتعيينه طريق فباطل وفاقاً، أو يكون، وليس هو غير اختيار المكلف وفاقاً — فهو — إذا — لكنه باطل، قياساً على غيره من الواجبات ولأن نظر العبد وعقله قاصر عن معرفة المصالح الموجبة، فلا يفوض إلى اختياره تعيينه كأصله. وإذا بطلت هذه الأقسام تعين وجوب كلها.

(ج) لو كان الواحد — لا بعينه — واجباً، لكان ما عداه غير واجب، فلو كفر ثلاثة بثلاثة، لكان الواحد هو المكفر دون غيره. وهو خلاف الإجماع، فكان باطلاً.

(د) لو كان الواجب واحداً — لا بعينه — فالتخير إن كان فيه وجب أن لا يكون واجباً، وإن كان بينه، وبين غيره لزم التخير بين الواجب وغيره ^(٣).

وأجيب:

عن (أ) بأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح، سلمناه لكنه منقوض بالصالحين

(١) انظر: المعتمد (١/٨٧-٨٨).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١/٨٧-٩١).

للإمامة، وبالكفاين الخاطيين.

وعن (ب) أنه يتعين باختيار المكلف فعله بمعنى: أنه وقع واجباً، وسقط الفرض به، لا بمعنى أنه يصير واجباً، أو بعرفنا أنه المتعين للوجوب في نفسه، وعلى هذا لا يرد شيء مما ذكرتم.

وعن (ج) أن الواجب واحد — لا بعينه — بالنسبة إلى كل واحد لا للكل، فلم يلزم ما ذكرتم.

وعن (د) أن ما هو واجب — وهو الواحد لا بعينه — لا خيرة فيه، وما خير فيه لم يجب، لعدم تعيينه، فمتعلق أحدهما غير الآخر، ثم هو منقوض بالخطيين، والصالحين للإمامة^(١).

للمعين^(٢):

أنه إذا أتى بواحد، سقط الفرض، وعلم الله تعالى ما يفعل، فهو الواجب.

وأجيب:

بأننا نسلم أنه هو الواجب، لكن لعموم كونه واحداً منها، لا لخصوصه، كما إذا علم الله تعالى من زيد أنه يصرف زكاته إلى عمرو فيسقط عنه، مع أنه غير واجب عيناً^(٣).

أدلة المخالفين على فساد مذهب الجمهور من الأشاعرة، والفقهاء^(٤)

واحتج على فساد مذهبنا:

(أ) بأنه إذا أتى بالكل دفعة واحدة سقط عنه الفرض، وأتى بالواجب، واستحق ثواب الواجب، وفي تركه عقابه، وذلك لا يجوز أن يكون للكل، وكل واحد منها، لعدم وجوبه، ولثلا يجتمع على الأثر الواحد مؤثرات مستقلة، ولا لواحد غير معين؛ لعدم وجوده، ولواحد معين، وإذ ليس هو عندنا، فهو عند الله تعالى.

(ب) وبأنه ينوي أداء الواجب في الإتيان، فإن نوى ذلك في كله، أو في كل واحد منها

(١) انظر: التبصرة ص (٧١)، الروضة ص (٢٩).

(٢) هو من ادعى: أن الواجب واحد بعينه، وهو ما علم الله تعالى أن المكلف يكفر به.

(٣) انظر في دليلهم ومناقشته: الإيهاج (٨٧/١).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

وجب ذلك، أو في واحد — لا بعينه — وهو باطل. لعدم إمكان أدائه، لأن يؤدي معين^(١).
وأجيب:

عن (أ) أنه يسقط بكل واحد منها، بطريق البدل، وكل واحد منها واجب كذلك، ثم هما لا زمان عليكم، إذ الواجب عندكم: ما يختاره المكلف، فإذا أتى بالكل فقد اختاره. وأنه يستحق الثواب على فعل أمور، كل منها واجب على البدل، وكذا في العقاب. وقيل: يستحق الثواب على فعل أكثرها ثواباً، والعقاب على ترك أدناها عقاباً^(٢). وعن (ب) أنه ينوي في كله أداء الواجب المخير^(٣).

فرع

حكم بيع قفيز من صبرة^(٤)

إذا بيع قفيز من صبرة، فالمبيع كل واحد من القفزان على البدل، وهو المعنى: من واحد لا بعينه، إن لم ينزل على الإشاعة. وكذا إذا طلق إحدى نسائه، أو أعتق أحد عبده. لا يقال: المطلقة في علم الله — تعالى —، هي بعينها، لما تقدم، ولا أن كل واحدة منها مطلقة، وإنما يخرج عنه سوى المعينة للطلاق بالتعيين، لأن تعيين محل له لا يوجب نفيه عن آخر، ولأنه غير محتمل لكل واحدة^(٥).

فرع

المأمورات على الترتيب أو البدل^(٦)

قد يحرم الجمع بينها، كأكل المباح والميتة، وتزويج المرأة من كفاين، وقد يباح

(١) انظر: الإبهاج (١/٨٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٨٠، ٢٨١)، الإبهاج (١/٩٠).

(٣) انظر: الإبهاج (١/٨٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المحصول (٢/٢٨١)، الإبهاج (١/٩٠).

(٦) وجوب التكليفات على المكلف قد تكون على البدل، وقد تكون على الترتيب، أما على البدل فقد يكون الجمع بينها حراماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون ندباً. وأمثلة لذلك انظر: المحصول (٢/٢٨٣)، الإبهاج (١/٩١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١٢٢)، المعتمد (١/٩٨).

كالوضوء، والتيمم^(١)، وستر العورة بثوبين، وقد يستحب، كما في الكفارتين^(٢).

مسألة

الواجب الموسع^(٣)

حكم التكليف بالفعل الزائد عن وقته^(٤)

تكليف الفعل الزائد عن وقته تكليف ما لا يطاق، إن لم يقصد منه إيجاب القضاء كمن زال عذره آخر الوقت.

الفعل المساوي^(٥): والمساوي له لا نزاع فيه، كالصوم، ويسمى بـ (المعيار)^(٦).

الفعل الناقص عنه يسمى بالموسع^(٧).

يجوز التأخير إلى أن يضيع الوقت

١- واعترف به الجمهور^(٨)، وجوزوا التأخير إلى أن يضيق، أو يغلب ظن فواته بعده، لكن بشرط العزم عند الأكثر منهم^(٩).

٢- وقيل: مطلقاً^(١٠).

٣- وأنكره الباكون.

(١) انظر: الإبهاج (٩١/١).

(٢) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٤٢/١).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) سمي بالمعيار لتقدير الواجب إذ يزداد بزيادته، وينقص بنقصه، فيعلم به مقداره، كما يعرف مقادير كل

ما يوزن بالمعيار. انظر: تيسير التحرير (٢٠٧/١)، كشف الأسرار (٢١٤/١)، (٢٣٠).

(٧) هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار الوقت، وهو ثلاثة أقسام. انظر: المحصول (٢٨٩/٢)، الإبهاج (١/

٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٠).

(٨) انظر: الإبهاج (٩٥/١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١١٩/١٧)، المعتمد (١٣٤/١)، القواعد والفوائد

الأصولية ص (٧٠).

(٩) انظر: المعتمد (١٣٥/١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٢٠/١٧)، مختصر الطوفي ص (٢١)، الإبهاج

(٩٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)، تيسير التحرير (١٩٢/٢).

(١٠) انظر: الإبهاج (٩٥/١)، المعتمد (١٤١/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١)، المسودة ص (٢٨).

- ٤- فقيل: يختص الوجوب بأوله، فإن أخره فقضاء^(١).
 ٥- وقيل: بآخره. فإن قدمه فنفل مانع وجوبه، أو يسقط عنده^(٢).
 ٦- وقيل: ما قدمه موقوف. إن بقي على صفة التكليف فواجب^(٣).
 ٧- وقيل: إن اتصل الأداء بجزء اختص وجوبه وإلا فآخره.

أدلة الجمهور^(٤) :

لنا^(٥) : أن الأمر^(٦) يتناول جميع الوقت من غير تخصيص بجزء دون جزء. إذ الكلام مفروض فيه. فكان التعيين تحكماً، ولأنه لو كان معيناً لكان التقديم غير صحيح، والتأخير عصياناً وقضاء، وكله خلاف إجماع السلف^(٧).

فإن قلت:

(أ) التحكم ممنوع، لأن العقل دلّ عليه بواسطة أن الواجب يذم تركه، وتارك الموسع في أول الوقت لا يذم، فلا يكون واجبا فيه، بل في آخره، لأنه يذم تاركه فيه، وتعجيله كتعجيل الزكاة، أو هو نفل يسقط عنده.

فإن قلت: النفل يجوز تركه مطلقاً، وهذا لا يجوز إلا بشرط العزم. قلت: سيأتي بطلانه، سلمناه لكن يختص بأول الوقت لا يتي الاستباق^(٨) والمسارعة^(٩).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٠)، المعتمد (١/ ١٣٥)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٩)، الإبهاج (١/ ٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٢٩١)، المعتمد (١/ ١٣٥)، الإبهاج (١/ ٩٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، تيسير

التحرير (٢/ ١٨٩).

(٣) انظر: الإبهاج (١/ ٩٧)، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) أي: على القول بالواجب الموسع، وهو قول الجمهور.

(٦) آية (٧٨) سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧١)، المعتمد (١/ ١٣٦).

(٨) آية الاستباق رقم (٢١) سورة الحديد قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

(٩) آية المسارعة رقم (١٣٣) سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

- (ب) جواز تأخيرها عنه لا إلى بدل — يقدح في وجوبه فيه — أو يبدل يقتضي سقوطه به.
 (ج) أنه متكرر وفاقاً، لكنه باطل، لأن المبدل غير متكرر.
 (د) أنه يقتضي تقييده بحالة العجز، كغيره من الإبدال.
 (هـ) النص لا إشعار له به فيجب نفيه.
 (و) لو أخره مع الذهول عنه لكان عاصياً^(١).
 وأجيب:

عن (أ) أن الواجب: (ما يذم تاركه على بعض الوجوه) وهو حاصل فيه، وكون تاركه في آخر الوقت يذم، إنما يذم على تضييقه فيه، ولو أداه بنية التعجيل لما صحَّ.
 وعن (ب)^(٢) أنه تعارض، خلاف الأصل، ولأن آية المسارعة، إنما تدل بطريق الاقتضاء، ولا عموم له، سلمناه، لكن الأمر فيها ليس للوجوب للإجماع، ولعدم تخصيصات كثيرة.

- وعن (ج)^(٣) بمنع أنه يقدح في الوجوب، وسنده ما سبق، سلمناه لكن لا نسلم فساد الثاني، وهذا لأنه إنما هو بدله في الوجوب الجزء المعين، لا مطلقاً، وقد سقط عنه فيه.
 وعن (د) أنه يدل على التقديم، وهو يتكرر.
 وعن (هـ) أنه ليس من الإبدال المرتبة حتى يلزم ما ذكرتم.
 وعن (و) أنه لا يلزم من عدمه الدلالة مطلقاً.
 وعن (ز) منع الملازمة، فإن الغافل لا يكلف^(٤).

الْأَسْمَاءُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾

(١) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

(٢) وهو قوله: (لكن يختص بأول الوقت، لأبني الاستباق والمسارة).

(٣) قال الدكتور علي بن عبد العزيز الغميريني في تحقيقه لهذا الكتاب في رسالته للدكتوراة استنداً على المصنف:

لم يرتب المصنف - رحمه الله تعالى - الردود على الاعتراضات بل إنه لم يرمز للاعتراضين الأول والثاني بـ (أ)، و(ب)، ولهذا نجده يخالف بين الاعتراض والجواب عنه، من حيث الترتيب فقط، فمثلاً قوله وعن (ج) والواقع أن هذا الرد عن الاعتراض (ب)، وهو قولهم: (جواز تأخيرها عنه، لا إلى بدل، يقدح في وجوبه فيه، أو يبدل يقتضي سقوطه به) وهكذا بقية الاعتراضات والجواب عنها، وهي لا تخفى على القارئ.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨).

والحق: أنه لا حاجة إلى العزم، فإن (الموسع) بالنسبة إلى أجزاء الزمان كالمخير في الخصال^(١).

فرع

لو أخرج الموسع حيث يجوز له ذلك فمات قبل فعله

- ١ - لم يلق الله عاصياً، لأن جواز التأخير لا يجمع المعصية^(٢).
- ٢ - وقيل: يعصى، لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما في التعازير^(٣).
- ٣ - والأظهر: أنه يعصى فيما وقته العمر، دون الصلاة.

فرع

الآداء والإعادة^(٤)

- العبادة: إن أديت في وقتها المحدود سميت (آداء)، فإن سبقه آداء بخلل سميت (إعادة).
- وقيل: يعتبر في الآداء أن لا يسبقه آداء يخلل، ولا يعتبر في الإعادة أن تكون في الوقت^(٥).
- تعريف القضاء^(٦)

وإن أديت خارج وقتها المعين نصاً، سميت (قضاء)، وجبت أو لم تجب، ولا يصح عقلاً^(٧)، أو شرعاً^(٨)، أو يصح، لكنه سقط المانع من جهة الله تعالى^(٩)، أو من جهته^(١٠).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤)، التمهيد للإسنوي ص (٦٠)، الإيهاج (١/ ٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٠٠) القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٦)، مختصر الطوفي ص (٢٣).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٧٦)، المسودة ص (٤١).

(٤) العنوان من وضع المحقق. تعريف الآداء والإعادة، المحصول (١/ ١٤٨)، الإيهاج (١/ ٧٦)، التمهيد للإسنوي ص (٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥، ٣٦٨)، مختصر الطوفي ص (٣٣).

(٥) انظر: المحصول (١/ ١٤٨)، الإيهاج (١/ ٧٧).

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) فمن لا يصح منه الآداء عقلاً: النائب، والمغمى عليه.

(٨) ومن لا يصح منه الآداء شرعاً: الحائض، فإنه لا يصح منها: الصلاة والصوم.

(٩) مثال المانع من جهة الله تعالى: المريض، فإن المرض من الله، وقد أسقط وجوب الصوم.

(١٠) مثال هذا: السفر، فإن المسافر قد أسقط عنه وجوب الصوم.

حكم ما لا يوجد فيه السبب^(١)

وما لا يوجد فيه السبب لا يسمى (قضاء) كالصبي والمجنون وفاقاً.

وقيل: إنها سمى به، لأنه وجب تركه، فعلى هذا إطلاقه فيما تقدم مجازاً، إذ لا وجوب

مع جواز الترك^(٢).

حكم ما تعين وقته بالاجتهاد وبمطلق الأمر^(٣):

وما تعين وقته بالاجتهاد كالزكاة على رأينا^(٤)، والواجب بمطلق الأمر على الفور عند

من يقول به.

(حكم الواجب الموسع إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء)

(والموسع) إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء، لمرض، أو كبر لو أخبره عنه فهو

(أداء) على الأظهر، إذ هو في وقته، والتعيين لظنه ولما ظهر خطؤه زال حكمه^(٥).

وقال القاضي: (قضاء) لأنه يعصى وفاقاً، فهو كما لو أخره عن المعين نصاً^(٦).

ورد: بأنه يعصى لو أخره عن أول وقته، من غير عزم عنده ولا قضاء، ولأنه لو أخر

مع ظن انقضاء الوقت بتأخيره — عصى ولا قضاء، وفورية الزكاة إنها هي للمصلحة،

وفواتها لا يوجب القضاء بل العصيان.

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المحصول (١/١٤٩)، الإيهاج (١/٧٨).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٤١١)، المجموع للنووي (٥/٣٣٣).

(٥) انظر: المحصول (١/١٤٩)، التمهيد للإسنوي ص (٦١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٣)، الإيهاج

(٨١/١).

(٦) انظر: المحصول (١/١٤٩)، التمهيد للإسنوي ص (٦١)، الإيهاج (١/٨١).

مسألة

الفرض على الكفاية^(١)

ما لو أتى به البعض سقط عن الباقي، وذلك فيما يحصل به الغرض، ولو بفعل البعض^(٢).

قيل: هو فرض على الجميع.

وهو فرض على الجميع^(٣)، لأنهم يأثمون بالترك، وقالوا: لا عهد بسقوط الفرض بفعل الغير^(٤).

وقيل: يتعلق بطائفة مبهمة.

قلنا: استبعاد، ولا يمكن فرضه على بعض مبهم، لعدم تأثيمه، فإن قلت: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة: آية ١٢٢]^(٥) ظاهر في الوجوب عليه. قلت: محمول على الإسقاط، جمعاً بين الدليلين^(٦).

والتكليف في فرض الكفاية منوط بالظن

والتكليف فيه منوط بالظن، فإن ظن قيام غيره به سقط عنه، وإن أدى ذلك إلى أن لا يقوم به أحد، وإلا: تعين عليه^(٧). وإطلاق الواجب عليه، وعلى المعين بالتواطؤ، لأنه

(١) قال الإسنوي في التمهيد ص (٧٤) مسألة (١٢): (إن كان المقصود من الوجوب إنها هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى فرضاً على الكفاية، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقي، مع كونه واجباً على الجميع).

انظر: الإبهاج للسبكي (١/٦٥)، نهاية السؤل ٩٣/١، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٦). القاعدة (٤٩). شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤).

(٢) انظر: المسودة ص (٣٠) فصل في كيفية الأمر بفروض الكفايات. وقال: فروض الكفايات إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقي. وانظر: التمهيد للإسنوي ص (٧٤)، نهاية السؤل ٩٣/١، تيسير التحرير (٢/٢١٣).

(٣) وهو مذهب الجمهور. انظر: نهاية السؤل ٩٥/١، تيسير التحرير (٣/٢١٣).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٧٦، ٧٥) مسألة (١٢)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، المعتمد (١/١٤٩).

(٥) وتام الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(٦) الدليلان هما الآية (١٢٢) من سورة التوبة، واحتمال الآية للتأويل فتحمل على غير ظاهرها جمعاً بين

الأدلة. انظر: نهاية السؤل ٩٥/١، تيسير التحرير (٢/٣١٤).

(٧) انظر: المحصول (١/٣١٢)، الإبهاج (١/١٠١).

يشملها حده، فإن قيل: بالاشتراك اللفظي، لاختلافهما. قلنا: بالعوارض.

مسألة

ما لا يتم الواجب إلا به واجب^(١)

١- إن كان مقدورًا، وإيجابه مطلقًا.

٢- وقيل: لا^(٢).

٣- الواقفية: إن كان سببًا^(٣).

إمام الحرمين: إن كان شرطًا شرعيًا: لا وجودية، كصوم جزء من الليل، إذ قد لا يخطر بالبال، ولأنه لا تجب نيته^(٤).

أدلة الأول:-

واحتج الأول:

(أ) بأنه أوجب على كل حال، فلو لم يقتض إيجابه لزوم تكليف ما لا يطاق. ومنع ذلك، لأنه إنما يلزم لو أوجب عند عدمه، لا عند عدم وجوبه، سلمناه لكنه يقتضي أن لا يجوز التكليف به إلا: عند وجوبه، وحينئذ - لا يجب لامتناع تحصيل الحاصل، سلمناه لكنه لازم عليه، إذ من أحواله حالة العدم.

والأولى: أن يقال: الإيجاب المطلق لو يفيد بحال وجود ما يتوقف عليه لزوم التخصيص، ويقتضي وجوبه إجماعًا.

فإن قلت: التخصيص، وإن كان خلاف الظاهر، فإيجابه أيضًا كذلك، فلم كان هذا أولى؟

قلت: بمنع أنه خلاف الظاهر^(٥)، إذ هو عبارة عن: نفي ما يثبت اللفظ، وإثبات ما

(١) وفي شرح الكوكب المنير (٣٥٨/١) عقب هذا التعريف: يعاقب المكلف بتركه، ويثاب بفعله كالواجب

الأصلي. انظر: العدة ٢/٤١٩، المسودة ص (٦٠)، التمهيد للإسنوي ص (٨٣) مسألة (١٥)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، القاعدة (١٧).

(٢) التمهيد للإسنوي ص (٨٤، ٨٥) مسألة (١٥)، المسودة ص (٦٠)، الإبهاج (١/ ١٠٩)، تيسير التحرير

(٢/ ٢١٥).

(٣) المحصول (٣١٧/١)، الإبهاج (١٠٨/١).

(٤) انظر: البرهان للمجويني (١/ ٢٥٧-٢٦٠) مسألة (١٦٩).

(٥) المحصول للرازي (١/ ٣١٨-٣٢٢) التقسيم الثالث.

ينفيه، نعم: هو خلاف الأصل، لكنه أولى من خلاف الظاهر.

(ب) السيد إذا أمر عبده بسقيه، وكان الماء على مسافة، فإنه يذم لو تركه، وإن لم يقطعها^(١).

واستدل: بأن الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وهو بتعاطي ما يمكن به إتيانه. فإن قيل: وجب التحصيل بما لا يكون واجباً، كان متناقضاً.

وهو ضعيف: إذ إجماعهم عليه مطلقاً ممنوع، وغيره لا يفيد.

واستدل: بأنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً، وهو كذلك، لأن معناه: أنه لا يوجد بدونه، لا أنه لا يجب بدون وجوبه.

أدلة النافي

واحتج النافي:

(أ) بأن إيجابه زيادة على النص، وهو نسخ، فلا يثبت بدليل العقل.

(ب) لو وجب لأثيب، وعوقب على فعله وتركه، وليس كذلك.

(ج) ولكان مقدراً كغيره.

(د) ولزم تعقل الموجب له.

(هـ) ولا ممتنع التصريح بغيره.

(و) لوجبت نيته.

(ز) ولصح قول الكعبي^(٢): في نفي المباح^(٣).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه نسخ^(٤).

(١) انظر: الإبهاج (١/١١٠)، تيسير التحرير (٢/٢١٦).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، العلامة، شيخ المعتزلة، أبو القاسم، المعروف بالكعبي الخراساني من نظراء أبي علي الجبائي، ولد سنة ٢٧٣ هـ، وتوفي سنة ٣٠٩ هـ. له من المؤلفات المقالات، والغُرر، والجدل، والسنة والجماعة.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٤/٣١٣ ت ٢٠٤، وفيات الأعيان ٣/٤٥، مرآة الجنان ٢/٢٧٨، شذرات الذهب ٢/٢٨١، لسان الميزان ٣/٢٥٥.

(٣) المباح: ما استوى طرفاه الفعل وتركه. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/١٩٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/٤٤٣)، الإبهاج (٢/٢٨٥)، المحصول (١/٥٤٣).

- وعن (ب) بمنع انتفاء اللازم.
- وعن (ج) أنه خال عن الجامع، سلمناه لكنه طردي، سلمناه لكن لا نسلم انتفاء اللازم، فإنه مقدر — عندنا — بما ينطلق عليه الاسم في الشرط الوجودي.
- وعن (د) بمنع الملازمة، فإن ذلك لازم في الواجب بالذات، سلمنا ذلك من حيث الجملة، لكنه حاصل، لا من حيث التفصيل.
- وعن (هـ) بمنع انتفاء اللازم، سلمناه لكنه محمول على أنه ليس بواجب بالذات.
- وعن (و) بمنع الملازمة، وسنده ظاهر.
- وعن (ز) فيه كلام يعرف في تلك المسألة ^(١).

فرع

ما لا يتم الواجب إلا به:

- أ- إن تقدمه سبب أو شرط:
- إن تقدمه - ويلزم وجوده وجوده - فسبب ^(٢)، وإلا: فشرط ^(٣)، وجودي. إن كان وجوده أقرب المجاورة، كصوم جزء من الليلة المتقدمة. وإلا فشرط: أمكن تحصيله، أو لا، من كل المكلفين، أو من بعضهم، استقل العقل بمعرفته، أو لا.
- وإن لم يتقدمه لضرورة أو لاشتباه.
- وإن لم يتقدمه: فإما وجوبه لضرورة الوجود مع وجوب تأخير، كصوم جزء من الليلة، أو لا مع وجوبه كغسل جزء من الرأس والعضد.
- أقسام ما لا يتم الواجب إلا به في جانب الفعل
- وإما لاشتباه الواجب به، كوجوب صلاة نسيت من صلاتين.
- أقسام ما لا يتم الواجب إلا به في جانب الترك

(١) تيسير التحرير (٢/٢١٦) مسألة.

(٢) السبب في الشرع: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، ولا يكون مؤثراً فيه.

انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/١٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع.

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ص (١٦٥): الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤)، أصول السرخسي (٢/٣٠٢).

وأما في الترك، فعلى أضرب:

(أ) أن ما يجب تركه اختلط بغيره، كالماء المتغير بالنجاسة فيجب تركه.

(ب) أن لا يتغير، وفيه اختلاف^(١).

(ج) أن يشته كالماء، أو الثوب النجس بغيره، وفيه أيضًا اختلاف.

(د) أن يختلط من يحرم نكاحه كأمه بأجنبيات، فإن حصرن في العادة. حرم الكل، وإلا: فلا.

(هـ) أن تختلط منكوحته بها وجب الكف عنها، لكونها أجنبية، وللاشتباه، وقيل: الحرام هي الأجنبية دونها، وهو جمع بين المتنافيين.

وكذا لو طلق معينة ثم نسيها، أو غير معينة: فيحتمل حلها إذ الطلاق معين فيستدعي محلاً معيناً، والموجود قبله ما له صلاحيته عند البيان، ويحتمل حرمتها، تغليباً للحرمة، وعليه الأكثر^(٢)، ولا يقال: إن ما يعنيه هي المطلقة في علم الله تعالى، لما تقدم.

فرع

الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم

فيما لا يتقدر بمعين — ليس بواجب، لجواز تركه^(٣).

وقيل: الكل واجب. إذ ليس البعض أولى من البعض، وعدم اتصاف الكل به، باطل وفاقاً، فتعين الأول^(٤).

وأجيب: بمنعه، فإن ما ينطلق عليه الاسم أولى لزم تاركه.

(١) انظر: المجموع (١١١/١)، الرائق (٧٨/١)، مغني المحتاج (٢١/١).

(٢) نهاية المحتاج (٤٧٤/٦) فصل في الشك في الطلاق.

(٣) انظر: المسودة ص (٥٨)، التمهيد للإسنوي.

(٤) قال الرازي في المحصول (٣٣٠/٢) الفرع الثالث: (اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين،

كمسح الرأس، والطمأنينة في الركوع إذا زاد على قدر الزيادة...) وجاء بهامشه: هذه المسألة هي المسألة المعروفة بمسألة مقدمة الواجب، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤١١/١) الزائد على قدر واجب في ركوع ونحوه كسجود وقيام وجلوس.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ص (١٠٥)، الإبهاج (١١٦/١)، المسودة ص (٥٨، ٥٩).

مسألة

(الحكم فيما إذا نسخ الوجوب)^(١)

إذا نسخ الوجوب بقى الجواز، بمعنى: لا حرج في فعله، ولا في تركه، واختاره الإمام^(٢).

وقيل: لا، بل يرجع إلى ما قبل الوجوب، واختاره الغزالي^(٣).

قيل: مأخذه: أن الجواز داخل في الواجب، أم لا، وهو نزاع في معناه، ولا يتصور فيه نزاع بعد تحقيق معناه، فإنه إن عني به، رفع الحرج عنه، وعن الترك كان غير داخل فيه، بل هو مناف له قطعاً، فلا ينبغي عليه الخلاف^(٤).

ما احتج به الأول^(٥): أن ما يقتضي الوجوب يقتضي رفع الحرج عن الفعل، لأنه جزؤه، والنسخ لا يعارضه، لجواز أن يكون برفع المنع من الترك، فإذا ضم إلى الأول حصل الجواز المشترك بين النذب والمباح^(٦).

ونقض بالنذب، إذ يقتضيه.

ما احتج به الآخر^(٧)

أن نسخه بجواز الترك، وبوجوبه، ولا ترجيح، فيجب الرجوع إلى ما قبله. وبأن الفصلة علة لحصة النوع من الجنس، فجواز الوجوب غير جواز المباح، ويزول بزوال علته، فلم يبق الجواز بعد نسخه.

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) قال ابن النجار في [شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٠)]: ولو نسخ وجوب فعل بقى الجواز فيه مشتركاً

بين نذب وإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين.

(٣) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٢) المسألة: الوجوب إذا نسخ -بقي الجواز خلافاً للغزالي.

وانظر: المستصفى (١/ ٧٣)، التمهيد للإسنوي ص (٩٦)، الإبهاج (١/ ١٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٣).

(٤) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٢) إنما قلنا: إن الجواز جزء من الوجوب لأن الجواز عبارة عن رفع

الحرج عن الفعل. والوجوب عبارة عن رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج في الترك. ومعلوم أن

المفهوم الأول من المفهوم الثاني وانظر: الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٥) (ما) زيادة من المحقق للعنوان.

(٦) يراجع في أدلة من قال إنه يبقى الجواز في المراجع الآتية: المحصول ٢/ ٣٤٢، الإبهاج (١/ ١٢٦).

(٧) (ما) زيادة من المحقق للعنوان.

وأجيب: عن الأول: بمنع أنه لا ترجيح، وسنده ظاهر.
وعن الثاني: بمنع أن الفصل علة، سلمناه لكن في الحقيقة لا في الاعتبارية.

مسألة

ليس بواجب ما يجوز تركه مطلقاً لأنه ينافيه^(١)
وأكثر الفقهاء:

١- على أن الصوم واجب على المريض، والمسافر، والحائض^(٢).

٢- وقيل: يجب على المسافر دونها^(٣).

٣- وقيل: يجب عليه صوم أحد الشهرين على البدل.

(أ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]^(٤).

(ب) ولنية القضاء.

(ج) ولأنه لا يزيد عليه، ولا ينقص فهو بدله^(٥).

مناقشة الأدلة إجمالاً وتفصيلاً

وأجيب: (إجمالاً): بأنه استدلال في مقابلة الضرورة^(٦).

وتفصيلاً: بأن (أ): مخصوص، صير إليه جمعاً بين الدليلين.

وعن (ب): أن القضاء يعتمد على سبب الوجوب، لا على الوجوب.

وعن (ج): أنه بدل ما وجد سبب وجوبه، لا ما وجب، ولا فرق بين المريض

والمسافر، إلا: أن المانع منه، لأن سببه اختياري، دون المريض، لكن ذلك لا يوجب

(١) انظر: الإيهاج (١/ ١٣٠)، المحصول (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٣٥٠)، الإيهاج (٢/ ١٣٢)، المسودة ص (٢٩)، العدة (١/ ٣١٥).

(٣) قال الرازي في المحصول (١/ ٣٥٠): وأما المسافر فيجب عليه صوم أحد الشهرين إما الشهر الحاضر،

أو شهر آخر، وأيهما أتى به: كان - هو الواجب - كما قلنا في الكفارات الثلاث. انظر: المسودة ص (٣٠)،
العدة (١/ ٣١٦).

(٤) وتام الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٥) عقب على الآية المخالف كما نص على ذلك الرازي في المحصول (٢/ ٣٥١) بأنه يجب عليه الصوم.

انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٨١)، الإيهاج (١/ ١٣٢).

(٦) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٥٢) في الجواب عما سبق: إن ما ذكرتموه استدلال بالظواهر والأقيسة -

على مخالفة ضرورة الفعل.

الإيجاب^(١).

ومنع الفقهاء: أن جواز الترك لما منع ينافيه، بل منافيه ما هو لعدم مقتضى المانع، وهو غيره، لأنه لا يجامع المقتضى، وهو يجامعه^(٢).

فصل في المحظور

تعريفه لغة وشرعاً

- وهو المنوع^(٣)

- وفي الشرع: (ما يذم فاعله شرعاً، من حيث هو فعل) وتقييده بـ (بعض الوجوه) يحتاج إليه من قال: بوقوع التحريم على التخيير^(٤).
- وأسماءه: المغتصبة، وهو: (فعل ما نهى الله عنه).
- وعند المعتزلة: (فعل ما كرهه الله).
- وأصله: (خلق الأعمال) وإرادة الكائنات^(٥). والمحرم، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح، والمنهي عنه^(٦).

(١) انظر: المحصول (٣٥٢/٢) تحت عنوان: الجواب عن الكل، والإيهاج ١/١٣٢.

(٢) انظر: الإيهاج (١/١٣٣).

(٣) قال أبو البقاء الكفوي في الكليات (٢/٢٦٨) المحظور: المحرم. ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠] أي مقصوراً على طائفة دون أخرى. وقال: الحظر: - بالطاء المعجمة: المنع.

انظر: لسان العرب، وتاج العروس: (حظر)، ومقاييس اللغة (٢/٨٠)، القاموس المحيط ٢/١١، الصحاح ٢/٦٣٤، معجم العين للخليل ٣/١٩٦، المصباح المنير (١/١٩٤)، جهرة اللغة ٢/١٣٨.

(٤) قال ابن اللحام في شرح الكوكب المنير (١/١٢٧): يسمى الحرام محظوراً وممنوعاً ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثمًا وحرَجًا، وتحريمًا، وعقوبة.

انظر: الإيهاج (١/٥٩)، البرهان ١/٣١٣، المسودة ص (٥٧٦)، المحصول (١/١٢٧).

(٥) انظر: المحصول (١/١٢٧)، البرهان (١/٢٠٥)، المعتمد (١/٥٠).

(٦) انظر: المحصول (١/١٢٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧) فصل: الحرام ضد الواجب.

مسألة

**أطبقوا على أن الواحد بالشخص لا يكون حراماً
وواجباً من جهة واحدة^(١)**

إلا: عند من يجوز تكليف المحال لذاته وإنما اختلف في الواحد بالنوع، بمعنى: أن بعض أفراده واجب وبعضه حرام، كالسجود^(٢).
فجوزة الجماهير.

(أدلتهم)^(٣): لتغاير محل الوجوب، والتحریم بالشخصية ولوقوعه. فإن السجود لله واجب، وللصنم حرام. قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: آية ٣٧]. وهو نواع واحد، والوقوع دليل الجواز وزيادة.

دليل منع أبي هاشم له^(٤)

ومنع أبو هاشم. بناء على أصله، وهو أن النوع الواحد لا يختلف في الحسن والقبح. فالسجود لله تعالى لما كان واجباً استحال أن يكون السجود للصنم - من حيث إنه سجود - حراماً، وإلا: لزم اجتماع الوجوب، والتحریم في واحد، فالمحرم، إنما هو قصد تعظيم الصنم^(٥).

(١) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٩١/١): الفعل الواحد بالشخص فيه تفصيل. فمن جهة واحدة يستحيل كونه واجباً وحراماً لتنافيها إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلاً وشرعاً. انظر: المحصول (٤٧٦/٢)، تيسير التحرير (٢١٩/٢)، مختصر الطوفي ص (٢٦)، فواتح الرحموت (١/١٠٥).

(٢) وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٩٠/١): الفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلاً منه واجب، ومنه حرام، كسجود لله سبحانه وتعالى وسجود لغيره كالصنم لتغايرهما بالشخصية فلا استلزام بينهما. وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم. انظر: المسودة ص (٨٤)، فواتح الرحموت (١/١٠٥).

(٣) ما بين القوسين من وضع المحقق.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) قال الجويني في البرهان (٣٠٤/١) مسألة (٢١٣): السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به إليه محرم، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة. ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحریم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد. وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها. فالذي ذكره من نقل مذهبه أن السجود لا يختلف صفته، وإنما المحذور المحرم القصد. انظر: المسودة ص (٨٤)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١).

[تزييفه]^(١)

وهو مزيف: فإن السجود له، سجود مقيد بقصد تعظيمه، وإيجابه يقتضي إيجاب أصل السجود.

والمحرم: إنما هو سجود مقيد بقصد تعظيم الصنم، وهو غيره وتحريمه لا يقتضي تحريم أصل السجود، فلا يلزم منه اجتماع النفي والإثبات بوجه ما ألبته، فصَحَّ اجتماعهما في النوع الواحد.

قال إمام الحرمين: إنه يقتضي خروج الأفعال على أن تكون قربًا، وفيه نظر^(٢).

اختلافهم في الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران

وفي الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران كالصلاة في الدار المغصوبة فجوزه الأكثرون^(٣).

ومنعه الجبائيان^(٤)، والقاضي^(٥)، منا، والإمام أحمد^(٦)، والظاهرية^(٧)، والزيدية^(٨) وهو رواية عن الإمام مالك^(٩).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: المسودة ص (٨٤).

(٣) قال الجويني في البرهان (٨٤/١) ١٩٥ - مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فالذي صار إليه جماهير الفقهاء أنها مجزئة صحيحة. انظر: تيسير التحرير (٢١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١)، المعتمد (١٩٥/١).

(٤) في البرهان للجويني (٢٨٤/١) ذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدة غير مجزئة والجبائيان هما: أبو علي الجبائي، وابنه هاشم. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٣٦/١٧)، المعتمد (١٨٤/١)، (١٩٥).
(٥) البرهان للجويني ٢٨٤/١.

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله. أحد أئمة الفقه الأربعة. ولد سنة ١٦٤ هـ. وتوفي سنة ٢٤١ هـ له المسند، والزهد. انظر ترجمته: حلية الأولياء ١٦١/٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠، تاريخ بغداد ٤/٤١٢.

(٧) انظر المحلى: (٤٥/٤).

(٨) شرائع الإسلام ١/٧١.

(٩) وقال الجويني في البرهان (٢٨٤/١): وقيل: إنه رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه والفروق للقرافي (٨٥/٢)، راجع في قول العلماء الذين منعوا الصلاة في الدار المغصوبة، المسودة ص (٨٣)، تيسير التحرير (٢٢٠/٢)، المحصول (٤٧٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١). الإمام مالك بن أنس أبو

قال القاضي: إن صح الإجماع على أن لا قضاء، قلنا: سقط عندها، لا بها، جمعاً بين الدليلين، وإلا: وهو الأصح — وجب القضاء ^(١). وغيره: بوجوبه مطلقاً.

أدلة القائلين: جواز الصلاة في الأرض المغصوبة

للأولين. أنه لا اتحاد بين متعلقهما، فجاز كغيره. ولأن العبد إذا أمر بالحيطة، ونهى عن دخول الدار، فإذا أتى بها فهو متمثل، وعاصي للجهتين. وللإجماع عليه، إذا لم يأمروا الظلمة بقضاء ما أدوا في الدور المغصوبة، مع كثرة الوقوع.

ومنع الإجماع، لمخالفة مالك وأحمد، ولو كان ممن سبقهما لما خالفا ^(٢).

أدلة القائلين بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة

وأجيب: بأنه يمنع من التمسك به على الخصم.

وأيضاً: نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، الأنعام: آية ٧٢]، والتخصيص خلاف الأصل، ولأنه إن جاز الأمر بكلي، والنهي عن جزئي منه، جاز هذا، وإلا: لوقع التعارض، ولأن الأصل عدمه، وإلا: لما جاز النهي عن فعل ما ضرورة أنه فرض من مطلقه المأمور به، في ضمن جريانه.

ولأنه لو لم يصح لما ثبت صلاة مكروهة، وصيام مكروه، لتضاد الأحكام ^(٣). فإن قلت: إنه لأمر منفك.

قلت: نعم، لكن عن الماهية، لا عن الشخصية، وهذا — أيضاً — كذلك ^(٤).

عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة. وهو أحد الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي. انظر: ترجمته: ترتيب المدارك ١/ ١٠٢، حلية الأولياء ١/ ٣١٦، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣.

(١) وفي البرهان للجويني (١/ ٢٨٧): فأما القاضي رضي الله عنه، فقد سلك مسلكاً آخر فقال: أسلم أن الصلاة في الدار

المغصوبة لا تقع مأموراً بها، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها، كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون.

(٢) فند رأي القاضي إمام الحرمين الجويني في البرهان (١/ ٢٨٨) مسألة رقم (٢٠٠) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢١)، وفي

شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٣) وقد منع الإجماع أبو المعالي وابن السمعاني وغيرهما. انظر: المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٣، فواتح الرحموت ١/ ١٠٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١٠٩، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/ ٣.

(٤) انظر السابق.

وللآخرين^(١): ((مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ))^(٢).

وأجيب: بأنه دور، لتوقف دلالته على أنها ليست من الدين، فإثباته أنها كذلك به دور. سلمنا: أن لا دور، كلنا نمنع أنها ليست من الدين، من حيث إنها صلاة، وإن كان كذلك من حيث الغضب. ولأن أحد الاعتبارين: إن كان عين الآخر، أو ملازم - لازم المحال وإلا: جاز وفاقاً.

وأجيب: بأنه غيره، وغير ملازم له نوعاً، وإن لازمه شخصاً بعد وقوعه، وبالنقض بالخيطة مع الملازمة الشخصية، الحاصلة بعد الوقوع. وبأنه يقتضي كون الكون الواحد محرماً، وواجباً. وأجيب:

باعتبار الجهتين، إذ الجزء مطلقة، لا هذا وهذا، وإن كان جزء هذه الصلاة، لكنه للمقارنة، ومثل هذا الجزء لا يجب، وإلا لوجب جميع السنن، والهيئات، التي فعل الواجب معها. وبأنه لو صحت لصح صوم يوم النحر، للجهتين.

وأجيب: بأن صوم يوم النحر غير منفك عن النهي. وعورض بمثله^(٣).

وبأن مقتضى الدليل: فسادهما، لكن ترك للإجماع، ولا إجماع في الصوم، وهو مبني على صحته، وفيه ما تقدم.

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٠)، المعتمد (١/ ١٩٥).

(٢) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري (٣/ ٢٤١) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود (٢٦٩٧)، مسلم (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٧ - (١٧١٨).

- أبو داود (١٢/ ٥) ٣٤ - كتاب: السنة ٦ - باب: في لزوم السنة (٤٦٠٦)، أحمد بن حنبل (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).
- ابن ماجه (١/ ٣٣) بتحقيقي المقدمة ٢ - باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤) واللفظ عندهم جميعاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٠) كتاب العلم، باب: التحذير من الابتداع في الدين.

(٣) قال محقق هذا الكتاب في رسالته للدكتوراه: أجاب ابن الحاجب عن هذا الدليل بجوابين:

أحدهما: ما ذكره المصنف، وثانيهما: بأن الظاهر فيما نبه، نهي التحريم عدم الصحة، لرجوعه غالباً إلى الذات، وفيما نبه نهي الكراهة هو الصحة، لرجوعه غالباً إلى الوصف، والعدول عن الظاهر لا يكون إلا بدليل خاص.

وقد وجد في الصلاة في الدار المغصوبة، كالأيات المطلقة في وجوب الصلاة من غير تقييد صوم يوم النحر، فإنه لم يقدّم دليل صارف عن ظاهر بطلانه، بل وقع الاتفاق على ذلك.

انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعصدي حاشية الجرجاني (٢/ ٤).

وجوابه: أن النهي عن الصوم فيه لمعنى مختص به، وليس النهي عن الصلاة فيها كذلك.

فرع

(حكم الصلاة في الثوب المغصوب والحرير)^(١)

القائلون بعدم صحتها في الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، والتوضؤ والتيمم بالماء والتراب المغصوبين، والحج على الجمل المغصوب.

١ - فمنهم من زعم: المنع.

٢ - ومنهم من خصه: بما إذا كان المنهى عنه جزءاً، أو لازماً^(٢).

واعلم أنه إن أخذ مقيداً فالكل كذلك، وإلا فلا شيء منه كذلك.

فرع آخر

الذين جوزوا أن يكون الواحد واجباً ومحرمًا باعتبارين، إنما جوزوا ذلك إذا أمكن إتيان الواجب بدونه، ك (الصلاة في الدار المغصوبة). فأما إذا لم يمكن ذلك فلا، إلا: إذا جوزوا ما لا يطاق، فعلى هذا: من توسط أرضاً مغصوبة ثم تاب، وتوجه للخروج، فخروجه واجب لا تحريم فيه، وإن كان فيه اعتباران: التفرغ والشغل، لأنه لا يمكن إتيانه بدونه^(٣).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٣٩٧) عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أن المصلي إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت. ووجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقاً - أنه متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال. انظر: تيسير التحرير (١/٣٩٦)، المعتمد (١/١٩٦ / ١٩٧).

(٣) قال الجويني في البرهان (١/٢٩٨) مسألة رقم (٢٠٨): من توسط أرضاً مغصوبة على علم فهو متعد مأمور بالخروج عن الأرض المغصوبة. وقال الرازي في المحصول (١/٤٧٧) (... أما الشيء ذو الوجهتين - فلم لا يجوز أن يكون مأموراً به. نظرًا إلى أحد وجهيه، منهياً عنه: نظرًا إلى الوجه الآخر؟ وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة، فإن لها وجهتين: كونها صلاة، وكونها غصبًا، والغصب معقول دون الصلاة، وبالعكس.

انظر: تيسير التحرير (١/٢٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٨).

وقال البرماوي: وقد نقل أبو محمد بن أبي بكر الزريواني في الفروق في كتاب الصوم أن الشافعي رضي الله عنه نصّ على تأثيم من دخل أرضاً غصبًا.

قال: فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصيًا بخروجه، لأنه تارك للغصب. وقال ابن النجار في شرح الكوكب

وقال أبو هاشم: خروجه ولبثه حرام، بناء على أصله: وهو أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح لذاته، وهو نوع واحد، فلا يختلف في الحسن والقبح. لكنه ناقض أصلاً آخر؛ وهو: عدم جواز تكليف ما لا يطاق ^(١). وقيل: بتعصيته بحكم الاستصحاب ^(٢). وهو بعيد، لأنه مأمور بالخروج فكيف يستصحب معه التعصية ^(٣). تنبيه:

لا يجوز أن يكون الواحد بالشخص واجباً مكروهاً، أو مباحاً، أو مندوباً باعتبار واحد، ويجوز باعتبارين ينفك أحدهما عن الآخر كما في المحرم، إذ يمتنع اجتماع الشيء مع منافي أحد جزئيه، كما يمتنع ذلك مع منافيه ^(٤).

مسألة

تحريم شيء من الأشياء: لا يقتضي تحريم الكل، بل المحرم واحد لا بعينه، ويتعين بكفه عنه، إذا فعل غيره، كما في الوجوب ^(٥) وقالت المعتزلة: كلها محرم ^(٦). ونقل بعضهم أن النزاع — هنا — في المعنى، وإن لم يكن فيه في الوجوب، إذ يجب

المنير (٣٩٩، ٣٩٨/١) تعليقاً على ما سبق وما نقله موجود في الأم في كتاب: الحج. في المحرم. إذا تطيب فقال: ولو دخل دار رجل بغير إذنه لم يكن جائزاً له، وكان عليه الخروج منها ولم أزم أنه يخرج بالخروج منها، وإن كان يمشي بها لم يؤذن له فيه، لأن مشيه للخروج من الذنب. لا لزيادة منه فهكذا هذا الباب. انظر الأم للشافعي ١٥٤/٢. وخالف ذلك أبو هاشم من المعتزلة، وأبو شمر المرجئي، وأبو الخطاب من أصحابنا.

(١) البرهان للجويني (٢٩٩/١) فقرة رقم (٢٠٩).

(٢) في الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٩/١): استصحب أبو المعالي حكم المعصية مع الخروج مع أنه غير منهي عنه.

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/٢٢٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٩)، المسودة ص (٨٤).

(٥) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١): ويجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه أختين ووطنهما فإنه يكون ممنوعاً من إحداهما لا بعينها ... إذا علم ذلك: فقد قال أهل السنة: يجوز تحريم واحد لا بعينه. ويكون النهي عن واحد على التخيير، وله فعل أحدهما على التخيير.

انظر: المسودة ص (٨١)، تيسير التحرير (٢/٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٩).

(٦) التمهيد للإسنوي ص (٧٧)، وانظر: المعتمد (١/١٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٨).

عندهم الكف عن الجميع، ولا يجب فعل الجميع في الوجوب.

وفيه نظر: إذ القياس التسوية، إذ التحريم كما يتبع القبح الخاص، فكذا الوجوب يتبع الحسن الخاص، فإن وجب الكف عن الجميع للاستواء في المعنى الموجب للتحريم — فليجب فعل الجميع في الواجب كذلك.

لنا: القياس على الوجوب، بجامع دفع الضرر.

لهم: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ عَائِثًا أَوْ كَفُورًا﴾.

وجوابه: أن ذلك لأن (أو) بمعنى الواو، لا نزاع فيه، سلمناه لكنه لمنفصل.

فصل في المباح

تعريف المباح لغة: -

وهي من الإباحة، وهي: الإظهار، ومنه: باحة الدار لساحتها، ولظهورها، وأبحت له كذا أي: أذنت.

تعريفات المباح شرعاً: -

وأما في الشارع:

١ - فقليل: (هو ما خيّر فيه بين فعله وتركه).

وجه قصور هذا التعريف:

وهو غير مانع، لدخول الواجب المخير فيه.

التعريف الثاني للمباح:

٢ - وقيل: (ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب).

قصور هذا التعريف:

وهو — أيضاً — كذلك، لدخول فعل الله تعالى فيه، والصبي والمجنون.

التعريف الثالث للمباح:

٣ - وقيل: (ما أعلم فاعله، أو دلّ على أنه لا ضرر عليه في فعله، ولا في تركه، ولا نفع

له في الآخرة).

- وما أورد عليه فقد زيفناه في النهاية.

مسألة المباح من الشرع^(١)

وقيل: لا^(٢).

والتزاع لفظي، لأنه إن عني به ما تقدم^(٣) فهو حكم شرعي، وإن عني به: ما انتفى عن فعله وتركه الحرج، أو عني بالحكم الشرعي: ما يخالف حكم العقل الذي كان ثابتاً قبله، فليس كذلك، لتحققه قبل الشرع^(٤).

وهو ليس من التكليف، لأنه لا طلب فيه ولا كلفة^(٥). خلافاً للأستاذ^(٦)، لأنه كلف باعتقاد إباحته. والتزاع لفظي^(٧).

وهو حسن إن عني به ما لا حرج في فعله، وإن عني به ما يثاب فاعله فلا، وإن عني به ما يلائم غرض فاعله فبعضه حسن^(٨). وهو ليس بمأمور به عند الأكثرين.

وقيل: هو كذلك^(٩). وهو مبني على الأمر حقيقة في ماذا؟.

(١) المحصول للرازي (٣٥٩/٢) الفرع الخامس: المباح هل هو من الشرع؟! وقال أبو حامد الغزالي في شفاء

الغليل ص ٦٣٣: (المباح) يطلق ويراد به: انتفاء الحرج عن فعله وتركه. وهذا ليس من حكم الشرع. وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١): (إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل) انظر: المسودة ص (٣٦)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١)، المسودة ص (٣٦)، المحصول للرازي (٣٥٩/٢) الفرع الخامس.

(٣) وقال الأصفهاني: والحق أن التزاع فيه لفظي. شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١) وقال الرازي في المحصول

(٣٥٩/٢): والحق أن الخلاف لفظي، وذلك لأن الإباحة تثبت بطرق ثلاثة... انظرها.

(٤) انظر: المحصول (٤٥٧/٢)، المسودة ص (٣٦)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(٥) انظر: المحصول (٣٥٧/٢) الفرع الثالث. المسودة ص (٣٦).

(٦) وفي المحصول للرازي (٣٥٨/٢): (... والأستاذ أبو إسحاق سبّاهُ تكليفاً بهذا التأويل؛ وهو بعيد مع

أنه نزاع في محض اللفظ. وانظر: المسودة ص (٣٦).

(٧) انظر: المحصول (٣٥٨/٢).

(٨) قال الرازي في المحصول (٣٥٨/٢): المباح هل هو حسن؟ والحق: أنه إن كان المراد من الحسن: كل ما

رفع الحرج عن فعله، سواء كان على فعله ثواب، أو لم يكن - فالإباح حسن.

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١)، المسودة ص (٧).

مسألة

أنكر الكعبي ^(١) المباح، وخالف فيه عصا المسلمين ^(٢).

ويحتمل وجهين :-

أحدهما: وهو ظاهر ما نقل عنه — أنه ليس فعل من أفعال المكلفين بمباح أصلاً ^(٣)، وهو ظاهر الفساد، غني عن الإفساد.

وثانيهما: - وهو ما أشعر به دليله ^(٤) - وهو أن كل ما هو مباح باعتبار ذاته، فإنه واجب باعتبار أنه يترك به الحرام.

وهذا قريب، إذ ليس فيه مخالفة الإجماع صريحاً، لإمكان حمله على ذات الفعل، وبه أول جمعاً بين الأدلة، إذ به يترك الحرام فيجب غايته: أنه لم يتعين لذلك، فيجب على التخيير ^(٥).

وهو: وإن اقتضى وجوب المحرم من حيث إنه يترك به محرم آخر - لكنه قد يلتزمه.

ويعتذر: بأنه لا امتناع في أن يحكم بمتنافين باعتبارين كما تقدم ^(٦). ولا خلاص عنه إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب مطلقاً، أو في جانب الترك، والفرق عسر، وإن لم يكن على رأي من يقول: إن متعلقه هو نفس أن لا يفعل.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي، أبو القاسم، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية. توفي سنة ٣١٩ هـ.

انظر: الفتح المبين ١/ ١٧٠، البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١، وفيات (٢/ ٢٤٨).

(٢) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥): قال ابن العراقي: ومن العجب ما حكي عن

الكعبي، وإمام الحرمين، وابن برهان والآمدي: من إنكار المباح في الشريعة. وأنه لا وجود له أصلاً وهو خلاف الإجماع. انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٤٩، المسودة ص (٦٥)، الإبهاج (١/ ١٣٠)، البرهان (١/ ٢٩٤). قال الجويني: فقرة (٢٠٥) مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة. وبنى ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه ترك لمحذور، وترك المحذور واجب، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجباً من جهة وقوعه تركاً لمحذور.

(٣) انظر كلام الجويني في البرهان (١/ ٢٩٤) السابق، والإبهاج ١/ ١٣٠.

(٤) قال الرازي في المحصول (٢/ ٣٤٩): روى في كتاب أصحابنا عنهم - الكعبي وأتباعه - أنهم قالوا:

المباح واجب. واحتجوا عليه: بأن المباح ترك به الحرام، وترك الحرام واجب يلزم أن يكون المباح واجباً.

وانظر: الإبهاج (١/ ١٣١)، البرهان (١/ ٢٩٤).

(٥) انظر: هذا اعتذار الكعبي عن الإجماع المحتج به، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢/ ٦).

(٦) في مسألة: (الصلاة في الدار المغصوبة) .. انظر: الإبهاج (١/ ٣١).

فصل في المندوب

تعريف المندوب لغة: وهو من الندب، وهو الدعاء إلى أمر^(١).

تعريف المندوب شرعاً:

وفي الشرع: عبارة (عما يكون فعله راجحاً على تركه في نظره) وتركه جائز مطلقاً^(٢).
وأسماءه:

١- (النفل)، أي الزيادة على الواجبة.

٢- (والتطوع) أي: الانقياد في قربة بلا حتم.

٣- والمرغب فيه.

٤- والمستحب.

٥- (والإحسان) إذا كان نفعا للغير قصداً.

٦- و (السنة) لأنها تذكر في مقابلة الواجب.

والأصح: أنها أعم منه أو أخص.

وهي: (ما علم وجوبه، أو ندبته بأمره - عليه السلام -، أو إدامته فعله).

إذ يقال: الختان من السنة، وما علم ندبته بقوله، أو إدامته فعله - عليه الصلاة

والسلام - لأنها مأخوذة من الإدامة^(٣).

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٣/١) ندب، العين للخليل بن أحمد (٥١/٨)، جهرة اللغة (٢٤٩/١)،

القاموس المحيط (١٣٠/١).

(٢) قال الجويني في البرهان (٣١٠/١): المندوب إليه هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه.

انظر: المسوّدة ص (٥٧٦)، الإبهاج (٥٦/١) قال السبكي: والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه،

المحصول (١٢٨/١) شرح تنقيح الفصول ص (٧١).

(٣) قال الرازي في المحصول (١٣٠/١) (... ومنهم من قال: لفظ السنة لا يختص بالمندوب، بل يتناول كل

ما علم وجوبه أو نديته بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أو بإدامته فعله، لأن السنة مأخوذة من الإدامة.

مسألة

المندوب مأمور به، عند القاضي^(١)، والغزالي^(٢)، وأبي هاشم^(٣)، وأنكره الباقر^(٤).
والحق: أنه إن قيل: الأمر حقيقة في النذب، أو في المشترك بينه وبين الوجوب، فالمندوب مأمور به، وإلا فلا، وقد أشعر كلام بعضهم بخلاف فيه — حيثن — ولا وجه له.
ومن توقف في أنه للوجوب، أو للنذب، أولهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، كالغزالي: لا يحسن منه الجزم بكون المندوب مأمورًا به^(٥).

مسألة

المندوب حسن، لا يعرف فيه الخلاف.

والأصح: أنه من التكليف^(٦).

خلافاً لإمام الحرمين^(٧).

(١) قال القاضي: المندوب إليه طاعة، ولم يكن طاعة لكونه مراداً لله تعالى، فإننا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد وأمره بها، ويريد عصيانه وينهاه عنه، فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق، فلم يبق إلا كونه مأمورًا به. [البرهان (١/٢٤٩) للجويني].
(٢) انظر: المستصفى (١/٧٥).

(٣) المعتمد (١/٥٨) باب: في أن لفظة (أفعل) تقتضي الوجوب.

(٤) انظر: العدة (١/١٥٨) مختصر الطوفي ص (٢٥).

- القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٤).

- تيسير التحرير (٢/٢٢٢).

- شرح الكوكب المنير (١/٤٠٦) قال ابن النجار: منعه ابن حمدان من أصحابنا، وأكثر العلماء. قاله ابن مفلح في أصوله.

(٥) قال الجويني في البرهان (١/٢٢٢): النذب من ضرورة معناه التخيير في الترك، وليس في قول القائل: أفعل تخيير في الترك أصلاً.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٦٠)، الإبهاج (٢/٢٣).

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٤٠٥): المندوب تكليف: قاله الأستاذ أبو إسحاق

الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل وغيرهم، إذ معناه طلب ما فيه كلفة. وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه.

وانظر: تيسير التحرير (٢/٢٢٤)، المختصر للطوفي ص (١١)، المسودة ص (٣٥).

(٧) انظر: البرهان للجويني (١/٢٢٢) فقرة رقم (١٣٧).

إذ معناه: طلب ما فيه الكلفة، وهو حاصل في المندوب، وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن لا يكون منه. ولأنه لو لم يكن، لم يكن المكروه منه إجماعاً، وفيه خروج أكثر الأحكام منه.

ولأن المكلف فيه بين مشقتين: مشقة العمل، ومشقة حرمان الثواب. وفيه نظر، إذ ليست تلك المشقة في نفس الفعل والترك.

للمنكر: أنه خير فيه فلم يكن فيه كالمباح، وكونه راجح الفعل لتعلق الثواب به لا يقتضي كونه منه، لأنه سبب اليسر، لا الكلفة.

وأجيب: بعدم اتحاد الجامع، إذ التخيير غير التخيير، والسهولة للثواب لا يقدر فيه، وإلا: لقدح في كون الواجب منه، لجزالة عوضه، لا سيما الذي لا كلفة فيه.

مسألة

المندوب لا يلزم بالشروع، إلا: في الحج، خلافاً للحنفية.

لنا: ((الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر))^(١)، ولأنه لو نوى كذلك لصح، للنص^(٢)، وفيه نظر، إذ يمنع صحة الشروع به، لأنه على مضادته. ولا

(١) أخرجه الترمذي ٦- كتاب: الصوم، ٣٤- باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢) عن أم هانئ.

وفيه (... أمين نفسه) وذكر رواية المصنف (... أمير نفسه ...) ثم قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري، وأحمد وإسحاق والشافعي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٤١، ٢٤٣) عن أم هانئ، الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥) باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦) كتاب: الصيام باب: صيام التطوع، والخروج منه قبل تمامه، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٩) كتاب: الصوم، باب: صوم التطوع. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال العقيلي في (الضعفاء الكبير) (١/ ٢٠٦) ٢٥٥- ترجمة جعدة من ولد أم هانئ. حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: جعدة من ولد أم هانئ صالح روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر.

(٢) مراده بالنص قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله عليه الصلاة والسلام:

((الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان ٤١- باب: ما جاء إنها الأعمال بالنية، مسلم (٣/ ١٥١٥) ٣٣- كتاب: الإمارة ٤٥- باب: قوله: ((إنها الأعمال بالنيات...)) ١٥٥- (١٩٠٧)، أبو داود (٢/ ٦٥١) ٧- كتاب: الطلاق ١١- باب: فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، الترمذي ٣٣- كتاب: فضل الجهاد ١٦- باب: فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال: حسن صحيح.

- النسائي (١/ ٥٨) ٢٧- كتاب: الطلاق ٢٤- باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، ابن ماجه (٤/

يقاس عليه الحج، لأنه على خلاف القياس.

فصل في المكروه

التعريف اللغوي للمكروه: وهو من الكراهة والكراهية، وهي ضد الإرادة.
التعريف الشرعي للمكروه: ويطلق في الشرع: (على ما جاز فعله، وترجح تركه شرعاً).

وهو منهي عنه إن لم يكن النهي للتحريم فقط، وعلى المحذور، وترك الأولى، وإن لم يرد النهي عن تركه فاستعماله فيه منكر، وهو من التكليف على الأصح، كالمندوب. وهو قبيح، إن لم يختص القبح بالمحرم.

تقسيم آخر

معنى صحة العبادة وإجزائها:-

أ- موافقة الشرع عند المتكلمين.

ب- وعند الفقهاء: إسقاط القضاء.

فصلاة من ظن أنه متطهر:-

- صحيحة مجزئة عند المتكلمين دونهم.

- وصلاة من صلى خلف ختني، ثم تبين خلافه، وقلنا: لا يجب عليه القضاء - على عكسه^(١).

ويختص الإجزاء: بالعبادة التي يمكن وقوعها، بحيث يترتب عليها أثرها، وأن لا يترتب، لا كمعرفة الله، ورد الوديعة.

وقيل: يختص بالواجب منها، إذ لا يقال في المندوبات: إنها مجزئة وفيه نظر.

واستدل على فساد قول الفقهاء:

بأن القضاء يجب بأمر جديد، على ما نبينه، فحيث لا قضاء وإجزاء.

- وبأن سقوط القضاء معلل بالإجزاء، والعلة غير المعلول، وبأنه يسقط بالموت، مع عدم الإجزاء، بأن يأتي الفعل بدون شرطه والكل ساقط إذا فسر بالفعل الذي يسقط القضاء، وإنما يرد على ظاهر قول الفقهاء.

٣٧ (٥٢٣) - كتاب: الزهد ٢٦ - باب: النية (٤٢٢٧)، أحمد في المسند (١/ ٢٥، ٤٣).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١ (٤٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥).

ومعنى الصحة في العقود^(١): ترتب آثارها عليها، والبطلان والفساد يقابلانها فيها^(٢).
وخصت الحنفية الباطل: بما لا ينعقد بأصله كبيع الحر. والفساد: بما لا ينعقد بوصفه كالربا^(٣).

وأورد: أنه إن أريد به الكل لم ينعكس، أو البعض معيّنًا فباطل، للإجماع، وللجهالة، إذ ليس في اللفظ والمعنى ما يعينه، أو غير معين: لم يضطرد، لدخول الكتابة الفاسدة، والوكالة والقراض الفاسدين^(٤).

وأجيب: بالكل، وينعكس إذ المراد منه الكل، إلا: ما فقد شرطه أو وجد مانعه، بحيث إنه لو وجد أو زال لوجد.

وقيل: (الصحيح) ما استجمع أركانه وشروطه، و(الفساد): عكسه. وهو متناول للعبادة والمعاملة، لكن لا ينبىء عن محل الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين، لأنه متناول لما في نفس الأمر، أو في الاعتقاد.

وقيل: هو ما أذن في الانتفاع بالعقود عليه.

وزيف: بالبيع في زمن الخيار، وفيه نظر، وبعض العقود الفاسدة^(٥).

تقسيم للوضعي^(٦)

وهو بالسببية، والشرطية، والممانعة^(٧)، وغيرها، فإذا رتب حكم على وصف، ففيه

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٦/٢)، مختصر الطوفي ص (٣٣)، التعريفات

للجرجاني ص (١٥٥)، كشاف اصطلاحات الفنون ص (١١٩٢)، الفروق اللغوية ص (٦٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١)، تيسير التحرير (٣٦/٢)، المسودة ص (٨٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٨١/١، ٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٣/١)، الإبهاج (٧٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٠)، تيسير التحرير (٢٣٦/٢).

(٥) قال الأستاذ الغميريني: ذكر هذا التعريف الأمدي بالأحكام (١٣١/١) وزيفه: (بالبيع بشرط الخيار: صحيح بالإجماع، وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسق قبل انقضاء المدة، مع أنه لا يضطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات) وانظر: نهاية الوصول (٢٠٦/١).

(٦) انظر: المحصول (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١) قال: (...) فيسمى خطاب الوضع،

ويسمى الأول خطاب التكليف (الإبهاج (٢٠٦/١)، المسودة ص (٨٠)، تيسير التحرير (١٢٨/٢).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١) القسم الرابع من أقسام خطاب الوضع. الروضة ص (٥٨).

حكمان: السببية، ونفس الحكم.

وأريد بكونه سبباً: أن الحكم متعلق به، أو أنه معروف له ^(١)، أو موجب له لا لذاته، ولا لصفة ذاتية، بل بجعل الشارع إياه موجباً وهو اختيار الغزالي ^(٢).

وأورد: بأنه إن أريد به المؤثر فباطل، إذ الحادث لا يؤثر في القديم. ولأن حقيقته إن بقيت بعد الجعل كما قبله لم يؤثر كما قبله وإلا: فالمعدوم لا يؤثر.

ولأن الصادر بعد الجعل: إما الحكم، فلم يكن الوصف مؤثراً، أو موجه وهو قول المعتزلة، وسنبطله، أو غيرهما فلم يكن له، تعلق بالحكم ^(٣).

وأجيب: بأن المعنى من جعله موجباً: أنه قال الله في الأزل: جعلت الوصف الفلاني موجباً لكذا، وأنه لا يقتضي تأثير الحادث في القديم، وهذا لأن السببية من جملة الأحكام الشرعية، فيرجع إلى الخطاب.

وبأنه يؤثر لطريان المؤثرية مع بقاء الحقيقة، والمؤثرية غير داخلية في الماهية، حتى يمتنع ذلك، وبأن ما حصل بعد الجعل يؤثر، لا المعدوم ويمنع أن ذلك من قولهم، فإن الصفة عندهم: حقيقة ذاتية، موجبة بالذات، وما هو بجعل الشارع عكسه، سلمناه لكن الصادر منه هو المؤثرية، ولها تعلق بالحكم ^(٤).

والسبب ^(٥): ما يضاف إليه الحكم، وهو: إما متكرر يتكرر الحكم بتكرره، كالدلوك للصلاة، ورؤية هلال رمضان للصوم، وكالنصاب للزكاة، للإضافة إليه، والتكرر بتكرره، دون الحول فإنه وإن تكرر تكرر الزكاة بتكرره — مع اتحاد النصاب لكن لا يضاف إليه.

أو لا يتكرر الحكم بتكرره، كوجوب معرفة الله تعالى. عند تكرر الأدلة الدالة على

(١) انظر: المحصول (١٧٩/٢).

(٢) انظر: الإيهاج (٦٥/١).

(٣) انظر: المحصول (١٧٩/٢)، الإيهاج (٦٥/١).

(٤) انظر: المحصول (١٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع (السبب)، تيسير التحرير (١٢٨/٢).

(٥) انظر: المحصول (١٣٨/١)، تيسير التحرير (١٢٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) القسم الثاني من أقسام خطاب الوضع (السبب).

وجوده وتوحيده، وكوجوب الحج عند تكرار الاستطاعة، على رأي من يجعلها سبباً. أو لا يتكرر السبب كالبيت، عند من يجعله سبباً له وهو الأظهر، لأنه يضاف إليه، فيمتنع التكرر. ثم السبب إنما هو سبب في الفرع دون الأصل، وإلا: لزم الدور، وسببية السبب: إن كانت حكماً شرعياً فليست من آخر، دفعاً للدور والتسلسل بل للنص، أو غيره.

والمانع^(١)

إما مانع الحكم: وهو كل وصف وجودي يقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص. أو مانع السبب: كالدين في الزكاة^(٢).

وشرط السبب^(٣): ما كان عدمه يخل بحكمة السبب، كالقدرة على التسليم. وشرط الحكم: ما كان عدمه يخل بحكمة الحكم، كالطهارة^(٤).

تقسيم آخر^(٥)

العزيمة: (ما جاز فعله أو تركه بلا مانع منه)^(٦).

والرخصة: ما هو كذلك، مع قيام ما يمنع منه.

وقيل: (ما لزم العباد بإيجابه تعالى).

وهما: غير جامعين، لخروج الترك، وغير الواجب.

وقيل: الرخصة (ما أبيح مع كونه حراماً)، أو (ما رخص فيه مع كونه حراماً).

وهو مزيف، للتناقض.

وقيل: ما غير عن الوضع الأصلي في حق المَعذور - لعارض - إلى سهولة، وهو كذلك،

غير مانع، إذ يدخل فيه نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٦٦]^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦)، تيسير التحرير (٢/١٢٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/١٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٥٤)، مختصر الطوفي ص (٣٢)، أصول السرخسي (٢/٣٢٨).

(٥) انظر: المحصول (١/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥)، التمهيد للإسنوي ص (٦٦)، الإبهاج

(١/٨١)، تيسير التحرير (٢/١٢٨).

(٦) انظر في معنى العزيمة شرعاً: تيسير التحرير (٢/٢٢٩).

(٧) وتام الآية: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْنِ

وشكك في الرخصة: -

بأن المرخص إن كان راجحاً على المحرم كان عزيمة، وإلا: كل حكم ثبت براجع رخصة.

أو مساوياً: فإن قيل: فيه بالتساقي فلا رخصة، وإلا: لكان كل ما ثبت بالبراءة الأصلية رخصة، وإلا: فإما التوقف إلى ظهور المرجح، وهو عزيمة، لا رخصة. أو التخيير: وهو ليس برخصة، وإلا: أكل الميتة حالة الاضطرار ليس رخصة لعدم التخيير.

أو مرجوحاً: و - حينئذ - يلزم العمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح. ثم قال: وهو في غاية الإشكال، وإن كان الأشبه بالرخصة: إنما هو هذا القسم، لما فيه من اليسر بالعمل بالمرجوح، ومخالفة الراجح. وسقوطه بين، إذ لا يلزم من كون كل المرخص راجحاً: أن يكون كل راجح مرخصاً، إذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، لصديق العام على كل الخاص، من غير عكس، بل جزئه، ونحن نقول به. ثم دليل أن المرخص راجح: هو أنه خاص بالنسبة إلى النص الدال على الحكم الأول - ضرورة - أنه واقع على وجه خاص ^(١).

والاستقراء يحققه، والخاص راجح على غيره. وبه عرف فساد القسم الثاني. ثم قد يعمل بالمرجوح مع الاحتمال الراجح، كما في إسلام اللقيط، وحرثه، حيث يكون الغلبة للكفار والعبيد.

ثم التيسير: إنما هو من العمل بمقتضى العذر، لا بمقتضى المرجوح. ثم حصر الرخصة في العمل بمقتضى المرجوح باطل، إذ قد يقطع أن بقاء الإنسان راجح على أكل الميتة. والرخصة: قد تكون واجبة، وندباً، ومساوية، وراجحة الترك ^(٢). وإطلاق الرخصة على ما حطّ عنا من الأغلال: مجاز ^(٣).

وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝

(١) شرح الكوكب المنير (١/٤٧٧).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٦٧-٦٩)، أصول السرخسي (١/١١٨)، القواعد والفوائد الأصولية

ص (١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩-٤٨٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨١)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)،

تقسيم آخر^(١)

(للحكم من حيث الحسن والقبح)

الفعل: إن نهى عنه فهو القبيح، وإلا: فهو الحسن فتناول فعله تعالى، وغير المكلف، لا المأذون فيه، فيخرجه عنه^(٢).

وقيل: ما مدح فاعله شرعاً، والقبيح: ما ذم، فلم يكن فعل غير المكلف، والمباح والمكروه منهما^(٣).

وقيل: هو ما يصح من فاعله أن يعلم أنه غير ممنوع عنه شرعاً. فتناول فعله تعالى: وغير المحرم، دون فعل غير المكلف، إذ الصحة لا تنافي الوجوب.

والقبح عند المعتزلة: (هو ما ليس للمتمكن منه، والعلم بحاله: أن يفعله ويتبعه، أنه يستحق الذم فاعله^(٤). و: (أنه على صفة يؤثر في استحقاق الذم)^(٥). والحسن: ما يقابله^(٦).

وهو للمنع العقلي، لا الحسي والشرعي، ولا للعجز، والنفرة الطبيعية، والمشارك بينهم^(٧). وقوله: (يستحق) هو معنى قوله: (المؤثر يستحق الأثر)، لا العكس، ولا بمعنى: يحسن للدور.

و(الذم): ما ينبئ عن اتضاع حال الغير^(٨). ثم هما عقليان، بمعنى: ملائمة الطبع، ومنافرتة، وصفة النقص والكمال. وبمعنى ترتب الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً: شرعي

مختصر الطوفي ص (٣٤).

(١) انظر: البرهان (٨٧/١)، المحصول (١٣٢/١)، تيسير التحرير (١٥٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١/

٣٠٠)، المسودة ص (٤٧٣٦)، الإيهام (٢٦٢/١).

(٢) المحصول (١٣٦/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣٠١/١)، الإيهام (٦٢/١).

(٤) انظر: المحصول (١٣٣/١)، الإيهام (٦٣/١).

(٥) انظر: المحصول (١٣٣/١)، الإيهام (٦٣/١).

(٦) انظر: المحصول (٣٦٦/١)، المعتمد (٣٦٦/١).

(٧) انظر: المحصول (١٣٣-١٣٥).

(٨) انظر: المحصول (١٣٦/١).

عندنا. خلافاً للمعتزلة ^(١)، وبعض فقهاء الحنفية ^(٢). والكرامية ^(٣)، والخوارج ^(٤)، والتناسخية ^(٥). والبراهمة ^(٦)، والثنوية ^(٧)، ثم اختلفوا.

فالأوائل: من غير صفة، والأكثر: بصفة، وقيل: بصفة في القبيح فقط.

واتفقوا على أن: منه ما يعلم ضرورة، كحسن الصدق النافع، والكذب الضار، ونظراً: كحسن الصدق الضار، أو قبحه، أو قبح الكذب النافع، أو حسنه، فإنه يختلف باختلاف المضرة والنفع.

ومنه ما يُعلم بواسطة الشرع: كقبح صوم يوم العيد إذ لولاه لما عرف ^(٨).
لنا: أن فعل المكلف اضطراري، إن لم يتمكن من تركه، أو تمكن منه لكنه يجب لمرجح

-
- (١) قال صاحب الكوكب المنير (٣٠٢/١)، وقال أبو الحسن التميمي - من أصحابنا - والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وأبو الخطاب، والمعتزلة، والكرامية: (العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم).
انظر: المعتمد (٣٦٥/١)، (٢/٨٦٨، ٨٨٧)، المسودة ص (٤٧٣، ٤٨٠).
(٢) انظر: أقوال فقهاء الحنفية في العقل: تيسير التحرير (١٥٢/٢) كشف الأسرار (٢٣١/٤).
(٣) أتباع محمد بن كرام أبي عبد الله. انظر تفصيل القول عنهم وآراءهم في المراجع الآتية:-
الملل والنحل للشهرستاني (٩٩)، التبصير في الدين ص (٩٩، ١٠٤)، خطط المقرئ (٣٤٩/٢).
(٤) هم أول من خرجوا على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رضي الله عنه وهم يتبرءون من عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: آراءهم في المراجع الآتية:-
- الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٥.
- الفصل في الملل والنحل والأهواء لابن حزم (١١٤/٢).
- مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين لأبي الحسن الأشعري (١/١٦٥).
- الخطط للمقرئ (٢/٣٥٠).
(٥) وهم القائلون بانتقال الروح من بعد الموت من جسد إلى جسد انظر آراءهم: الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣/١)، الفصل في الملل والنحل والأهواء (٩٠/١).
(٦) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهم يقولون: إنه برهم، وقيل: برهام، وقيل: إبراهيم، فهم يؤمنون بالله ويكذبون الرسل. انظر: الملل والنحل (٢/٢٥٨)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص (٥١).
(٧) هم القائلون بوجود كل شيء من أصل الاثنين. كالظلام والنور، والماء والنار، ومنهم أتباع ماني المانوية، وأتباع مزدك المزدكية، وأتباع زرادشت الزرادشتية وهذه الفرق كان مقرها في إيران قديماً. انظر: الملل والنحل (١/٢٢٤-٢٣٤).
(٨) انظر: البرهان (١/٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/١).

من غيره، وإلا: فاتفاقي، إذ التسلسل محال، وهما لا يقبحان عقلاً إجمالاً^(١).

وزيف: بأن وجوبه به لا ينافي إمكانه، وقدرته عليه، وإلا: لزم نفي قدرة الله تعالى، ولا يفرق بأن مرجح فاعليته تعالى منه، لأن الكلام في فاعليته لذلك المرجح، كما في الأول، فيلزم التسلسل في أفعاله تعالى، أو الاعتراف بالمنع المذكور.

وهو ضعيف: لأننا لا ندعي منافاته، لإمكانه، بل لقدرته بمعنى: التمكن من الفعل والترك، ولا يلزم منه نفي قدرة الله تعالى للفرق المذكور، وذلك المرجح قديم غني عن الفاعل، فلا يلزم التسلسل.

وأورد: بأنه يقتضي أن لا يوصف بحسن وقبح. وسقوطه بين، ومنعه بمنع الثانية، إذ فعل العبد اضطراري بالمعنى المذكور، عند أبي الحسن، واتفاقي بالمعنى المذكور عند أكثرهم، مع أنهم قائلون: بحسنه وقبحه عقلاً^(٢). — وأيضاً -: لو كان ذاتياً لما اختلف، وقد يقبح الصدق ويجب الكذب، ولكان المؤثر فيهما هما، لأن لازم الماهية معلولها، لكنه باطل، لأن مجموع الحروف لا وجود له، والآحاد ظاهر الفساد.

ونقض: باتصافه بالصدق والكذب. ولأن الكذب ليس مقتضياً له لنفس اللفظ، وإلا: لكان غيره كذلك، ولا لعدم المطابقة، ولا لمجموعهما، وإلا: لكان العدم علة، أو جزء علة، ولا لأمر لازم له، لأن الكلام فيه كالکلام في الأول، ولا لمفارق وإلا: لم يكن لازماً له، فلم يكن مقتضياً له.

وأورد عليه: بأن القبح عدمي فيعمل به^(٣).

وأجيب: بأن العلية ثبوتية، لكونها نقيض اللا علية، فلم يجوز أن تكون العلة عدمية^(٤). ولأنه يقتضي تعليل أفعاله تعالى. وسيأتي في القياس بطلانه. ولأن حسن الفعل زائد على مفهومه، وإلا: لتعقله من تعقله، وهو وجودي، لكونه يقتضي الأحسن المحمول على العدم، والفعل عرض فيلزم قيام العرض بالعرض، وهو ممتنع، ولا ينقض باتصافه شرعاً،

(١) انظر: المحصول (١/١٦١-١٦٥)، تيسير التحرير (٢/١٥٦).

(٢) انظر: البرهان (١/١٠٢)، الإيهام (١/١٧٠)، المسودة ص (٥٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٦٥) وهو تفسير أبي الحسين البصري للقبح.

(٤) انظر: المحصول (٢/٤٠٠).

لأن الحسن الشرعي أمر اعتباري، فلا يلزم ذلك ^(١).
 واعترض: بإجرائه في الممتنع، وبأن الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور، وبمنع امتناع اللازم.
 ونقضه: بوجود الأعراض، وبكون الحركة بطيئة، أو سريعة ^(٢). ولأنه لو كان ذاتيًا، لاجتمع النقيضان في صدق من قال: لأكذب غدًا، وكذبه.
 ولا يجاب عنه: بأنه باعتبارين، لأن الذاتي لا يختلف بالاعتبارات ^(٣).
 ولأنه لو كان ذاتيًا للفعل، أو لصفته: لم يكن الباري مختارًا في الحكم، إذ الحكم بالمرجوح ممتنع عقلاً ^(٤).
 وأجيب: بالتزامه، إذ كلهم مطبقون على امتناع صدور ذلك منه، لكن لعدم القدرة عند النظام ^(٥)، ولعدم الداعي عند غيره ^(٦).
 وادعوا: العلم الضروري بحسن الصدق النافع والإيمان، وقبح الكذب الضار، والكفران، وأنه غير مستفاد من الشرائع، لحصوله لمنكرها.
 ولا يعارض: بأنه لو كان كذلك، لما كان مختلفًا فيه — لأنه لا اختلاف فيه، بل في المأخذ، ولا يبعد الالتباس فيه كما في المتواتر، وأن المقتضى له هو كونه كذلك بالدوران ^(٧).
 وأجيب: بمنعه بالمعنى المتنازع فيه، والدوران غير مفيد للقطع، والظن لا يفيد. إذ المسألة علمية.
 ثم المفهوم من الظلم: أنه إضرار غير مستحق، والعدم لا يكون علة وجزء علة

(١) انظر: تيسير التحرير (١٥٥/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٥٥/٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٥٥/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٥٩/٢).

(٥) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النظام، المعتزلي ولد سنة ١٨٥ هـ، ومات سنة ٢٢١ هـ، وقيل ٢٣١ هـ. انظر: لسان الميزان ١/٦٧، الحيوان ٣/٦٠، تاريخ بغداد ٦/٩٧، النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٦٤/٢)، الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٢، الفصل في الملل والنحل والأهواء (١٤٧/٤).

(٧) انظر: المحصول (١/١٦٥، ١٦٦)، تيسير التحرير (١٥٢/٢).

الوجود، ولا شرطها إذ العلية دور معه، ولا سبب سواه، فيعلل به، فيكون العدم علة^(١).
واستدلوا — أيضًا — بأن ما وجب لو لم يختص بما يقتضيه: لزوم الترجيح بلا مرجح^(٢).
وأجيب: بمنعه، إذ ليس المرجح منحصراً في صفة الفعل، ويمنع امتناع اللازم في حق المختار، وبأنه إن لم يجوز لزوم الجبر — كما سبق — وبطل التحسين والتقيح العقلي، وإلا بطل الدليل^(٣).

— وأيضاً — لو لم يثبت عقلاً، لحسن من الله خلق المعجزة على يد الكاذب، والكذب، ولزم التباس النبي بالمتنبي، وأن لا يعتمد على أخباره، ولحسن منه الأمر بالكفر، والنهي عن الإيمان، ولكان الوجوب متوقفاً على السمع، فيلزم إفحام الأنبياء على ما يأتي^(٤).
وأجيب:

عن الملازمة الأولى: بأنه إن وجب تعليل خلق المعجزة للتصديق، لزوم الجبر، وإلا: جاز، خلقه لا لغرض، أو لغرض غير التصديق، فيرد عليكم.
وزيف: بأن توقيف فاعليته تعالى على المرجح لا يوجب الجبر على ما تقدم، بل جوابه: أن حسن الشيء لا يوجب وقوعه، بل قد يحرم بانتفائه.
وعن الثانية: أنه وارد عليكم، لأن الكذب قد يحسن للمصلحة كما في انقاذ الشيء والمتوعد ظمناً، وبأنه صفة نقص ممتنع على الله تعالى.
وعن الثالثة: بمنع امتناع اللازم.

وعن الرابعة: بمنع لزومه على ما يأتي^(٥).

و — أيضًا — العاقل يختار الصدق على الكذب عند تساويهما، في غير الصدق، والكذب، لحسنه^(٦).

(١) انظر: المحصول (١/١٦٨).

(٢) انظر: المحصول (١/١٦٦).

(٣) انظر: المحصول (١/١٧٤).

(٤) في وجوب شكر المنعم انظر المراجع الآتية: المحصول (٧/١٦٧)، إرشاد الفحول ص (٨).

(٥) انظر: المحصول (١/١٧٥-١٧٧).

(٦) انظر: المحصول (١/١٦٧).

وأجيب: بأنه كذلك، لكن بالمعنى المتنازع فيه ^(١). وأيضًا — ما لا يعلم قبل الشرع، لا يرد به الشرع.

وأجيب: تصورًا لا تصديقًا بهما، بطل: ولم يجب شكر المنعم، ولا حكم قبل الشرع لكن زيف: مأخذهم فيهما بناء عليه ^(٢).

مسألة

شكر المنعم: لا يجب عقلاً ^(٣)

خلافًا للمعتزلة ^(٤)، وبعض الحنفية ^(٥).

قيل: المراد منه: تجنب المستقبحات، وفعل المستحسنات العقليتين، ولا يبعد أن يراد منه ما يراد منه في الشرع ^(٦).

لنا: ﴿وَمَا كُنَّا﴾ [الإسراء: آية ٥] ^(٧).

وأورد: بأنه لا يلزم من نفي التعذيب: نفي الوجوب، إذ ليس من لوازم تركه، سلمناه لكن ما نفى مطلقًا، بل إلى البعثة، فيقع بعدها، وإن استحق قبلها، سلمناه لكنه محمول على ما لا يعلم عقلاً.

وأجيب: بأن صحة وقوعه من لوازمه، فلو صح، وفرض وقوعه لزم خلاف النص فلم يصح.

وعن الثاني: بأنه خلاف ما فهم من الأمة، وظاهره، وبأنه حمل معنى غير مناسب، إذ

(١) انظر: المحصول (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: المحصول (١/ ١٨١)، الإبهاج (١/ ١٣٩)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، المسودة ص (٤٧٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٩٤)، المحصول (١/ ١٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، المسودة ص (٤٧٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٣١٨)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص (٣٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٦٦)، وهو واجب عقلاً: انظر: البرهان (١/ ٩٤)، المحصول (١/ ١٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: المحصول (١/ ١٩٣)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٨)، الإبهاج (١/ ١٣٩).

(٧) وتام الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وانظر: المحصول (١/ ١٩٤)، الإبهاج (١/ ١٤٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٦٠).

البعثة لا تناسب وقوع العذاب بعدها بسبب استحقاق قبلها.

وعن الثالث: أنه تخصيص، خلاف الأصل.

و — أيضًا — قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: آية ١٦٥] ^(١)، ولأن وجوبه لا لفائدة ممتنع، لأنه عبث، ويحل معناه، فكذا الفائدة لله تعالى، لتنزهه عنها، وللعبد، لأنها: —

إما جلب نفع ^(٢): وهو غير واجب عقلاً، فوسيلته أولى، ولأن أداء الواجب لا يقتضي غيره، ولأن توسطه عبث، لإمكان نفعه في جميع المنافع بدونه.

أو دفع ضرر عاجل؛ لأنه ضرر عاجل، فلا يزال به، أو آجل، والله تعالى لا يضره تركه، ولا يسره فعله، فلا يقطع به، بل يحتمل العقاب على فعله ^(٣) —:

لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه بلا ضرورة ^(٤).

ومكافأة للمولى على نعمه. وشكر لنعمه، هي بالنسبة إلى خزانة الله تعالى أقل من كسرة بالنسبة إلى خزانة ملك. ولأنه قد لا يليق به تعالى.

واستدلوا بوجه آخر:

وهو أنه لا يجب لفائدة آجلة، لأنه لا طريق إلى معرفتها إلا: بأخبار الشارع، ولا العاجلة، لأنه مشقة، ولا حظ للنفس فيه ^(٥).

فإن قلت الثلاث الأوّل ممنوعة، إذ المنافع تختلف في الوجوب، فإن عني به الزائد على الضروري منعنا الحصر، وأداء الواجب يقتضي الثواب، وهو غيره، وتلك المنفعة قد تكون نفس الشكر، لأن وجوب الشيء قد يكون لنفسه، وإلا: لزم التسلسل، و — حيثئذ — يمتنع حصولها بدونه.

وكذا الرابع ^(٦):

(١) انظر: المحصول (١/١٩٤)، تيسير التحرير (٣/١٦١).

(٢) انظر: المحصول (١/١٩٦)، الإبهاج (١/١٤٠).

(٣) انظر: المحصول (١/١٩٧).

(٤) هذا الدليل إلزام على المعتزلة.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١/٤٧).

(٦) انظر: المحصول (١/١٩٦).

إذ العاجل قد يدفع عاجليا فوقه، وضرر خوف العقاب لدفعه، والعقاب : على تركه ربما يترجح على ضرر فعله ، وضرر خوف العقاب عليه.
وكذا الخامس :

فإنه، وإن لم يقطع به لكنه يظن أو يحتمل فيجب لدفعه، والعقاب : وإن احتمل على الفعل لما ذكرتم، لكنه احتمال مرجوح إذ الشاكر أحسن حالاً من تاركه ^(١).
وأما الطريقة الثانية :

فضعيفة، لأننا نمنع أنه لا طريق إلى معرفة الفائدة الآجلة إلا: بأخبار الشارع، إذ العقل يقضي بحصول الثواب على ما يوجبه في الجملة، وإن لم ندركه مفصلاً، وكونه مشقة لا حظ للنفس فيه لا يقتضي عدم وجوبها لفائدة عاجلة، لما سبق، ثم إنه ينفي وجوبه شرعاً، وهو في مقابلة ما علم بالبدئية.
وأجيب :

عن الأول: بأن تاركه لا يذم وفاقاً، والضرورى - وإن وجب تحصيله لكنه غير متوقف على الشكر، فلا يجب له.

والثانى : منقذ، لا جواب له.

وعن الثالث : أن علة الشيء غيره، والتسلسل مندفع، لوجوب الانتهاء إلى الحكم المطلوبة لذاتها، وإلا : لزم التسلسل.

وعن الرابع : الأصل أنه لا يزال بمثله، إلا : إذا ثبت أن المزال فوقه، وهو ممنوع.

وعن الخامس : منع، ورجحانه على احتمال العقاب على فعله بالنسبة إلى الله تعالى.
وضعف الطريقة الثانية حق.

وعن النقص : بمنعه، وأنه غير آت بعينه في نفس الوجوب الشرعى يعرف بأدنى تأمل، سلمناه لكن المدعى أن التقبيح العقلى ينفى الوجوب العقلى، وإن نفى معه الشرعى.

وعن الأخير :

بمنعه، سلمناه لكن بالنسبة إلى من يسره الشكر، ويسوؤه الكفران، لا مطلقاً.

وعورض : بأنه طريق آمن، فاقضى العقل وجوب سلوكه ^(١).

وأجيب : بمنعه، لما سبق ^(٢)، سلمناه لكن إذا لم يكن فيه مشقة، أما مطلقاً فممنوع ^(٣).

وبأنه لو لم يجب عقلاً، لما وجب النظر كذلك وفاقاً، وفيه إفحام الأنبياء - عليهم

السلام -، إذ يقول : لا أنظر ما لم يجب، ولا يجب إلا : بنظرى ^(٤).

وأجيب ^(٥) :

بأنه لازم عليكم، لأن وجوبه نظرى - أيضاً - عندكم، لتوقفه على وجوب معرفة الله

تعالى، وأنه طريق إليها، وأنه متعين لذلك، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهى

نظرية، فيقول : ذلك ^(٦).

وأورد : بأنه غير لازم، لإمكان معرفة وجوبه قبل دعوى النبوة بخلاف ما إذا كان

شرعياً.

وأجيب : بأنه قادح فى الإفهام عموماً، لا فى أصله، فيعود المحذور بالنسبة إلى البعض

الآخر.

وبمنع ^(٧) أنه لا يجب إلا : بالنظر، فإن وجوب الشيء لا يتوقف على العلم به، وإلا :

لزم الدور، بل التمكن منه، وهو حاصل، وهو عناد لا إفحام، كما لو قيل : اتق الأسد

وراءك، فيقول : مثله، فإنه يعد عناداً ^(٨).

والأصح : أن المسألة كأصلها.

وقيل : ظنية.

(١) انظر : المحصول (١/٢٠١).

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢/١٦٦).

(٣) انظر : المحصول (١/٢٠٣)، تيسير التحرير (٢/١٦٦).

(٤) انظر : المحصول (١/٢٠١).

(٥) انظر : المحصول (١/٢٠٦ - ٣٠٨).

(٦) انظر : المحصول (١/٢٠٦).

(٧) انظر : المحصول (١/٢٠٦).

(٨) انظر : المحصول (١/٢٠٦).

مسألة

لا حكم قبل الشرع مطلقاً^(١)

واختلفت القدرية فيما لا يقضى العقل فيه بحسن وقبح بخصوصيته^(٢) : فمعتزلة البصرة^(٣) ، وبعض الفقهاء - منا^(٤) - ومن الحنفية^(٥) : على الإباحة^(٦) . ومعتزلة بغداد^(٧) ، وبعض الإمامية^(٨) ، وابن أبي هريرة - منا^(٩) - على الحظر^(١٠) . ومنهم من توقف عن الحكم وعدمه، ولو قدر فعن أنواعه . وقيل : بالإباحة بطريق التبيين بأدلة شرعية .

أدلة القائلين بأنه لا حكم قبل ورود الشرع^(١١)

لنا^(١٢) : ما سبق .

وبأنه عبارة عن الخطاب، ولا خطاب قبل الشرع فلا حكم^(١٣) .

(١) انظر : البرهان (١/٩٩)، الإبهاج (١/١٤٣) .

(٢) انظر : البرهان (١/٩٩)، الإبهاج (١/١٤٣)، المسودة (ص ٤٧٥) .

(٣) ومنهم أبو علي وأبو هاشم الجبائين . انظر : المعتمد (٢/٨٦)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/١٤٥) .

(٤) كأبي حامد المروزي وابن شريح .

(٥) ومنهم أبو الحسن الكرخي، انظر : تيسير التحرير (٢/١٧٢) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧) .

(٧) ومنهم : بشر بن المعتمر ت ٢١٠هـ، وجعفر بن مبشر ت ٢٣٤هـ، ويحيى الإسكافي ت ٢٤٠هـ، أبو

القاسم الكعبي ت ٢٤٠هـ، جعفر بن حرب ت ٢٣٦هـ . انظر المغنى للقاضي عبد الجبار (١١/١٤٥)، المعتمد (٢/٨٦٨) .

(٨) الإمامية أحد فرق الشيعة، انظر آراءهم : الخطط للمقرئ ٢/٣٥١، الملل والنحل للشهرستاني (١/

١١٤)، الفصل في الملل والنحل والأهواء (٤/١٧٩) .

(٩) ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين أبو علي توفي سنة ٣٤٥هـ، انظر : شذرات الذهب ٢/٣٧٠، النجوم

الزاهرة ٣/٣١٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٠٦ .

(١٠) انظر من الحظر : المعتمد ٢/٨٦٨، المحصول ١/٢١٠، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٧ .

(١١) العنوان من وضع المحقق .

(١٢) انظر : المحصول (١/٢١١) .

(١٣) انظر : المحصول (١/٢١١) .

للمبيح^(١) : أنه انتفاع خال عن أمانة المفسدة، لا يضر المالك، فيباح كالاستغلال بحائض الغير، ونحوه، وعليته بالدوران، واحتمال المفسدة بدون الأمانة لا يضر، إذ لا يرتب عليها حكم^(٢).

وجوابه :

منع أن الدوران يفيد العلية، سلمناه لكن لا يفيد قطعها، والمسألة علمية، سلمناه لكنها شرعية، لأنها مستنبطة من الحكم الشرعي^(٣).

- وأيضًا - خلق الله تعالى الطعوم، مع إمكان أن لا يخلقها لمنفعة العبد وإلا : لزم العبث، أو عود النفع إليه تعالى، أو خلاف الإجماع، وهو بإدراكها، أو باستحقاق الثواب على اجتنابها، لكون تناولها يفيد مفسدة، أو الاستدلال بها الموقوفين على إدراكها، فالإدراك مطلوب^(٤).

وأجيب : بمنع الإمكان، ثم بمنع امتناع العبث، ثم بمنع الحصر، ثم بمنع لزوم الإدراك حالة التكليف، ثم بالنقض بالطعوم المهلكة^(٥).
ودفع : بأنه يمكن الانتفاع بالمؤذى مع ما يصلحه.
وأجيب : بمنع إمكان ذلك في الكل.

- وأيضًا - لو لم تكن مباحةً لكانت محظورة، فلو فرضنا ضدين لكلف بالمحال.
وأجيب : بمنع الملازمة، ثم بإمكان الخلو عن الضدين، فلو فرضنا كالحركة والسكون، فبمنع مثلها فيما نحن فيه، ثم بمنع امتناع اللازم، كما في لبث وخروج من توسط أرضًا مغصوبة - على رأى بعضهم - وأما على رأينا فهو ظاهر.
و- أيضًا - إذا ملك جواد بحرًا لا ينزف، وأحب مملوكه فطرة، فإنه يقبح منه المنع، فكذا في حقه تعالى، بل أولى^(٦).

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٠)، المحصول (١/ ٢١١ - ٢١٦)، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٨٧٠)، المحصول (١/ ٢١١)، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٣) انظر : المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٧).

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٤)، الإبهاج (١/ ١٤٦).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٧).

(٦) من الذين احتجوا بهذا الدليل، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى، انظر : البرهان (١/ ١٠٠).

وأجيب : بأنه قياس الغائب على الشاهد، ثم بمنع لزوم الإباحة، لعدم المنع، ثم بالفرق. إذ قد يقبح منا ما لم يقبح منه تعالى.

-وأيضًا- خلق الله تعالى الشفع، وخلق فينا الشهوة له، والقدرة على الانتفاع به مع العلم بنفعه، وأنه لا يتضرر، وهو قرينة الأذن.

وأجيب : بمنعه، إذ يجوز أن يكون الابتلاء للصبر، ثم إنه معارض بأنه ملك غيره، وهو دليل عدم جواز التصرف.

للمحظر^(١) :

بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فحرم كما في الشاهد.

وأجيب : بأنه سمعى، ثم بأنه يتضرر، أو في مظنته.

ولا يزيغ : بأنه لو كان كذلك، لما جاز وأذن، لأنه مشروط به، ثم بمنع عدم الإذن من جهة العقل، وبأنه قياس الغائب على الشاهد^(٢).

واحتجنا على فساد الثالث : بأن التصرف إن كان ممنوعًا عنه فحظر، وإلا : فيباح^(٣).

وأجيب : بمنع لزوم الإباحة، على تقدير عدم المنع^(٤).

واحتجوا على فساد قولنا : لا حكم بأنه حكم، فكان متناقضًا.

وأجيب : بأنه لا تناقض بين نفى الخاص، وإثبات العام^(٥).

للمبيح بطريق التبيين :

قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: آية ٢٩].

واللام للاختصاص بجهة النفع.

وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

[الأعراف: آية ٣٢].

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٤)، المحصول (١/ ٢١٦).

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٥)، المحصول (١/ ٢١٨)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٣) انظر : المعتمد (٢/ ٨٧٩)، المحصول (١/ ٢١٧)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٨)، الإبهاج (١/ ١٤٨).

(٥) انظر : المحصول (١/ ٢١٨).

وبأنه تعالى خلقنا للعبادة، للنص^(١)، ومن ضرورته الإذن في الانتفاع بما تقوم به البنية، ولازم المطلوب مطلوب.

وأجيب : بمنع لزوم الإذن منه، وسنده ظاهر، ولو سلم فمن وقت القول.
وعن المعقول : أنه لا يلزم من خلقه للعبادة وجوبها، وطلبها منهم، لتوقفه على الإيجاب والطلب، و- حيثئذ- لا يعلم أن بقاءهم قبل الطلب، هل هو مطلوب أم لا؟ فلا تعلم مطلوبة لازمة.

خاتمة :

معرفة أصول الفقه واجبة، لتوقف معرفة الله تعالى، التي هي واجبة إجماعاً - عليه، إذ السؤال لا يتسلسل، وليس هو فرض عين، لما نبين من جواز الاستفتاء، فهو فرض كفاية^(٢).

الأمر

الأمر : حقيقة في القول المخصوص^(٣)، ومعناه: كالكلام^(٤). وقيل : في الفعل أيضاً^(٥).

البصرى : في الشيء، والصفة، والشأن، والطريق^(٦).
لنا :

النافى للاشتراك ، وتكثيره، والتواطؤ خلاف الإجماع إذ هو حقيقة في غيرها، لخصوصه إجماعاً، ولا يقدح فيه الخلاف الحادث، وسبقه إلى الفهم، فإنه ينفى اشتراكه وتواطؤه^(٧).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ آية (٥٦) سورة الذاريات.

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٨/١)، المسودة (ص ٥٧١).

(٣) انظر : المعتمد (٤٥/١)، المحصول (٧/٢)، المسودة (ص ١٦)، التمهيد للإسنوى (ص ٢٥٨)، الإيهاج (٢/٨).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٥/١)، تيسير التحرير (٣٣٤/١).

(٥) انظر : البرهان (١٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤.

(٦) انظر : المعتمد (٤٥/١)، المحصول (٧/٢)، المسودة (ص ١٦)، شرح الكوكب المنير (٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠، الإيهاج ٨/٢.

(٧) انظر : المعتمد (٤٥/١)، المحصول (٧/٢)، الإيهاج (٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٨/٣).

(٨) انظر : المعتمد (٤٦/١)، المحصول (٧/٢)، تيسير التحرير ٣٣٥/١.

وبأنه لو كان حقيقة في الفعل لا طرد^(١) ، وعدم اطراد، في كل قول : إنها هو لأنه ليس حقيقة في الفعل لا طرد، وعدم اطراد في كل قول : إنها هو لأنه ليس حقيقة في مطلقه، بخلاف الفعل، وإلا ليين^(٢) .

والاستدلال : بصحة نفى الأمر^(٣) ، ولوازمه عنه^(٤) ، وبأنه لا يشتق للفاعل والمفعول : أمر ومأمور^(٥) ضعيف^(٦) .
للفقهاء :

أطلق عليه، فيكون حقيقة فيه^(٧) .

وأجيب : بمنعها، إذ ليس ذلك لخصوصه، والاستعمال مع لزوم الاشتراك ليس دليلاً عليها^(٨) .

وبأنه لو كان مجازاً فيه لتحقق جهة من جهاته.

وأجيب : بمنع لزوم المجاز عند انتفاء الحقيقة، ثم بمنع نفى اللازم، فإن إطلاق اسم الدليل على المدلول من جهاته.

وبأنه : بمعنى الفعل يجمع على أمور، والاشتقاق دليل الحقيقة.

وأجيب : بمنع الأوّل، إذ قيل : هما لفظان بمعنى، ثم بمنع الثانية، وأسند بالحرر للبلد^(٩) .
لمن قال بالتواطؤ^(١٠) :

هما مشتركان في عام، فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين.

(١) انظر : المعتمد (٤٦/١)، المحصول (٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٩/٣).

(٢) انظر : المحصول (٩/٢).

(٣) انظر : المحصول (٩/٢)، تيسير التحرير ١/٣٦٥، شرح الكوكب المنير (١٠/٣).

(٤) انظر : المعتمد (٤٧/١)، المحصول (٨/٢).

(٥) انظر : المعتمد (٤٧/١)، المحصول (٨/٢)، تيسير التحرير (١/٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٩/٣).

(٦) انظر : المحصول (٩/٢)، تيسير التحرير (١/٣٣٧).

(٧) انظر : المحصول (١١/٢)، الإيهاج (٨/٢).

(٨) انظر : المحصول (١٥/٢)، الإيهاج (٨/٢).

(٩) انظر : المعتمد (٤٨/١)، المحصول (١٣/٢، ١٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٦).

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٨/٣)، تيسير التحرير (١/٣٣٥).

وأجيب : بأنه ليس في ذلك في كل ما يمكن أن يقال ذلك فيه، وإلا : لزم نفى الاشتراك والتجوز، بل فيما يمكن ذلك، وهو حيث يوافقه الدليل ولا يخالفه، وبأن ذلك العام حاصل في جميع أنواع القول.

وللبصري : تردد الذهن عند سماعه بين الكل ^(١).

وجوابه : منعه، بل السابق إليه القول ^(٢).

مسألة

حد الأمر ^(٣)

((بالقول المقتضي طاعة المأمور، بفعل المأمور به)) ^(٤).

وهو دور، لتوقف معرفتها عليه.

وأجيب عن الطاعة : بأنها بالمعنى اللغوي.

وقيل : ((طلب الفعل على وجه بعد فاعله مطيعاً)).

وهو دور، أو غير مانع، لدخول قوله : أطلب منك كذا.

والإشارة — تحته.

وقيل : ((اقتضاء فعل، غير كف، على جهة الاستعلاء)).

وقيل : طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

ونقض بما تقدم، إذ الإشارة قد تكون استعلاء.

وزيف : بائزك، فإنه أمر، وإن كان كفاً ^(٥).

وقيل : خبر عن الثواب على الفعل، وقيل : عن استحقاق الثواب عليه، فراراً عن

الخلف في خبره تعالى.

(١) انظر : المعتمد (١/٤٥، ٤٦)، المحصول (٢/١٤)، الإبهاج (٢/٩).

(٢) انظر : الإبهاج (٢/٩)، المحصول (٢/١٤).

(٣) انظر المراجع الآتية في تعريف الأمر عند الأصوليين : المحصول (٢/١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/

١٠)، المسودة (ص ١٠).

(٤) وهو تعريف الباقلاني، والجويني، والغزالي والرازي، انظر : البرهان (١/٢٠٣)، المستصفى (١/

١١١)، المحصول (٢/١٩)، تيسير التحرير (١/٣٣٨).

(٥) انظر : المحصول (٢/٢٢).

وزيف : بأن الخبر يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الأمر ، وبأنها غير مانعين ، لدخول المندوب ، وقوله : من فعل كذا فله الثواب ، أو استحق الثواب — تحته ^(١) . وقال كثير من المعتزلة : « هو قول القائل لمن دونه : افعل ، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل » ^(٢) .

فلا يرد التهديد ، ونحوه ، إذا لا طلب ^(٣) ، ودفعه . بمنع اتحاد الصيغة فيهما : مكابرة ^(٤) .

ولا ما إذا صدر عن نائم ، أو ساه ، أو حاك ، لأننا نمنع صدقه عليه ^(٥) .

وزيف : بها إذا صدر من الأدنى ، والأعلى ، استعلاء وشفاعة .

وقال بعضهم : هو صيغة أفعال ، لتجردها عن القرائن الصارفة عن الأمر . وهو تعريف الشيء بنفسه ، ولأنه ليس أولى من عكسه ، ولو حذف القيد : نقض بالتهديد ، أو الأخير — لزعمه أنها فيما ليس بأمر — ليست مجردة عنها : لزم أن لا تكون أمراً ، مع قرائن الوجوب .

وقيل : « هو صيغة أفعال ، بشرط إرادات ثلاث : إرادة أحداث الصيغة ، والدلالة بها على الأمر ، والامثال » ^(٦) .

وهو ، متناقض ، إذ يقتضى أن يكون الأمر : الصيغة ، ومدلولها .

والأصح : أنه اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء .

وإخراج : « أطلب منك الفعل » ، « أو طلبت منه » — بقولنا : « بالوضع أولى » من قوله : « بالإنشاء » ، لأنه لو قصد به الإنشاء : لزم أن يكون أمراً ، والطلب أولى ، للفرقة الضرورية بين طلب الفعل والترك ، وبينهما وبين مفهوم الخبر ، ويعلم ضرورة : أن ما يصلح لأحدهما جواباً ، لا يصلح للآخر ، وهو غير الصيغة ، لاختلافها دونه ^(٧) .

(١) انظر : تيسير التحرير (١/٣٣٩) .

(٢) انظر : المحصول (٢/١٩) ، البرهان (١/٢٠٤) ، تيسير التحرير (١/٣٣٩) .

(٣) انظر : البرهان (١/٢٠٤) ، تيسير التحرير (١/٣٣٩) .

(٤) انظر : المعتمد (١/٥٠) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/٣٣٩) .

(٦) انظر : المعتمد (١/٤٩) ، البرهان (١/٢٠٤) ، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/١٠٧) .

(٧) انظر : المحصول (٢/٢٢) .

مسألة

الأمر غير الإرادة ، وغير مشروط بها^(١)

خلافًا للقدريّة^(٢).

إذ المعاتب من السلطان على ضرب عبده - إذا أمره ، لتمهيد عذره بتمرده ، فإنه لا يريده ، لاستحالة إرادة العاقل مضرة نفسه^(٣).

واعترض عليه : بمنع وجود الأمر ، وإن تصور بصورته ، وبأنه يقتضى أن يكون عين الطلب^(٤).

وأجيب : بأن التمهيد بالأمر لا يغيره ، وبمنع امتناع طلب مضرة نفسه ، إذ هو غير مستلزم للوقوع ، بخلاف الإرادة.

و-أيضًا- يصح إثبات الإرادة مع نفى الأمر، وبالعكس^(٥). ولأن الله تعالى أمر من علم أنه يموت على الكفر بالإيمان إجماعًا ، وهو منه محال ، فهو غير مراد وفاقًا ، ولأن معناه : أنه مخصص حدوثه بوقت دون وقت ، وبوجه دون وجه ، وهو غير معقول في المحال^(٦).

فإن قلت : معنى أنه أمره به : أنه أعلم إرادة عقابه في الآخرة ، ثم لا نسلم أنه محال ، وأنه يلزم من وقوعه انقلاب العلم جهلاً ، وهذا فإن العلم والمعلوم متلازمان ، فإذا فرض الإيمان بدلاً عن الكفر - كان الحاصل في الأزل العلم بالإيمان ، وأن المحال غير مراد مطلقًا.

قلت : لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب ، ولكان قسمًا من الخبر ، لا قسمًا له.

(١) انظر : البرهان (٢١١/١) ، المحصول (٢٤/٢) ، المسودة (ص ٤) ، الإيهاج (١٠/٢).

(٢) منهم : أبو هاشم الجبائي وابنه أبو علي فهم يقولون : بأن الأمر هو الإرادة ، انظر : المعتمد (٥٠/١) ،

البرهان (٢٠٥/١) ، المسودة (ص ٤) ، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧).

(٣) انظر : المعتمد (٥٥/١) ، المحصول (٢٩/٢).

(٤) انظر : المحصول (٣٠/٢).

(٥) انظر : المحصول (٢٩/١).

(٦) انظر هذا الدليل : المحصول (٢٤/٢).

وعن الثاني : أنه يلزم منه الانقلاب ، وهو محال ، والممكن هو الذى لا يلزم ، من وقوعه محال بوجه ما .

وعن الثالث : أنه غير وارد على ما حررناه .

وعن الأخير : ما تقدم عن الوجهين ، إذ لا فرق بين المستحيل لذاته ، ولغيره فى ذلك وفقاً^(١) .

واستدل : لو كان إرادة لوقعت المأمورات كلها ، لأن معنى الإرادة : تخصيصه بحال حدوثه ، فإذا لم يوجد لم يخصص^(٢) .
وضعه بين^(٣) .

وبأنه يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت عمله ، وهو يدل على التغير ، لاستحالة الجمع بين الإرادة والكراهة فى فعل واحد ، فى وقت واحد ، من وجه واحد^(٤) .
وفيه نظر .

للمخالف : أن الطلب الذى وضع الأمر له معلوم للعقلاء ، وغير الإرادة غير معلوم .
ولأنه لو لم تعتبر الإرادة فيه ، لصح الأمر بالمحال ، إذ يصح طلبه - حيثئذ - .
ولجاز الأمر بالماضى والحال ، كالخبر^(٥) .

وأجيب : بمنع أنه غير معلوم ، وبمنع امتناع اللازم فى الباقيين ، بعد المطالبة بالجامع^(٦) .

مسألة

أكثر القائلين بالنفسى^(٧) : على أن للأمر صيغة تخصه^(٨) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٢٨) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٥٤) ، تيسير التحرير (١/ ٣٤١) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٤١) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠) .

(٥) انظر : المعتمد (١/ ٥٠) ، المحصول (٢/ ٣٠) ، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/ ١٠٧) .

(٦) انظر : المحصول (٣/ ٣١ ، ٣٢) .

(٧) وهم الأشاعرة ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٤) .

(٨) انظر : البرهان (١/ ١٢) ، المسودة (ص ٩) ، الإبهاج (٢/ ١٥) .

وعن الأشعري^(١)، التوقف فيه^(٢)، ونقل الإنكار عنهما^(٣).
 واستبعد إمام الحرمين^(٤)، والغزالي^(٥) ما نقل بإطلاقه، لأن أمرتك، وأنت مأمور
 مختصة به وفاقاً، فقالا: لعل ذلك في صيغة: أفعل، لترده بين محامل كثيرة^(٦).
 واستبعد قولهما: أن أمرتك وأنت مأمور: صيغة مختصة به لأن ذلك إخبار عن الأمر،
 وعن كونه مأموراً، لا أنه صيغة الأمر.
 وفيه نظر: لأنه يجوز أن يكون إنشاء، فتكون مختصة به، ولقائل أن يمنع اختصاصه به
 —أيضاً— لأنه —حيثئذ— مشترك بينه وبين الخبر.

مسألة

صيغة الأمر تدل على الطلب بالوضع^(٧)

وقال أبو على وأبو هاشم: لا بد معه من إرادة الدلالة بها على الطلب^(٨).
 لنا: القياس على غيره، ولأن توقيف دلالتها عليها يخل بمقصود الوضع^(٩).
 لهما: أنها ترد لغيره، ولا يميز إلا: الإرادة فتكون مشروطة بها كدلالة المشترك على
 معين من مفهوماته، متوقفة على القرينة^(١٠).

(١) على بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن. ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٢٤هـ. انظر: خطط

المقریزی (٣٥٩/٢)، شذرات الذهب (٣٠٣/٢)، النجوم الزاهرة (٣٥٩/٣)، تاريخ بغداد (١١/١)
 (٣٤٦).

(٢) انظر مذهب الأشعري ومن حاله: المعتمد (٥٠/١)، البرهان (٢١٢/١)، الإيهاج (١٥/٢)،

المحصل (٢٤/٢)، المسودة (ص ٩).

(٣) البرهان (٢١٢/١)، الإيهاج (١٥/٢).

(٤) البرهان (٢١٤/١)، الإيهاج (١٥/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٤١٣/١، ٤١٧).

(٦) انظر: الإيهاج (١٥/٢).

(٧) انظر: البرهان (٢٢٠/١)، المحصول (٤١/٢).

(٨) انظر: المعتمد (٥٠/١)، المحصول (٢٢٠/١).

(٩) انظر: المحصول (٤٢/٢).

(١٠) انظر: المحصول (٤٣/٢).

وأجيب : بأنها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ، فلا تحتاج إلى مميز كغيره ^(١) .

ثم الأمر به : نفس الصيغة ^(٢) .

وقالا : صفة زائدة عليها حاصلتها بسبب إرادة المأمور به ، وإرادة الدلالة بها على الطلب ^(٣) .

واستدل :

بأنها ليست صفة لمجموع الحروف ، لعدم وجودها ، ولا لأحاديها ، لأنها ليست بأمر .

قليل عليه : يجوز أن تكون صفة للأخير ، أول الأول بشرط المسبوقية والملحوقية .

وبأن الإرادة مدلولها ، فلا تكون علة ، ولا جزء علة ، لحصول صفة لها قياساً على غيرها ^(٤) .

مسألة

يعتبر الاستعلاء في الأمر ^(٥)

على الثالث النافي : قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: آية ٣٥] .

وقال عمرو بن العاص ^(٦) لمعاوية ^(٧) :

(١) انظر : المحصول (٤٣/٢) .

(٢) انظر : المحصول (٤٣/٢) .

(٣) انظر : المعتمد (٥٢/١ ، ٥٣) ، المحصول (٤٣/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٤٣/٢ ، ٤٤) .

(٥) انظر : المحصول (٤٥/٢) المسألة الخامسة . القواعد والفوائد الأصولية ، المعتمد (٤٩/١) باب : في أن

قولنا أمر : إذا وقع على ، الإيهاج (٦/٢) الباب الثاني في الأوامر والنواهي ، شرح الكوكب المنير (٣/١١) باب : الأمر حقيقة في القول المخصوص .

(٦) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله ، كان من قادة الجيش الإسلامي في حروبه

الأولى . صحابي جليل توفي سنة ٤٣ هـ ودفن بالقاهرة . وكان داهية قريش ورجل العالم ويضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم . انظر ترجمته : الاستيعاب (٥٠٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٤/٣) رقم (١٥) ، شذرات الذهب (٥٣/١) ، مرآة الجنان (١١٩/١) ، المحبر (٧٧ ، ١٢١ ، ١٧٧) ، المعارف (٢٨٥ ، النجوم الزاهرة (١١٣/١) ، تاريخ الرسل والملوك للطبري (٥٥٨/٤) .

(٧) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، واسم أبي سفيان صخر بن

حرب ، ولى الشام ، صحابي جليل ، ومات بدمشق يوم الخميس للنصف من رجب سنة ستين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، وصلى عليه الضحاك بن قيس ، وكانت ولايته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر واثنين

أَمَرْتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي.....^(١)

وقال دريد بن الصمة^(٢) لنظرائه ، ولئن هو فوَّقه :

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى^(٣)

وعشرين ليلة. انظر ترجمته: مشاهير علماء الأمصار ص ٨٥ رقم (٣٢٦)، الإصابة (٤٣٣/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠)، أسد الغابة (٣٨٥/٤)، الثقات (٣/٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)، الجمع بين رجال الصحيحين (٤٨٩/٢).
(١) عجزه:

فَأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ نَادِمًا

قائله : حصين بن المنذر

وبعده :

فَمَا أَنَا بِالْبَاكِي عَلَيْكَ صَابَةً وَمَا أَنَا بِالْدَّاعِي لِتَرْجِعَ سَالِمًا

انظر : شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (٨١٤/٢) ٢٧١. وقال دريد بن الصمة. المحصول (٤٦/٢) الحماسة للبحراني (٢٨٤/٢)، تيسير التحرير (٣٣٨/١)، باب: لا أمر عند المعتزلة إلا بالصيغة.
(٢) دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ الشَّاعِرُ الْكَافِرُ - بَضْمُ الدَّالِ وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَالصِّمَّةُ - بَكْسَرُ الصَّادِ، وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ، وَهُوَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جُدَاعَةَ - بَضْمُ الْجِيمِ - ابْنُ عَزِيَّةَ بْنِ جِشْمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ هَوَازَنَ، مِنَ الشُّعْرَاءِ الْمَذْكُورِينَ، قَتَلَ يَوْمَ حَنْينَ سَنَةَ ٨ هـ كَافِرًا.
انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/١) ت ١٦٠، المحبر لابن حبيب ص ٢٩٨، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١٥٦/٢)، خزنة الأدب (٤٤٦/٤).
(٣) عجزه :

فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ

قال المرزوقي في شرح ديوان الحماسة (٨١٤/٢، ٨١٥) بعد أن ذكر القصيدة ((بمنعرج اللوى)) تحديداً وتوقيتاً، ويبان أن ذلك كان من همّه حتى اختار له الموضع الذى كان أوفق عنده، والوقت الذى كان أعود عليهم فيها أمرهم به. واللوى : مسترق الرمل. ومنعرج : منعطف.
وقوله : ((فلم يستبينوا الرشداً)) أى لم يتبينوه فى الحال حتى جاء الوقت المقدر له. وذكر الغد يكثر فيها يتراضى من عواقب الأمور إذا أحيل عليه البيان والظهور فيه. والمعنى : فى المستأنف من الوقت الذى لا لبس فيه ولا اعتراض شكّ.

انظر : شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٣٦/٢)، زهر الآداب (٢٩٧/١)، الحماسة لأبي تمام (٣٩٧/١).

وقال حُباب بن المنذر ^(١) لأمير خراسان ^(٢) :

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً

ولأنه يقال : «أمر فلان على وجه الرفق واللين». والأصل في الاستعمال الحقيقة.

المعتبر : الناس يفرقون بين الصادرة من الأعلى وغيره، على ما تقدم في التقسيم.

ولأنه يستقبح : أمرت الأمير، والأصل : التقدير.

والثالث :

أن من قال لغيره - استعلاء - : افعل كذا، يقال : إنه أمره، وإن كان أعلى رتبة منه، ولهذا يوصف بالجهل والحمق، وإن قال - على وجه التضرع والخشوع - لا يقال ذلك، وإن كان أعلى رتبة منه.

مسألة

أوجه استعمال صيغة أفعل

- ١ - «(الوجوب)» ^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].
- ٢ - و «(الندب)» ^(٤) كقوله تعالى : ﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾ [النور: آية ٣٣]، و ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

(١) الحُباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، كنيته أبو عمرو، كان ممن شهدوا بدرًا، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة، وهو أول من قال :

أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب

انظر ترجمته : الإصابة (١/ ٣٠٢)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١١٥)، الثقات (٣/ ٩٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، مشاهير علماء الأمصار (ص ٤٧) رقم ١١٢.

(٢) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، الأمير، أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك، ثم عزله عمر بن عبد العزيز بعدي بن أرطاة، وطلبه عمر وسجنه. مولده زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين. قتل سنة ١٠٢ هـ عن تسع وأربعين سنة.

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٥٠٣) ت ١٩٧، المعارف (٤٠٠)، تاريخ الطبري (٦/ ٥٢٣)، معجم ما استعجم (٩٥٠)، الكامل لابن الأثير (٥/ ٢٣)، شذرات الذهب (١/ ١٢٤)، وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٨)، خزائن الأدب (١/ ١٠٥)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٧/ ٨١) ت ٥٦٢.

(٣) انظر : البرهان للجويني (١/ ٣١٤) فصل : مجمع حامل الصيغ التي يقال فيها صيغ الأمر. المحصول (٢/ ٥٧)،

المعتمد (١/ ٤٩) باب : في أن قولنا «(أمر)» إذا وقع القول، ما الذي يفيد؟

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧)، الإبهاج (٢/ ١٦)، الفصل الثاني. في صيغة أفعل.

- ٣- و ((التأديب)) كقوله -عليه السلام- : ((كل مما يليك))^(١).
- والفرق بينهما، ما بين العام والخاص^(٢).
- ٤- ((الإرشاد))^(٣) ، كقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشِيرُكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]^(٤) وهو لمنافع، والتدب والتأديب أعم.
- ٥- ((الإباحة)) : ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢].
- ٦- ((الامتنان)) : ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: آية ٨٨].
- ٧- ((الإكرام))^(٥) : ﴿أَدْخُلُوهَا﴾ [الحجر: آية ٤٦].
- ٨- ((التهديد))^(٦) : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: آية ٤٠].
- ٩- ((الإنذار))^(٧) : ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: آية ٣٠]^(٨) وهو مقرون بالتهديد، والوعيد أعم، ولأنه في ظاهر التحريم والبطلان، والإنذار أعم^(٩).

(١) الحديث : متفق عليه. أخرجه البخارى (٤٠٣/٩) فتح. ٧٠- كتاب : الأطعمة. ٢- باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم (١٥٩٩/٣). ٣٦- كتاب: الأشربة. ١٣- باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٠٨، (٢٠٢٢)، أحمد في المسند (٢٦/٤)، ابن أبى شيبة في مصنفه (١٤/٨)، البغوى في شرح السنة (٢٧٥/١١)، البيهقى في السنن الكبرى (٢٧٧/٧)، ابن ماجه (١٠/٤) بتحقيقى. ٢٩- كتاب: الأطعمة. ٨- باب: الأكل باليمين رقم (٣٢٦٧) واللفظ له عن عمر بن أبى سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش في الصفحة فقال لى: ((يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)).

(٢) انظر: المحصول (٥٨/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٠/٣)، المحصول (٥٨/٢)، العدة (٢١٩/١)، أصول السرخسى (١/١٤).

(٤) احتمال أن يكون قصد المصنف آية (٢٨٢) من سورة البقرة وهى قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشِيرُكُمْ﴾ من رجاليكم. انظر: المحصول (٥٨/٢).

(٥) انظر: المحصول (٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٣/١)، الإبهاج (١٨/٢) الفصل الثانى. فى صيغة أفعل.

(٦) انظر: المحصول (٥٩/٢)، التبصرة (ص ٢٠)، العدة (٢١٩/١)، الروضة (ص ١٩١).

(٧) انظر: المحصول (٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣).

(٨) وبقيتها: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾.

(٩) انظر: المحصول (٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣).

- ١٠ - ((التسخير)) ^(١) : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: آية ٦٥].
- ١١ - ((التمعيز)) ^(٢) : ﴿فَاتَّوُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣].
- ١٢ - ((التمعجب)) ^(٣) : ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: آية ٥٠].
- ١٣ - ((الإهانة)) ^(٤) : ﴿ذُقْ﴾ [الدخان: آية ٤٩] ^(٥).
- ١٤ - ((التسوية)) ^(٦) : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: آية ١٦] ^(٧).
- ١٥ - ((التكوين)) ^(٨) : ﴿كُنْ﴾ [يس: آية ٨٢] ^(٩).
- ١٦ - ((الدعاء)) ^(١٠) : ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ﴾ [الأعراف: آية ٨٩] ^(١١).
- ١٧ - ((التمنى)) ^(١٢) :

ألا أيها الليل الطويل ألا إنجل ^(١٣)

- (١) انظر : المحصول (٢/ ٦٠)، الإيهاج (٢/ ١٨) الفصل الثاني : في صيغة افعال، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥)، الرابع عشر، الروضة (ص ١٩١).
- (٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو الخامس عنده، الإيهاج (٢/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥) وهو عنده السادس عشر، التبصرة (ص ٢٠).
- (٣) انظر : كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤).
- (٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده العاشر، الإيهاج (٢/ ١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦).
- (٥) وتام الآية: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾.
- (٦) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الحادى عشر، الإيهاج (٢/ ١٩)، الروضة (ص ١٩١).
- (٧) وتام الآية: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.
- (٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠) وهو عنده الحادى والعشرون. وسماه أيضًا كمال القدرة. هكذا سماه الغزالي والآمدى. الإيهاج (٢/ ٢٠)، المنحول (١٣٤)، المستصفى (١/ ٤١٨)، الأحكام الآمدى (٢/ ١٤٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٩).
- (٩) وتام الآية: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.
- (١٠) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الثانى عشر، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) وهو عنده التاسع عشر.
- (١١) وتام الآية: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾.
- (١٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٠) وهو عنده الثالث عشر. شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) وهو عنده العشرون. الروضة (ص ١٩١)، الإيهاج (٢/ ١٩).
- (١٣) عجزه :

١٨ - ((الاحتقار))^(١): «أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ» [الشعراء: آية ٤٣].

وهو أعم من الإهانة، إذ قد يحصل بمجرد الاعتقاد^(٢). ثم إنها ليست حقيقة في كلها وفاقاً، لكن قيل: هي مشتركة بين الوجوب، والندب، والإباحة والتهديد.

وقيل: بين الثلاثة الأول.

وقيل: للمشترك بينها^(٣).

واستدل على فساده بالترقية الضرورية بين: ((افعل))، و ((لا تفعل))، و ((إن شئت افعل))، ((وإن شئت لا تفعل))، وإن قدر انتفاء القرائن كلها^(٤).

وهو ضعيف، لحصول التفرقة -أيضاً- على تقدير كون صيغة ((افعل)) مشتركة، لكونها خاصة بها، وأفعل مشترك بينهما وغيره.

والأولى: التمسك بمبادرة الفهم إلى معنى الطلب، عند سماعه مجرداً عن القرينة، والتغيير خلاف الأصل.

ولأننا أجمعنا على أنه حقيقة في غير الإباحة، والتهديد، فوجب أن لا يكون حقيقة فيها دفعاً للاشتراك، أو تكثيره.

الجمهور: هي حقيقة في الوجوب^(٥).

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧/٣) وهو عنده السابع عشر. إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير. الإيهاج

(٢/١٩) الفصل الثاني: في صيغة افعل.

(٢) انظر: الكوكب المنير (٢٧/٣) وهو السابع عشر.

(٣) انظر: البرهان للجويني (٢١٦/١)، المحصول (٦٢/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٦٢).

(٤) قال الجويني في البرهان (٢٢١/١): من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل: افعل وبين قوله: لا

تفعل، فليس من التحقيق على شيء، فإننا على اضطراب نعلم الفصل في ذلك، كما نعلم الفصل بين قول القائل: فعل، وبين قوله ما فعل ولا معنى لبسط ذلك مع وضوحه.

(٥) انظر: المعتمد (٥٧/١) في أن لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب، أصول السرخسي (١٤/١)، التبصرة

(ص ٢٦)، البرهان (٢١٦/١) فقرة (١٣٢، ٣٣)، الروضة (ص ١٩٣)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٠)

مسألة (٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٩)، المحصول (٦٦/٢). قال الرازي: ((..... قد

عرفت أن المجاز أولى من الاشتراك، ووجه المجاز أن هذه الأمور الخمسة - أعني: الوجوب والندب

والإباحة، والتنزيه، والتحريم)) أضداد، وإطلاق إسم الضد على الضد أحد وجوه المجاز. والله أعلم.

أبو هاشم : في النذب.

المرتضى^(١) : مشترك بينهما^(٢).

أبو منصور^(٣) : للمشترك بينهما^(٤).

الأشعري ، والقاضي ، وإمام الحرمين^(٥) ، والغزالي^(٦) ، وبعض فقهاءنا : التوقف :
التوقف في هذه الأقسام^(٧).
للأولين^(٨) :

قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: آية ١٢] وهو ذم لا استفهام لامتناعه عليه^(٩).

(١) العلامة الشريف المرتضى، نقيب العلوية، أبو طالب، علي بن الحسين بن موسى، القرشي، العلوي، الحسيني الموسوي البغدادي، من ولد موسى الكاظم، ولد سنة ٣٥٥هـ. قال الذهبي عنه في سير أعلام النبلاء (٥٨٩/١٧) رقم (٣٩٤): كان من الأذكاء الأولياء، المتحرين في الكلام والاعتزال، والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد نسال الله العفو.

انظر : تاريخ بغداد (٤٠٢/١١)، شذرات الذهب (٢٥٦/٣)، البداية (٥٣/١٢)، معجم الأدباء (١٤٦/١٣)، إنباه الرواة (٢٤٩/٢)، ميزان الاعتدال (١٢٤/٣)، البداية والنهاية (٥٣/١٣)، النجوم الزاهرة (٣٩/٥)، فهرست الطوسي (١٠٠/٩٧)، روضات الجنات (٣٨٣)، أعيان الشيعة (١٨٨/٤١).

(٢) انظر : أصول السرخسي (١٥/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٠) مسألة (٨)، الإبهاج (٢٣/٢)،

المحصول (٦٨/٢) قال : الذين قالوا : إن صيغة أفعّل موضوعة للوجوب والنذب على سبيل الاشتراك اللفظي وهو قول المرتضى، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٠).

(٣) محمد بن منصور، أبو منصور الماتريدي توفي سنة ٢٣٣هـ. الفوائد البهية ص ١٩٥، الجواهر المضية ٢/

١٣، تاج التراجم ص ٥٩.

(٤) انظر : تيسير التحرير (٣٤١/١)، الإبهاج (٢٣/٢) الفصل الثاني. في صيغة أفعّل، شرح الكوكب المنير

(٤٢/٣) القول الثالث، المحصول (٦٧/٢) الفرقة الأولى.

(٥) انظر : البرهان للجويني (٢٢٢/١) فقرة (١٣٧).

(٦) انظر : المستصفى (٤٢٣/١).

(٧) قال الرازي : الفرقة الثالثة : الذين قالوا : إنها حقيقة إما في الوجوب فقط، أو في النذب فقط أو فيها

معاً بالاشتراك، لكننا لا ندرى : ما هو الحق من هذه الأقسام الثلاثة : فلا جرم توقفنا في الكل. وهو قول الغزالي منا. المحصول (٦٨/٢)، الإبهاج (٢٣/٢) الفصل الثاني، في صيغة أفعّل، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٠).

(٨) القائلون بالوجوب من الفقهاء والمتكلمين.

(٩) انظر : المحصول (٦٩/٢) الدليل الأول، التبصرة (ص ٢٧)، المعتمد (٧١/١) باب : في أن لفظة

ونحوه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: آية ٤٨]. واستحقاقهم الويل بسبب التكذيب، لا ينفي استحقاق الذم بترك الركوع، إذ الكافر مخاطب بالفروع^(١).

وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: آية ١٢].

وهذا الأمر للوجوب إجماعاً ، ولأنه هدد على مخالفته^(٢) ، والطاعة : موافقة الأمر، فتكون موافقته واجبة ، ولا يرد على هذا : أنه استدلال بالشيء على نفسه^(٣).

وقوله : ﴿انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: آية ٣٨] ، هددهم وذمهم على ترك ما أمروا به ، وإحالاته إلى فرضية الجهاد يوجب التعارض، أو خلاف الأصل.

وقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤) الآية، ووجه التمسك به : أن تارك المأمور به مخالف للأمر، إذ هي موافقته، وهي : الامتثال، وهو مستحق للعذاب، لأنه أمر بالحدز منه، وهو إنما يحسن بعد وجود المقتضى له^(٥). وإحالاته : إلى غير مخالفة ما يسمى أمراً خلاف الظاهر، والدلالة - وإن كانت ظنية لكن المسألة - أيضاً - كذلك ، وإن قيل : إنها قطعية، فالمقصود القطع الحاصل من مجموع الأدلة^(٦).

فإن قلت :

(أ) موافقته اعتقاد حقيقته، أو الإتيان بمقتضاه كما يقتضيه.

(ب) ثم إنه أمر بالحدز عن المخالفة، لا أنه أمره بالحدز ، وفائدته : اتقاء شره، كقوله

((افعل)) تقتضي الوجوب. العدة (٢٢٩ / ١)، الإيهاج (٢٧ / ٢) الفصل الثاني : في صيغة افعل.

(١) انظر : المحصول (٧٠ / ٢) الدليل الثاني، تيسير التحرير (٣٤٢ / ١)، الإيهاج (٢٨ / ٢) أدلة القائلين بأن

صيغة افعل حقيقة في الوجوب، المعتمد (٧١ / ١) باب : في أن لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب.

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

(٣) انظر : المعتمد (٧٢ / ١، ٧٣) باب : في أن لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب.

(٤) انظر : جامع البيان (٩٣ / ١٠).

(٥) انظر : المحصول (٧٧ / ٢) الدليل الرابع، المعتمد (٦٨ / ١) في أن لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب،

التبصرة (ص ٢٨)، الإيهاج (٢٩ / ٢) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة في الوجوب، تيسير التحرير (٣٤٣ / ١).

(٦) انظر : المحصول (٦٩ / ٢) الدليل الأول، تيسير التحرير (٣٤٢ / ١)، المعتمد (٧١ / ١) باب : في أن

لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب.

تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ﴾ [الأنفال: آية ٢٥] ^(١).

(ج) ثم إنه أمر للمخالف عن الأمر، لا لمخالف الأمر، وجعل كلمة ((عن)) صلة :
خلاف الأصل.

(د) ثم إنه يحسن الأمر بالحذر، للاحتيال، والمسألة اجتهادية. ثم لفظ ((الأمر)) مفرد،
فلا يعم ^(٢).

قلت : عن (أ) ذلك موافقة لدليل حقيقته ، لا له ، وسبق الذهن إلى ما ذكرناه يلغى ما
ذكرتم.

وعن (ب) أن الأمة فهمت منه ما ذكرنا، لا ما ذكرتم ، ولأن المأمور غير متعين -
حيثئذ- إذ ليس في الآية سوى المتسللين لوادًا ، وهم المخالفون ، وحذر الإنسان عن
نفسه محال، ولأن فيه إضمار الفاعل ، وإسناد الفعل في اللفظ إلى المفعول.
ولا يضيع قوله : ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ﴾ [النور: آية ٦٣] كما زعم الإمام ^(٣) ، لإمكان جعله
مفعولًا لأجله.

وعن (ج) أنها بمعنى، لكن البعد والمجاورة في الأوّل مدلول عليه مطابقة، وفي
الثاني التزامًا ، فلا تكون عن صلة.

وعن (د) أنه يقبح في العرف بدون المقتضى ^(٤).

وعن الأخير :

أنه عام، لصحة الاستثناء، ولترتب الحكم على الوصف ، وبالقياس ، وبأنه إذا ثبت
في البعض : وجب أن يعم ، لعدم القائل بالفصل ، على أنا نمنع أن المفرد المعروف
بالإضافة لا يفيد العموم كالمعرف باللام ^(٥).

(١) وتام الآية: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(٢) انظر : المحصول (٧٨/٢-٨٠) الدليل الرابع، الإبهاج (٣٠-٣١/٢) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل))

حقيقة في الوجوب، المعتمد (٦٩/١) باب: في أن لفظة ((افعل)) تقتضي الوجوب.

(٣) انظر : المحصول (٨٧/٢) ثالث وجه من أوجه الدليل.

(٤) انظر : المحصول (٨٣/٢) الجواب عن الدليل الرابع. تيسير التحرير (٣٤٢/١) تكرر استدلال بصيغة

الأمر إلخ. دليل أنه حقيقة في الوجوب.

(٥) انظر : المحصول (٨٦/٢، ٨٧).

ولأن تارك المأمور به عاص نقلاً - وهو ظاهر - واستعمالاً لقوله : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: آية ٩٣] ، وهو وإن كان حكاية لكنه رتب المعصية على مخالفة الأمر فيهم ، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحریم: آية ٦] ، وهو محمول على الماضي ، لثلا يلزم التكرار في قوله : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: آية ٦٩] واشتقاقاً : لأن تركيبيه يدل على الامتناع ، قال عليه السلام :
 ((لولا أنا نعصى الله لما عصانا))^(١).

أى : لم يمتنع من إجابتنا ، والعصا إنما سمي به ، لأنه يمتنع بها ، وكذا الجماعة : يقال : شقت عصا المسلمين ، وهذا كلام يستعصى على الحفظ ، وحطب يستعصى على الكسر ، والعاصي يستحق النار بالنص^(٢).

فإن قلت : لو صح ما ذكرتم لما صح تقسيم الأمر : إلى إيجاب وندب ، وآية العقاب

(١) ذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥١) باب: العين مع الصاد الحديث ثم قال : أى لم يمتنع عن إجابتنا إذا دعونا ، فجعل الجواب بمنزلة الخطاب فسماه عصيائاً ، كقوله تعالى : ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ . لكن أخرج الحكيم الترمذى عن معاذ الحديث الآتى : ((لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذى لا جهل معه ، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالتم بدعائكم الجبال)). (كنز العمال (٣/ ١٤٤) رقم (٥٨٨١)).

وأخرج الطبرانى في المعجم الأوسط (٦/ ٣١١) رقم (٦٤٩٥) عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبى وقاص فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعاء. فقال له النبي ﷺ : ((يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به)). وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد.

وأخرج الدارمى في سننه (٢/ ٣٨٩) ٢- كتاب : الرقائق ، ٩- باب: في أكل الطيب. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((يا أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال : ﴿الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. قال: ((ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، ومشربه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك)).

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩١) الدليل الخامس ، الإيهام (٢/ ٣٣) أدلة القائلين بأن صيغة (افعل) حقيقة في

مختصة بالكفار ، لقريظة الخلود ^(١).

قلت : جعل ذلك مجازاً محافظة على عموم آية الخلود ، أولى من جعل المستحب مأموراً به ، محافظة على صيغ الأوامر ، لأنه أحوط ، ولأن الاستحباب لازم الوجوب ، من غير عكس ، ولقلة مخالفة الأصل إذ يلزم على الثاني التجوز والتخصيص ، والخلود ليس بمعنى الدوام حتى يكون قريظة ^(٢).

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦] ^(٣).

ووجه التمسك به : أنه نفى الخيرة من أمر قضاء الله ورسوله ، أى : عينه ، ووجهه نحو المكلف ، وهو بالوجوب ^(٤).

ولأنه ترك عن أمرهم النبي ﷺ بأمر مخالفه وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: آية ٦٥] ^(٥).

المراد بقوله : ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ أى : أمرت ، نقلاً عن أئمة التفسير ، ويشهده القضية

(١) انظر : المحصول (٩٣/٢ - ٩٤) البيان الثانى أن تارك المأمور به عاص ، الإيهام (٣٣/٢) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة في الوجوب.

(٢) قال الرازى : فإن قلت ليس الحكم كون هذه الصيغة للوجوب محافظة على عموم قوله : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤] أولى من القول بأن المستحب مأمور به. محافظة على صيغ الأوامر الواردة فى المندوبات.

قلت : بل ما ذكرناه أولى للاحتياط ، ولأن لو حملناه على الوجوب لكان أصل الترجيح داخل فيه ، فيكون لازماً للمسمى ، فيجوز جعله مجازاً فى أصل الترجيح. أما لو جعلناه لأصل الترجيح لم يكن الوجوب لازماً له فلا يمكن جعله مجازاً عن الوجوب ، فكان الأول أولى. (المحصول (٩٦/٢))

وانظر : الإيهام (٣٤/٢) أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة فى الوجوب.

(٣) الآية بتامها : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

(٤) انظر : المحصول (٧٣/٢ ، ٧٤) قال الرازى عقب الآية : والقضاء هو الإلزام فقوله تعالى : ﴿إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ إذا أُلزم أمر لا خيرة للمؤمنين ((فى المأمور به)). المعتمد (٧١/١ ، ٧٢) باب : فى أن لفظه ((افعل)) تقتضى الوجوب ، التبصرة (ص ٢٨).

(٥) الآية بتامها : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

التي نزلت فيها ، إذا لم يوجد فيها سوى الأمر ، وهو يفيد المبالغة في الوجوب ^(١) .
وفيه نظر بين .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: آية ٢٤] ^(٢) .

ووجه التمسك به : أنه فهم الرسول والصحابة منه الوجوب ، إذ روى أنه ﷺ : دعا أبا سعيد ^(٣) فلم يجبه ، لأنه كان في الصلاة ، فقال له : ((ما منعك أن تستجيب وقد سمعت النص)) ^(٤) .

(١) روى الليث بن سعد عن ابن شهاب ، عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي كانوا يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء بُمر ، فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير : ((اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك)) ، فغضب الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ، فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال : ((يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)) قال الزبير : والله إنني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .
أخرجه : البخاري ، كتاب : المساقاة باب : سكر الأنهار (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ، مسلم كتاب : الفضائل ، باب : وجوب اتباعه ﷺ . وأخرجه أبو داود ، كتاب : الأقضية ١٢٩ - (٢٣٥٧) ، أبواب من القضاء (٣٦٣) ، أخرجه الترمذي كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣) ، كتاب : تفسير القرآن باب : ومن سورة النساء (٣٠٢٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائي كتاب : آداب القضاة ، إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٩) .
ابن ماجه : المقدمة باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (٢٤١٠) ، تحفة الأشراف (٥٢٧٥) ، ((شراج الحرة)) شراج جمع شرجة : مسيل الماء من الحرة إلى السهل . والحرة : موضع معروف بالمدينة . ((الجدر)) بفتح الجيم وسكون الدال أصل الحائط .

(٢) وتام الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ .

(٣) أبو سعيد بن المعلی . مختلف في اسمه فقيل : رافع ، وقيل : الحارث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : سورة الأنفال . عن أبي سعيد بن المعلی رضي الله عنه قال : كنت أصلي

فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني ، فلم آته حتى صليت ثم أتيت فقال : ((ما منعك أن تأتي ، ألم يقل الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾)) . ثم قال : ((لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج)) الحديث . وأخرجه البخاري (٢٠ / ٦ فتح) ٦٥ - كتاب : تفسير القرآن ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) . أبو داود ٢ - كتاب : الصلاة ، ٣٥ - باب : فاتحة الكتاب (١٤٥٨) . النسائي ١١ - كتاب : الافتتاح ، ٢٦ - باب : السبع المثاني (٩١٤) . وابن ماجه (٢٧٦ / ٤ بتحقيق) ٣٣ - كتاب : الأدب ، ٥٢ - باب : ثواب القرآن رقم (٣٧٨٥) ، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧) .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فقال رسول الله ﷺ : ((إيه أبي)) فالتفت أبي ولم يجبه ثم صلى أبي فخفف ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال : سلام عليك يا رسول الله ، قال : ((ويحك ما منعك أبي أن دعوتك أن لا تجيئني؟)) قال : يا رسول الله ، كنت في صلاة . قال : ((فليس تجد فيها أوحى الله إلي أن «اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» قال : بلى ، يا رسول الله لا أعوذ فإن رسول الله ﷺ قال : أحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلاً؟ قال : نعم أي رسول الله . قال رسول الله ﷺ : إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها)) أخذ رسول الله ﷺ يحدثنى ، وأنا أتباطأ خوفاً أن تبلغ الباب قبل أن ينقضى الحديث ، فلما دنونا من الباب قلت : يا رسول الله ، ما السورة التي وعدتني؟ قال : ((كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم القرآن)) . قال رسول الله ﷺ : ((والذي نفسى بيده ، ما أنزل في التوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلاً ، إنها السبع المثاني والقرآن

فلولا أن الأمر للوجوب، لما صح ذلك، إذ الصلاة عذر في ترك كلام لا يجب، فهو إذا ذم، أو سؤال عن عذر يسوغ ترك واجب، وعلى التقديرين يفيد الوجوب، ويجوز التمسك بخبر الواحد، لما سبق، ولكونه وسيلة إلى العمل^(١).

وإحالة الوجوب إلى قرينة التعظيم: يقتضى وجوب كل أمر لله ورسوله، وإلى قرينة قوله: ﴿لِمَا تُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٢٤] أيضًا كذلك وإن كان ذلك لازماً لكل أوامره، وإلا: كان للمدعي أن يقول: الوجوب بشرط، ولم أعلم تحققه^(٢).

وأيضاً قوله ﷺ: ((لولا أن أشق.....)) الحديث^(٣).

وهى لانتفاء الشيء لوجود غيره، والسواك مندوب مع وجود المشقة.
فلا يكون المندوب مأموراً به^(٤).

العظيم الذى أعطيت).

الحديث: أخرجه الترمذى في جامعه رقم (٢٨٧٥، ٣١٢٥) وصححه، والنسائى في المجتبى (٩١٤ مختصراً). والطبرى في تفسيره (١٤٢/٩)، أحمد في المسند (٤١٢/٢، ٤١٣)، والدارمى (٤٤٦/٢)، وعبد بن حميد رقم (١٦٥ منتخب)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٠١، ٥٠٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد مسنده (١١٤/٥)، وابن حبان (رقم ١٧٧٥ الإحسان) والحاكم في المستدرک (٥٥٧/١)، وصححه وأقره الذهبى، والبيهقى في سننه (٣٧٦، ٣٧٥/٢)، وزاد السيوطى في الدر المنثور (٤/١) لأبى عبيد، وابن المنذر، وابن مردويه، وأبى ذر الهروى في فضائل القرآن، وابن الضريس في الفضائل عن أبى هريرة.

(١) قال الرازى: أنه عليه الصلاة والسلام دعا أبا سعيد الخدرى: فلم يجبه لأنه كان في الصلاة، فقال: ما منعك أن تستجيب؛ وقد سمعت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قدّمه على ترك الاستجابة عند مجرد ورود الأمر، فلولا أن مجرد الأمر للوجوب، وإلا - لما جاز ذلك. المحصول (١٠١/٢). وانظر: المعتمد (٧٤/١) باب: في أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب، الإيهاج (٣٦/٢). أدلة القائلين بأن صيغة ((افعل)) حقيقة في الوجوب.

(٢) انظر: المحصول (٧٤/٢) الدليل الثالث، المعتمد (٧٤/١) باب: في أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

(٣) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخارى (٥/٢ فتح) كتاب: الجمعة باب: السواك يوم الجمعة، مسلم (١/٢٢٠) ١- كتاب: الطهارة ١٥- باب السواك ٤٢- (٢٥٢)، أبو داود (٤٠/١) ١- كتاب الطهارة ٢٥- باب السواك (٤٦)، الترمذى (٣٤/١) ١- كتاب الطهارة ١٨- باب ما جاء في السواك (٢٢)، النسائى ١- كتاب: الطهارة ٧- باب: الرخصة في السواك للصائم (٧)، أحمد في المسند (٨٠/١)، (٢/٢٤٥)، (٦/٣٢٥)، الموطأ للإمام مالك (١/٦٦) ٢- كتاب: الطهارة ٣٢- باب: ما جاء في السواك (١١٥)، ابن ماجه (١٧٠/١ بتحقيقى) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٧- باب: السواك (٢٨٧)، الدارمى (١٨٤/١) ١- كتاب: الصلاة ١٨- باب: السواك (٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٩). لولا أن أشق ((لولا خوفاً أن أشق)) أثقل، يقال: شققت عليه إذا دخلت عليه المشقة ((بالسواك)) أى باستعماله.

(٤) انظر: المحصول (١٠٨/٢) (وعن الثانى)، المعتمد (٧٤/١) باب: في أن لفظة ((افعل)) تقتضى

وأورد :

(أ) بأنه لا يلزم منه نفى أمر الله تعالى إلا بعد تلازمها.

(ب) ثم إنه يفيد أن بعض المندوب ليس بمأمور به، لأنه قياس من

الثالث، والخصم يقول به، إذ هو أعم منه مطلقاً، أو من وجه.

(ج) ثم إنه لقرينة المشقة، لأن فيه المشقة، دون النذب.

وأجيب :

عن (أ) : بتلازم الطاعتين والمعصيتين إجماعاً.

وعن (ب) أن عمومها باعتبار اللفظ، لثبوت النديبة بغير صيغة الأمر، دون المعنى، لأن

معناه عند من يقول : إنه للنذب، وظاهر أن المنفى - لوجود المشقة - ليس هو الصيغة، بل معناها، وذلك يفيد أنها ليست للنذب.

وعن (ج) أن إطلاقه يقتضي انتفاء مطلق الأمر، لوجود المشقة وإحالة إلى قرينة

المشقة يقتضي تقييده بأمر وجوب، وهو خلاف الأصل^(١).

وأيضاً قوله ﷺ لبريرة^(٢) : «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ.....»^(٣).

الوجوب.

(١) انظر : المحصول (١٠٩/٢) الدليل السابع، المعتمد (٧٤/١) باب : في أن لفظة «افعل» تقتضي

الوجوب.

(٢) بريرة مولاة عائشة ... قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي لهب، وقيل لبني هلال. زوجها

معتب كان مولى أبي أحمد بن جحش، أصل عتقها ثابت في البخاري إذ اشترتها عائشة رضي الله عنها.

انظر : الإصابة (٢٩/٨) ت (١٧٧)، الاستيعاب (٤/١٧٩٥) ت (٣٢٥٤)، أسد الغابة (٣٩/٧)، تهذيب

التهذيب (٤٠٣/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٧-٣٠٤)، التقريب (٥٩١/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٥٣٤ بتحقيق) ١٠ - كتاب : الطلاق ٢٩ - باب : خيار الأمة إذا أعتقت

(٢٠٧٤) عند عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ، وكان لها زوج حر، وأخرج أبو داود

٢/٦٧٢ (٧) - كتاب : الطلاق، ٢ - باب من قال : كان حراً (٢٢٣٥).

وأخرجه الترمذي (٤٦١/٣) ١٠ - كتاب : الرضاع ٧ - باب : المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥) وقال : حديث

حسن صحيح. هكذا روى هشام عن أبيه، عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبداً، وروى عكرمة عن

ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة عبداً، وكان يقال له : مغيث. وهكذا روى عن ابن عمر، والعمل على

هذا عند أهل العلم.

وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد،

وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق وأخرجه النسائي ٣٣ - كتاب : الزكاة ٩٩ - باب : إذا تحولت

مع نفى الأمر يدل عليه^(١).

وأورد:

((أ)) أن سؤالها عن الأمر طلبًا للثواب بطاعته ، فلما نفى الأمر علمت أن لا ثواب ، والشفاعة لمصلحة دنيوية ، ولهذا قال : ((أبو أولادك)).
((ب)) ثم إنه بقرينة نفى الأمر ، وإثبات الشفاعة.
وأجيب :

عن (أ) : أن إجابة شفاعته عليه السلام مندوب ، وإن كانت لمصلحة دنيوية.
وعن (ب) : ما تقدم.

والأقوى: إجماع الصحابة، إذ التمسك بمطلقه على الوجوب شائع متكرر فيما بينهم ، من غير نكير ، كما في أخبار الأحاد ، والقياس : تمسك الصديق^(٢) ، بـ ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

والفاروق^(٣) بقوله : ((سنوا.....))^(٤).

الصدقة، كتاب: الطلاق. باب: خيار الأمة. تحفة الأشراف (١٥٩٥٩)، (١١/٣٦١، ٣٦٢).
وروى القاسم بن محمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لبريرة لما اختارت فراق زوجها حين عتقت في نكاحه ((لو راجعته فإنه أبو أولادك)) فقالت : أتأمرني بذلك يا رسول الله؟ فقال: ((لا، إنما أنا شافع)) فقالت : لا حاجة لي به.

أخرجه البخاري كتاب: الطلاق باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ومسلم (١١٤٣/٢) كتاب: العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق، أبو داود كتاب: الطلاق باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، النسائي كتاب: الطلاق باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.
(١) انظر: المحصول (١١٠/٢) التبصرة ص ٢٩ الدليل الثامن.

(٢) أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ ومؤنسه في الغار، وصديقه الأكبر، ووزيره الأحزم، عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي. كان أول من احتاط في قبول الأخبار. توفي سنة ١٣ هـ.

انظر : طبقات الحفاظ (ص ٣) رقم (١)، شذرات الذهب (١/٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢)، أسد الغابة (٣/٣٠٩)، الإصابة (٢/٣٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٨١)، التهذيب (٥/٣١٥)، التقريب (١/٤٣٢).

(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (١/١٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٢٤)، (١٢/٢٤٣)، وعبد الرزاق

في مصنفه (٢٥/١٠)، ومالك في موطنه (١/٢٧٨) ١٧- كتاب: الزكاة ٢٤- باب: جزية أهل الكتاب والمجوس رقم (٤٢) واللفظ له : عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر

ولتمسكهم بقوله : ((فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))^(١).

((فَلْيَغْسِلْهَا سَبْعًا.....))^(٢)

((وَابْدءُوا بِهَا بِدَأِّ اللَّهِ))^(٣)

((إِلَّا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ))^(٤).

المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).

(١) روى عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها))، أخرجه البخارى كتاب: مواقيت الصلاة باب: من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، مسلم (٤٧٧/١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، أبو داود (٢١/١) ٢- كتاب: الصلاة باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢)، الترمذى (٣٣٥/١، ٣٣٦) كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، مالك في الموطأ (١٦٨/١) كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة (٧٧)، الدارمى (١٢٢٩)، أحمد في المسند (١٠/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩)، ابن ماجه (٣٧٧/١) بتحقيقى ٢- كتاب: الصلاة ١- باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٦).

(٢) عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أنى أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ، وعليّ الإثم أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبع مرات)):

أخرجه البخارى ٤- كتاب: الوضوء باب: الماء الذى يغسل به شعر الإنسان، مسلم (٢٣٤/١) ٢- كتاب: الطهارة ٢٧- باب: حكم ولوغ الكلب ٨٩- (٢٧٩)، النسائى ١- كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب، كتاب: المياه باب: سؤر الكلب، الترمذى (١٥١/١) ١- كتاب: الطهارة ٦٨- باب: الوضوء من سؤر الكلب (٩) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٢٠٩/١) بتحقيقى ١- كتاب: الطهارة ٣١- باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣)، مالك في الموطأ (٣٤/١) ٢- كتاب: الطهارة باب: جامع الوضوء، الدارقطنى في سننه (٦٣/١، ٦٤) كتاب: الطهارة باب: ولوغ الكلب في الإناء، الطيالسى في مسنده (٤٢/١) كتاب: الطهارة باب: تطهير نجاسة دم الحيض، ولوغ الكلب، البيهقى في سننه الكبرى (٢٤٠/١) كتاب: الطهارة باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، الطحاوى في شرح معانى الآثار (٢١/١) كتاب: الطهارة باب: سؤر الكلب.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) الحديث: متفق عليه. أخرجه البخارى كتاب: الصيام ١- باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩٢)، مسلم

١٣- كتاب: الصيام ١٩- باب: صوم يوم عاشوراء ١١٨- (١١٢٦)، أبو داود كتاب: الصوم ٦٤- باب: صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤)، ابن ماجه (٣٥٨/٢) ٧- كتاب: الصيام ٤١- باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٧)، تحفة الأشراف (٧٢٨٥)، الدارمى (٣٦/٢، ٣٧) ٤- كتاب: الصوم ٤٦- باب: في صيام يوم عاشوراء (١٧٦١، ١٧٦٢)، البيهقى في السنن الكبرى (٢٨٨/٤) كتاب: الصيام باب: من

فكان إجماعاً^(١).

فإن قلت : يعتقدوه في مثل قوله : ﴿فَاصْطَبَّادُوا﴾ [المائدة: آية ٢] ، ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]^(٢) ، ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ [النساء: آية ٣]^(٣) ، وحينئذ ليس إحالة عدم الوجوب إلى القرينة أولى من إحالة الوجوب إليها، بل الثانى أولى لعدم التعارض^(٤).

قلت : بل الأول أولى، وإلا : لكان الدليل في أخذ الجزية عن المجوس غير الخبر، فكان يجب اشتهاؤه ، إذ العادة تحيل إخفاء مثله ولأنه حينئذ أمكن جعله مجازاً في غيره، من غير عكس، وللاحتياط^(٥).

و-أيضاً- الوجوب معنى تمس الحاجة إليه، فكان له لفظ مفرد، إذ هو أخف، لما سبق. ومثله مندفع لأن الترجيح معنا.

وكذا النقض : بأنواع الروائح، والاعتادات، والحال، والاستقبال، لحصول الفرق، واشتهاؤه بحيث يعرف كل واحد إنما يجب لو سلم، عن المعارض الشديد الالتباس به^(٦).

و-أيضاً- حسن ذم السيد عبده بترك ما أمره به - يدل عليه.

فإن قلت : لعله لقرينة ، أو لأن الشارع أوجب طاعة السيد، ولهذا لا يذم في معصيته.

ثم إنه معارض : بما أنه لا يذم تارك المندوب المأمور به.

قلت : تقليل حسن الذم بمجرد ترك ما أمر به ينفيه ، والشارع إنما يوجب طاعته فيما

زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه.

(١) انظر : المحصول (١١٢/٢) الدليل التاسع، المعتمد (١/٦٥) في أن لفظة أفعل تقتضى الوجوب، تيسير التحرير (١/٣٤٢).

(٢) وتام الآية: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

(٣) وتام الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

(٤) انظر : المحصول (١١٥/٢) الدليل التاسع، تيسير التحرير (١/٣٤٢).

(٥) انظر : المحصول (١١٦/٢) والجواب، تيسير التحرير (١/٣٤٢).

(٦) انظر : المحصول (١٣٧/٢) الدليل الخامس عشر، المعتمد (١/٦٦) باب : في أن لفظة ((افعل)) تقتضى الوجوب.

يوجب السيد دون غيره، وإنما لا يذم في معصيته لانتفاء شرط الوجوب، ولا نسلم أن المندوب مأمور به حقيقة، وأيضًا - لو كان للندب فقط، لزم أن لا يكون الواجب مأمورًا به، وهو خلاف الإجماع.

والمثل مندفع، لأننا نمنع نفى اللازم إجماعًا، لأن كثيرًا منهم صرحوا: بأن المندوب غير مأمور به، أو كان له، وللوجوب باشتراك لفظي، وهو خلاف الأصل، أو معنوي، فلا يمكن جعله مجازًا في الوجوب، لأنه غير لازم له، أو وإن أمكن كان عكسه أولى، فتعين أن يكون للوجوب فقط^(١).

و-أيضًا- يفيد رجحان مصلحة الوجود على مصلحة الترك وإلا: لزم العبث، أو الأمر بالمفسدة، فكان مانعًا منه، وإلا: لزم الإذن في ترك المصلحة الخالصة، وأنه قبيح عرفًا، فكذا شرعًا، للحديث^(٢)، ترك العمل به في المندوبات، فيبقى فيما عداها^(٣). لا يقال: إلزام المكلف استيفاء المصلحة لنفسه قبيح عرفًا، فكذا شرعًا، لأننا نمنع ذلك مطلقًا، وهذا لأنه لا يقبح ذلك، ولأن هذا ينفي أصل التكليف^(٤).

أورد عليه: لما انتقض كل منهما وجب الترجيح.

وأجيب: بأن أعمال العرف الأول أولى، لانتقاضه ببعض التكاليف الفرعية، بخلاف الثاني، فإنه منتقض بجميعها والأصولية.

و-أيضًا- يفيد رجحان الوجود وفاقًا، والمنع من الترك أفضى إليه، والمفضى إلى الراجح راجح، فالمنع منه راجح، فيجب العمل به نصًا^(٥)، وقياسًا على الفتوى،

(١) انظر: المعتمد (١/ ٦٤) باب: في أن لفظة ((أفعل)) تقتضي الوجوب.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/ ٧٨، ٧٩) كتاب: معرفة الصحابة عن عبدالله قال: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ....)) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٣) كتاب: العلم باب: ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين.

انظر: الأسرار المرفوعة (١٠٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٦-٢١٨)، المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧)، المجروحين (١/ ٣٣٣)، الدرر المنتشرة (١٥٦)، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣)، نصب الرأية (٤/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٤/ ١٦٥)، المحصول (٢/ ١٢١) الدليل الحادي عشر.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٢٧) الدليل الثالث عشر.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ١٣١) الدليل الثالث عشر والدليل الرابع عشر.

(٥) المراد بالنص ما ينسب إلى النبي ﷺ من قوله: ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)). قال الشوكاني

والشهادة وقيم المتلفات وأروش الجنائيات ولأن العمل بالمرجوح ممتنع عقلاً.

و-أيضاً- طريقة الاحتياط ، دليل وجوبها قوله عليه السلام : ((دع ما يريك إلى ما لا يريك))^(١).

ولأن ترجيح الأمن على الخوف من مقتضيات العقول، ومحذور الاعتقاد مشترك^(٢).

و-أيضاً- القياس على النهي بجامع تكميل مقصود التكلم والخلاف في عدم تحريره شاذ^(٣).

و-أيضاً- الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فيكون الترك محرماً، والفعل واجباً ، وهو دور^(٤).

أدلة القائلين بالندب والتوقف والاشتراك^(٥)

واحتجوا^(٦) :

في الفوائد المجموعة (ص ٢٠٠) كتاب القضاء: ((يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له)). وفي معناه قوله ﷺ للعباس يوم بدر : ((كان ظاهرنا علينا)).

(١) بقيته : ((..... فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة)). أخرجه الترمذى ٣٨- كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع باب (٦٠) رقم (٢٥١٨) عن الحسن بن علي أن أبا الحور السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ.... الحديث. قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان (٥١٢ موارد) كتاب: الصلاة باب: القنوت، والحاكم في المستدرک (١٣/٢) كتاب: البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، (٩٩/٤) ٣٢- كتاب: الأحكام. وسكت عنه. وقال الذهبي في التلخيص: سنده قوى. النسائي في سننه كتاب: الأشربة باب (٤٨).

انظر : المعجم الكبير (٧٥/٣)، المعجم الصغير له (١٠٢/١)، الحلية (٣٥٢/٦)، (٢٦٨/٨)، تاريخ بغداد (٢/٢٢٠، ٣٨٧)، (٧/٣٨٦)، أخبار أصبهان (١/٤٥)، (٢/٣٤٣).

(٢) انظر : المحصول (١٤٩/٢) الدليل السادس عشر، المعتمد (٦٧/١) باب: في أن لفظة ((أفعل)) تقتضي الوجوب.

(٣) انظر : التبصرة (ص ٣٠)، المعتمد (٦٥/١) باب: في أن لفظة ((أفعل)) تقتضي الوجوب.

(٤) انظر : المعتمد (٦٦/١) باب: في أن لفظة ((أفعل)) تقتضي الوجوب.

(٥) من وضع المحقق هذا العنوان.

(٦) انظر : المعتمد (٧٦، ٧٧) باب: في أن لفظة ((أفعل)) تقتضي الوجوب، المحصول (١٥٥-١٥٨)

اجتج من أنكر كون الأمر للوجوب بأمور. انظرها، تيسير التحرير (١/٣٤٤)، الإيهاج (٢/٣٨-٤٣) أدلة القائلين بأن صيغة ((أفعل)) حقيقة الوجوب.

أن العلم بكونه للوجوب ليس عقلياً ، إذ لا مجال له في اللغة .
ولا نقلياً : متواتراً ، وإلا : لارتفع الخلاف ، ولا آحاداً ، إذ المسألة علمية ، وهو لمن
نفى الدراية ، وإلا : فكل من ادعى الوضع لمعين فهو وارد عليه ^(١) .
وأجيب : أنه يعلم بالمركب - كما سبق - ، ثم يمنع أن المسألة علمية ^(٢) - وأيضاً - قوله
عليه السلام : ((إذا أمرتكم)) الحديث ^(٣) .
وجه الأمر ، وفوضه إلى الاستطاعة ، فدلّ على أنه للندب .
وأجيب : بمنعه ، بل يفيد المبالغة التامة في الإتيان ، وهو دليل الوجوب . - وأيضاً -
قالوا : لا فرق بين السؤال والأمر ، إلا : الرتبة ، والسؤال لا يفيد ^(٤) .
وأجيب : لعله من لوازم الصيغة والرتبة ^(٥) .
وما قيل : إنه يفيد الإيجاب - أيضاً - وإن لم يفد الوجوب إذ السائل قد يقول : ((أعطني
ألبة ولا تخيب رجائي)) فضعه بين ^(٦) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٥٥) . ((.... واحتج من أنكر كون الأمر للوجوب بأمور)) ، التبصرة (ص

٣٢) ، الإبهاج (٢/ ٤١) أدلة القائلين بأنها للقدر المشترك .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٥٧) ((والجواب عن الأول)) ، الإبهاج (٢/ ٤١) أدلة القائلين بأنها للقدر

المشترك ، التبصرة (ص ٣٣) .

(٣) الحديث : متفق عليه . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((ذروني ما تركتكم فإنها هلك من كان

قبلكم بسؤاهاهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء

فانتهوا)) . أخرجه البخاري (٩/ ١١٧ فتح) كتاب : الاعتصام باب : الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ،

ومسلم (٤/ ١٨٣٠) كتاب : الفضائل باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أولا

يتعلق به تكليف . النسائي (٥/ ١١٠ المجتبى) كتاب : المناسك ((الحج)) باب : وجوب الحج ، ابن ماجه

(١/ ٢٥٥ ، ٢٦ بتحقيق) المقدمة ١ - باب : اتباع سنة رسول الله ﷺ . تحفة الأشراف (١٢٣٦١) ،

البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦) كتاب : الحج باب : وجوب الحج مرة واحدة ، أحمد في المسند (٢/

٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨) .

(٤) وهو الدليل الثاني لأبي هاشم الجبائي ، وأتباعه . انظر : المعتمد (١/ ٧٦) باب : في أن لفظة ((أفعل))

تقتضي الوجوب .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١٥٦ ، ١٥٨) ((وثانيها ... وثالثها)) ، المعتمد (١/ ٧٦) باب : في أن لفظة

((أفعل)) تقتضي الوجوب ، الإبهاج (٢/ ٣٨) أدلة القائلين بأن صيغة ((أفعل)) حقيقة في الوجوب .

(٦) المحصول (٢/ ١٥٨) ، (وعن الثاني وعن الثالث) .

الدليل الثالث للقائلين بالندب^(١)

و-أيضًا- ورد في الكتاب وغيره بمعنى الوجوب ، والندب ، والأصل الحقيقة الواحدة.

وأجيب : بأن المجاز قد يصار إليه لقيام الدلالة عليه ، وبأننا لو جعلناه حقيقة في الوجوب لأمكن جعله مجازًا في المشترك بينهما من غير عكس ، فكان أولى^(٢).

و-أيضًا- لو جعل للوجوب فاستعماله في المشترك ترك لمعناه من غير عكس ، فكان أولى^(٣).

الدليل الرابع للقائلين بالندب^(٤)

وأجيب : بأن حمله على الوجوب أكثر فائدة ، وأوفق لعمل الصحابة ، وأحوط وإعمالاً لأكثر الأدلة ، فكان أولى.

و-أيضًا- استعمل فيهما ، فكان حقيقة فيهما ، ولأن الذهن متردد بينهما عند سماعه مجردًا عن القرينة ، فكان مشتركًا بينهما^(٥).

وأجيب : بمنع كونه دليل الحقيقة مطلقًا ، وبمنع تردد الذهن ، بل المتبادر : الوجوب ، بدليل : حسن ذم السيد لعبده بمجرد مخالفته.

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : المحصول (٢/١٥٦، ١٥٨)، الإيهاج (٢/٤٠) أدلة القائلين بالندب.

(٣) انظر : الإيهاج (٢/٤٠) أدلة القائلين بالندب.

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) ذهب المصنف في نهاية الوصول (١/٢٨٩) إلى أن هذه أدلة أبي منصور الماتريدي وأتباعه القائلين : أن صيغة الأمر للمشارك بين الوجوب والندب اشتراكًا معنويًا فقد احتجوا بوجهين ، هما : أحدهما : أن الصيغة استعملت في الوجوب والندب ، والأصل في الاستعمال الحقيقة. وثانيهما : أن توقف الذهن عن الجزم ، وتردده بين الوجوب والمندوب ، عند سماعها ، مجردة عن القرينة ، دليل على أنها مشتركة بينهما.

مسألة

(١) الأمر بعد الحظر كقبله

وقيل : للإباحة (٢).

وقيل : إن عقلت الصيغة بزوال علة الحظر فهو كرفعه، فيترجح إلى ما قبله في العرف،

وإلا فللوجوب (٣).

لنا : ما سبق

وتقدم الحظر ليس بمعارض ، إذ يجوز التصريح بالوجوب معه بلا تناقض ، ولا

مخالفة دليل (٤).

لهم : نحو : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ [المائدة: آية ٢] ، والعرف ، إذ لا يفهم منه إلا : إزالته.

وجوابه : أن الحمل على التجوز أولى من مخالفة الأدلة ، ثم هو معارض بقوله تعالى :

﴿فَإِذَا أَدْلَسَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ﴾ [التوبة: آية ٥] ، ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقوله عليه السلام : ((نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)) (٥) وهي مندوبة.

(١) كقبله في الحمل على الوجوب ، وإليه ذهب الرازي وقال بتصحيحه، وليس رأيه فحسب بل هو مذهب

المعتزلة، وعامة متأخري الحنفية، وإليه ذهب ابن السمعاني في قواطع الأدلة، ونقله ابن الصباغ في

((عدة العالم))، وابن برهان في ((الوجيز)) عن اختبار القاضي أبي الطيب، واختاره أبو إسحاق

الشيرازي في ((التبصرة)) واللمع، وصححه السرخسي في أصوله.

انظر : البرهان (١/ ٢٦٣)، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٢) فصل في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل

بذلك، المعتمد (١/ ٢) باب: في صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة،

القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٦٥) الباب الثاني في الأوامر

والنواهي. الفصل الأول في الأمر. مسألة (١)

(٢) انظر : المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة، التمهيد للإسنوي (ص ٢٥٦) مسألة (٧)، القواعد والفوائد

الأصولية (ص ١٦٥)، تيسير التحرير (١/ ٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦)، المعتمد (١/ ٨٢)

باب: في صيغة الأمر الواردة بعد حظر، أصول السرخسي (١/ ١٩).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩، ٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٦)، الإبهاج (٢/ ٤٣)

أدلة القائلين بالتوقف، المسودة (ص ١٦، ١٧)، البرهان (١/ ٢٦٤) فصل: الصيغة المقيدة، شرح تنقيح

الفصول (ص ١٤٠).

(٤) انظر : المحصول (٢/ ١٥٩) المسألة الثالثة، المعتمد (١/ ٨٢) باب: في صيغة الأمر الواردة بعد حظر،

الإبهاج (٢/ ٤٣) أدلة القائلين بالتوقف.

(٥) الحديث : صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، ٦٧٢، ٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤) ١١ - كتاب: الجنائز، ٣٥ -

وعن العرف :

بمنعه، وأسند باخرج إلى المكتب، واقصد بعد النهي عنها، ثم بإحالتها إلى القرينة^(١).

تنبيه :

النهي بعد الأمر كالأمر بعده.

وقيل : مرتب عليه ، فإن صح فلعله ؛ لأن النهي استعمل في الإباحة^(٢).

مسألة

الأمر لا يدل على التكرار^(٣)

فقيل : يدل على الواحد لفظاً ، والأصح : معنى.

وقال الغزالي وإمامه : إنه للواحدة معنى ، وما زاد فموقوف فيه^(٤).

كتاب: الأضاحي ٣٦- باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ١٠٩ (٩٧٧)، ٥- باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء ٣٧- (١٩٧٧)، أبو داود (٥٥٧/٣) ١٥- كتاب: الجنائز ٨١- باب: في زيارة القبور (٣٢٣٤)، الترمذي (٣٧٠/٣) ٨- كتاب: الجنائز ٨١- باب: في زيارة القبور (١٠٥٤) عن بريدة قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح، النسائي (٧٤، ٧٣/٤)، (٢٠٧/٧)، (٢٧٨/٨) ٢١- كتاب: الجنائز ١٠٠- باب: زيارة قبر المشرك، ٤٣- كتاب: الضحايا ٣٦- باب: الإذن في ذلك، كتاب: الأشربة باب: الإذن في شيء منها، مالك في الموطأ (٤٨٥/١) ٢٤- كتاب: الضحايا ٤- باب: ادخار لحوم الأضاحي رقم (٨) عن أبي سعيد الخدري، عبد الرزاق في مصنفه (٦٧٠٨)، ابن حبان (٧٩٢ موارد)، ابن ماجه (٢٦٥/٢) بتحقيق ٦- كتاب: الجنائز ٤٧- باب: ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٤) كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي، الطيالسي في مسنده (١٧٠/١) كتاب: الجنائز، باب: كراهة نقل الميت بعد دفنه، وما جاء في زيارة القبور، البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٤) كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور.

(١) انظر : المعتمد (٨٣/١) باب: في صيغة الأمر الواردة بعد حظر، المحصول (١٦٠/٢) ((واحتج

المخالف بالأية، والعرف))، الإبهاج (٤٣/٢) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (٣٤٦/١).

(٢) انظر : البرهان (٢٦٥/١) مسألة رقم (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، المحصول (١٦٢/٢) المسألة الرابعة،

الإبهاج (٤٦، ٤٥/٢) أدلة القائلين بالتوقف.

(٣) انظر : البرهان (٢٢٩/١) فقرة (١٤١)، المعتمد (١٠٨/١) باب: في الأمر المطلق هل يقتضي الفعل مرة

واحدة أو يقتضي التكرار ؟، المحصول (١٦٢/٢) المسألة الرابعة، القواعد والفوائد الأصولية (ص

١٧١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٦) مسألة (٨) الأمر بالعلم بشيء لا يستلزم حصول ذلك الشيء في

تلك الحالة، المسودة (ص ٢٠)، تيسير التحرير (٣٥١).

(٤) انظر : البرهان (٢٢٩/١) فقرة (١٤٢)، المسودة (ص ٢١)، الإبهاج (٤٨/٢) أدلة القائلين بالتوقف.

وقال الأستاذ وبعض الفقهاء : إنه للتكرار بحسب ما يمكن ^(١).

وقيل : مشترك بينهما ^(٢).

وقيل : بالتوقف ^(٣).

وقيل : للتكرار فيما له غاية يمكن إيقاعه في جميع العمر، دون غيره ^(٤).
المكرر :

الاستعمال فيه، لا سيما كثيراً، وتمسك الصديق بلا نكير من غيره ^(٥).

وأنه لو لم يحمل عليه لزم الإجمال، إذ ليس بعض الزمان أولى من الآخر.

وقياس الأمر على النهي بجامع تكميل الغرض، وقياس الفعل على الاعتقاد.

وأن ضده منهى عنه على التكرار، وهو يقتضى تكرره.

ولأنه لو لم يدل عليه لما جاز النسخ، والاستثناء للبداء، واستحالة استثناء الواحد،

ولكان قوله: ((صل مرة واحدة أو مراراً)): تكراراً أو نقصاً. وأنه أحوط.

وقوله عليه السلام : ((فأتوا منه ما استطعتم)) والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع،

وسؤال عمر رضى الله عنه للنبي عليه السلام لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين الصلوات:

أعمداً فعلت يا رسول الله؟ فقال : ((نعم)) ^(٦).

(١) انظر : المحصول (١٦٣/٢) ((لنا وجوه))، أصول السرخسى (٢٠/١)، البرهان (٢٢٤/١) القول في

الصيغة المطلقة/ مسألة/ فقرة (١٣٩)، الإبهاج (٤٨/٢) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (١/

٣٥١)، التمهيد للإسنوى (ص ٢٧٦) مسألة (٨).

(٢) انظر : التمهيد للإسنوى (ص ٢٧٦) مسألة (٨)، الإبهاج (٤٩/٢) أدلة القائلين بالتوقف.

(٣) انظر : المحصول (١٦٣/٢) قال الرازى : ((وثالثها التوقف إما لادعاء كون اللفظ مشتركاً بين المرة

الواحدة، والتكرار))، الإبهاج (٤٩/٢) أدلة القائلين بالتوقف، تيسير التحرير (١/٣٥١)، المسودة

(ص ٢٠).

(٤) الإبهاج (٤٩/٢) أدلة القائلين بالتوقف.

(٥) أحس أبو بكر الصديق بأن امتناع الزكاة هو منع ركن من أركان الإسلام المبني عليها. لذلك حارب

الردة وكان عمدته قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ . ولم يعارضه أحد سوى عمر بن الخطاب الذى

انتهى به الأمر للاقتناع برأى الصديق ووافقه. فمن هنا انعقد الإجماع على أن الأمر للتكرار. انظر :

المحصول (١٦٩/٢).

(٦) حديث بريدة أخرجه : مسلم (٢٣٢/١) ٢- كتاب : الطهارة ٢٥- باب : جواز الصلوات كلها بوضوء

واحد ٨٦- (٢٧٧)، أبو داود (١٢٠/١) ١- كتاب : الطهارة باب : الوضوء لكل صلاة (١٠٠)،

ولولا أنه فهم تكرر الطهارة من النص، لما كان للسؤال معنى.
وأيضاً - أُنِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ : قَالَ ﷺ : ((اضربوه))^(١).
فكرروا عليه الضرب ، ولولا فهموا منه التكرار ، لما كرروا عليه الضرب ، ولأنكر عليهم.

-وأيضاً- يدل على التكرار عرفاً ، كما في قولهم : خالط الناس بحسن السيرة.
وأجيب :

عن الأول : بمنع استعماله فيه مجرداً عن القرينة سلمنا ، لكنه مجاز ، جمعاً بين الدليلين.
وعن الثاني : منع أن ذلك بمجرده.

وعن الثالث : منعه ، لأنه محمول على أول الزمان ،.. أو على ما شاء ، ولا إجمال على التقديرين.

وعن الرابع : منع حكم الأصل ، ثم بمنع القياس في اللغات ، ثم بالفرق ، وهو أن الانتهاء متيسر من غير مشقة ، ولا تعطيل الحوائج ، بخلاف امتثال الأمر.

وبه خرج الجواب عن القياس الآخر ، و-أيضاً- فإن ذلك ليس مقتضى الأمر ، بل غيره ، ولأن النهي يقتضي عدم إدخال الماهية في الوجود ، وهو بالكف عنه دائماً ، والأمر يفيد إدخال الماهية في الوجود ، وهو لا يقتضي ذلك ، ولأن الأمر نقيض النهي ، ونقيض الكلي للجزئي.

الترمذی (١/ ٨٩) ١- کتاب: الطهارة ٤٥- باب: ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ابن ماجه (١/ ٢٧٥ بتحقيقی) ١- کتاب: الطهارة وسننها ٧٢- باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). الدارمی (١/ ١٧٦) ١- کتاب: الطهارة ٣- باب: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة-٦) رقم (٦٥٩)، الطيالسی فی مسنده (١/ ٥٤) کتاب: الطهارة باب: الوضوء لكل صلاة.
(١) الحديث : صحيح. أخرجه البخاری (٨/ ١٩٦ فتح) کتاب: الحدود باب: الضرب بالجريد والنعال، أبو داود (٤/ ٦٢٠) کتاب: الحدود باب: الحد في الخمر، ابن ماجه (٣/ ٢٤٤ بتحقيقی) ٢٠- کتاب: الحدود ١٨- باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، النسائي (٣/ ٣١٣ الكبرى) کتاب: الرجم ٣٩- باب: ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله الأشج (٧٣٠٩)، البيهقي (٨/ ٣١٢) کتاب: الأشرية والحد فيها. باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا ونبیذاً مسکراً، الدارمی (٢/ ١٧٥) کتاب: الحدود. باب: في شارب الخمر إذا أتى به الرابعة، الدارقطني (٣/ ١٠٠، ١٠١) کتاب: الحدود والديات وغيره، الطحاوی فی شرح معانی الآثار (٣/ ١٥٥، ١٥٦) کتاب: الحدود باب: حد الخمر.

وعن الخامس : منع أنه نهى عن ضده ، سلمناه ، لكن بحسب ما يقتضى الإيجاب ، فهو إذا فرعه ، فإثباته به دور .

عن السادس : بمنع الملازمة ، فإن نسخ الشيء قبل فعله جائز ، والاستثناء إنما هو بمنع فعله في وقت يصح فعله فيه ، سلمناه ، لكن التكرار لقرينة النسخ والاستثناء .

وعن السابع : بمنعه ، فإنه تأكيد دافع لاحتمال التجوز ، وقرينة دالة على إرادة المجاز ، ثم إنه معارض بعكسه .

وعن الثامن : بمنعه ، فإن ترك التكرار قد يكون أحوط ، ثم إنه معارض بما فيه من الأضرار ، وتكثير مخالفة البراءة الأصلية .

وعن التاسع : أنه إنما يدل أن لو ثبت أن التكرار مأمور به ، فإثبات أنه كذلك به دور .
وعن العاشر وما يليه : أنه لقرينة مداومة على ذلك . والحد : فإنه للزجر ، ولا يحصل بمرة واحدة .

وعن الأخير : أنه لقرائن ، وهى ظاهرة ^(١) .

ولمن قال : إنه للمرة الواحدة :

أنه استعمل فيها فيكون حقيقة .

وأن صيغة الماضي والمضارع كقوله : «(صام)» ، أو «(تصوم)» لا يفيد إلا المرة الواحدة ، وإن كانت إنشاء فكذا الأمر ، لأن نسبة المصدر إليهما ، وإلى الأمر سواء . وإنه لو لم يفد المرة - وقد ثبت أنه لم يفد التكرار - فيكون للقدر المشترك بينهما ، فيكون مجملًا ، وهو خلاف الأصل والإجماع . وأنه لو قال لغيره : طلق زوجتى ، لم يملك إلا : «(طلقة)» واحدة ، وذلك يدل على أنه حقيقة فيها ^(٢) .

وأجيب : عن «(الأول)» : بأنه حقيقة فيها بحسب المشترك ، لا الخصوصية ، وإن ادعى ذلك فممنوع ، ولو سلم فمعارض بمثله ، والترجيح معنى ، لأنه متواطئ .
وعن الثانى : أنا نسلم ذلك ، لكن لا بحسب الوضع ، ولذلك لو فسر بالتكرار لم يعد مناقضًا ، بل لأن صدقه يتوقف عليه ، والأصل عدم غيره .

(١) المراجع المذكور بها أدلة الفاتلين بالتكرار هى : المحصول (٢/ ١٧٣-١٧٨) ، المعتمد (١/ ١١٠) ،

البرهان (١/ ٢٢٥-٢٢٦) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥٢) ، الإيهاج (٢/ ٥٢) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٢٨ ، ٢٢٩) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥١) ، المعتمد (١/ ١٠٨ ، ١٠٩) .

وعن الثالث : بمنع أنه خلاف الأصل نظرًا إلى الوضع ، والإتيان بالمرة الواحدة ، إنها وجب - وإن لم يكن هناك قرينة - لما مرَّ ، وإذا لم يكن مانعًا من العمل ، لم يكن خلاف. وبه خرج جواب الرابع ^(١).

وللغزالي وإمامه :

بأن الصيغة مشتقة من المصدر، وهو محتمل للقليل والكثير، ولا بد من المرة الواحدة على التقديرين ، فيجب الإتيان بها ، والتوقف في الزائد عليها ^(٢).

وأجيب : بأن الأصل براءة الذمة ، وذلك يمنع من التوقف في الزائد عليها ، وإلا : لزم تكليف ما لا يطاق.

ولمن قال بالاشتراك :

((أنه سئل - عليه السلام - : أحجنا لعامنا هذا أم للأبد)) ^(٣).

الحديث، وحسن السؤال دليل الاشتراك ، ولأن قوله ﷺ : ((لو قلت نعم: لوجبت)) إنما هو بطريق البيان ، وإلا : لزم النسخ ، فيكون محتملاً لها. و- أيضًا - استعمل فيها ، فيكون حقيقة.

(١) انظر : البرهان (١/٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) انظر : البرهان (١/٢٢٩).

(٣) الحديث : متفق عليه: أخرجه البخارى (٣/٤ فتح) كتاب: الحج باب: عمرة التنعيم، (٣/١٨٥ فتح) كتاب: الشركة. باب: الاشتراك في الهدى والبدن، (٩/١٠٣ فتح) كتاب: التمني باب: قول النبي ﷺ : ((لو استقبلت من أمرى ما استدبرت))، مسلم (٢/٩٧٥) ١٥ - كتاب: الحج ٧٣ - باب: فرض الحج مرة في العمر ٤١٢ - (١٣٣٧)، أبو داود (٢/٣٨٦) ٥ - كتاب: المناسك ٢٣ - باب: في أفراد الحج (١٧٧٨)، النسائي (٥/١٧٧) كتاب: المناسك والحج ٧ - باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، ابن ماجه (٣/٤٠٧، ٤٠٨ بتحقيق) ٢٥ - كتاب: المناسك ٢ - باب: فرض الحج (٢٨٨٥)، أحمد في المسند (٤/١٧٥).

السائل هو سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج بن مُرّة بن عبد مناة بن كنانة، المدلجى، الحجازى. كنيته أبو سفيان، ولمحاولة سراقه في قتل رسول الله ﷺ قبل أن يسلم تفصيلًا في كتابي ((محاولات اغتياالات النبي ﷺ وفشلها)) ص ٤٥، طبع دار الكتب العلمية بيروت. ولسراقه ترجمة في المراجع الآتية : أسد الغابة (٢/٣٣١)، الثقات (٣/١٨٠)، الرياض المستطابة (١١٧)، المصباح المضيء (٢/٤٦، ١٨٠)، العقد الثمين (٤/٥٢٣)، الوافي بالوفيات (٥/١٨٥)، شذرات الذهب (١/٣٥)، المستدرک (٣/٦١٩)، الاستيعاب (٢/٥٨١)، مشاهير علماء الأمصار (٣٢) رقم (١٧٠)، تهذيب التهذيب (٣٠/٤٥٦).

ولأنه يحسن الاستفهام من الأمر ، وهو دليل الاشتراك .
و-أيضاً- الماضي مشترك بين الدعاء والخبر ، والمضارع بين الحال والاستقبال .
فيكون الأمر -أيضاً- مشتركاً بين المرة والتكرار ، إلحاقاً للفرد بالأعم والأغلب ^(١) .
وأجيب : بمنع أن حسن السؤال دليل الاشتراك ، سلمناه ، لكنه معنوى لا لفظي ،
وبه خرج جواب التقدير الثاني .

وعن الثاني : أن الاستعمال دليل الحقيقة بشرط عدم الاشتراك .

وعن الثالث : بمنعه ، على ما ستعرف سنده .

وعن الرابع : بمنع الحكم في المقيس عليه ، ثم بمنع الاشتراك فيما ذكره .

والمختار : أنه للمشارك بينهما ، وأن المرة الواحدة لا بد منها ، من جهة المعنى ^(٢) ،
وخصوصية التكرار محتمل تجوّزاً ، فإن اقترن به ما يدل عليه ، وإلا : وجب نفيه ظاهراً .
لأنه ورد فيها ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل .

و-أيضاً- قالوا : لا فرق بين افعل ، ويفعل ، إلا : أن الأول طلب دون الثاني ،
وصدقه ولو بمرة ، دون التكرار ، فكذا الأمر ، وإلا : يحصل فرق آخر .

-وأيضاً- كونه للتكرار يقتضي النسخ ، وللمرة الواحدة أن لا يجوز استعماله في
التكرار ، لكونه غير لازم لها ، أو وإن جاز ، لكن العكس أولى ، ولهما خلاف الأصل ،
فتعين أن يكون للمشارك بينهما ، وإلا : لزم إهماله ، وهو خلاف الإجماع ^(٣) .

مسألة

مطلق الأمر

إذ لم يفد التكرار بقى الأمر المعلق بشرط أو صفة أو المضاف إلى وقت عند تكرره ^(٤) .
ثالثاً : أنه يفيد معنى ^(٥) .

(١) انظر : المحصول (١٧٢/٢ ، ١٧٣) ، الإيهاج (٥٣/٢) .

(٢) انظر : المحصول (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، الإيهاج (٥٣/٢) .

(٣) انظر : المحصول (١٦٣-١٦٨) .

(٤) انظر : الإيهاج (٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦/٢) .

(٥) انظر : المحصول (١٧٩/٢) ، المسودة (ص ٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٢) ، تيسير

التحرير (٣٥١/١) ، التمهيد للإسنوى (ص ٢٧١) ، المعتمد (١١٥/١) ، الإيهاج (٤١/٢) .

وقيل : إن عرف أنه علة إفادة إجماعاً ، وإلا : فالأصح أنه لا يفيد من جهة أنه أمره ، لما سبق ، ولا في جهة التعليق ، إذ قد يكون لغير علة فلا يلزم من تكرره تكرره ، ولا من حيث المجموع وإلا : لزم التخلف في مثل قوله :

إن دخلت السوق فاشتر اللحم ، وإن دخلت الدار فأنت طالق ، وأنه خلاف الأصل ، ولأن إجراء غير مناسب لذلك .

- وأيضاً : لا يدل عليه بلفظة ، إذ لا يدل إلا : على تعليق وجوده بوجوده ، وهو أعم منه ، ولا بمعناه ، لإمكان تحققه بدونه ، من غير مخالفة ظاهر ، إذ الأصل عدمه .

و- أيضاً : الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يفيد ، فكذا الأمر ، بجامع دفع الضرر الناشئ من التكرار ^(١) .

واحتجوا :

بالاستعمال فيه : وبأن الحكم يتكرر بتكرر العلة باتفاق القائمين ، فالمعلق عليه ، إن كان علة فظاهر ، وإن كان شرطاً فكذلك ، لأن علل الشرع علامات ، والشروط - أيضاً - علامات .

وبقياس الأمر المعلق على النهى المعلق .

ولأن المعلق بالشرط نسبته إلى جميع أفراد الشرط على السواء ، فعدم ثبوته في شيء منها باطل وفاقاً ، فتعين ثبوته في كله .

وبأن تعليقه على الشرط الدائم موجب لدوامه ، كما لو قال : ((إذا جاء العام الفلاني فصمه)) ، فإنه يدوم بدوام العام ، فكذا في المتكرر ، لأنه بمعناه .

وأجيب :

بمنع استعماله في خصوص التكرار ، وهذا التواطؤ خير من الاشتراك ، والمجاز والتكرار إنما هو لمنفصل .

وعن الثاني : بمنع أنها علامات ، بل هي موجبات بجعل الشارع ، سلمناه ، لكن لا بذلك المعنى ، بل بغيره ، سلمناه ، لكن اشتراكهما في ذلك لا يوجب اتحادهما في الماهية .

وعن الثالث : بمنعه إن لم يقل : بتكرره قبل التعليق ، ثم إنه قياس في اللغة .

(١) انظر : المحصول (١٧٩/٢) ، المعتمد (١١٥/١) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٧٩) ، القواعد والفوائد

الأصولية (ص ١٧٣) ، الإبهاج (٥٤/٢) ، المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/١٢٤) .

وعن الرابع : بمنع استواء النسبة فإن الشرط الأول أولى : إن قيل : بالفور وإلا :
فالذى يغلب على الظن أنه لو لم يشتغل به عند لغاته.
وعن الخامس : بمنع أنه بمعناه.

مسألة

بعض من لم يقل بال تكرار قال بالفور

بعض من لم يقل بال تكرار : كالحنفية ، والظاهرية والحنابلة ^(١) ، وبعض المعتزلة ، وأبي حامد المروزي ^(٢).

والصيرفي ^(٣) - منا ^(٤) - قال : بالفور.

وقال الشافعي ^(٥) ، ومعظم أصحابه ، كابن أبي هريرة ^(٦) ، وابن خيران ^(٧) ، وأبي

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٤١ / ٣٠) ، المسودة (ص ٢٤ ، ٢٥).

(٢) أحمد بن بشر بن عامر العامري. وعكس الشيخ أبو إسحاق فقال: ابن عامر بن بشر. هو القاضي أبو حامد المروزي، أحد رفقاء المذهب وعظمائه ذكره أبو حفص عمر بن علي الموطوعي في كتابه المسمى ((بالمذهب في ذكر شيوخ المذهب)) فقال: صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، وهو من أصحاب أبي إسحاق. ومن أعيان تلامذته. وقال عنه أبو حيان في ((البصائر والذخائر ١/ ٦٠)) : كان القاضي أبو حامد شديد الإزورار عن الكلام، والفقه في أهله، قال: وإننا أولع بذكر ما يقوله هذا الرجل، لأنه أنبل من رأيته في عمرى، وكان بحرًا يتدفق حفظًا للسير، وقيامًا بالأخبار، واستنباطًا للمعاني، وثباتًا على الجدول، وصبرًا في الخصام. له كتاب : ((الجامع))، و ((الإشراف على الأصول)) مات سنة ٣٦٢ هـ. انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٢ / ٣) ت (٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢١١)، شذرات الذهب (٤٠ / ٣)، البداية والنهاية (٢٠٩ / ١١)، وفيات الأعيان (٥٢ / ١).

(٣) محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل، الأصولي، أحد أصحاب الوجه المفسرة عن فضله، والمقالات الدالة على جلالة قدره، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول، بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، من مؤلفاته: شرح رسالة الشافعي، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، توفي سنة ٣٣٠ هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٨٦) ت ١٥٢، تاريخ بغداد (٥ / ٤٤٩) الوافي بالوفيات (٣ / ٣٤٦)، شذرات الذهب (٢ / ٣٢٥).

(٤) انظر : المعتمد (١ / ١٢٠)، البرهان (١ / ٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤١)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٩)، المحصول (٢ / ١٨٩).

(٥) الإجماع (٢ / ٥٨).

(٦) الحسين بن الحسن.

(٧) الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي. أحد أركان المذهب، كان إمامًا زاهدًا ورعًا تقيا، متقشفًا، من كبار الأئمة ببغداد. قال الذهبي : لم يبلغنا على من اشتغل ابن خيران ، ولا عمن أخذ العلم. قال:

على الطبري^(١)، والقفال^(٢)، والغزالي^(٣)، والإمام^(٤)، والقاضي أبو بكر^(٥).
والجبائيان، والبصري - بجواز التأخير عن أول الوقت، والمبادر ممثّل كالمؤخر - وهو المختار^(٦) -.

وقيل: إنه للتراخي، فالمبادر ليس بممثّل^(٧)، قيل: هو خرق للإجماع.
وقيل: بتوقف الاشتراك.
وقيل: بالادراية مطلقاً فيتوقف في المبادر.

-
- وأظنه مات كهلاً. قال الدارقطني: توفي في حدود العشر والثلاثمائة.
- انظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٧١) ت (١٧٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٣٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، البداية والنهاية (١١/ ١٧١)، مرآة الجنان (٢/ ٢٨٠).
- (١) الحسين بن القاسم، الإمام الجليل، أبو على الطبري. صاحب الإفصاح له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه، وفي الجدل، وصنف ((المحرر)) وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. تفقه على أبي على بن أبي هريرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة (٣٥٠ هـ).
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠) ت (١٧٩)، البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨) تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، شذرات الذهب (٣/ ٣)، مرآة الجنان (٢/ ٣٤٥)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٢٨)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٨).
- (٢) محمد بن على بن إسحاق القفال الكبير، الشاشي. الإمام الجليل، أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم، واليد الباسطة، والجلالة التامة، والعظمة الوافرة. كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر، ذاكرة للعلوم محققاً لما يورده، حسن التصرف، فيما عنده، فرداً من أفراد الزمان. قال فيه أبو عاصم العبادي: هو أفصح الأصحاب قلماً، وأثبتهم في دقائق العلوم قدماً وأسرعهم بياناً، وأثبتهم جناناً، وأعلامهم إسناداً، وأرفعهم عماداً. مات سنة ٣٦٥.
- انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، الوافي بالوفيات (٤/ ١١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)، مرآة الجنان (٢/ ٣٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٢)، الباب (٢/ ٢٧٥).
- (٣) المستصفي (٩/ ٢).
- (٤) المحصول للرازي (٢/ ١٨٢).
- (٥) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٢)، المعتمد (١/ ١٢٠).
- (٦) انظر: المحصول (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٢/ ٣٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٨١)، الإبهاج (٢/ ٥٧)، البرهان (١/ ٢٣٢)، المسودة (ص ٢٤، ٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٩).
- (٧) انظر: المحصول (٢/ ١٨٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٩)، الإبهاج (٢/ ٥٨)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٤).

وقيل : في امثال المؤخر مع تأثيمه.

وقيل : بعده.

وقيل : بالتوقف فيه ^(١).

لنا : أنه ورد فيهما ، ولأصل الحقيقة الواحدة.

و- أيضًا - دلالة على أصل الطلب متينة ، والأصل عدم دلالة على غيره.

و- أيضًا - دليل التناقض والتكرار.

-وأيضًا- لم يدل عليه ، لمصدره ، لعدم دلالة ، وما اشتق منه عليه ، ولا لخصوصية

مطابقة ، ولا تضمناً ، لما عرف معناه في حده ، ولا التزاماً ، لأن ذلك المعنى لا يستلزم الفور ، ولا التراخي ، فلم يدل عليه أصلاً.

و- أيضًا - صحة تقسيمه إليهما يدل على أنه لمشارك بينهما ^(٢).

للفور : قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾ [الأعراف: آية ١٢] ^(٣).

ذمه على تركه في الحال ، إذ تركه بالكلية لم يتحقق ما دام باقياً.

-وأيضًا- : ((اسقنى الماء)) يفهم منه الفور.

و- أيضًا - : قياس الفعل في الاعتقاد ، فإنه يجب على الفور وفقاً بجامع تحصيل

المصلحة الناشئة من المسارعة ، وقياسه على النهي بالجامع المذكور.

و- أيضًا - طريقة الاحتياط ^(٤).

و- أيضًا - آيتا الاستباق ، والمغفرة ^(٥).

ولأن التأخير لو جاز ، فإما : إلى بدل ، أو لا إلى بدل ، وهما باطلان ، لما سبق في

(١) انظر : البرهان (٢٣٢/١) ، المحصول (٢٣٢/١) ، أصول السرخسي (٢٦/١) ، الإبهاج (٥٨/٢) ،

شرح الكوكب المنير (٤٩/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠) ، المسودة (ص ٢٥).

(٢) انظر : المعتمد (١٢٠/١) ، المحصول (١٩٠/٢) ، البرهان (٢٤٥/١) ، الإبهاج (٥٩/٢) ، تيسير

التحرير (٣٥٧/١).

ص

(٣) وتام الآية : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ .

(٤) المحصول (٢٠٠/٢).

(٥) آية (١٣٣) سورة آل عمران. قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، آية (٤٨) من سورة

المائدة : قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

الموسع^(١).

و-أيضًا- : لو جاز فإما ((لا)) إلى غاية ، أو غاية غير معلومة ، أو معلومة غير زمان يظن المكلف أنه لو لم يشتغل به لفاته -باطل إجماعًا ، فهو إذن ، فإن لم يكن لأمانة فلا عبرة به ، أو لها كانت هي : المرض الشديد ، أو الكبر وفاقًا - لكن كم من شاب يموت فجأة ، وذلك ينفي الوجوب ، مع أن ظاهر الأمر يقتضيه.

ولأن الأمر : استدعاء فعل بقول ، فيقتضى التعجيل ، كالإيجاب في البيع^(٢) .
وأجيب :

عن الأول : بأنه حكاية حال ، فلعله كان مقرونًا بما يدل عليه^(٣) .

وزيف : بما سبق في الوجوب^(٤) ، وبمنع أنه ذم عليه ، بل على الثاني ، والاستكبار .
وزُيِّف : بأن الظاهر يدل على ترتيب الذم على تركه ، لا على ما ذكرتم ، وبأنه صدر منه أمران : الترك والاستكبار ، ورتب عليه أمران : الذم والكفر ، فإحالتها إلى واحد خلاف الظاهر.

وصححه : أنه كان مقرونًا بما يدل على الفور ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ [الحجر : آية ٢٩]^(٥) .

جعل جزءًا للشرط ، وهو يقع عقيب^(٦) .

وعن الثاني : لقريئة السقي ، فإنه لو أمر بما لا يظن حاجته إليه حالًا لا يفهم منه ذلك .
وعن القياسين : ما سبق في الوجوب ، ثم الأول منقوض بما لو صرح بجواز التأخير ، والنذر والكفارة.

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ١٢١ ، ١٢٤) ، البرهان (١/ ٢٣٣-٢٤٢) ، الإبهاج (٢/ ٥٩-٦٣) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥٧) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠١) ، الإبهاج (٢/ ٦٠) .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠) .

(٥) وتام الآية : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠) .

وعن الرابع : المعارضة بالضرر الناشئ عن إيجابه فوراً.

وقد أوجب عنه : بالنقض بقوله : «(افعل في أى وقت شئت)»^(١).

وبأن الاحتياط فى اتباع المكلف ظنه ، لا فى الفور ، فإنه لو فعله فوراً مع ظن تراخيه كان حراماً.

وتزيف الأوّل ظاهر ، وكذا الثانى ، إذ لا يلزم من عدم كونه احتياطاً -إذ ذاك- عدم كونه احتياطاً مطلقاً ، ولأنه يقدح فى طريقة الاحتياط بأسرها^(٢).

وعن الخامس والسادس : ما سبق فى الموسع^(٣) ، ويخص الخامس أنها دلالة خارجية عن نفس اللفظ.

وعن السابع : النقض بما لو صرح بجواز التأخير ، وبالنذر والكفارة.

وعن الأخير : أنه قياس فى اللغة ، سلمناه لكن الجامع طردى ، ثم بالفرق : فإنه استدعاء قول يقول ، والفور معتبر فيه ليعد جواباً^(٤).

للتراخى : ووجوبه فى آخره مقطوع به ، وفى غيره مشكوك فيه ، فيحمل عليه أخذاً بالمقطوع ، وطرحاً للمشكوك^(٥).

وأوجب : بمنعه فإنه واجب فى جزء منه : كان ، أو وسطاً ، أو آخراً ، وتضييقه إنما هو فيه ، فلا يتعين له قبل التضييق.

ثم هو فى مقابلة الإجماع ، ثم إنه قد يفضى إلى تركه بالكلية ، ثم إنه منقوض : «(افعل أى وقت شئت)».

(١) انظر : الإيهاج (٦٣/٢) ، المحصول (٢٠٤/٢).

(٢) انظر : الإيهاج (٦٣/٢).

(٣) انظر : المحصول (٢٠٢/٢) ، الإيهاج (٦٢/٢).

(٤) انظر : البرهان (٢٣٦/١) ، الإيهاج (٦٣-٥٩/٢) ، تيسير التحرير (٣٥٧/١) ، المعتمد (١٢٤/١).

(١٢٧).

(٥) انظر : كشف الأسرار (٢٥٤/١).

أدلة من قال إنه للاشتراك^(١)

للاشتراك : الاستعمال ، وحسن الاستفهام^(٢) وقد سبق جوابهما^(٣).

فرع

إذا لم يفعل فوراً

قيل : لا يجب ، ما لم يرد آخر^(٤).

وقيل : يجب أداء كالرازي^(٥).

وقيل : قضاء كالمؤقتة إذا أفاتت^(٦).

أدلة الرازي ومناقشتها^(٧)

للرازي : أنه لو قال : ((افعل في أوله ، وإلا : ففيها بعده)) فإنه ليس بقضاء فيه ، فكذا هذا ، إذ هو في معناه.

وأجيب : بمنعه ، ولو سلم ففي أصل الفعل دون وصفه.

وحجة الآخرين يعرف من بعد^(٨).

مسألة

المؤقتة إذا أفاتت فالقضاء بامر جديد^(٩)

وقيل : بالأول^(١٠).

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : البرهان (٢٤٦/١)، تيسير التحرير (٣٥٩/١).

(٣) أى في مسألة : أن الأمر هل هو للتكرار أم لا؟ انظر : تيسير التحرير (٣٦٠/١).

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٠/٣).

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٥٠/٣)، المسودة (ص ٢٧).

(٦) انظر : كشف الأسرار (١٣٩/١).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر : المحصول (٤٢٥/٢).

(٩) انظر : البرهان (٢٥٦/١)، المحصول (٤٢٠/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٦٤)، المعتمد (١٤١/١).

(١٠) انظر : البرهان (٢٦٥/١)، المحصول (٤٢٣/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠)، التمهيد

للإسنوي (ص ٩٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠/٣).

وقيل : بالقياس على الفوائت المقضية^(١).

لنا : إيجابه الأول : يستلزم الترك بالدليل كما في الجمعة والثاني : لا ، فكان أولى .
ولأنه لا يدل على وجوب الفعل فيما بعده بطريق المطابقة ، ولا التضمن ، وهو ظاهر ،
ولا بطريق الالتزام ، إذ شرطه أن يستلزمه المعنى بحيث لو صرح به بنفيه معه لما صحَّ ،
وليس كذلك ، لأنه لا منافاة في قوله : ((صم يوم الجمعة ؛ فإن فات عنك لمرض أو نسيان فلا
يجب عليك صوم يوم آخر)).

و-أيضاً- لو كان بالأمر الأول ، لكان مثل قوله ﷺ : ((من نام عن صلاة)) الحديث^(٢) .
محمولاً على التأكيد ، ولو كان بأمر جديد ، كان محمولاً على التأسيس ، فكان أولى .
و-أيضاً- : القياس على المقيدة بالمكان والأشخاص ، وبيعض المختص بالزمان ،
والنهي بجامع دفع ضرر وجوب القضاء .

ولأن تخصيص الفعل بوقت مانع من إيقاعه قبله ، فكذا بعده ، مقتضى هذا أن لا
يشرع القضاء أصلاً ، لكن ترك العمل به للتصريح فيبقى معمولاً به في غيره .
ولأن أفعاله وأحكامه إن كانت معللة بالمصالح : لم يجب القضاء بالأول ، لعدم القطع
بحصول تلك المصلحة فيما بعده ، وإلا : فكذلك لأنه يجوز أن يكون مراده فيه دون غيره^(٣) .

أدلة المخالف ومناقشتها

احتجوا :

بقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم)) الحديث^(٤) ، والفعل في غيره مستطاع ، فيجب .

وأجيب : بأنه دور .

-وأيضاً- : الوقت للعبادة كالأجل للدين ، فلا يسقط بفواته .

وأجيب :

بمنعه ، وهو ظاهر .

و-أيضاً- : الأمر الأول دل على أصل الفعل ، وعلى كونه في ذلك الوقت ، فقوات

(١) انظر : كشف الأسرار (١/١٣٩) ، أصول السرخسي (١/٤٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦٤) ، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٨٩) ، (٥/٢١٦) ، (٢٥١) ،

(٦/٣٩٧) . وتقدم تخريجه .

(٣) انظر : المحصول (٢/٤٢٤) ، المعتمد (١/١٤٧) ، كشف الأسرار (١/١٣٩) .

(٤) الحديث تقدم تخريجه .

خصوصه لا يوجب فوات عمومه.

وأجيب :

بأن العبادة إن شرعت فيه لمعنى لا يوجد في غيره :

وجب أنه لا يشرع القضاء في غيره ، وإلا : وجب أن لا يختص ، ثم هو منقوض بالمقيد بالمكان والأشخاص والجمعة.

و-أيضًا- : لو كان بأمر آخر لكان أداء لا قضاء.

وأجيب :

بمنع الملازمة ، فإنه إذا شرع لاستدراك مصلحة الفائت كان قضاء ، لا أداء.

و-أيضًا- : الوقت من ضرورات الفعل المأمور به ، فلا يوجب فواته.

وأجيب :

بأن مطلقه من ضروراته ، وفواته غير متصور دون مخصوصه ، بل هو جزء مقتضاه ^(١).

مسألة

الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء ^(٢)

خلافًا للجبايين ^(٣) ، والقاضى منهم ^(٤)

تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

قيل : الخلاف فيه : بمعنى سقوط القضاء ، وهو الأظهر ، وهو مصرح به في كلام

القاضى ^(٥) والغزالي ^(٦) وغيره ، وقالوا : لاخلاف فيه بمعنى سقوط التعبد.

(١) انظر : البرهان (١/٢٦٧) ، المحصول (٢/٤٢٥) ، المعتمد (١/١٤٦) ، كشف الأسرار (١/١٤٠).

(٢) انظر : المحصول (٢/٤١٥) ، البرهان (١/٢٥٥) ، الإيهاج (١/١٨٦) ، المسودة (ص ٢٧) ، المعتمد (١/٩٩).

(٣) أبو على الجبائي ، وابنه أبو هاشم ، والقاضى عبد الجبار.

(٤) انظر : البرهان (١/٢٥٥) ، المحصول (٢/٤١٥) ، المغنى (١٧/١٢٥) ، المعتمد (١/٩٩) ، الروضة (ص ٢٠٥) ، المسودة (ص ٢٧).

(٥) انظر : المعتمد (١/١٠٠) ، المغنى للقاضى عبد الجبار (١٧/١٢٥).

(٦) المستصفى (١/١٢).

وقيل : الخلاف فيه بهذا المعنى ، وعليه يدل كلام إمام الحرمين ^(١) والإمام ^(٢).

أدلة الجمهور ^(٣)

لنا : أنه أتى بها أمر به ، فيجب أن يسقط القضاء ، إذ هو لاستدراك ما فات من مصلحة الفائتة ، وهو فيما نحن فيه محال.

ولأنه لو قال السيد لعبده : افعل هذا ، فإذا فعلته لا يجزئ عنك ، عد مناقضاً ^(٤).

أدلة المخالف

احتجوا بأن النهى لا يقتضى الفساد ، فالأمر لا يقتضى الإجزاء.

ولأنه يجب إتمام الحج والصوم الفاسدين بلا جزاء.

و—أيضاً— : كونه سبباً لسقوط القضاء زائد على مدلول الأمر ^(٥).

وأجيب : أنه قياس في اللغة ، وبالفارق ، وهو : أن النهى لا ينفي كون المنهى عنه سبباً لغيره ، والأمر يقتضى فعل المأمور به ، فاستحال بقاءه مقتضياً بمثل فعله ، ثم إنا نقول به فإن الأمر ما اقتضى ذلك ، بل امثاله على ما قدمناه.

وعن الثانى : أنه يجزئ عن الأمر بإتمامها دون الأمر بهما.

وعن الأخير : أنه وإن كان كذلك ، لكنه يدل عليه بواسطة الامتثال ، على ما تقدم

تقريره ^(٦).

مسألة

الأمر بالمأهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها عيناً

لأنها ليست هي هي ، ولا لازمة لها ، فلم يدل عليها لا مطابقة ، ولا تضمناً ، ولا

التزاماً ^(٧).

(١) انظر : البرهان (١/٢٥٥).

(٢) المجصول (٢/٤١٤).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر : المحصول (٢/٤١٥ - ٤١٧).

(٥) انظر : أدلة المعتزلة في أنه لا يقتضى الإجزاء في : المحصول (٢/٤١٧ - ٤١٩)، التبصرة (ص ٧٦).

(٦) انظر : المحصول (٢/٤١٨، ٤١٩).

(٧) انظر : المحصول (٢/٤٢٧، ٤٢٨)، المسودة (ص ٩٨).

نعم : لو دلت القرينة على بعض منها عينا حمل اللفظ عليه ، وإلا : تخير فيها ، لأنه لا بد من تحصيل الماهية ، ولا يمكن ذلك إلا : في ضمن جزئى ، وليس البعض أولى من البعض فتعين التخير .

مسألة

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ^(١)

وإلا : لزم التخلف في قوله -عليه السلام- «(مروهم بالصلاة لسبع)» ^(٢) فإن الصبى غير مأمور بها وفاقاً .

ولأنه لا يمتنع من السيد أن يأمر أحد عبديه بأن يأمر الآخر بشيء ، ويأمره هو بعصيانه إذا أمره ، ولو كان الأمر أمراً به لعد مناقضاً ، كما لو كان ذلك في أمر نفسه ، نعم لو ضم إليه قوله : كل من أمرته بأمرى بشيء فقد أمرته به ، كان أمراً به ، لكنه من قول الثانى ، لا بمجرد الأمر بالأمر بالشيء .

ومنه يعرف أن قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية ١٠٣] ^(٣) ليس أمراً لهم بالإعطاء له .

والأمر بالشيء :

هو أمر بما يتوقف عليه ، لكنه إذا كان مقدوراً للمأمور ، سلمناه مطلقاً ، لكن المراد من الأخير : الطلب سلمنا أنه التناول ، لكنه لا يتوقف على التسليم الواجب ، نعم لو وجب ذلك فإنما يجب لتعظيم الرسول ، لا لكونه أمراً ^(٤) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٦) ، الروضة (ص ٢٠٧) ، التمهيد للإسنوى (ص ٢٦٨) ، تيسير التحرير (١/

٣٦١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠) .

(٢) أخرجه الدارقطنى في سننه (١/ ٢٣١) كتاب : الصلاة باب : الأمر بتعليم الصلوات ، والضرب عليها ،

وحد العورة التى يجب سترها . رقم (٦) عن أنس ولفظه كاملاً : «(مروهم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها ثلاث عشرة)» . وعزاه الهيثمى في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٤) كتاب : الصلاة ٢ - باب : في أمر الصبى بالصلاة : للطبرانى . وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخارى وجماعة ، وثقه ابن معين .

(٣) وقام الآية : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٩) .

مسألة

في دخول الأمر تحت الأمر

والحق أنه يمكن قول القائل لنفسه : ((افعل)) مريدًا من نفسه.

تحرير محل النزاع ^(١) :

لكنه لا يسمى أمرًا إن شرط التغاير ، وإلا : جاز ، لكنه بعيد ، ولا يحسن أيضًا .
إذ فائدته : إعلام طلب الفعل ، وإعلامه نفسه عبث ، ولو حكى أمر الغير بلفظه ، أو
بلفظ نفسه : فإن تناوله دخل فيه وإلا : فلا ، ولو أمر بأمر نفسه بلفظ يتناوله : فلا شبه أنه
محل النزاع ^(٢) .

والأصح دخوله : تحته ، لعموم اللفظ ، وضعف قرينة كونه أمرًا ، ولهذا دخل رسول
الله ﷺ تحت كثير من أوامره ، والتغاير لو شرط ففي الخاص ^(٣) .

مسألة

((رأى الجمهور وبعض المعتزلة في أن)) ^(٤)

الأمر بمعين نهى عن ضده الوجودى استلزاماً

وعليه البصرى ، والكعبى ، وعبد الجبار ^(٥) ، والقاضى أخيراً ^(٦) .
وقال أولاً ، وبعض المتكلمين : هو عينه .

وقال كثير -منا- كإمام الحرمين ، والغزالي ، ومنهم : إنه ليس عينه ، ولا يستلزمه ^(٧) .

(١) العنوان من وضع المحقق .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٥٠-٢٥٢) ، المعتمد (١/ ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٣) اختاره الغزالي والرازي . وهو مذهب الأكثرين . انظره في : المحصول (٢/ ٢٥٢) ، المعتمد (١/ ١٤٨) ،
مختصر الطوفى (ص ٩١) .

وذهب بعض الشافعية . واختاره ابن السبكي إلى أن الأمر لا يدخل تحت الأمر ، انظر : المحصول (٢/ ٢٥٢)
(ص ٩٢) ، المعتمد (١/ ١٤١) ، التمهيد للإسنوى (ص ٣٤٠) .

(٤) ما بين القوسين من العنوان من وضع المحقق .

(٥) انظر : المعتمد (١/ ١٠٦) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٢٥٠) ، المحصول (٢/ ٣٣٤) ، التمهيد للإسنوى (ص ٩١) ، المسودة (ص ٤٩) ،

شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) ، الإبهاج (١/ ١٢٠) ، تيسير
التحرير (١/ ٣٦٣) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٣٤) ، المعتمد (١/ ١٠٦) ، أصول السرخسى (١/ ٩٤) ، المسودة (ص ٩٤) ،

وقيل : بمعنى الوجوب يستلزمه - فقط - ، وعكسه على الخلاف ^(١) .
وقيل : بأنه لا يكون أمرًا ^(٢) .

أدلة من قال عينه

لمن قال عينه : أنه لو لم يكن كذلك لكان ضدًا ، أو مثلاً ، أو مخالفاً ، ضرورة انحصار التغاير فيها ، - وحيثئذ - لم يجتمع معه ، ويجوز وجود أحدهما بدون الآخر ، ومع ضده ^(٣) .

وأجيب :

إن جواز الأمر بالمحال بطل ، وإلا : - أيضاً - بطل ، إذ قد يمتنع وجود أحد المخالفين ، بدون الآخر .

كما في المتلازمين والمتضايقين ^(٤) .

لنا : أن ترك ضد المأمور به من ضروراته ، فيجب على ما تقدم ، ولأنه يمتنع الإذن في فعل الضد عند الطلب ، لتنافيها .

فإن قلت : يجوز الأمر بالمحال .

قلت : يمنع ذلك في المحال لذاته ، سلمناه ، لكن لا يتصور الإيجاب الجازم مع الإذن في فعل الضد ، سلمناه ، لكن الكلام فيه ، وفي أمثاله ليس تفريعاً عليه ^(٥) .

أدلة الجمهور

واحتجوا :

بجواز ذهول الأمر ، وهو عن معنى الكف ، وامتناع النهي معه .

وبأن عكسه إن لزم : لزم نفى المباح ، وإلا : فتحكم محض .

القواعد والفوائد الأصولية (ص ٨٤)، التمهيد للإسنوي (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣).

(١) انظر : الإبهاج (١/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩).

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٣٤-٣٣٦)، الإبهاج (١/ ١٢٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٣١).

و-أيضًا- لو كان له أصدقاء فيما بأن يكون نهيًا عن واحد منها بعينه ، أو لا بعينه ، وهما ظاهرا الفساد ، أو عنها بأسرها ، وهو -أيضًا- فاسد ، وإلا : لزم أن لا يعصى إذا فعل الضد الواحد المتضمن لترك المأمور به ^(١).

وأجيب :

بمنع ذهوله عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من حيث الجملة ، ونحن لا نجعله نهيًا عن أصاداده على التفصيل.

وعن الثاني : أنه لا يقتضى نفى المباح باعتبار ذاته ، وباعتبار غيره لا يضر كما سبق ^(٢).

وعن الثالث : أنه نهى عنها باعتبار كل واحد منها ، لا باعتبار المجموع ، فلم يرد ما ذكرتم.

مسألة

((الحكم فيما إذا اختلف معنى الأمرين)) ^(٣)

إذا اختلف معنى الأمرين : وجبا متفرقين ، إن لم يصح اجتماعهما عقلاً ، أو شرعاً. وإن صح جاز الأمران ، إلا : لمنفصل ، وإلا : فإن صح فيه الزيادة ، والثاني غير معطوف ، ومعرف بلام الجنس ، والعادة غير مانعة من الزيادة ((كاسقنى اسقنى)) فهو غير الأوّل وهو قول عبد الجبار ^(٤).

وقيل : تأكيد للأوّل ، وهو قول الصيرفى ^(٥).

وقال البصرى : الوقف ^(٦).

(١) انظر : الإيهاج (١/ ١٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٢) انظر : الإيهاج (١/ ١٢١)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٥).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٢٥٥)، المعتمد (١/ ١٧٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٣)، تيسير

التحرير (١/ ٣٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٣)، المسودة (ص ٢٣).

(٥) انظر مذهب الصيرفى : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٣)، المعتمد (١/ ١٧٤)، تيسير التحرير

(١/ ٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٦) انظر : التمهيد للإسنوى (ص ٢٧٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية

(ص ١٧٣)، المحصول (٢/ ٢٥٥)، المعتمد (١/ ١٧٥).

((أدلة القاضي عبد الجبار ومن معه وهو ما اختاره المصنف))^(١)

لنا : حمله على الأوّل تحصيل للحاصل ، ولأنّ التأسيس أولى من التأكيد .
قالوا : يحتمل التأكيد ، والأصل براءة الذمة .

((أدلة أبي بكر الصيرفي والبصري ومناقشتها))^(٢)

وأجيب : بأنه مرجوح ، فلا يحمل عليه ، والبراءة تترك بالظاهر ، وبمعارضة طريقة الاحتياط^(٣) .

وإن كان معطوفاً غير معروف ، فهو كذلك وفاقاً .

أو معرفاً : فكذلك . إذ اللام قد تكون لتعريف الماهية ، أو لمعهد آخر ، أو لتحسين اللفظ ، فلا تعارض ((والو)) العطف .

وقال البصري : الوقف لتعارضهما .

أو معرفاً غير معطوف : فتأكيد وفاقاً ، وإن كانت العادة مانعة ، ولم تكن معطوفاً : فتأكيد وفاقاً .

أو معطوفاً غير معرف : فتعارض بين ((الواو)) والعادة ، ولعل اعتبار ((اللفظ)) أولى .

أو معرفاً : فإن قيل : بتساويهما ، حمل الثاني على الأوّل للعادة ، وإلا : احتمل هذه للعادة .

والتعريف والتوقف ، لقوة دلالة ((الواو)) على المغايرة ، والحمل على المغايرة قبل ظهور دليل آخر بعيد .

وإن لم تصح الزيادة فيه عقلاً ك ((كقتل زيد)) ، أو شرعاً ك ((عتق عبد)) ، والثاني تأكيد في عامين وخاصين : فإن كانا مختلفين ، ولم يعطف الثاني على الأوّل فتأكيد ، وإن عطف قبل الوقف لمعارضة ظاهر العموم للواو ، والأشبه ، أنه يفيد غير الأوّل ، إذ ترك مقتضى العموم للواو ، أولى من العكس ، إذ التخصيص أكثر منه^(٤) .

(١) العنوان من وضع المحقق .

(٢) العنوان من وضع المحقق .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/٣٩٢) ، التبصرة (ص ٥١) .

(٤) انظر : المحصول (٢/٢٥٧) ، المسودة (ص ٢٤) ، تيسير التحرير (١/٣٦٢) ، القواعد والفوائد الأصولية ، المعتمد (١/١٧٥) .

مسألة

يجوز الأمر بالمحال عند الأشعري وأكثر أصحابه^(١)

يجوز الأمر بالمحال ، ولو أنه لذاته عند الشيخ ، وأكثر أصحابه^(٢).

وهو واقع ، ونقل عنه أنه لم يقع ، وغلّط إمام الحرمين ناقله ، وقال : التكليف بأسرها بغير ممكن عنده ، لأن فعل العبد بقدرة الله تعالى -وأيضاً- : الاستطاعة مع الفعل ، والتكليف به متوجه قبله^(٣).

واعترض عليه :

بأنه متلبس بضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

وأجاب :

بمنع كون الأمر نهياً عن الضد ، ولو سلم فالقدرة لم تقارن الفعل ، وإن قارنت الضد.

وزيفاً :

بأن الأمر نهى عن الضد عند الشيخ : والإلزام إنما هو مذهبه ، وبأن فيه تسليم ، أن كله ليس كذلك.

والحق : أن الثاني غير لازم إن صحَّ عنه أن التكليف مع الفعل ، لا قبله ، وسيأتي^(٤).

لا يجوز التكليف بالمحال عند المعتزلة^(٥)

وقالت المعتزلة : لا يجوز ، وهو قول الشيخ أبي حامد^(٦) ،

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر : البرهان (١/١٠٢) ، الإيهاج (١/١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٦) ، الروضة (ص ٥٢).

(٣) انظر : البرهان (١/١٠٣).

(٤) انظر : الإيهاج (١/١٧٣).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. الشيخ أبو حامد ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ،

جبل من جبال العلم منيع ، وحبر من أحبار الأمة رفيع. ولد سنة ٣٤٤ هـ. قال عنه الشيخ أبو إسحاق :

((انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وعلق عنه تعاليق في)) (شرح المزني)) ، وطبق الأرض بالأصحاب ،

وجمع في مجلسه ثلاثمائة متفقه ، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه ، وحسن

النظر ، ونظافة العلم)). توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٦١) ت

(٢٧٠) ، البداية والنهاية (١٢/٢) ، شذرات الذهب (٣/١٧٨) ، تاريخ بغداد (٤/٢٦٨) ، مرآة الجنان

(٣/١٥-١٧) ، النجوم الزاهرة (٤/٣٩) ، وفيات الأعيان (١/٥٥).

والغزالي^(١)، وإمامه، لكن لغير التحسين والتقبيح.

وقيل: بالمحال لذاته فقط.

وقال الأستاذ: لا يجوز، وما يقع منه ليس تكليفاً، بل آية العذاب^(٢).

أدلة من قال بالجواز

وقيل: يجوز مطلقاً، لكنه لم يقع^(٣).

ونقل إجماع كلهم على جواز تكليف خلاف علم الله تعالى من الممكن عقلاً، ووقوعه سمعاً، إلا: بعض: الثبوتية فإنه قال: بامتناعه أيضاً - فحيثئذ محل الخلاف: ما استحالته لغير تعلق العلم الأزلي^(٤). واعلم أن من نفى الاختيارية جوزه، ومن أثبتها أو قال: بالتحسين والتقبيح - إحالة، وإلا: فيحتمل الوجهين.

لما سألوه، ولما ذكر في معرض المدح.

مناقشة أدلة من قال بالجواز

للمجوز:

(أ) قوله تعالى: ﴿لَا تُحْمَلْنَ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]^(٥) الآية، ولو لم يكن ممكناً لما سألوه، ولما

ذكر في معرض المدح.

فإن قلت: التحميل: وضع الحمل حقيقة، والمراد: نفيه برفع العذاب، ومحن الدنيا، سلمناه، لكنه إنما يحمل عليه لو كان ممكناً، فإثبات إمكانه به دور؛ سلمنا، لكنه يؤول، فيحمل على ما يثقل ويشق، لئلا يلزم التعارض، سلمناه، لكن الواجب قد يطلب كقوله: ﴿رَبِّ أَحْكَمْ﴾ [الأنبياء: آية ١١٢]^(٦)، ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: آية ١٤]، ﴿وَلَا

(١) انظر: المستصفى (٨١/١).

(٢) انظر: الإيهاج (١٧١/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١)، تيسير التحرير (١٣٧/١)، الإيهاج (١٧٢/١)، المسودة (ص ٧٩).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، الإيهاج (١٧٠/١)، تيسير التحرير (١٣٩/٢)، المسودة (ص ٧٩).

(٥) وتام الآية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾.

(٦) وتام الآية: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكَمْ بِالْحَقِّ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ﴾.

تَحْزَنِي ﴿البقرة: آية ٢٨٦﴾^(١)، سلمناه، لكنه ظني والمسألة علمية.

قلت: التحميل في عرف الشرع: التكليف، للتبادر والاستعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: آية ٧٢]^(٢) الآية، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: آية ٥٤] أي: كلفتم، سلمناه، لكنه لا يختص بما ذكرتم، بل هو عام في الكل فيتناول التكليف وغيره.

وعن الثاني: أنا لا نستدل عليه بالحمل، بل بالدلالة، فلا دور.

وعن الثالث: أنه خلاف الأصل، والتعارض مندفع، لما نجيب عن تلك الأدلة، كيف وحمله على ذلك تكرار لنفي الأمر قبله.

وعن الرابع: بمنع دلالة عليه، إذ المراد من الحق: العذاب، والشرك، والخزي ممكن عقلاً، سلمناه، لكن لا يلزم من مخالفة الأصل في صورة: مخالفته في غيره، بل يمتنع ذلك، لئلا يلزم تكثير المخالفة.

وعن الخامس: بعض ما سبق في الأمر، ثم هو لازم عليكم، فإنكم تمسكون بالظنية^(٣).

(ب): ما سبق في التحسين والتقبيح.

(ج): أمر بالإيمان من علم أنه يموت على الكفر، وصدوره منه محال لإفضائه إلى انقلاب علم الله جهلاً^(٤).

وأن يكون أمر الكافر بالإيمان أمراً له بإعدام علمه تعالى، إذ لا يعتبر - حيثئذ - أن ما يتوقف عليه الأمور به ممكن.

ولأنه إن علم أنه يموت على الكفر - وهو مختار في الإيمان - لم يكن علمه بذلك مانعاً من الإيمان، وإلا: لزم أن يكون جهلاً، وإلا: لزم أن لا يكون ذلك علماً بل جهلاً، لأن العبد - عندنا - مختار في فعله وتركه، فلو علم على خلاف هذا، لكان ذلك جهلاً لا علماً، فلم يكن العلم مانعاً، وأن يجوز أمر الجهاد، ثم النزاع في الممتنع لغير العلم، أو في الممتنع

(١) وتام الآية: ﴿وَلَا تَحْزَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾.

(٢) وتام الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

(٣) شرح الكوكب المنير (١ / ٨٨).

(٤) الإبهاج (١ / ١٧٤)، تيسير التحرير (٢ / ١٤٠)، المحصول (٢ / ٣٦٤).

لذاته^(١).

قلت:

(أ) لا نزاع فيما ذكرتم، لكن من مات على الكفر علمنا أن العلم كان متعلقًا بكفره، وقد كان مأمورًا بالإيمان إجماعًا في حياته، مع أن صدوره منه محال، و- حيثئذ - لا يرد عليه ما ذكرتم.

وطريقة الجبائي ضعيفة جدًا، لأنه إن عني به أن كلا القولين خطأ، فهو فاسد، وإن عني به أن أحدهما حق لكن لا نعرفه بعينه، فنمسك عن الحكم لثلا نخطئ، فحق، لكنه غير دافع للدليل.

وعن (ب): بمنعه فإن وجوبه به، فلا يمنع منه.

وعن (ج): بمنعه -أيضًا-، فإن العلم بوقوعه، أو لا وقوعه: إنها هو على وجه الاختيار، ليكون مطابقًا للمعلوم، فيكون تابعًا له، فلا يمنع منه، ثم بمنع امتناع اللازم.

وعن (د)، (و)، (هـ)، و (و): بمنعه إذ اللازم منه وجوبه، فأما به فلا.

وعن (ز): أنا نقول به.

وعن (ح): بمنع امتناعه، فإنه من جملة صور النزاع.

وعن (ط): إذا علم الله تعالى أنه يترك الإيمان، ويتلبس بالكفر في جميع عمره، وإن كان ذلك اختيارًا: وجب أن يمتنع صدور الإيمان منه، وإلا: لزم الجهل، وهو ممتنع، وجوابه من حيث التقصي: أنه لما علم دوام اختياره للكفر استحال أن يوجد منه اختيار الإيمان، وإن كان ممكنًا نظرًا إلى الاختيار، ولا امتناع في اجتماع الاستحالة والإمكان في واحد نظرًا إلى شيئين مختلفين.

وعن (ي): أن الأمر: إعلام، وهو في الجهاد غير متصور.

وعن (يا): أنه يرجع إليه^(٢).

(د): أمر بالإيمان من أخبر عنه أنه لا يؤمن^(٣)، وهو منه محال، وإلا: لزم جواز

(١) المحصول (٢) / ٣٦٤ - ٣٧٠.

(٢) انظر: المحصول (٢) / ٣٧٣ - ٣٧٨.

(٣) ومتحقق ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة

البقرة آية ٦]، وقال تعالى: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يس آية ١٠]،

الكذب عليه تعالى، وأن يكون مأمورًا بالتصديق وعدمه^(١).

(هـ) التكليف حال استواء الداعي: ترجيح حال الاستواء، و حال الترجيح أمر بالواجب والممتنع^(٢).

(و) لا قدرة للعبد حال وجود الفعل، لامتناع بقاء الأعراض^(٣).

(ز) الأمر قبل الفعل، والقدرة معه، وإلا: لزم أن يكون العدم متعلقه، وهما منقوضان بقدرة الله تعالى، ومناقضته: أن الأمر قبل الفعل، سيأتي^(٤).

(ح) فعل العبد ليس بخلقه، وإلا: لعلمه بتفاصيله، وأن يكون مقدورًا بين قادرين، وأن يقدر على كل ممكن، و- حينئذ - يلزم تكليف ما لا يطاق^(٥).

(ط) النظر مأمور به، وهو غير مقدور له، وهو تكليف بالمحال، وهو مبني على امتناع اكتساب التصور والتصديق، وفساده ظاهر^(٦).

(ي) أمر بمعرفة الله تعالى، فالمأمور: إما العارف به، فتحصيل الحاصل، أو غيره، فلا يعلم أمره، فتكليفه به - إذ ذاك - تكليف بما لا يطاق، وهذا مندفع إن قيل العلم بوجود الصانع ضروري^(٧).

(يا) معنى الأمر: الطلب، على ما تقدم، وهو ليس مؤثر في المطلوب، حتى يستدعي إمكانه كالقدرة، والإرادة، و العلم، بل هو كالعلم، إذ يتعلق بالمعين وغيره، فجاز تعلقه بالمحال كالعلم.

(يب) امتناعه ليس بنفسه، وإلا: فكل من عقله عقل امتناعه، ولا لورود صيغة الأمر

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يس آية ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [سورة هود آية ٣٦]،

(١) انظر: المحصول (٢ / ٣٧٨).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٩).

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٧).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٣٨٤).

(٧) انظر: المحصول (٢ / ٣٩٣).

فيه، إذ يعلم ضرورة أنه لا يمتنع ذلك، ولا للتحسين والتقبيح، إذ مضى إبطالهما، ولا للإضرار، لأنه جائز، لسابقة جريمة أو تعقب لذة، ولا لعدم الفائدة إذ لا سبيل إلى الجزم به، فإن الفائدة غير منحصرة في الامتثال، وإذا لم تمتنع هذه، وجب ألا يمتنع، إذ لا مأخذ لامتناعه إلا: هذه، بدليل الدوران الوجودي والعدمي، ولأن الأصل عدم ما عداها. (يج) الأمر قبل الفعل والقدرة الحادثة معه، إذ لو تقدمت لانعدمت عنده لأنها عرض، والعرض لا يبقى زمانين على ما يبين ذلك في موضعه، فيكون الفعل عند عدم القدرة، وهو محال، و-حيثئذ - يكون الأمر حال عدم القدرة، وهو التكليف بالمحال^(١).

أدلة من قال: لا يصح التكليف بالمحال لذاته^(٢).

احتجوا:

(أ) بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: آية ٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا﴾ [الطلاق: آية ٧]، ﴿وَمَا جَعَلَ﴾ [الحج: آية ٧٨]^(٣)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]^(٤). وقوله - عليه السلام - : «(بعثت...) الحديث»^(٥).

(ب) الأمر بالمحال سفه وعبث، وهو على الحكيم محال.

(ج) لو جاز ذلك لجاز إظهار المعجزة على يد الكاذب، وإنزال الكتب عليه، ولا يمتنع منه الكذب، ولجاز أمر الجهاد، وبعثة الأنبياء إليه، وإنزال الكتب عليه، لأنه سفه مثله.

(د) أن تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمقعد بالمشي، والإنسان بالطيران، والجمع بين السواد والبياض - قبيح عرفاً، فكذا شرعاً للحديث^(٦).

(هـ) التكليف: طلب وهو فيما لا يتصور لا يتصور، وإنما شرط ذلك: ليتصور منه الطاعة، فإن التكليف اقتضاء الطاعة، فإذا لم يتصور في الفعل الطاعة، لم يتصور فيه

(١) انظر: المحصول (٢ / ٣٩١).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) وتام الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٤) وتام الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٣٦)، (٥ / ٢٦٦)، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد

(٧ / ٢٠٩).

(٦) وهو قوله: «(ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو قبيح)».

التكليف، كما في الجهاد^(١)

(و) أو نقول المحال غير متصور، لأن كل متصور متميز، وكل متميز ثابت فما ليس بثابت ليس بمتصور، وكل مكلف به متصور، فالمحال غير مكلف به.

(ز) وأما ما يدل عليه باعتبار الجبر فهو معارض: بأنه لو كان بخلقه تعالى: لم يبق فرق بين الاختيارية والضرورية، وبين القوي والضعيف، ولكان قدرة العبد متعلقة بالجواهر كالألوان، إذ الكل بقدرة الله تعالى، وهي متعلقة بهما ولما انقسم إلى طاعة ومعصية، لأن فعله تعالى لا ينقسم إليهما، ولكان الكفر والإيمان بقضائه وإرادته، إذ لا قائل بالفصل؛ ولأن الخلق لا يتم إلا بالقضاء واجب، لكن الرضا بالكفر كفر فهو - إذن - بغير قضائه، ولكان راضياً به، و لكان لا يحسن ذم العبد ومدحه على كفره وإيمانه.

ولكان ضرر الله تعالى أكثر من ضرر إبليس، لأنه تعالى خالق دونه، واللوازم باطلة، فالملزومات كذلك.

(ح) وبأن فعله منسوب إليه في استعمال القرآن والسنة، وأهل العرف^(٢)، وهو يدل على أنه من خلقه.

مناقشة الأدلة

و أجيب:

عن (أ) بأنها تدل على عدم الوقوع، لا الجواز^(٣)، ولو سلم فيجب تأويلها، إذ النقل لا

(١) انظر: المستصفى (١ / ٨٧، ٨٨)، والمحصول (٢ / ٣٧٢).

(٢) نأذج من ذكر استعمال القرآن الكريم:

- آية ٧٩ سورة المائدة ، قال تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .
- آية ١٧ سورة السجدة ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .
- آية ١٣ سورة الأنفال ، قال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .
- آية ٢١ سورة الجاثية ، قال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً﴾ .
- آية ١١٠ سورة آل عمران ، قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

(٣) الإيهاج (١ / ١٧٣)، والمحصول (٢ / ٣٧٧).

يعارض العقلي.

وعن (ب) و (ج) أن التحسين والتقبيح باطل، ولو سلم فما سبق فيه، وأمر الجهاد، وبعثة الأنبياء، إنما لا يصح لأنه لا إعلام، ومقصودهما الإعلام.

وعن (د) ليس معناه أن ما رأوه قبيحًا بالنسبة إليهم فهو قبيح عند الله بالنسبة إليه، فإنه مرفوض إجماعًا، بل معناه: - إن شاء الله تعالى - أن ما رأوه قبيحًا بالنسبة إليهم فهو قبيح عند الله بالنسبة إليهم، أو مثله بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، و - حيثئذ - التمسك به دور.

وعن (هـ) بمنع اشتراط التصور له للطاعة، بل للطلب والإعلام، وعدم تصورهما في المحال محال، إذ نحكم بأنها ممتنعة في المحال، ولو كان غير متصور لما صح ذلك.

واقتضاؤه الطاعة باق، وإنما لم يكن وجودها، وعدم صحته في الجهاد، لما سبق.

وعن العبارة الثانية: يمنع أن المحال غير متصور، وهذا: فإننا نحكم بأن الجمع بين الضدين والنقيضين ممتنع، ولو لم يكن متصورًا لما صح الحكم، ولأن التمييز بين مفهومات المحالات حاصل^(١).

فإن قلت: المتصور جمع المختلفات، وهو المنفي، ولا يلزم من تصوره منفيًا عنهما تصوره مثبتًا^(٢).

قلت: معنى الجمع واحد فيهما، بدليل صحة تقسيمه إليهما، وتبادر الفهم إلى اتحاد معناه فيهما، ولأنه مثبت، لو كان مخالفًا منفيًا لما توارد النفي والإثبات على واحد، فيلزم من تصوره منفيًا تصوره مثبتًا^(٣).

وعن (ز) بمنع الملازمات، وسنده: سرعة زوال سبب الاختياري دونه، وكثرة ما يخلق الله تعالى من القدرة، والمقدور في القوى، ويجوز أن خصص الله تعالى قدرته بنوع من مقدوراته، وأن ذلك من خواص المكتسب.

(١) المحصول (٢ / ٣٧٧)، تيسير التحرير (١ / ١٣٩)، الإيهام (١ / ١٧٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٣٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٣٨ - ١٣٩).

والرضا في قولنا: ((الرضا بالقضاء واجب))، وفي النص^(١) بمعنى: ترك الاعتراض، والرضا في قولنا: ((الرضا بالكفر كفر)) بمعنى الإرادة والمحمدة، و - حيثئذ - لا يلزم المحذور المذكور سلمنا اتحادهما، لكن الكفر ليس نفس القضاء، بل هو القضاء، فلا يلزم من الرضا بالقضاء: الرضا به.

وإنما لا يحسن ذمه ومدحه - حيثئذ - أن لو لم يكن كسباً له، وهو ممنوع، ثم هو بناء على التحسين والتقبيح.

والإلزام بالضرر لازم عليكم، فإن التمكين التام بخلق القدرة والداعية إلى المعصية إنما هو بخلق الله تعالى دونه، والجواب مشترك.

وعن (ح) بمنعه، فإن النسبة تصدق بالخلق أو الكسب، ومن لم يقل به، بل بالنسبة والإسناد إنما هو بالخلق، فنقول: تلك النسب والإسنادات مجازات عقلية، وبمنع أنه خلاف الأصل، سلمناه، لكنه يصار إليه لقيام الدلالة.

فرع: إن جواز التكليف بالمحال:

قيل: لا يجوز بالممكن المشروط بالمحال، إذ لا فائدة للامثال، ولا إعلام بنزول العقاب.

وقيل: يجوز بالأولى، إذ لا يصير مأموراً إلا: بوجود شرطه، وهو محال، فلا حرج ولا ضرر فيه^(٢).

مسألة: ((يرى الأكثرون من الأشاعرة والمعتزلة أنهم مخاطبون بالفروع))^(٣).

قال الأكثرون - منا - ومن المعتزلة: الكافر مخاطب بالفروع بمعنى: أنه يعاقب على تركها.

وقال أكثر الحنفية^(٤)، وأبو حامد الإسفراييني^(٥) وعبد الجبار: لا يجوز.

(١) وذلك كقوله تعالى في الآية ٧ من سورة الزمر: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٣٩٩)، تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، الإبهاج (١ / ٧٦)، القواعد والفوائد

الأصولية ص ٤٩، التمهيد للإسنوي ص ١٢٢، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١١٦، ١١٧).

(٣) العنوان من وضع المحقق.

(٤) تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، أصول السرخسي (١ / ٧٤).

(٥) المحصول (١ / ١٠٧)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، المسودة ص ٤٦، التمهيد للإسنوي ص ١١٢، شرح

وقيل: يجوز، ولم يقع.

وقيل: يجوز في النواهي والمعاملات، دون الأوامر^(١).

رأي المصنف في ترجمة هذه المسألة^(٢).

وفي ترجمتها: بأن حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أم لا ؟

نظر: فإن المحدث، مكلف بالصلاة إجماعاً^(٣).

لنا: أنه ليس بمستحيل بضرورة العقل، ولا بنظره، إذ لا امتناع في قول الشارع

للمكلف: أمرتك بالصلاة، والإيمان قبلها، وهو ضروري، ولأنه أهل للتكليف، فجاز أن يكلف بها، كالأصول.

أدلة الجمهور^(٤)

وأما الوقوع:

(أ) فقوله: ﴿وَمَا أَمْرًا﴾ [البينة: آية ٥]^(٥)، وهو ضمير الكفار، والواو للجمع، لما

تقدم، والأصل عدم دلالة أخرى على تقديم بعضها على البعض.

وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ [المدثر: الآيات ٤٢ - ٤٤]^(٦)، وتعذيبهم على ترك الصلاة

والإطعام بدون تكليفهم بهما ممتنع، وهو وإن كان حكاية قولهم، لكن عدم تكذيبهم فيه،

مع عدم استقلال العقل بمعرفته: يدل على صدقهم فيه، وحمل المصلي على المؤمن كما في

قوله - عليه السلام -: «(نهيت عن قتل المصلين)»^(٧) مجاز، وحمله على حقيقته، لا يوجب

الكوكب المنير (١ / ٥٠٣).

(١) البرهان (١ / ١٠٧)، المحصول (٢ / ٤٠٠)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) تيسير التحرير (٢ / ١٤٨)، الإبهاج (١ / ١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) وتام الآية: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

(٦) وتام الآيات: ﴿وَمَا سَلَكَكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٩٦): وفيه

كذبه في أهل الكتاب منهم، إذا كانوا يصلون، لأن الصلاة في عرف شرعنا: عبارة عن هذه الأعمال المخصوصة، ثم إنه لا يتأتى في قوله: ﴿وَلَمْ تَكُ تُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المذثر: آية ٤٤]، وإحالة الحكم المذكور إلى التكذيب لكونه مستقلاً بذلك يلغي بقية القيود، واستقلاله بدخول سقر ممنوع، وإن استقل بدخول النار، فلعل ذلك بالمجموع.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: آية ٣١]، و: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: آية ٦]، و: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢١]، و: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران: آية ٩٧] ^(١)، و: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ﴾ [الفرقان: آية ٦٨] ^(٢)، والاستدلال بها ظاهر ^(٣).

(ب) الدهري مكلف بتصديق الرسول ﷺ، والمحدث بالصلاة إجماعاً، مع أنها لا يمكنها الإتيان بالمأمور به إلا بعد الإقرار بالصانع، وإتيان الطهارة، فكذا هذا ^(٤)

(ج) قياس الأمر على النهي بجامع تحصيل المصلحة المتعلقة بهما، فإن سلم الحكم في النهي فلا كلام وإلا: فيستدل عليه بوجوب حد الزنا عليه، فإنه لتحريمه عليه، وهو بتناول الخطاب، والزنا وإن حرم في كل الشرائع، لكن لا نسلم اتحاد حده فيها فوجوب حد شرعاً عليه يدل على تناول خطابه له.

عامة بن يساف، وهو منكر الحديث، وأخرج أبو داود (٥ / ٢٢٤)، ٣٥ - كتاب: الأدب، ٦١ - باب: الحكم في المخشئين، حديث (٤٩٢٨)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - أتى بمنخث قد خضب يده ورجليه بالحناء فقال النبي ﷺ - : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله ، يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ فقال : ((إني نهيت عن قتل المصلين)) ، قال أبو أسامة - حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالقيع . قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤ / ٥٨٨) إسناده مظلم لمتن منكر ، ورمز له السيوطي بالضعف في الجامع الصغير (١ / ١٠٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ / ٥٥) ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٢٦٦) ، قال الدارقطني : أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ، ولا يثبت الحديث ، وانظر : سنن الدارقطني (٢ / ٥٥) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٢٥٠ ، ٢٥٨) .

(١) وتام الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

(٢) وتام الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ .

(٣) المحصول (٢ / ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩) ، تيسير التحرير (٢ / ١٤٩) ، الإيهاج (١ / ١٨١) ، شرح

الكوكب المنير (١ / ٥٠٢) .

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٤٠٢) ، الإيهاج (١ / ١٨٢) .

وفرق بينهما: بأن الإتيان بالمأمور به - لكونه مفتقر إلى النية - غير ممكن مع الكفر بخلاف النهي، فلا يصح معه القياس.

وأجيب: أن قصد الامتثال إذا اعتبر بالإقدام كالأحجام في الامتناع، وإلا: فكذلك في الإمكان^(١).

قيل عليه: افتراقهما في حق المسلم في اشتراط النية وعدمه، يدل على افتراقهما في الحكمة.

أدلة المخالف ومناقشتها

احتجوا:

(أ) بأنه لا يجب بعد الإسلام وفاقاً، ولا قبله، إذ لا يصح منه.

(ب) لو وجب لوجب قضاؤه كالمسلم، بجامع تدارك المصلحة.

(ج) التكليف: تعظيم، والكافر ليس أهلاً له^(٢).

وأجيب: عن (أ) بأنه غير وارد على محل النزاع.

وعن (ب) القضاء بأمر جديد، فليس بين الوجوب والقضاء ربط، سلمناه، لكنه

منقوض بالجمعة، سلمناه، لكن لا قياس مع قوله: «(الإسلام يجب ما قبله)»^(٣).

سلمناه، لكن الفرق أنه تنفير له عن الإسلام^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤١٠، ٤١١)، الإبهاج (١ / ١٨٣).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤١٢، ٤١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٩٨) من حديث طويل عن عمرو بن العاص وفيه: «(يا عمرو،

بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وأن الهجرة تجب ما كان قبلها.....)»، وأخرجه البيهقي في دلائل

النبوة (٤ / ٣٤٦) باب: ذكر إسلام عمرو بن العاص وما ظهر له على لسان النجاشي وغيره من آثار

صدق الرسول ﷺ - في الرسالة... من حديث طويل وفيه: «(إن الإسلام يجب ما كان قبله، والهجرة

تجب ما كان قبلها.....)»، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣١٢)، والطيالسي في مسنده

(٣٦ منحة)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١١٢) ١ - كتاب الإيمان، ٥٤ - باب: كون الإسلام

يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، رقم ١٩٢ - (١٢١) من حديث طويل وفيه: قال - أي رسول الله

ﷺ - : «(أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان

قبله؟)»، ومعنى «(يهدم)»: يسقطه ويمحو أثره.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٤).

وعن (ج) النقض بتكليفه بالإيمان، إذ التعظيم فيه أكثر ^(١).

مسألة:

((إن فرع على استحالاته فلا تكليف إلا: بمقدوره أو مكتسب، فلا تكليف

بفعل الغير ولا به)).

ولذا ذات الأفعال على رأي الأكثر ^(٢).

وقال بعض المعتزلة: يجوز بناء على أنها مقدورة للمكلف، فنفس القتل مأمور به كالفعل الذي يتولد منه القتل، ولكن الأول بطريق الكسب، والثاني بطريق المباشرة، ولا بالعدم الأصلي، فلهذا:

قال الأكثرون: إن متعلق النهي فعل الضد، وقال أبو هاشم: هو نفس أن لا يفعل، وفرق الغزالي بين الكف والترك ^(٣).

أدلة الجمهور ^(٤):

لنا: أنه حاصل قبله، فليس هو منه، والمقارن لقدرته هو الأول بعينه بسبب استمراره، فامتنع إسناذه إليه - أيضًا - ولأنه نفي صرف فامتنع أن يكون مقدورًا أو مكتسبًا. واحتج: بأنه يمدح بمجرد تركه.

وأجيب: بمنعه، إذ فعل الضد مخطور بالبال إجمالًا، وإن لم يخطر مفصلًا، وإنما يمدح به دونه، ولأنه المقصود بالذات.

للغزالي: أن الكف يثاب عليه فوجب أن يكون من سعيه ^(٥) للنص، وهو يمنع النفس عنه، وفعل ضده، بخلاف الترك، فإنه قد يكون الضد مع الغفلة عنه.

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤١٣)، الإيهام (١ / ١٨٣).

(٢) المعتمد (١ / ١٧٧)، أصول السرخسي (١ / ٦٦).

(٣) قال الغميريني في رسالته تعليقاً على ذلك: وحاصل الفرق بينهما أن الكف يستدعي التمكن من فعل المنهي عنه، والداعية إليه، وأما الترك فلا يستدعي ذلك، إذ قد يترك الشيء أي: يفعل ضده مع الغفلة والذهول عنه بخلاف الكف، فإنه لا يكون إلا مع التصور والتوقان. انظر: المستصفى (١ / ٩٠).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

مسألة: ((يجوز دخول النية في المأمور به))

وإن كان بدنيًا، لأنه يمتنع لنفسه، ولا لمعنى التكليف، إذ هو طلب ما فيه الكلفة، وهو حاصل في النيابة، وإن قلت: بالنسبة إلى المباشرة، ولا لمفسدة ينشأ منها، إذ الكلام مفروض فيه فوجب أن يجوز لعدم مانع آخر استقراءً، أو أصلًا^(١).
وقيل: لا يجوز، إذ المقصود منه الابتلاء والامتحان، وهو غير حاصل فيهما^(٢).
وأجيب بمنعه لما تقدم.

مسألة: ((لا تكليف بدون استعداد الفهم وفاقًا، ولا بدونه))

خلافاً لبعض من جوّزه بالمستحيل^(٣).

أدلة الأولين:

لنا: أنه مثله في عدم الفهم، فلا فعل ولا إعلام، كالبهيمة، وقوله ﷺ: ((رفع القلم...))^(٤) الحديث.

ووجوب ما يجب من مال الصبي والمجنون كالزكاة، لا يدل على تكليفهما، لكون الولي مأمورًا بإخراجه عنه، وكذا ضربه على ترك الصلاة، فإنه تأديب^(٥).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٥، كشف الأسرار (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٦٥، كشف الأسرار (١ / ١٥٠).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٧)، التمهيد للإسنوي ص ١٠٨، الإبهاج (١ / ١٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٨، ٥٠٠).

(٤) حديث عائشة - رضي الله عنها - وعن والدها - ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفقه)).

أخرجه البخاري (٧ / ٥٩ فتح)، (٨ / ٤٠٢ فتح) كتاب الطلاق، كتاب الحدود، باب الطلاق في إغلاق، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، أبو داود (٤ / ٥٥٨، ٥٦٠) ٣٢-كتاب الحدود، ١٦-باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨، ٤٤٠٢)، الترمذي (٤ / ٢٤) ١٥-كتاب الحدود، ١-باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، قال أبو عيسى: حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٦ / ١٥٧) ٢٧-كتاب الطلاق، ٢١-باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، والدارمي (٢ / ٢٢٥) ١٣-كتاب الحدود، ١-باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٩٦)، ابن حبان (١ / ٣٥٥) الإحسان ٥-كتاب الإيمان، ٢-باب التكليف رقم (١٤٢)، وإسناده حسن، الحاكم (٢ / ٥٩) كتاب البيوع، وقال: حسن صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر آراء العلماء في تكليف الصبي المميز المراجع الآتية: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، تيسير

التحرير (٢ / ٢٤٨)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٩).

فإن قلت: لو لم يجوز لم يقع، وقد وجب القضاء على النائم، والساهي والسكران، ويعتبر طلاقه وقتله وإتلافه.

قلت: القضاء لوجود سبب الوجوب، لا للوجوب لما سبق، فلم يدل عليه، وكذا اعتبار الطلاق والقتل، لأنه من باب الأسباب، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ [النساء: آية ٤٣] ^(١) خطاب للممثل، لمنعه التثبت كالغضب، أو هو مثل: لا تهجد وأنت شعبان، أي: لا تشبع، فيثقل التهجد، فهو منع من إفراط الشرب، فيكون ورد في ابتداء الإسلام، أو مثل: لا تمت وأنت ظالم، أي: لا تظلم فربما تموت عليه، وهو - وإن كان تأويلاً - لكنه يصار إليه دفعاً للتعارض ^(٢).

مسألة: ((المعدوم مأمور))

بمعنى أنه يجوز ورود الأمر حال العدم، ثم إذا وجد وبلغ وعقل يصير كذلك ^(٣).
خلافًا للمعتزلة ^(٤).
أدلة الجمهور ^(٥):

لنا:

(أ) أن كلامه قديم، لما بين في الكلام، ويلزم منه حكم المسألة.
(ب) يجوز مثله في الشاهد، كما في أمر الوالد لولده قبل وجوده، فكذا في الغائب للحديث، والقياس.

(ج) الواحد منا يصير مأمورًا بأمر النبي - عليه السلام - وهو حاصل قبلنا ^(٦).
وجعله إخبارًا عن أمر الله تعالى لنا عند وجودنا، يقتضي تطرق التصديق والتكذيب إليه، وأن لا يكون قسيم الخبر، وهو خلاف صريح كلامهم، وجعل الشيء مجازًا مع عدم

(١) ونظام الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٧، ٤٤٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ١٤٩)، البرهان (١ / ٢٧٠، ٢٧٥)، الإيهام (١ / ١٤٩)، شرح الكوكب

المنير (١ / ٥١٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٩).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٤٢٩)، المعتمد (١ / ١٧٧)، تيسير التحرير (٢ / ٢٣٩).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٠)، الإيهام (١ / ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥١٣).

المناسبة الخاصة^(١).

وأجيب عنه:

بأن أمر الله تعالى - أيضًا - خبر عن نزول العقاب بتركه، وحينئذ تستحيل المسألة^(٢).
وأورد:

أنه لو كان كذلك لتطرق إليه التصديق والتكذيب، ولا تمتنع العفو، ولأن إخباره تعالى في الأزل لنفسه عبث، ولغيره محال.

ومن هذا قال ابن سعيد: إن كلامه تعالى في الأزل واحد، وإنما يتصف بالتعدد في ألا يزال.

والقديم: الأمر المشترك بينها، وزيف بأنه لا وجود له بدونها.

وأجيب:

بأنه في الخارج، لا في الذهن، وكلامه في المعنى القائم بالنفس، وهو ذهني.
وفيه نظر:

ولا يقال: صحته - هناك - لحضور من يسمع، ثم هو معارض بأنه عبارة عن إلزام الفعل عن المأمور، وهو بدون وجوده حال، لأن التحسين والتقييح باطل، واستحالته بالمعنى المتقدم ممنوع، ولو قيل: عبث وسفه فجوابه ما مر.

فرع ((إذا جاز فقد اختلف فيما يسمى))

إذا جاز، فالثالث: أنه يسمى أمرًا مطلقًا، ولا يسمى خطابًا، إلا إذا وجد المأمور، لكونه مخاطبًا لأنه يحسن أن يقال: أمر ولده الذي سيوجد، ولا يحسن خطابه.

مسألة ((يجب أن يقصد إيقاع المأمور به طاعة))

إلا: ما يجب أولًا، ونفس القصد، دفعًا للتسلسل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ﴾ الآية، وقوله - عليه السلام -: ((إنما الأعمال بالنيات)).

والتمسك بالإجماع: ضعيف، لوجود الخلاف في نحو الوضوء والغسل^(٣).

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٠)، الإبهاج (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٤٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠، شرح الكوكب المنير (١ /

٥١١)، الإبهاج (١ / ١٦١)، مختصر الطوخي ص ١٢، تيسير التحرير (٢ / ٢٦٣).

مسألة

إن انتهى الإكراه إلى الإلجاء فالتكليف به وبضده كتكليف ما لا يطاق، لكنه غير واقع، للحديث ^(١)، وإن قيل: بوقوعه ^(٢).

والأجاز ^(٣):

(أ) لأنه عاقل بالغ متمكن فعلاً وتركاً كغيره.

(ب) اختياره إياه لدفع ما به الإكراه: يدل على أنه مختار فيه.

(ج) وصف أفعاله بالحل والحرمة إجماعاً ^(٤).

وقيل: لا، لأن في الإكراه يؤتى الفعل لدفع محذور، لا طاعة للشارع، وهو مقصود

التكليف، والخاطيء غير مكلف للحديث، وجواز تكليفه لجواز تكليف ما لا يطاق ^(٥).

مسألة ((الأمور إنما يصير مأموراً حال حدوث الفعل، لا قبله)) ^(٦)

خلافاً للمعتزلة فيها ^(٧)، واختاره إمام الحرمين ^(٨)، وهو اللائق بأصل الشيخ

وأصحابه، وهو: أن الاستطاعة مع الفعل، لكن أصله الآخر، وهو تجويز تكليف ما لا يطاق بنفيه، فلعله لم يفرع عليه، أو ^(٩) لم يقل بوقوعه.

(١) وهو قوله - عليه السلام -: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٤٩)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٩)، القواعد والفوائد الأصولية ص

٣٩، مختصر الطوخي ص ١٢، الإيهاج (١ / ١٦١) ..

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٥٠)، البرهان (١ / ١٠٦)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٨)، تيسير

التحرير (٢ / ٣٠٧)، المسودة ص ٣٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٨.

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٢).

(٥) انظر: البرهان (١ / ١٠٦)، الإيهاج (١ / ١٦١)، شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٨)، مختصر

الطوخي (١٢ - ١٣)، المسودة ص ٣٥.

(٦) البرهان (١ / ٢٧٦)، المحصول (٢ / ٤٥٦)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٣)، الإيهاج (١ /

١٦٤)، تيسير التحرير (٢ / ١٤١)، المسودة ص ٥٥.

(٧) انظر مذهب وأدلة المعتزلة: البرهان (١ / ٢٧٦)، العتمد (١ / ١٧٩)، الإيهاج (١ / ١٦٤)، مختصر

الطوخي ص ١٥، تيسير التحرير (٢ / ١٤١، ١٤٣)، المحصول (٢ / ٤٥٦).

(٨) انظر: البرهان (١ / ٢٧٩).

(٩) انظر: الإيهاج (١ / ١٦٥).

وقيل: الخلاف في دوام التكليف إلى حدوثه فقط: فعندنا يدوم، خلافاً لهم، ويؤيد هذا النقل المسألة التي تأتي بعد هذا، فإنها تنافي المسألة على النقل الأول منافاة ظاهرة^(١).
لنا: لو أمر قبل زمان وقوعه، فإن أمكن فيه لزوم الخلف، وكونه مأموراً قبل أول الوقت، وإلا: الأمر بالمتنع لغيره لو جاز عند الخصم، فهو في المتنع للعلم لا غيره.
لا يقال: إنه أمر فيه بأن يوقعه في الزمان الثاني، لأن مفهومه إن لم يرد على الأول سقط، وإلا: فالترديد المذكور آت فيه، ووجوب الفعل في حال حدوثه لكونه وجوباً بشرط المحمول لا ينافي التكليف به، وإلا: لامتنع قبله.
ولأن القدرة الحادثة لا تتقدم المقدر، وإلا: لانعدمت عنده، لأنها عرض فيلزم وجوده بدونها^(٢).

ونقض بالقديمة، ودفع بمنع اتحاد المعنى، وسنده اختلاف اللوازم.
قالوا: فلا ذم لتارك المأمور به، إذ لا ذم قبل الأمر، وأجيب: بأنه ترك المباشرة لتمكنه منها، وفيه نظر^(٣).

مسألة

الأكثر: أن المأمور يعلم أنه مأمور قبل التمكن من الامتثال، وإن كان الأمر يعلم عدم بقائه إليه^(٤)، خلافاً للمعتزلة وإمام الحرمين فيما علم، وعليه تنبني صحة ورود الأمر الخاص منه، والعام حيث يعلم.

انقراض ((الكل))، وإلا: فجائز وفاقاً، وكلام بعضهم يشعر بالخلاف فيه.
ولينبني عليه - أيضاً -: صحة ورود الأمر المقيّد بشرط، علم الأمر أنه لا يوجد، ولهذا: قطعوا باستحالة الشرط في أمره تعالى، لعلمه بعواقب الأمور.

لا يقال: إنه يؤدي إلى فوات الواجب المضيق، والصوم، إذ لا يجب الشروع ما لم يعلم أنه مأمور به، ولا يعلم ذلك ما لم تمكن منه، ويفوت الوقت - لأن الشروع في أول الوقت

(١) انظر: الإيهاج (١ / ١٦١).

(٢) المحصول (٢ / ٤٥٦)، الإيهاج (١ / ١٦٧).

(٣) انظر: أدلة المعتزلة ومناقشتها: المحصول (٢ / ٤٥٩)، الإيهاج (١ / ١٦٨).

(٤) انظر: المعتمد (١ / ١٧٩)، البرهان (١ / ٢٨٠)، المسودة ص ٥٣، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠)،

شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩.

واجب بناء على استمرار ((التمكن)).

وإن قيل: بعدم بقاء الأعراض بتجدد الأمثال عادة، فعلى هذا لو مات في أثناء الصوم تبين أنه ما كان واجباً عليه، وعلى رأينا تبين عدم لزوم الإتمام، وعدم وجوب الكفارة على من أفسد الصوم بالوقوع، ثم جن على رأي لنا: لا يدل عليه، لاحتمال أنه من خصائص ما يجب إتمامه، فلو علمت المرأة بالعادة، أو بإخبار نبي، أو ولي أنها تحيض في يوم معين من رمضان فعلى رأينا ((على)) الأظهر: أنه يجب عليها الشروع، لتحقيق الأمر في الحال، وعدم مبيح الإفطار فيه.

واتفق الكل على أن المأمور لا يعلم كونه مأموراً لو علم عدم تمكنه منه، إلا: على رأي من يقول بتكليف ما لا يطاق.

لنا:

(أ) أنه يثاب بمجرد عزمه على فعله عند تمكنه منه إجماعاً، ولا يثاب كذلك على ما ليس بمأمور وفاقاً.

فإن قلت: قد يثاب على عزم فعل ما ظن أنه مأمور به، وإن لم يكن كذلك فلا يدل على تحقيقه.

قلت: نمنع أنه ليس كذلك - إذ ذاك - فإنه يوجه الأمر نحوه باتباع ظنه، وكونه مأموراً فرعه، سلمناه، لكنه لا يسلم أنه يثاب على عزم فعل ما هو مأمور به في نفس الأمر، بل على ما هو كذلك في ظنه، وهو كذلك فيه.

(ب) أجمع من تقدم المخالف على أنه يجب على الصبي حين يبلغ أن يعتقد أنه مأمور بأركان الشريعة.

(ج) اعتبار نية الفرد وفاقاً في الصلاة المفروضة ينفيه، وفيه نظر، إذ التصريح به مختلف، ونية الظهر والعصر لا تتضمنه، إذ الصبي ينوي ذلك ولا فرض.

(د) أجمعوا على أن من منع المكلف عن الصلاة في أول الوقت آثم بمنعه عن الصلاة الواجبة، وهو يمنع كون التمكن شرط لتحقيق الأمر.

(هـ) أن الأمر قد يحسن لمصلحة تنشأ من نفس الأمر على ما يأتي في النسخ، فلو كان التمكن من الفعل شرطه لما حسن^(١).

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٦٣)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠).

قالوا:

(أ) إنما يعلم أنه مأمور به حقيقة: أن لو كان كذلك في نفس الأمر، وإلا: لزم الجهل، لكنه ليس كذلك في نفس الأمر، وإلا فإن كان بشرط بقاء التمكن: لزم حصول الشيء بدون شرطه، أو بدونه فيلزم تكليف ما لا يطاق.

(ب) الأمر: طلب الفعل، فيمتنع قيامه بذات من يعلم امتناع حصوله ^(١).
وأجيب:

عن (أ) بمنع لزوم تكليف ما لا يطاق على التقدير الثاني، فإنه إنما يلزم أن لو لزم من تحقق الأمر الامتثال.

وعن (ب) بمنع الثانية، فإنها غير بديهية، ولا برهان ^(٢).
تنبيه:

من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور الوقت ^(٣)، شرط في تحقق الأمر: التمكن في وقت الوجوب، وإلا: فلا وأما الجواز ^(٤) مع الاشتراط فمشكل، لعسر الفرق في حق من لا يجوز عليه البدأ.

فصل في النهي

مسألة

صيغته ^(٥) مستعملة في التحريم ^(٦)، والكراهية ^(٧)، والتحقيق ^(٨)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٦٤)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) هم المعتزلة، إذ إنهم اتفقوا على أن التمكن من الفعل وقت وجوبه شرط تحقق الأمر، وهو اللاتق بأصولهم.

(٤) ويعد هذا هو مذهب الجمهور من الأشاعرة، انظر: البرهان (١ / ٢٨٢)، تيسير التحرير (٢ / ٢٤٠).

(٥) انظر في تعريف النهي: المعتمد (١ / ١٨١)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٤).

(٦) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٥).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٧٨)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٧).

(٨) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٧٩).

تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ ﴿طه: آية ١٣١﴾، والتحذير ^(١) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢]، وبيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً﴾، واليأس: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾، والإرشاد: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: آية ١٠١]، والدعاء: ﴿(لا تكلن إلى أنفسن)﴾ ^(٢).

وليست حقيقة في الكل وفاقاً، بل في البعض، وهو التحريم والكراهية، والمذاهب الخمسة التي في الأمر آتية فيه، والدليل الدليل ^(٣).
مسألة:

أكثر من قال بعدم التكرار في الأمر، قال بالتكرار هاهنا ^(٤).
وقيل: بالتسوية، وهو اختيار الإمام ^(٥)، فعلى هذا في فوريته ما في الأمر.
وقيل: إنه يفيد التكرار إجماعاً ^(٦).
لنا:

(أ) أنه المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن القرينة، ولهذا لو فعل في وقت ما عد مخالفاً واستحق الذم.

(ب) أنه يفيد المنع من إدخال الماهية في الوجود، وأنه بالامتناع عن جميع أفرادها في جميع الأوقات. وفيه نظر، إذ الامتناع عن جميع الأفراد أعم من أن يكون في وقت أو في جميعها.

(ج) أنه أحوط، ولا مشقة فيه، فيصار إليه للحديث ^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٨٠)، الإبهاج (٢ / ٦٦).

(٣) انظر: البرهان (١ / ٢٨٣)، المحصول (٢ / ٤٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢ / ٨٣)، الإبهاج (٢ / ٦٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠.

(٤) انظر: المعتمد (١ / ١٨١)، المحصول (٢ / ٤٧٠)، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٤، المغني للقاضي

عبد الجبار (١٧ / ١٣٥)، الإبهاج (٢ / ٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢.

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٤٧٠)، الإبهاج (٢ / ٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١، المسودة

ص ٨١.

(٦) انظر: الإبهاج (٢ / ٦٧)، المحصول (٢ / ٤٧٠).

(٧) وهو قوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

(د) أكثر النواهي للتكرار، للاستقراء، ولو لم يكن للتكرار لزوم كثرة التجوز، ولو كان له لزوم التجوز في مثل قوله للمريض: لا تقصد، ولا تأكل كذا، لكن هذا أولى لقلته^(١).
قالوا:

(أ) قد استعمل في الدوام، وفي غيره والأصل الحقيقة الواحدة.
(ب) لو كان ((له)) فحيث استعمل في غيره: لزوم الترك بالدليل، ولو لم يكن له فحيث استعمل فيه: لزوم إثبات أمر لا يثبت اللفظ، ولا ينفيه، فهو - إذن - أولى.
(ج) دليل النقص والتكرار^(٢).
وأجيب:

عن (أ): ((أن)) التواطؤ وإن كان خيرًا من المجاز، لكن حيث لا يلزم منه مخالفة الدليل، فأما معها فلا، و - أيضًا - لا شك في استعماله في التكرار والمرة الواحدة، بحسب الخصوصية، فلو جعل متواطئًا: لزوم مجازان، فكان ((جعله)) حقيقة في أحدهما، مجازًا في الآخر أولى منه، وحيث قلنا: التواطؤ أولى فإنما هو باعتبار الاستعمال في القدر المشترك بين الصورتين، لا بحسب الخصوصية، و - حيثئذ - جعله في التكرار مجازًا في المرة الواحدة أولى من العكس، لما سبق غير مرة.

وعن (ب) المعارضة بالفائدة المذكورة، وفيه نظر، إذ لا يعارض ذلك لمفسدة مخالفة الدليل، فالأولى: أن يعارض مخالفة ما ذكرنا من الأدلة.
وعن (ج) أنه تأكيد، وتخصيص يجب المصير إليهما، لما سبق^(٣).
مسألة:

مطلق نهي التحريم يفيد الفساد عند الشافعي^(٤)، وكثير من الفقهاء والمتكلمين^(٥)،

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٧١)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٤٧٠)، الإيهام (٢ / ٣٧٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٣) انظر: الإيهام (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: الرسالة له ص ١٣٧.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤)، البرهان (١ / ٢٨٣)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٣٦)، الإيهام

(٢ / ٦٧)، المحصول (٢ / ٤٨٦).

وأهل الظاهر^(١)، لكنه لفظاً، أو معنى فيه خلاف.

وقيل: في كونه كذلك لغة أو شرعاً، فالأول أخص^(٢)، ولا يفيد عند أبي حنيفة^(٣)،
ومحمد بن الحسن^(٤)، والكرخي^(٥)، وأكثر أصحابه^(٦) والقفال، والجبائين وأبي عبد الله
البصري^(٧)، وعبد الجبار^(٨).

وقال البصري^(٩)، والغزالي^(١٠)، والإمام^(١١): يفيد في العبادة دون المعاملة^(١٢).
والظاهر من جهة النقل: أن من قال بالفساد في العبادة أراد به المعنى المقابل للصحة
فيها عنده.

ومن جهة الدليل: أنه أريد به عدم سقوط القضاء، لا عدم موافقة أمر الشرع، فإن

(١) الأحكام لابن حزم (٣ / ١٤٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٧٦).

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطي، ولد سنة ٨٠ هـ، ومات سنة ١٥٠ هـ، أحد الأئمة الأربعة في الفقه
الإسلامي، انظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠)، مرآة الجنان (١ / ٣٠٩)، شذرات الذهب (١ /
٢٢٧)، تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، البغدادي، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، توفي سنة ١٨٦ هـ،
انظر: شذرات الذهب (١ / ٣٢١)، لسان الميزان (٥ / ١٢١)، النجوم الزاهرة (٢ / ١٣٠)، تاريخ
بغداد (٢ / ١٧٢).

(٥) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ،
انظر: لسان الميزان (٤ / ٩٨)، شذرات الذهب (٢ / ٣٥٨)، هدية العارفين (١ / ٦٤٦)، إيضاح
المكنون (١ / ٣٥٤).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٧٧).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤)، المغني (١٧ / ١٣٦).

(٨) انظر: البرهان (١ / ٢٩٢)، المحصول (٢ / ٤٨٦)، التمهيد للإسنوي ص ٢٨٦، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٩٢، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩٢)، المسودة ص ٨٣.
(٩) انظر: المعتمد (١ / ١٨٤).

(١٠) انظر: المستصفى (٢ / ٢٥).

(١١) انظر: المحصول (٢ / ٤٨٦).

(١٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢، الإيهاج (٢ / ٦٨).

النهي إذا كان للتحريم لم يكن فعله موافقاً للشرع قطعاً^(١).
لمن قال بالفساد:

(أ) قوله - عليه السلام -: «(من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه)»^(٢).

أي مردود، وهو ما ليس بصحيح؛ لأنه أخص ما استعمل فيه فيحمل عليه، لزيادة الفائدة^(٣).

وأورد:

(أ) أنه يتوقف على إثبات أنه ليس من الدين، من حيث السببية فإثباته به دور.

(ب) وبأن الضمير عائد على الفاعل، ومعناه أنه غير مثاب.

(ج) أو وإن رجع إلى الفعل لكن معناه أنه غير مثاب عليه.

وأجيب:

عن (أ) بأنه يقتضي رده مطلقاً، فتقييد بوجه خلاف الأصل، ولأن المعنى: لو كان على ما ذكرتم لم يكن في النص فائدة، إذ من المعلوم أن البيع - مثلاً - إذا لم يكن من الدين من حيث إنه سبب لإفادة الأحكام، فهو رد عليه من هذا الوجه.

وعن (ب) أنه يعود إلى الأقرب.

وعن (ج) ما سبق في الاستدلال^(٤).

(ب) الإجماع:

إذ الصحابة استدلوا عليه بالنهي: تمسك ابن عمر^(٥) على فساد نكاح المشركات بقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

وعنه - أيضاً - : كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع^(٦) نهيه - عليه السلام -

(١) انظر: المحصول (٢ / ٤٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الرسالة للشافعي ص ١٤٦، شرح الكوكب المنير (١ / ٨٧).

(٤) انظر: المعتمد (١ / ١٨٨)، شرح الكوكب المنير (١ / ٨٧).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي توفي بمكة سنة ٧٣ هـ، انظر: التقريب (١ / ٤٣٥)،

التهذيب (٥ / ٣٢٨)، حلية الأولياء (١ / ٢٩٢).

(٦) رافع بن خديج الأنصاري، الألوسي، الحارثي، صحابي جليل ولد سنة ١٢ هـ، كان عريف قومه

عن المخابرة^(١).

واستدلوا على فساد ((ربا الفضل)) بحديث أبي سعيد الخدري وغيره.

ومنه محاجة أبي الدرداء^(٢) مع معاوية - رضي الله تعالى عنهما -^(٣)، وعلى فساد نكاح المتعة بنهيه - عليه السلام - عنه^(٤).

وأمثاله كثيرة، ولم ينكر عليهم فكان إجماعاً، ومن عول على إجماعهم على أن الأمر للوجوب، وجب أن يعول على هذا، بل هذا أولى، إذ التمسك بالنهي عن الفساد أكثر منه^(٥).

بالمدينة، وتوفي سنة ٧٤ هـ، انظر: الاستيعاب (١ / ٤٩٥)، التهذيب (٣ / ٢٢٩)، الإصابة (١ / ٤٩٥).

(١) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري: كتاب: ما جاء في الحرث والمزارة، باب: كان من أصحاب النبي ﷺ - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة.

مسلم (٣ / ١١٧٨): كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض.

أبو داود (٣ / ٦٨٧): كتاب: البيوع والإجازات، باب: في التشديد في ذلك.

النسائي (٧ / ٣٦): كتاب: الشروط، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٧٣).

ابن ماجه (٣ / ١٨١) بتحقيقي: ١٦- كتاب: الرهون، ١١- باب: الرخصة في المزارة بالثلث والرابع (٢٤٦٢).

(٢) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، صحابي جليل، مات سنة

٣٢ هـ، انظر: حلية الأولياء (١ / ٢٠٨)، التقريب (٢ / ٩١)، تهذيب التهذيب (٨ / ١٧٥)، شذرات الذهب (١ / ٣٩).

(٣) الحديث صحيح، انظر حديث مالك في الموطأ (٢ / ٦٣٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة

تبراً أو عيئاً، ومسلم (٣ / ١٢١٠) كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٤) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري: ٦٤- كتاب: المغازي، ٣٨- باب: غزوة خيبر، (٤٢١٦).

مسلم: ١٦- كتاب: النكاح، ٣- باب: نكاح المتعة... إلخ، ٢٩- (١٤٠٧).

الترمذي (١١٢١).

النسائي (٣٣٢٦).

ابن ماجه (٢ / ٤٧٤) بتحقيقي: ٩- كتاب: النكاح، ٤- باب: النهي عن نكاح المتعة، (١٩٦١).

(٥) انظر هذا الدليل: المعتمد (١ / ١٩٠)، المحصول (٢ / ٤٩٦)، تيسير التحرير (١ / ٣٨١)، شرح

الكوكب المنير (٣ / ٨٥).

فإن قيل: لو كان للنهي لزوم الترك بالدليل، إذ حكموا بالصحة في كثير منها، ولو كان لغيره لم يلزم منه هذا، فكان أولى.

قلنا: لو كان لغيره لعرف، سيما في مثل المخابرة، وفيه التصريح بأنه للنهي، ثم هو آت حيث تمسكهم بمثل هذا الإجماع، والجواب واحد^(١).

أوجه دليل القائلين بأنه يقتضي الفساد في المعقول^(٢).

(ج) ^(٣) أنه لم يشرع وفاقاً، فلم يصح، ومنع ملازمة الثاني للأول إن عني به الجواز، وإن: فليبين.

(د) المنهي راجح المفسدة، أو خالصها، وإلا: لما نهى عنه، و - حيثئذ - لا يصح قياساً على المناهي الفاسدة بجامع إعدام المفسدة، ولأن ما يفضي إلى الرجوع مرجوع. ونقض: بالصلاة في الدار المغصوبة، وبالمناهي التي لا تدل على الفساد. وأجيب:

بأن مخالفة الدليل في صورة بمعنى، لا يوجد مخالفته في غيرها.

(هـ) النهي مقابل الأمر، فيدل على الفساد، فالأمر يدل على الإجزاء، قدح بمنع لزوم ذلك، بل لو لزم فإنها يلزم أن «لا» يدل على الإجزاء، إلا: أنه يدل على الفساد.

(و) أن فعل المنهي عنه معصية، والملك نعمة، فلا يناط به، وقدح: بأنه إن أريد به أنه لا يحصل إلا: به فسلم، لكن لم يقل به أحد، وأنه يحصل به، فلا يلزم من عدم المناسبة عدمه. (ز) أنه لم يأت بما أمر به فيبقى في العهدة، ونقض: بالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب.

مناقشة الوجوه السابقة والرد عليها^(٤)

وأجيب: بتقدير تسليم الحكم أنه للإجماع، على خلاف الدليل ولا إجماع هنا^(٥).

(١) انظر في مناقشة دليل الإجماع: المعتمد (١ / ١٩١)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٦)، المحصول (٢ / ٤٩٩).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١ / ١٨٧)، المحصول (٢ / ٤٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٨).

(٤) العنوان من وضع المحقق.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ١٨٧)، المحصول (٢ / ٤٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٨٩).

قالوا:

بأنه لا يدل عليه لفظاً لغة، إذ هو حكم شرعي غير معلوم له، فيمتنع الوضع له، ولأنه لا يفهم منه عند الإطلاق، ولا شرعاً، لنقل، ولثلاً يلزم الترك بمقتضاه، حيث لم يترتب عليه، ولا معنى، إذ الفساد غير لازم له، لأنه لو صرح بالصحة مع صريح النهي لم يعد مناقضاً^(١).

وأجيب:

بأن النقل وترك مقتضاه، وإن كان خلاف الأصل، لكن يصار إليه عند ((عدم)) قيام الدلالة عليه سلمناه، لكن لا نسلم أنه مناقضة، بل قرينة دالة على إرادة التجوز منه^(٢).

ولن فصل:

أنه لم يأت بما أمر به، فيبقى في عهدة التكليف، وهو المعنى بالفساد فيها، وهو غير آت في المعاملة، ولا يفيد في المعاملة لما سبق، فإذا نقض بالعبادة أجيب باختلاف معنى الفساد فيها^(٣).

وفيه نظر: لأن عدم تركيب ثمراته معنى واحد فيها، وهو المعنى بالفساد، والأولى: أن يقال: إن مقتضاه عدم الفساد ((فيها لكن الفساد)) في العبادة لما يخصه، وهو ما تقدم. وليس هو بتعارض، فإنه دليل عدم اقتضائه الفساد، لا دليل اقتضائه عدم الفساد، والتعارض إنما هو بالثاني^(٤).

فرع:

فإذا لم يدل على الفساد: فالأكثر: أنه لا يدل على الصحة^(٥).

ونقل عن أبي حنيفة ومحمد: أنه يدل على الصحة^(٦)، ولهذا قالوا: بصحة صوم يوم

(١) انظر في هذا الدليل وجه الاستدلال به: المعتمد (١ / ١٨٨ - ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (١ / ١٨٩ - ١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩١).

(٣) انظر: المحصول (٢ / ٤٨٦، ٤٩٢)، المعتمد (١ / ١٨٥ - ١٨٦).

(٤) انظر الجواب عن هذا الدليل في: المعتمد (١ / ١٩١)، المحصول (٢ / ٤٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١)، تيسير التحرير (١ / ٣٨٧).

النحر، وانعقاد عقد الربا، للنهي الوارد فيهما^(١).
المنافي:

أنه لو اقتضاه لزم الترك بمقتضاه في مثل: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))^(٢)، وفي نفيه عن المضامين والملاقيح^(٣)، وأنه محذور وإن كان لدليل، ولأنه لا يدل بلفظه وهو ظاهر، ولا بمعناه، إذ الصحة غير لازم التحريم، ولأن الصحة تضاد مقصود التحريم، والواضع حكيم، فلم يجمع بينهما^(٤) قالوا: النهي ((عن)) غير المقدور عبث وقبيح، كقوله للأعمى: ((لا تبصر))، وللزمن: ((لا تمش))، فلا يجوز من الحكيم^(٥).
أجيب:

بأنه مبني على التحسين والتقبيح، ومنقوض بالمناهي المحمولة على الفساد، وبأن المراد منه المعنى اللغوي، وبأن النهي محمول على النسخ^(٦).
تنبيه:

المراد بالفساد الذي يقتضيه النهي: الفساد الذي هو مرادف الباطل، لا الذي تقوله الحنفية^(٧).
مسألة:

ما نهي عنه لوصفه فهو كما نهي عنه لعينه، فليفسر بأصله^(٨) خلافاً للحنفية^(٩)،

(١) انظر: تيسير التحرير (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠)، المبسوط للسرخسي (٣ / ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) تقدم تخريجها، انظر: تفسير مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٤)، كتاب: البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (للمضامين والملاقيح).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٥٠١، ٥٠٢)، تيسير التحرير (١ / ٣٨٢).

(٥) انظر فيما احتج به الحنفية: المحصول (٢ / ٥٠٤)، (تيسير التحرير (١ / ٣٨٣).

(٦) انظر: المحصول (٢ / ٥٠٤).

(٧) في تفريق الحنفية بين البطلان والفساد انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠، أصول السرخسي (١ / ٨١، ٨٢).

(٨) انظر: المسودة ص ٩٣، شرح الكوكب المنير (٣ / ٩٢).

(٩) انظر آراءهم في: البرهان (١ / ٢٩٢)، المسودة ص ٨٣، تيسير التحرير (١ / ٣٧٧)، شرح الكوكب

كطواف المحدث، وصوم يوم النحر، وبيع الدرهم بالدرهمين^(١)، وإنما قضوا بطلان صلاة المحدث لمنفصل دل على شرطية الطهارة^(٢)، لا بمجرد النهي.

لنا:

أنه لا فرق بين النهي عن صوم يوم العيد، وبين النهي عن إيقاعه فيه، لأنه بمعنى نهي عن أن يصوم فيه، وهو بمعنى الأول، ولأن المقتضي لذلك هو الماهية، لما ثبت أن لازم الماهية معلولها، فيكون كالنهي عنها^(٣).

قالوا:

(أ) الماهية مأمور بها فيختص النهي به، فيصح نظرًا إلى الماهية، ويفسد نظرًا إلى الوصف.
(ب) ولأن التصريح غير مناقض كما في طلاق الحائض^(٤)، وذبح المغصوب، ولو دل لناقض^(٥).

وأجيب:

بأنها كذلك بشرط العرا عن ذلك الوصف لا مطلقًا.
وعن (ب) أن التصريح بخلاف الظاهر ليس مناقضة، بل بيان لاحتمال مرجوع.
تنبيه:

النهي عند الشافعي - رضي الله عنه - مقتضى للفساد، ما لم يعرف له متعلق خارج الماهية، فيدخل تحته الأقسام الأربعة: ما متعلقه العين، أو الجزء، أو الشرط، أو الصفة، أو لم يعرف له متعلق.

مسألة:

النهي على الجمع معناه: لا تفعل هذا، ولا ذاك، وعن الجمع: لا تجمع بينهما، وعلى

المنير (٣ / ٩٢).

(١) انظر: البحر الرائق (٦ / ٩٧).

(٢) لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بطهور)).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٨٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ٥٧)، الإفصاح لابن هبيرة (٢ / ١٤٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١ / ٣٨١).

البدل: لا تفعل هذا إن فعلت ذاك، وعن البدل: النهي «عن» أن تجعل بدلًا، ويفهم منه - أيضًا - النهي عن أن يفعل أحدهما بدون الآخر^(١).

العموم

مسألة:

حد العام^(٢):

العام^(٣) «هو اللفظة المستغرقة لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»^(٤).

وفيه احتراز: عن المعاني العامة والألفاظ المركبة^(٥)، والنكرة: أفرادًا، وتثنية، وجمعًا^(٦)، والألفاظ المشتركة، والذي له حقيقة ومجاز^(٧).

وأورد: بأن المشترك: إن عم فلا يحترز عنه، وإلا: خرج بالمستغرق.

وأجيب: بأنه حد للعام المتواطئ لا لمطلقه.

واعترض عليه^(٨): بأن المستغرق مرادف للعام، والتعريف معنوي، فلم يجوز تعريفه

به.

وأجيب: بمنعه اصطلاحًا، ولغة لا يضر، وبأنه غير مانع لدخول مثل: ضرب زيد

عمراً.

وأجيب: بمنعه فإنه مركب، وبأنه غير صالح لغيره، فلم يصدق عليه، إذ الاستغراق

(١) انظر: المعتمد (١ / ١٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩، الإبهاج (٢ / ٧٩)، شرح الكوكب

المنير (٣ / ٩٨).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر في تعريف العام: المعتمد (١ / ٢٠٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٠)، المسودة ص ٥٧٤، الكافية

في الجدل ص ٥٠.

(٤) هذا تعريف أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد (١ / ٢٠٦)، المحصول (٢ / ٥١٣)، الإبهاج (٢ /

٨٠)، المسودة ص ٥٧٤.

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٦) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٤)، المحصول (٢ / ٥١٤)، الإبهاج (٢ / ٨٨).

(٨) انظر: الإبهاج (٢ / ٨٩).

ينفي التعدد^(١).

وقيل: ((إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر))، وفيه احتراز: عن النكرة جمعاً، وتثنية، وإفراداً، وعن العدد.

وهو غير جامع، لخروج المعدومات والمستحيلات عنه^(٢).

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى -: ((هو اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً))^(٣).

واحترز ((بجهة واحدة)) عن مثل: ضرب زيد عمرًا.

وزيف: بأنه إن أراد به دلالة ((ضرب)) عليها فباطل، لأنها التزامية، ودلالة العام على معناه بالمطابقة، وإن عني به دلالتها على ذاتها فكذلك، لخروجه عنه باللفظ الواحد.

ثم هو غير جامع للمستحيل، وغير جامع لدخول أسماء العدد، وما ذكره يتناول عموم الشمول والبدل، كالنكرة في الإثبات إذا كان أمرًا، فلا تناقض بين عدة ذلك من العموم، وبين هذا الحد^(٤).

وقيل: ((ما استغرق جميع ما يصلح له))، وهو غير مانع لدخول غير اللفظ تحتها، والأظهر أن الاستغراق ظاهر في الشمول دون البدل، وهو يصلح أن يكون فرقاً بينه وبين العام، إذ هو مستعمل فيهما.

مسألة:

العموم من عوارض الألفاظ^(٥)، وقيل: والمعاني - أيضاً - لغة^(٦).

(١) انظر: المحصول (٢ / ٥١٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٣).

(٢) انظر: المحصول (٢ / ٥١٥).

(٣) انظر: المستصفى (٢ / ٣٢)، والمنخول ص ١٣٨.

(٤) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٤).

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٣)، المسودة ص ٩٧، تيسير التحرير (١ / ١٩٤)، الإيهاج (٢ / ٨٠)، شرح

الكوكب المنير (٣ / ١٠٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٦)، الإيهاج (٢ / ٨٠)، المسودة

للأول:

أن العموم متحد شامل لمتعدد، وهو في مثل: عم المطر، والخير، والقحط، وعم بالعطاء ممتنع، لأن ما اختص بأرض، وقوم غير الذي اختص بآخر، والأصل عدم دليل آخر.

واستدل: بأنه لو كان حقيقة في المعنى لا طرد، ونقض باللفظ ^(١).

وتمسكوا بالاستعمالات المتقدمة، والأصل فيه الحقيقة، وأجيبوا بما تقدم، فأجابوا بمنع قدح ذلك في عمومه لغة ^(٢).

والحق أن المعنى الذهني عام، إذ لا تخصيص فيه، دون الخارجي ^(٣).

تنبيه

إن اللفظ الدال على الماهية الكلية من غير تخصيص بوجه ما هو: المطلق، والدال على الجزئيات الداخلة تحتها هو: العام، ولو كان المعنى الكلي عامًا لكان اللفظ الدال عليه عامًا بالعرض ^(٤).

مسألة:

ما عم لغة على الجميع:

بنفسه، لا يختص بالعقلاء، كـ ((كل))، و ((جميع))، و ((أي)) استفهامًا ومجازة، أو يختص بهم كـ ((من)) فيهما، أو بغيرهم كـ ((ما))، وقيل: يتناولهما، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الشمس: آية ٥]، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] أو يختص ببعضها: كـ ((متى))، و ((مهما))، و ((أين))، و ((حيث)).

أو لا بنفسه، بل بغيره: إما إثباتًا كـ ((الجمع المعروف باللام والإضافة))، وفي المفرد كذلك خلاف بين.

أو نفيًا: كـ ((النكرة)) في النفي، أو على البذل كالنكرة في الأمر والمضاف إليهما المصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].

(١) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٧).

(٢) انظر: الإيهاج (٢ / ٨٠)، تيسير التحرير (١ / ١٩٥).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١ / ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٢).

(٤) انظر: المحصول (٢ / ٥٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٢).

أو عرفاً: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] إذ أفادته تحريم جميع أنواع الاستمتاع، إنما هو عرفاً لا لغة، أو عقلاً: كتعميم الحكم لعموم علته، وتعميم الجواب الوارد على سؤال عام، ومفهوم المخالفة، وإن لم يقل بعلية الوصف فيه ^(١).
مسألة:

ذهب الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين على أن للعموم صيغاً خاصة به ^(٢)، وأنكره المرجئة، والواقفية، وأرباب الخصوص ^(٣)، والوقف: إما وقف الاشتراك وعليه الأكثر منهم، أو لا ندري، وعليه القاضي، ومنهم من قال: بالعموم في الأمر والنهي، وبالوقف في الأخبار، والوعد، والوعيد ^(٤).

وقال أرباب الخصوص: ما يظن للعموم نص في أقل الجمع محتمل له ^(٥).
لنا:

(أ) العموم - لمسيس الحاجة إليه، وزوال المانع عنه ظاهراً - له لفظ كغيره ^(٦)، ومنعت الأولى والثانية، وأسند إلى قلة الحاجة إلى جميع من بالشرق والمغرب، أو ما فيهما، وبأن اللغات توقيفية، فهو كأنواع الروائع، ثم هو إثبات للغة بالدلالة، وهي إنما تثبت توقيفاً، ثم لا يلزم منه أن يكون له لفظ مفرد على الانفراد ^(٧).
وأجيب:

(١) انظر: المحصول (٢ / ٥١٦)، الإيهاج (٢ / ٩١).

(٢) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٥)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١.

(٣) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٩)، الإيهاج (٢ / ١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٩)، البرهان (١ / ٣٢٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧ / ١٦)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧).

(٤) انظر: البرهان (١ / ٣٢٢)، الإيهاج (٢ / ١٠٨)، التمهيد للإسنوي ص ٢٩١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، المحصول (٢ / ٥٢٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧).

(٥) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٠٩)، تيسير التحرير (١ / ١٩٧، ٢٢٧)، المسودة ص ٨٩، البرهان (١ / ٣٢١)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩.

(٦) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠)، تيسير التحرير (١ / ١٩٩).

(٧) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠).

بأن الحاجة إلى ألفاظ تدل على العموم في الأمر والنهي، والأخبار عن جميع الموجودات، والمعدومات، والممكنات، ونحوها ظاهرة سيما في الشرعيات، والعلوم، وإن كانت دون ما يضطر إليه الإنسان بخلاف أنواع الروائح، وليس من شرط ميسس الحاجة أن تكون ضرورية.

وعن (ب): زوال المانع ظاهراً بالأصل، والاستقراء جلي، والتوقيف غير مانع، إذ يدعى الوضع للعموم اصطلاحاً، أو توقيفاً لحاجة العباد، ولأنه لو كان مانعاً لما حصلت الألفاظ العرفية.

وعن (ج): أن الاستدلال بالعلة على المعلول جار في كل شيء، والحاجة علة الوضع، فيحسن الاستدلال بها عليه.

وعن (د) و (هـ): ما سبق في الأمر^(١).

(ب) إجماع الصحابة وأهل اللغة عليه، إذ تمسكوا بألفاظ العموم على الوقائع، شائعاً ذائعاً على ما ذكرناه من غير تكبر، إذ لو وجد لنقل، واشتهر فكان إجماعاً^(٢).
مسألة:

((من)) و ((ما)) و ((أين)) و ((متى)) للعموم في الاستفهام، والخبر والجزاء، وكذا ((كل)) و ((جميع))^(٣).

إذ لو كانت للخصوص لكانت إذا ذكرت بلا قرينة لما حسن الجواب بذكر العموم، ولا الجري على موجب الأمر بفعله، لعدم المطابقة.

ولا تعارض بمثله، إذ السؤال عن العام بالمطابقة سؤال عن الخاص بالتضمن فيحسن الجواب به عند عدم العام، ولهذا يجب على المدعى عليه نفي مدلول الدعوى مطابقة وتضمناً، والسؤال عن الخاص ليس سؤالاً عن العام، فلا يحسن الجواب به إذا كان للخاص، لا يقال: الجواب به يفيد المطلوب جزمًا، لأنه يقتضي حسنه.

(١) انظر: المعتمد (١ / ٢١٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٢ / ١١٣)، تيسير التحرير (١ / ١٩٨).

(٣) انظر: المعتمد (١ / ٢٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨، تيسير التحرير (١ / ٢٠٩)،

مسألة:

ما اختص بالذكور لا يتناول الإناث، وبالعكس^(١)، وغير المختص يتناولهما - إن لم يجب دخول علامة التأنيث سواء جاز دخولها فيه كـ ((من)) أو لا كالناس، لدخولها فيه لو ذكر وصية أو توكيل أو تعليق^(٢).

وقيل: لا^(٣)، إذ يقول العرب: ((من)) و ((منه))^(٤).

وجوابه: أنه جائز، إذ أجمعوا على صحة استعماله بغير علامة فيهما^(٥).

وإن وجب:

فما فيه العلامة: لا يتناول الذكور وفقاً، وما لا علامة فيه: لا يتناول الإناث^(٦) إلا: لمنفصل خلافاً للحنابلة^(٧)، والظاهرية.

قليل الخلاف في خطاب الشرع، لغلبة الاشتراك في أحكام الشرع^(٨).
لنا:

(أ) ﴿الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٥] والتأسيس أولى من غيره.

(ب) ما روي في سبب نزول الآية^(٩)، وحمله على ((صراحة الذكر خلاف الأصل)).

(١) انظر: المعتمد (١/٢٥٠)، البرهان (١/٣٦٠)، المحصول (٢/١٦٢)، تيسير التحرير (١/٢٣١)،

المسودة (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤).

(٢) انظر: البرهان (١/٣٦٠)، المحصول (٢/٦٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٠)، المسودة (ص ١٠٤).

(٣) انظر: البرهان (١/٣٦٠)، المحصول (٢/٦٢٢)، المسودة (ص ١٠٥).

(٤) انظر الاستعمالات اللغوية لذلك: كتاب سيويه (١/٤١١)، الخصائص لابن جني (١/١٣٠)، شرح

المفصل لابن يعيش (٤/١٦)، وانظر البرهان (١/٣٦٠)، المحصول (٢/٦٢٢).

(٥) انظر: البرهان (١/٣٦١)، المحصول (٢/٦٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٢).

(٦) انظر: البرهان (١/٣٥٨)، المعتمد (١/٢٥٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١١٧)، المسودة (ص

٤٦)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥).

(٧) انظر: المسودة (ص ٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥).

(٨) انظر: البرهان (١/٣٥٩)، تيسير التحرير (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٦).

(٩) كانت المرأة في عهد رسول الله - ﷺ - تبحث عن أوجه الخير لتفعله، وتشعر بالغيرة أن يكون جنس الرجل متمايزاً عنها في فعل الخير حتى في كثرة الذكر كما ورد في العديد من آيات القرآن الكريم، وشكون إلى الرسول - ﷺ - من أن القرآن لا يذكر إلا الرجال فأنزل الله الآية.

- (ج) سمعت عائشة - رضي الله عنها - قوله ﷺ: ((ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضئون))، فقالت: هذا للرجال فما للنساء؟ ولم يرد ﷺ عليها، بل أجاب عنه ^(١).
- (د) الجمع تضعيف الواحد، وهو لا يتناول الإناث، فكذا الجمع.
- (هـ) أجمعنا على أنه حقيقة في المذكر، ولو كان حقيقة في غيره - أيضًا - لزم الاشتراك ^(٢).
- لهم:

(أ) التذكير يغلب ^(٣).

(ب) دخولهن في أكثر أوامر الشرع.

(ج) العرف، إذ يقال لأهل القرية كيف أنتم، وأنتم آمنون، ولم يخص السؤال بالذكر ^(٤).

وجواب:

(أ) أنه يدل على صحة إرادتهن منه، لا على الظهور.

و (ب) و (ج) أنه لمنفصل ^(٥).

مسألة:

نحو ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: آية ٢١] يعم العبد والكافر ^(٦)، لعموم اللفظ، والأصل عدم

انظر: المستدرک (٤١٦/٢) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الترمذي كتاب: التفسير باب سورة الأحزاب وقال هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/١، ١٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: المحصول (٦٢٣/٢)، تيسير التحرير (٢٣١/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٣).

(٤) انظر: المحصول (٦٢٤/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٣).

(٥) انظر: المحصول (٦٢٤/٢)، تيسير التحرير (٢٣٢/١).

(٦) انظر: المعتمد (٢٩٤/١)، البرهان (٣٥٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٩)، المسودة (ص

٣٤)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٤٩)، تيسير التحرير (٢٥٣/١)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/١١٧).

التخصيص^(١).

وقيل: لا^(٢)، أما الكافر فلما سبق، وأما العبد:

(أ) فلأن منافعه مستغرقة للسيد، لأن ما يدل على وجوب خدمته للسيد لا إشعار له بوقت دون وقت فيعم، والتخصيص خلاف الأصل.

(ب) أنه يشبه البهائم، من حيث إنه يباع ويشترى، وجنایاته تضمن بها نقص من قيمته، فلا يدخل تحت الخطاب كالبهيمة.

(ج) لو قيل بدخوله، فحيث لم يدخل لزم الترك بمقتضى الدليل، وأنه خلاف الأصل، ولا محذور في عكسه، فكان أولى^(٣).

وجواب:

(أ) منعه، ويصار إلى تخصيصه لثلا يلزم تخصيص الأخص بالأعم، فإن النصوص الدالة على العبادات أخص منه.

لنا:

(أ) القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وعرفاً.

(ب) أنه لا يعم لغة، وهو ظاهر، ولا شرعاً من جهة نقله إلى العموم، إذ الكلام مفروض فيه، ولأن النقل خلاف الأصل، ولا مجازاً لأن دلالة على العموم - حينئذ - تتوقف على القرينة المعممة فيه، والتعميم لمنفصل لا نزاع فيه. وقال إمام الحرمين: لا معنى للخلاف فيه، إذ ليس بعام لغة، وعام شرعاً.

(ج) أنه لازم عليكم، فإن عدم دخوله تحته عندكم بطريق أن الرق مخصص، لا أن اللفظ غير متناول له، فإن ذلك جهالة بيّنة^(٤).

(١) انظر: البرهان (١/٣٥٧)، المحصول (٣/٢٠١)، تيسير التحرير (١/٢٥٤).

(٢) انظر: البرهان (١/٣٥٦)، المعتمد (١/٢٩٤)، المسودة (ص ٣٤)، تيسير التحرير (١/٢٥٣)، شرح

الكوكب المنير (٣/٢٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/٣٥٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٣)، المعتمد (١/٣٠)، المحصول (٣/٢٠١).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٠)، المحصول (٣/٢٠٣)، تيسير التحرير (١/٢٥٤).

مسألة:

ما اختص بواحد من الأمة ليس بخطاب للباقيين^(١)، خلافاً لبعض الظاهرية^(٢).
لنا:

(أ) القطع بأن خطاب المفرد لا يتناول غيره لغةً وعرفاً.

(ب) أنه لا يعم لغةً وهو ظاهر، ولا شرعاً من جهة نقله إلى العموم، إذ الكلام مفروض فيه، ولأن النقل خلاف الأصل، ولا مجازاً لأن دلالة على العموم - حيثئذ - تتوقف على القرينة المعممة فيه، والتعميم لمنفصل لا نزاع فيه^(٣).

وقال إمام الحرمين: لا معنى للخلاف فيه إذ ليس بعام لغة، وعام شرعاً^(٤)، وفيه نظر إذ العموم في مقتضاه لا فيه.

لهم:

(أ) «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»^(٥).

(ب) لو كان الحكم مختصاً بالذكر، كما خص أبا بكره^(٦) بقوله: «(زادك الله حرصاً ولا تعد)»^(٧).

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٧٠)، المسودة (٢/ ٢٦٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المسودة (ص ٤٧، ٤٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٧١).

(٥) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٣٦) رقم (١١٦١): قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي،

وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه، وقال ابن قاسم في شرح الورقات الكبير: لا يعرف له أصل بهذا اللفظ كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس.

وانظر: تذكرة الموضوعات (١٨٦)، الأسرار المرفوعة (١٨٨)، الفوائد المجموعة (٢٠٠)، الدرر المنتشرة للسيوطي (٧٥).

(٦) نفع بن الحارث مولى النبي ﷺ - مات سنة ٥٢ هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٥)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩).

(٧) الحديث صحيح:

أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف.

النسائي (٢/ ١١٨): كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف.

وعبد الرحمن بن عوف ^(١) بلبس الحرير ^(٢)، وأبا بردة ^(٣) بإجزاء التضحية بعناق ^(٤)، وخزيمة ^(٥) بقبول شهادته وحده ^(٦)، والأعراب بسقوط

البيهقي (٢ / ٩٠): كتاب: الصلاة، باب: من ركع دون الصف.

(١): عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد الزهري، القرشي، صحابي جليل، وهو

أحد الذين بشرهم رسول الله - ﷺ - بالجنة وهم أحياء توفي بالمدينة سنة ٣٢ هجرية.

انظر: شذرات الذهب (٢ / ٣٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٠)، حلية الأولياء (١ / ٩٨)، العقد الثمين (٥ / ٣٩٦)، الجرح والتعديل (٥ / ٢٤٧).

(٢) الحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري: كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، (٢٩١٩).

مسلم (٣ / ١٦٤٦) ٣٧- كتاب: اللباس والزينة، ٣- باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة ونحوها، ٢٤- (٢٠٧٦).

أبو داود (٤ / ١٩٠) ٢٦- كتاب: اللباس، ١٣- باب: في لبس الحرير لعذر، (٤٠٥٦).

الترمذي (٤ / ١٩٠) ٢٥- كتاب: اللباس، ٢- باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، (١٧٢٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن.

النسائي: كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، (٥٣٢٥).

ابن ماجه (٤ / ١٧٨) بتحقيقي: ٣٢- كتاب: اللباس، ١٧- باب: من رخص له في لبس الحرير، (٣٥٩٢). (٣) هانئ بن نيار بن عمر بن عبيد الأنصاري، توفي سنة ٤٥ هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢ / ٣٥)، الإصابة (٣ / ٥٩٦)، الجرح والتعديل (٩ / ٩٩)، الاستيعاب (٣ / ٥٩٧).

(٤): الحديث متفق عليه:

أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٤٨٣): كتاب: الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام.

البخاري: كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد.

مسلم (٣ / ١٥٥): كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

أبو داود (٣ / ٢٣٥): كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السنن في الضحايا.

الترمذي: كتاب: الأضاحي، باب: في الذبح بعد الصلاة، وقال حديث حسن صحيح.

(٥): خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، أبو عمارة الأنصاري الخطمي - ذو الشهادتين -، قتل سنة ٣٧ هجرية في معركة صفين. انظر سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨٥)، شذرات الذهب (١ / ٤٥)، تهذيب

التهذيب (٣ / ١٤٠)، الجرح والتعديل (٣ / ٣٨١).

(٦) أخرجه:

أبو داود (٤ / ٣٢، ٣١): كتاب: الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

النسائي (٧ / ٣٠١): كتاب: البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

البيهقي (١٠ / ١٤٥): كتاب: الشهادات، باب: الأمر بالشهادة.

الكفارة^(١) وإلا سكت، فلو لم يفد التعميم لذكر، إذ السكوت لا يستفاد منه التعميم^(٢).
وجواب:

(أ) أن النزاع في عموم اللفظ لا في الحكم.

(ب) أنه إنما لم يذكره، لوجود سبب تعميم الحكم، وهو علة الحكم، أو ما ذكرتم من الخبر ونحوه^(٣).
مسألة:

خطاب المشافهة يختص بالحاضرين، وإِنما ثبت الحكم لمن بعدهم لمنفصل^(٤). خلافاً
لبعض الفقهاء، والسلفيين^(٥)، والحنابلة^(٦).
لنا:

(أ) أن من يحدث بعده لم يكن مؤمناً، ولا إنساناً - إذ ذاك - فلا يتناوله.

(ب) يشترط أن يكون المخاطب فاهماً، ولهذا يشترط فيه البلوغ والعقل، وهو في
المعدوم ممتنع

(١) الحديث متفق عليه :

أخرجه البخاري : ٣٠ - كتاب : الصيام ، ٣٠ - باب : إذا جامع في رمضان ، (١٩٣٦) ، ٥١ - كتاب : الهبة ، ٢٠ - باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ، (٢٦٠) .

مسلم (٧٨/٢) ١٣ - كتاب : الصيام ، ١٤ - باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، (١١١١) .

أبو داود : ٨ - كتاب : الصيام ، ٣٦ - باب : كفارة من أتى أهله في رمضان ، (٢٣٩٠) .

الترمذي : ٦ - كتاب : الصيام ، ٢٨ - باب : ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ، (٧٢٤) .

النسائي (٢/٢١٢ الكبرى) : ٤ - كتاب : الصيام ، ٤ - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة ، (٣١١٦) .

ابن ماجه (٢/٣٢٢ بتحقيقي) : ٧ - كتاب : الصيام ، ١٤ - باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، (١٦٧١) ، تحفة الأشراف (١٢٢٧٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٤ ، ٢٢٧) ، تيسير التحرير (١/٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/٢٥٥) ، المحصول (٢/٦٣٤) ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٠) .

(٥) انظر : البرهان (١/٢٧٠) ، تيسير التحرير (١/٢٥٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٧) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٩) .

وأورد عليها:

أنه لا ينبغي تناوله بعد وجوده وبلوغه، ولعل الخصم يقول بالتناول بهذا الاعتبار، كما يجوز خطاب المعلوم بهذا الاعتبار^(١).

وأجيب:

بأن تناوله بهذا الاعتبار يخرج عن أن يكون خطاب مشافهة، وجواز خطاب المعلوم بالتفسير المذكور إنما هو في غيره، سلمناه، لكنه يرفع النزاع.

فإن قلت: فما الذي يدل على ثبوت الحكم في حقهم؟

قلت: الحق أنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ ولأن ما يدل على دوام شرعه إلى قيام الساعة يدل عليه^(٢)، والتمسك عليه بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ﴾ [سبا: آية ٢٨]^(٣)، وقوله ﷺ: «(بعثت إلى الأحمر والأسود)»^(٤) و«(حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة)»^(٥)

(١) انظر: المحصول (٢/٦٣٤)، تيسير التحرير (١/٢٥٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥٦)، المحصول (٢/٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥١).

(٣) وتام الآية: ﴿إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾.

(٤) الحديث صحيح:

أخرجه مسلم (١/٣٧٠): كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه عن جابر بن عبد الله، وفيه: ((كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود)).

وأخرجه الدارمي: كتاب: الجهاد، باب: أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا.

(٥) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٣٦، ٤٣٧) رقم (١١٦١): ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال

العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال السيوطي في الدرر المنتشرة كالزركشي لا يعرف وسئل عنه المزني والذهبي فأنكراه.

نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي: ((ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة))، ولفظ الترمذي: ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة))، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما، وقال ابن القاسم العبادي في شرح الوراقات الكبير: ((حكمي على الجماعة)) لا يعرف له أصل بهذا اللفظ، كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس، ويغني ما رواه:

البخاري ٢٢- كتاب: السير، ٣٧- باب: ما جاء في بيعة النساء (٣٥٩٧).

ابن ماجه: (٣/٤٠١ بتحقيقي)، ٢٤- كتاب: الجهاد، ٤٣- باب: بيعة النساء (٢٨٧٤).

النسائي: ٣٩- كتاب: البيعة، ١٨- باب: بيعة النساء (٤١٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٨١)، من قوله ﷺ: ((إني لا أصفح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة)).

ضعيف، إذ الألفاظ المذكورة في النصوص -أيضاً- تختص بالموجودين.

(أ) أيضاً لهم النصوص المذكورة، ووجه التمسك بها: أنه لو لم يكن خطاب القرآن وقت النزول خطاباً لهم لم يكن مبلغاً لهم^(١)، ولا رسولاً، ولا مبعوثاً إليهم، وهو «باطل» وفاقاً.

(ب) الإجماع، فإن الصحابة والعلماء في كل عصر يتمسكون بالآيات والأخبار الواردة «إليهم» شفاهاً في إثبات الأحكام على من وجد في زمانهم، وإن لم يكن موجوداً وقت نزولها.

(ج) أنه - عليه السلام - إذا أراد التخصيص ببعض الناس ذكر ذلك - كما سبق - ولو لم يكن الخطاب عاماً في الكل لما احتيج إليه^(٢)، وإن خص الخاص بالذكر، وهو باطل، وفاقاً، ولأنه جواب عما لم يسأل عنه بوجه ما، وهو قبيح، ولأن السكوت عنه قد يكون غرضاً، فذكره مناقض للغرض.

ولو كانت مشتركة بينهما لوجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، إذ ليست مشتركة بين بعضها وبين العام وفاقاً، ولا يجب، لقبحه لغةً، وتعذره، أو تعسره عقلاً، ولا يعارض بحسن بعضه، لأن حسنه ليس دليل الاشتراك، لما يأتي من فوائد الاستفهام. فإن قلت: إنما لم يجب الاستفهام، لأن مسأه أحدهما لا بعينه، فإذا أجيب بأياها كان، فقد أجيب عما سأل عنه.

قلت: اللفظ - حينئذ - يكون متواطئاً، لا مشتركاً، ولأنه لو كان مدلوله ذلك لما توقف العمل على وجود القرينة المعينة وهو باطل وفاقاً، ولو وجب تبادره إلى الفهم عند السماع بلا قرينة، وهو خلاف الوجدان، و لوجب أن لا يحسن الجواب بالكل إذ هو جواب عما لم يسأل عنه وهو باطل إجماعاً^(٣).

(ب) أنه يصح استثناء كل فرد منهما، أما في الاستفهام ففي جوابه، وأما في غيره ففي أصله، وهو يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما يأتي^(٤).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٦٣٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٠)، المحصول (٢/ ٦٣٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٦٢، ٣٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩)، المحصول (٢/ ٥٢٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢١٩)، الإيجاز (٢/ ١١١)، المحصول (٢/ ٥٣٨).

(ج) سقوط الاعتراض عمن جرى على موجب العموم، وتوجهه على من ترك دليل العموم^(١).

(د) الإجماع على حرية كل من دخل داره من عبيده، لو علق العتق عليه^(٢).

(هـ) لما نزل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨]^(٣)، قال ابن الزبيري^(٤) لأخصمن محمداً به ثم أتاه - عليه السلام - وقال: ((أليس قد عبدت الملائكة، أليس قد عبد عيسى؟)) تمسك بالعموم، ولم ينكر عليه، وترك جوابه بالتخصيص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: آية ١٠١]^(٥)، ورده - عليه السلام - ((عليه)) بقوله: ((ما أجهلك بلغه قومك، أما علمت أن (ما) لما لا يعقل))، لم يثبت، ويؤيده نزول الآية المخصصة في جوابه، على ما ذكره المفسرون^(٦)، ولو كان السؤال خطأ لما احتج إلى جواب، ولأن ابن الزبيري من أهل اللسان فجعله به بعيد، ويؤكد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَيْنَاهَا ۖ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَّيْنَاهَا ۖ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا﴾ [الشمس: آيات ٥ - ٧]، ﴿وَلَا تُنتَمِرُ عِبَادُونَ مَا عَبَدُوا﴾ [الكافرون: آية ٣، ٥] وحمل (ما) على المصدرية ضعيف، إذ القسم بالثاني أبلغ من البناء ولأن السماء دل عليه، لأنه جزؤه الصوري، فكان الحمل على غيره أولى^(٧).

(و) اتفقنا على أنها للعموم، فلا يكون للخصوص النافي للاشتراك^(٨).

(١) انظر: كشف الأسرار (١/٣٠٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١١١).

(٣) وتام الآية: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتَرُ لَهَا وَرُدُّونَ﴾.

(٤) عبد الله بن الزبيري بن قيس بن سهم القرشي أبو سعد - أسلم، ومدح الرسول ﷺ - ومات سنة ١٥ هجرية.

انظر: الإصابة (٢/٣٠٨)، سمط اللآلئ (١/٣٨٧، ٣٨٨)، الاستيعاب (٢/٣٠٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (١٧/٧٦)، الحاكم في المستدرک (٢/٣٨٥) باب: تفسير سورة الأنبياء، وقال:

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: تفسير الألوسي (١٧/٩٤). وفيه: قال الحافظ في ((الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف))،

اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم، وفي كتبهم، وهو لا أصل له. ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسنداً، ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين انتهى.

(٧) انظر: المحصول (٢/٥٤٨)، تفسير الألوسي (١٧/٩٤، ٩٥).

(٨) انظر: المعتمد (١/٢٢٢).

(ز) «(جاءني كل فقيه)» يناقضه «(ما جاءني كل فقيه)»، ورفع الكل لا يتنافى ثبوت البعض، ومنع تناقضهما مطلقاً، وأسند إلى أنه لو فسره بالغالب صح، ولا تناقض. وأجيب:

بأنه لا يلزم من عدم إفادته الكل إذ ذاك: عدم إفادته له عند الإطلاق، وهو يبيّن. وأورد:

بأنه يكفي في تناقضهما دلالتها على شيء واحد. وأجيب:

بأن ذلك الواحد لما لم يكن معلوماً... لا من اللفظ، ولا من القرينة - إذ الكلام مفروض فيه، فتعين أن يكون ذلك هو الكل وعدمه ^(١).

(ح) إذ قال: «(أعتقت كل من في الدار من عبيدي)» عتق الكل إجماعاً، وإذا قال: «(أعط كل من دخل داري درهماً)» فإنه مطيع ممثّل بالاستيعاب، وعاص بالتخصيص، ولهذا يستحق اللوم عليه.

(ط) الكل مقابل البعض على الإطلاق، ولهذا يستعمل كل واحد منهما في نفي الآخر، ولولا أنه للعموم لما كان كذلك ^(٢).

(ي) فرق أهل اللغة بين قوله «(جاءني كل الفقهاء)»، وبين قوله «(جاءني فقهاء)» ولو لم يكن الكل يفيد العموم لما حصلت التفرقة، وهذا لا ينتهض حجة على من قال بالاشتراك، لحصول الفرق - حينئذ - أيضاً ^(٣).

(يا) أنه مسمى بالتأكيد إجماعاً، وليس لتأكيد غير المعارف العامة، فيلزم أن يكون للعموم ^(٤).

(يب) كذب عثمان ^(٥) قائل:

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٠)، المعتمد (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٥٨).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٢٣).

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أبو السائب، صحابي جليل مات سنة ٢ هجرية.

وكل نعيم لا محالة زائل^(١)

بأن نعيم أهل الجنة لا يزول، ولو لم يكن للعموم لما توجه.

(يج) نعلم - ضرورة - بالاستقراء من عادة أهل اللسان: أنهم إذا أرادوا التعبير عن الشيء عمومًا فزعوا إلى استعمال لفظ «كل» و«جميع»، وما يجري مجراها، ولو لم يكن للعموم لما كان كذلك^(٢).

مسألة:

الجمع المعرف باللام، أو الإضافة للعموم عند عدم العهد^(٣) خلافًا لأبي هاشم^(٤)، وإن أشكل فكذلك، خلافًا لإمام الحرمين^(٥).
لنا:

(١) تمسك الصديق على الأنصار لما طلبوا الإمامة بقوله ﷺ: «(الأئمة من قريش)»^(٦).

انظر: الاستيعاب (٨٥/٣)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١)، حلية الأولياء (١٠٢/١-١٠٦)، العبر (٤/١).
(١) عجز بيت صدره:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

.....

والشاعر هو ليبيد بن ربيعة العامري. صاحب أحد المعلقات، أسلم، مات سنة ٤١ هجرية.

انظر: خزانة الأدب (٣٣٧/١)، سمط اللآلئ (١٣/١)، الشعر والشعراء (٨٨-٩٤)، الإصابة (٣٢٦/٣)، أسد الغابة (٤٦٠/٤).

مصادر هذا البيت: ديوان ليبيد (٢٧٩/١)، المحصول (٥٦٠/٢)، الشعر والشعراء (٢٧٩/١)، الموشح للمرزباني (١١٠/١٠)، خزانة الأدب (٣٤١/١).

(٢) انظر: المعتمد (٢١٥/١)، المحصول (٥٥٨/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢٠٧/١)، المحصول (٤٨٤/٢)، تيسير التحرير (٢١٠/١)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٠٤).

(٤) انظر: المعتمد (٢٤٠، ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٠/٣)، المحصول (٥٨٤/٢).

(٥) انظر: البرهان (٣٢٧/١)، المحصول (٥٨٤/٢).

(٦) الحديث أخرجه:

أحمد في مسنده (١٢٩/٣)، (٤٢١، ٤٢٢).

والطيالسي في مسنده (١٦٣/٢) كتاب: الخلافة والإمارة، باب: قوله ﷺ: «(الأئمة من قريش)».

وابن أبي عاصم في السنة (٥٣١/٢)، باب: ما ذكر عن النبي ﷺ - أن الخلافة في قريش.

والحاكم في المستدرک (٥٠١/٤)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر ثلاث خلال لا بد منها، وقال: هذا

وتمسك عمر عليه لما هم بقتال مانعي الزكاة بقوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله))^(١) ولم ينكر عليهما.

واعترض عليهما:

(١) بأن التعظيم في الأول مستفاد بما عرف من قصده - عليه السلام - بذلك تعظيم قریش، وميزهم عن غيرهم.

(ب) وفي الثاني: من العلة الموجبة لعصمة النفس والمال، وهي كلمة التوحيد، فإنها مناسبة لذلك، ولأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، والعصمة مرتبة عليها، فهي علتها.

وأجيب:-

عن (١) أن الأصل إحالة الفهم إلى اللفظ، دون القرائن، لأن مطلق التعظيم لا يفيد، والتعظيم الخاص يمنع أنه معلوم من قصده، وهذا لأن ادعاء معرفته ادعاء معرفة اختصاص الإمامة بهم من قصده - عليه السلام - ومعه لا يتصور النزاع، سلمناه، لكن بالنسبة إلى البعض، دون الكل فلم يجوز إحالة فهمه إلى القرينة.

وعن (ب) أنه فهم منه الحكم على العموم من أرباب اللسان من لم يعرف القياس، وشرائطه، وإحالة الجلي على الخفي غير جائز، ولأن قوله - عليه السلام -: ((إلا بحقها)) ينفي ما ذكرتم من حيث أن عود الاستثناء إلى المذكور لفظاً أولى من المذكور معنى.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) كتاب: الصلاة، باب: من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القرآن والفقه وقال: مشهور من حديث أنس .
(١) الحديث متفق عليه :

أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

ومسلم (١/ ٥١) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وأبو داود (٢/ ١٩٨) كتاب: الزكاة.

والنسائي (٦/ ٥، ٦) كتاب: الجهاد، باب: في وجوب الجهاد.

والترمذي: كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))، وقيل: هذا حديث صحيح.

(ب) أنه مؤكد بما يفيد العموم^(١)، فوجب أن يفيد، وإلا: لم يكن مؤكداً به، ولا ينقض بقوله^(٢):

.....
قد صرّت البكرة يوماً أجمعاً

لأنه شاذ يمنع صحته على رأي البصريين^(٣)، سلمناه، لكنه يفيد تعميم أجزائه، وللمؤكد دلالة عليه^(٤).

(ج) أنه يصح الاستثناء كل فرد منه وهو ضروري بعد الاستقراء، وهو: من الكلام ما لولاه لدخل فيه^(٥).

فإن قيل: الثانية ممنوعة، وسنده الاستثناء من غير الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الكهف: آية ٥٠]، وهو ليس منهم لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: آية ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَّا قِيلاً سَلَمًا﴾ [الواقعة: آية ٢٦]، ﴿إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: آية ١٥٧]، وقول الشاعر:

وما بالربع من أحد

(٦)

.....
إلا الأواري

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمَعُونَ﴾، ويسمى عند البلاغيين الإيغال.

(٢) لا يعرف من قائله.

عجزه:

.....
حتى الضياء بالدجى تقنعا

الشاهد: ذهب أكثر البصريين إلى منع جواز تأكيد النكرة المحدودة، البكرة: الفتية من الإبل - صرت: شدت عليها الصرار أي الحبال، وذكر هذا البيت الخليل بن أحمد في كتاب العين (١/٧٣)، وصدده:

.....
إنا إذا خطافنا تقنعا

المصادر: الدرر اللوامع (٢/١٥٧)، العين (١/٧٣)، الإنصاف (٢/٤٥٤)، جمع الجوامع (٢/١٢٤).

(٣) انظر: المساعد لابن عقيل (٢/٣٨٨)، خزانة الأدب (٢/٣٥٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/٢٤٠)، المحصول (٢/٥٨٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/٢١٩)، المحصول (٢/٥٩١).

(٦) البيت هو:

إلا الأواري لآيما أبيتها

والنوى كالخوص بالظلومة الجلد

وهو للناطقة الذياني وقبله:

قلنا: الدليل عليها: ما نقل عنهم، الاستثناء: ((يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخول فيه))، والاستثناء من غير الجنس مجاز، وإن تصور بصورته، إذ هو مشتق من الثني، وهو الصرف، وهو إنما يعقل فيما يتصور فيه الدخول. وعورض ذلك بما نقل عنهم - أيضًا -: أنه يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله، والترجيح معنا: إذ الصحة أعم منه، وجعله حقيقة في العام أظني، ولأنه يصح الاستثناء من الجمع المنكر قلة أو غيرها.

و - أيضًا - يصح: صل إلا: اليوم الفلاني، وهو ليس للتكرار^(١) وأبطل: بأنه لو كان عبارة عنه لما بقي فرق بين الاستثناء عن الجمع المعرف والمنكر، ولكنه معلوم ضرورة، وهو بالدخول وعدمه لأنه غير منتف بالاجماع.

ولأنه نقل عنهم: أنه إخراج جزء عن كل، والأصل الحقيقة الواحدة، و - أيضًا - لو كان عبارة عنه لصح قول القائل: رأيت رجلًا إلا: زيدًا، لصلاحية دخوله تحته، لكنه باطل إجماعًا^(٢) فإن قلت: لعله لما منع.

قلت: الأصل عدمه، فإن بين وهو أن المرئي متعين في نفس الأمر، والإيهام إنما هو عند السامع، واستثناء المعين لا يصح، فنحن نمنعه، سلمناه، لكن إسناد انتفاء الصحة إلى عدم المقتضى أولى من إسناده إلى وجود المانع.

سلمنا عدم بطلانه، لكن ترجيحكم الأول معارض بما أنه لو جعل حقيقة في الوجوب لأمكن جعله مجازًا في الصحة من غير عكس، ولو أمكن فالأول أولى، لما تقدم.

وعن الثاني: أنه يجب حمله على التجوز جمعًا بين الدليلين، هذا إن سلم عدم تعميمه، وإلا: فهو ساقط.

وأجيب عنه:

هب أن الاستثناء من الجمع المنكر عبارة عن ذلك، فلم قلت: إنه في سائر الصور

وقفت بها أصيلًا لا أسائلها

أعيت جوابًا وما بالربع من أحد

اعتذر النابغة للنعمان بن المنذر. مصادر البيت: الإنصاف (١/٢٦٩)، تفسير الطبري (١/٦١)، الحيوان

للجاحظ (١/٣٣١)، ضياء السالك (٤/٢٤٦)، الإيضاح العضدي (١/٢١١)، هم الهوامع (٣/٢٥٠)،

معاني القرآن للقرآء (١/٢٨٨) رقم (٨١)، شمس العلوم (١/٢٦٨)، خزائن الأدباء (٢/١٢٦).

(١) انظر: المحصول (٢/٥٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/٢٢٠).

كذلك^(١)، وضعفه يئ، للزوم الاشتراك والدور.

وعن الثالث: أن الاستثناء قرينة التكرار^(٢).

(د) يصح انتزاع المنكر من المعرف من غير العكس، والمتنزع منه أكثر، وهو إما الكل وإما دونه، والثاني باطل إجماعاً، فتعين الأول، لا يقال: إنه لقرينة الانتزاع، لأن الأصل، إحالته إلى اللفظ دون القرينة^(٣).

(هـ) أنه لو لم يحمل على العموم: فإن حمل على جمع معين فباطل، إذ ليس في اللفظ، ولا في غيره ما يشعر به، إذ الكلام مفروض عند عدم المعهود السابق، أو غير المعين، وهو - أيضاً - باطل:

أما أولاً: فبالاتفاق، وأما ثانياً: فلأنه لا يبقى فرق بينه والمنكر، وأما ثالثاً: فلأنه لا يكون لدخول اللام فائدة. فإن قلت: الفرق، والفائدة أنه صالح للعموم والخصوص، بخلاف المنكر.

قلت: فحيثنذ يلزمكم محذور الإجمال، أولاً يحمل على شيء وهو باطل إجماعاً، وحيثنذ يلزم حمله على العموم^(٤).

(و) اللام للتعريف وفاقاً، والمعرف به ليس هو الماهية لتعرفهما بالجمع، ولا البعض، لما سبق، فهو الكل^(٥). وبهذا يتمسك من يقول: المفرد المعرف يعم، وإلا: فيرد على ذلك نقضاً. فإن أجيب عنه أنه لتعيين الماهية المشتركة بين كل فرد^(٦)، أجيب بمثله - هنا - فإنه لتعيين الجمع المشترك بين كل جمع.

فرع:-

الكناية تابعة للمكني في عمومته وخصوصه، وإلا: لزم التخصيص والإجمال، أو عود الضمير إلى غير المذكور، ولأن السيد إذا قال: افعلوا - بعد أن ذكر لفظ العبيد - فإن

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٤٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٩١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤١).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٤١)، المحصول (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٥).

المتخلف منهم يستحق اللوم.

مسألة

في أن النكرة في سياق النفي تعم^(١): لصحة الاستثناء، وكلمة التوحيد فإنه يصح بها الإسلام إجماعاً وإن لم يعلم قصد التعميم من المتلفظ بها^(٢). ويقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: آية ٩١]، لقولهم: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: آية ٩]، ولتسميتهم ((لا)) لنفي الجنس، وهو بانتفاء كل فرد منه. فإن قلت: إنه ينفي الماهية، لا الأفراد، وإن لزم منه ذلك والغاية منه دلالة على الأفراد مطابقة. قلت: مرادنا من أن النكرة في سياق النفي تعم: عموم النفي لا نفي العموم، وهو تارة ينفي ما يلزم منه نفي الأفراد، وتارة ينفيها ومتى ثبت الخاص ثبت العام^(٣).

مسألة

المفرد^(٤) المعروف باللام يفيد العموم عند عدم العهد عند الفقهاء والمبرد^(٥)، والجبائي، خلافاً للمتكلمين^(٦)، وقيل: إن كان واحده بالتاء كـ ((التمر)) عم، وإلا: فإن تشخص مدلوله، وتعدد كـ ((الدينار)) احتمل العموم، كقوله: ((لا يقتل مسلم بكافر))^(٧).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٠٧)، البرهان (١/ ٣٣٧-٣٣٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠١)، التمهيد للإنسوي (ص ٣١٢-٣١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)، المسودة (ص ١٠١)، المحصول (٢/ ٥٦٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٤).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٥٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٧).

(٤) انظر في تعريف المفرد: المحصول (٢/ ٥٩٩)، التمهيد للإنسوي (ص ٣٢١)، المسودة (ص ١٠٥).

تيسير التحرير (١/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٣).

(٥) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي المبرد، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة

٢٨٦ هـ.

انظر: معجم الأدباء (١٩/ ١١١)، مرآة الجنان (٢/ ٢١٠)، غاية النهاية (٢/ ٢٨٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ١١٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٤)، المحصول (٢/ ٥٩٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

(٧) الحديث أخرجه:

البخاري ٢٧- كتاب: الديات، ٢٤- باب: العاقلة (٦٩٠٣).

الترمذي: ١٤- كتاب: الديات، ١٦- باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢).

وتعريف الماهية: وهو الأشبه كقوله: الإنسان نوع، وإن لم يكن كذلك عم كالتراب والذهب، وهو اختيار الغزالي^(١).

للفقهاء:

(أ) أن اللام للتعريف، و«قد» تقدم تقريره وجوابه^(٢).

(ب) أنه ينعت بما ينعت به الجمع المعروف، كقوله: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَةً﴾ [ق: آية ١٠] و«وأهلك الناس الدينار الصُّفر».

وأجيب: بأنه مجاز لعدم الاطراد، ولو سلم فالمراد الجنس، لا جميع الأفراد. وما قيل بأن الدينار الصفر لو كان حقيقة لكان الدينار الأصفر مجازاً، أو خطأ كما في الجمع، فضعيف جداً.

(ج) أنه يصح منه استثناء الآحاد والجمع، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: آية ٣]. وأجيب: بأنه مجاز، لعدم الاطراد.

(د) أنه ليس البعض أولى من البعض فيعم كما إذا كان المعهود جمعاً.

وأجيب: بأنه لتعريف الماهية إذ ذاك.

(هـ) ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فيعم الحكم لعموم علته.

وأجيب: بأنه تمسك بغير اللفظ^(٣).

للمتكلمين:-

(أ) أنه لا يؤكد بما يؤكد به الجمع، ولا ينعت بما ينعت به الجمع، وما جاء منه فمجاز، لعدم الاطراد.

النسائي: ٤٥- كتاب: القسامة، (٩، ١٠)، باب: القود بين الأحرار والماليك في النفس (٤٧٣٤).

ابن ماجه (٣/ ٢٩٠ بتحقيقي)، ٢١- كتاب: الديات، ٢١- باب: لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨، ٢٦٥٩).

البيهقي: (٨/ ٢٨) كتاب: الجنايات، باب: فيمن لا قصاص بينه لاختلاف الدين.

الدارمي: كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر.

الطحاوي: في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، كتاب: الجنايات، باب: المؤمن يقتل الكافر متعمداً.

ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٩٣) كتاب: الديات (١٢٤٨)، باب: من قال: لا يقتل مسلم بكافر (٧٥٢١).

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٣٩)، المستصفى (٢/ ٥٣)، المسودة (ص ١٠٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٦٠٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٥)، المحصول (٢/ ٦٠٢-٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٤).

(ب) أنه لا يفهم من قوله: لبست الثوب، وشربت الماء والأصل عدم التخصيص، ونقض بالجمع المعروف، إذ مثله آتٍ فيه.

وأجيب: بأنه تخصيص للجمع بين الدليلين، وليس كذلك - هنا - لأننا نجيب عن أدلتهم.

(ج) أن إحلال هذا البيع إحلال البيع، لكونه جزأه، فلو أفاد إحلال البيع العموم، لإفاده إحلال هذا البيع، ولا نجعل عدوه هنا شرطاً لعمومه، ولا تقييده به مانعاً منه، لأن العدم لا مدخل له في التأثير والتعارض خلاف الأصل^(١).
وأجيب:

عن (أ) بأن العموم أعم من أن يكون عموم جمع أو آحاد، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام

وعن (ب) أن اعتقاد كونه دليلاً على العموم يوجب التعارض، وهو خلاف الأصل.
وعن (ج) النقض بالجمع المشار إليه، وبما أنه جعل «(عد)» لفظ الجمع عن البعض شرطاً لإفادته العموم، وعند هذا يجب فيه التوقف.

مسألة

الجمع المنكر لا يعم، ويحمل على أقل الجمع^(٢). خلافاً للجبائي^(٣)، والخلاف في جمع القلة أبعد، لو كان^(٤).

لنا:

أنه يمكن نعتة بأي عدد أريد، فكان للمشارك بين الكل^(٥).

(١) انظر: المعتمد (٢٤٤/١)، المحصول (٥٩٩/٢).

(٢) انظر: مذهب الجمهور: المعتمد (٢٤٦/١)، المحصول (٦١٤/٢)، المسودة (١٠٦)، شرح الكوكب المنير (١٤٤/٣)، تيسير التحرير (٢٠٥/١).

(٣) انظر: رأي الجبائي في: المعتمد (٢٤٦/١)، المحصول (٦١٤/٢)، التمهيد للإسنوي (ص ٣١٠).

(٤) انظر: البرهان (٣٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٣/٣)، تيسير التحرير (٢٠٥/١).

(٥) انظر أدلة الجمهور: المعتمد (٢٤٦/١)، المحصول (٦١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٢)، الإبهاج (١١٥/٢)، تيسير التحرير (٢٠٥/١).

الجبائي:

(أ) أنه يصح منه الاستثناء.

وأجيب: بأنه يعتمد فيه على صحة الدخول، لا وجوبه كما سبق.

(ب) أن حمله على العموم حمل له على جميع حقائقه، فكان أولى.

وأجيب: أنه لا حقيقة له إلا: القدر المشترك بين المجموع، لكن أقل الجمع لا بد منه،

فتعينه لذلك.

(ج) لو لم يحمل على العموم لزم الإجمال، إذ ليس البعض أولى من البعض.

وأجيب: بمنعه إذ أقل الجمع أولى، والأصل براءة الذمة عن الزائد^(١).

احتج منكرو العموم:

(أ) بأن العلم بعموم ما عم ليس ضروريًا، ولا نظريًا عقليًا، إذ لا مجال له في اللغات،

ولا نقلًا متواترًا، لوجود الخلاف، ولا آحادًا، لأنها لا تفيد العلم، والمسألة علمية، وبأن

الأدلة متعارضة والاحتمالات متقاومة، والجزم بواحد ترجيح من غير مرجح، فيجب

التوقف^(٢)، وبهما يتمسك من ينفي الدراية.

(ب) أنه استعمل فيها فيكون حقيقة فيها، وليس هو متواطئًا فيها إجماعًا، فيكون مشتركًا

(ج) حسن استفهامه دليل اشتراكه وإلا لزم تحصيل الحاصل^(٣).

(د) دلالة على الخصوصية متيقنة، وعلى العموم مشكوكة، والأخذ بالمتيقن أولى.

(هـ) لو كان العموم لكان دخول «كل» و«بعض» عليه تكرارًا ونقضًا، و لكان

الاستثناء نقضًا، كتعدد الأشخاص واستثناء واحد منهما.

ولزم تكثير المجاز، لأن استعماله في الخصوص أكثر، ولزم الكذب حيث لا عموم،

ولا عكس لحصول الخصوص حيث حصل العموم. ولما جمع «من»، لأن فائدة الجمع

أكثر، وليس بعد العموم كثرة، لكنه يجمع، قال الشاعر:

أتوأناري، فقلتَ مَنْونَ أنثم ؟^(٤)

(١) انظر: المعتمد (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، الإبهاج (٢/١١٥)، المحصول (٢/٦١٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/٢٢٣، ٢٢٤)، المحصول (٢/٥٦٥).

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٦٦).

(٤) قائله: نسب لشمر بن الحارث الظبي، وقيل سمير بن الحارث، وقيل: تأبط شراً.

وجواب:

(أ) ما تقدم في الأمر^(١).

وعن (ب): منع أنه ترجيح من غير مرجح، لأنه إذا كان حقيقة في العام أمكن جعله مجازاً في الخاص من غير عكس، ولأن جعل اللفظ حقيقة في العام أولى لكثرة الحاجة إليه^(٢).

وعن (ج): أنه دليل الحقيقة بشرط أن لا يستلزم الاشتراك كما سبق^(٣).

وعن (د): بمنعه، وإلا: لوجبت الاستفهامات المذكورة، ولا ممتنع أن يجاب عنه بغير ما منه الاستفهام، و - أيضاً - فإنه قد يحسن الاستفهام مع اتحاد الحقيقة وسببه من الذي لا يجوز عليه السهو والمجازفة تقوية الظن بالعموم، وإبعاد التخصيص، وفي الخاص تقوية الظن بالحقيقة وإبعاد التجوز، وتوثيق السمع احتراز عن الاشتباه بما يناسب، ومن الذي يجوز عليه السهو ما تقدم واستبانة تحفظه وتيقظه، ونفي المجاز عن كلامه^(٤).

وعن (هـ): أنه لا يدل على أنه مجاز في الزائد عليه وفاقاً، وإلا: لزم النقص بالجمع المنكر، فإن دلالاته على الثلاثة متيقنة، مع أنه ليس في الزائد عليه مجازاً ((وفاقاً ثم هو معارض بما أن الحمل على العموم محصل الغرض يقيناً))، دون الحمل على الخاص.

وعن (و): أنه تأكيد وتخصيص، ويمنع أن الاستثناء نقص، والفرق بينه وبين ما قيس عليه ظاهر جداً، ويمنع لزوم الكذب، فإن إرادة المجاز ليس بكذب وأن المكان قد يصار

عجزه:

فقالوا الجن، قلت: عموا ظلاماً

نسب إلى شمر في: نوادر اللغة (ص ١٢٣)، شرح المفصل لابن يعيش (١٦/٤)، خزائن الأدب (٣/٣).
ونسب إلى جذع بن سنان في: شرح المفصل (١٧/٤)، لسان العرب (من)، الحيوان للجاحظ (١٨٦/١)،
همع الهوامع (١٥٧/٢)، الخصائص لابن جني (١٢٩/١)، البرهان للجويني (٣٦٠/١)، والمحصل (٥٧١/٢).

(١) انظر: المحصول (٥٧١/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢٢٤/١)، المحصول (٥٧١/٢).

(٣) انظر: المحصول (٤٣٤/٢).

(٤) انظر أدلة القائلين بالاشتراك: المحصول (٥٧٣/٣).

إليه لقيام الدلالة عليه، ويمنع الملازمة، فإن العموم بصفة الوجدان غير العموم بصفة الجمع، ليس كل عام يمتنع جمعه، فإن المفرد المحلى باللام لا يمتنع جمعه، وإن قيل بعمومه، سلمنا الملازمة لكن نمنع انتفاء اللازم، فإنه ليس بجمع، بل تؤكد «(الواو)» بسبب إشباع الحركة، سلمناه، لكنه شاذ، فلا يحتج به ^(١).

تذنيب:

من فرق بين الأمر والنهي والأخبار قال: الإجماع منعقد على أن تكاليف الشرع عامة متناولة لجميع المكلفين، ونحن مكلفون باعتقاد تعميمها، والحاجة ماسة إلى ما يدل فيها بصفة التعميم، لعموم التكليف بخلاف الأخبار ^(٢).

وأجيب: بأن من الأخبار ما كلفنا باعتقاد تعميمه، والحاجة ماسة إلى الأخبار عنه على وجه التعميم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: آية ١٧٦]، فلا فرق بينهما إذا.

مسألة ^(٣)

أقل الجمع ثلاثة عند عثمان ^(٤) وابن مسعود، وابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابها، وأكثر المتكلمين ^(٥).

(١) انظر: المعتمد (١/٢٢٥)، المحصول (٢/٥٨٠).

(٢) هذا دليل الواقفية القائلين بالتعميم في الأوامر والنواهي دون الأخبار.

(٣) تبين هذه المسألة اختلاف العلماء في أقل الجمع، ومحل النزاع:

انظر: المعتمد (١/٢٤٨)، البرهان (١/٣٥٠)، المحصول (٢/٦١١)، المسودة (ص ١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/١٥١)، تيسير التحرير (١/٢٠٩).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين، ذو النورين توفي سنة (٣٥) هجرية.

انظر: حلية الأولياء (١/٥٥)، الاستيعاب (٣/٦٩)، تاريخ الرسل والملوك (٥/٤٣)، غاية النهاية (١/٥٠٧)، الإصابة (٢/٤٦٢).

(٥) انظر هذا الرأي: المعتمد (١/٢٤٨)، البرهان (١/٣٤٨)، المحصول (٢/٦٠٦)، تيسير التحرير (١/٢٠٧).

(٢٠٧)، الإبهاج (٢/١٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٨)، والمسودة (ص ١٤٩).

وعند زيد ^(١)، ومالك، والظاهرية ^(٢)، والقاضي، والأستاذ، والغزالي ^(٣)، اثنان، ونسب إلى الأشعري ^(٤).

وقيل لم يثبت النقل عن زيد، وإنما نسب إليه لأنه يرى أن الاثنين من الأخوة والأخوات يردان الأم من الثلث إلى السدس ^(٥).
للأولين:

قول ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان أخوة في لسان قومك» ^(٦) ولم ينكر عليه، وعدل إلى الاعتذار عنه، وعورض بقول زيد: «(الأخوان أخوة)» ^(٧).
وأجيب: بأنه يحتمل الاجتهاد دون الأول، ولو سلم فيرجح الأول لكونه إجماعاً، ولكثرة.

وأن الجمع ينعت بالثلاثة، وهي تضاف إليه، دون الثنية وأن أهل اللغة فصلوا بين الثنية والجمع وكذا بين ضمائرهما، وأورد: بأن الفصل لتمييزه عن غيره. وأنه يصح سلب الجمع عنه، وأورد: بأنه أريد منه إذ ذاك غيره، لقريئة السلب.
وأجيب: بأن فتح هذا الباب ينفي أن تكون صحة السلب علامة التجوز، ولأنه لو كان للقريئة لزوم التعارض. وأنه لو نذر، أو وصى بلفظ الجمع لزمه الثلث.

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، صحابي جليل توفي سنة (٤٥) هجرية.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)، غاية النهاية (٢/٢٧٨)، شذرات الذهب (١/٥٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٢٨).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (١/٣٩١).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٩١).

(٤) انظر: المعتمد (١/٢٤٨)، المحصول (٢/٦٠٦)، المسودة (ص ١٤٩)، تيسير التحرير (١/٢٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٨).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٧).

(٦) أخرجه البيهقي (٦/٢٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم.

والحاكم في المستدرك (٤/٣٣٥) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٧) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/٣٣٤)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٢٧)، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم.

وأجيب: بمنعه، بل هو على الخلاف، وهو أن حمل الجمع المنكر على الاثنين، وجواز تخصيص العام إليه مبني على هذا^(١).

واحتجوا:

- (أ) بقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٨] وأراد داود وابنه.
 (ب) وقوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: آية ١٥] وأراد موسى وأخاه.
 (ج) ﴿إِذْ تَسَوَّوْا الْمَحْرَابَ﴾ [ص: آية ٢١] وكانوا اثنين لقوله تعالى: ﴿خَصْمَانِ﴾ [ص: آية ٢٢].

- (د) وقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: آية ٨٣] وأراد يوسف وأخاه.
 (هـ) وقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: آية ٩].
 (و) وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: آية ٤].

- (ز) وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: آية ١١]، ((والاثنان يردان)) إلى السدس، والأصل دليل آخر.

(ح) وقوله ﷺ: ((الاثنان فما فوقهما جماعة))^(٢).

(ط) ولأن الاجتماع حاصل في الاثنين.

(ي) و - أيضًا - يقال لمن تبرجت لواحد بعد واحد: أتتبرجين للرجال^(٣) ؟

ورد:

(أ) بأن الأنبياء مراد، وذكرهما مشعر بذكرهم، أو المحكوم عليهما معهما.

(١) انظر: المعتمد (٢٤٨/١)، المحصول (٦٠٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٦/٣)، تيسير التحرير (٢٠٨/١).

(٢) الحديث أخرجه:

أحمد في المسند (٢٥٤/٥) عن أبي أمامة.

وابن ماجه ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة.

والبيهقي (٦٩/٣) كتاب الصلاة، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة.

الحاكم في المستدرک (٣٣٤/٤)، كتاب الفرائض، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة.

والدارقطني (٢٨٠/١) كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

(٣) انظر: المعتمد (٢٤٨/١)، المحصول (٦٠٧/٢)، تيسير التحرير (٢٠٧/١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٨).

- و (ب) بأن فرعون مراد معها.
- و (ج) بأن الخصم يطلق على الواحد والجمع، كالضيف، وأورد عليه: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ﴾ [ص: آية ٢٣]، يدل على أن كلا من الخصمين واحد.
- و (د) بأن الأخ الثالث مراد معها.
- و (هـ) بأن طائفة تطلق على الجمع والتثنية.
- و (و) بأن المراد الدواعي، جمعاً بين الأدلة، ولأنه وصف بالعضو، والعضو لا يوصف به وبأنه إنما جمع استقلالاً، للجمع بين التثنيين.
- و (ز) بأن ذلك للإجماع، وشهره مستنداً لإجماع غير واجب.
- و (ح) بأنه محمول على إدراك فضيلة، أو جواز السفر.
- و (ط) بأنه غير وارد على محل النزاع.
- و (ي) بالنقض، إذ يقال مثله لمن تبرجت لواحد، فلعل ذلك لا اعتقاده بأن ذلك دأبها مع الكل^(١).

مسألة

- نحو ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ [الحشر: آية ٢٠]^(٢) يعم عند أكثر أصحابنا. وقالت الحنفية^(٣)، والغزالي^(٤)، والإمام^(٥): لا يعم^(٦).
- لنا:

- (١) أنه نفي يستوي، وهو أعم من أن يكون في الكل، أو في البعض، لصحة تقسيمه إليهما، ونفي العام ينفي كل فرد منه.

(١) انظر: المعتمد (١/٢٤٨)، المحصول (٢/٦١٠)، تيسير التحرير (١/٢٠٧)، الإيهام (٢/١٣٢، ١٣١).

(٢) وتام الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾.

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥٠).

(٤) انظر: المستصفى (٢/٨٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦١٧).

(٦) انظر: المعتمد (١/٢٤٩)، الإيهام (٢/١١٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٣)، شرح الكوكب المنير

(٣/٣٠٧)، المسودة (ص ١٠٧).

(ب) أنه لا فرق بينه وبين المساواة إجماعاً، وأنه يعم كغيره من النكرات «المنفية».

(ج) أنه لو لم يعم لكفى فيه نفي المساواة، ولو من وجه، و - حيثئذ - يجب أن يصدق على كل شيئين، فلا يصدق عليه مثبته، لأنها متناقضان عرفاً، لكنه باطل لغة وعرفاً، ولأن كل شيئين يصدق عليهما أنهما يستويان في الوجود، أو في الشيئية، ومتى صدق المقيد صدق المطلق^(١).

لهم:

(أ) ضد هذا^(٢).

(ب) نفى الاستواء أعم من نفيه من كل الوجوه، ومن بعض الوجوه، لصحة تقسيمه إليهما، والدال على المشترك بين القسمين لا إشعار له بهما ولا بأحدهما.

(ج) أنه لو عم لما صدق في صورة «(ما)»، لكنه باطل. فإن قلت: يصدق مجازاً.

قلت: أنه خلاف الأصل، فما يستلزمه - أيضاً - كذلك^(٣).

وأجيب: أنه لما تعارضت الدلائل، كان الترجيح معنا؛ لأن التعميم أولى من الإجمال.

مسألة^(٤)

المقتضى لا عموم له^(٥)، خلافاً لبعضهم^(٦).

لنا:

أن تعليل الإضمار أوفق للأصل^(٧).

له:

(أ) أنه يقتضي رفع نفس الخطأ، ولما تعذر حمله عليه وجب حمله على رفع جميع أحكامه، لأنه أقرب المجاز إليه.

(١) انظر: أدلة الجمهور: تيسير التحرير (١/٢٥٠).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦١٧، ٦١٨).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦١٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٠)، الإيهام (٢/١١٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/١١٠، ٢٤١)، المحصول (٢/٦٢٤).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٢٤).

(٦) انظر: المسودة (ص ٩٠)، تيسير التحرير (١/٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٩٧).

(٧) انظر: المحصول (٢/٦١٥)، تيسير التحرير (١/٢٤٢).

(ب) ليس إضمار البعض أولى من البعض، فإما أن لا يضم شيء أصلاً، وهو باطل وفاقاً، أو يضم الكل، وهو المطلوب.

(ج) أنه في العرف محمول على العموم، إذ يقال: ليس في البلد قاضي والمراد منه: نفي جميع الصفات المطلوبة منه^(١).

وأجيب:

عن (أ) أن الحمل عليه إنما يجب لو لم يستلزم محذورا.

وعن (ب) أنا نضم حكماً ما، والتعيين لدليل خارجي، وهذا وإن لزم منه إجمال، لكن التعميم يلزم منه إضمارات كثيرة، فلم قلت: إنه أولى ((منه)).

فإن قلت: الإضمار خير من الاشتراك.

قلت: لا يلزم منه أنه خير من الإجمال.

وعن (ج) بمنعه، بل هو محمول على نفي كل صفاته المطلوبة منه.

وهو قد يكون بنفي واحد منها^(٢).

مسألة

المتعدي إلى مفعول عام في مفعولاته عند الشافعي وأصحابه، وأبي يوسف^(٣)، فيقبل فيه التخصيص^(٤).

وأنكره الحنفية^(٥).

لنا:

(أ) اعتباره بما لو أكد به المصدر، لوجود المصدر في الفعل ضمناً، وما ضمن كالمفوض،

(١) انظر: المحصول (٢/٦٢٥)، تيسير التحرير (١/٢٤٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/١١٦).

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، البغدادي ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٣ هـ،

انظر: وفيات الأعيان (٦/٢٩٨)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، مرآة الجنان (١/٣٨٢)، تذكرة الحفاظ

(١/٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٢/١٠٧)، شذرات الذهب (١/٢٩٨).

(٤) انظر: المحصول (٢/٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٣).

(٥) انظر: المحصول (٢/٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٣)، تيسير التحرير (١/٢٤٧).

بدليل أنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى ثلاثاً - صح وفاقاً^(١).

وما قيل: إن «أكل» ليس بمصدر، لأنه يفيد: أكلًا واحدًا منكراً، والمصدر هو ماهية الأكل فقط^(٢)، فضعيف جداً.

(ب) قوله: «أكلت» يستدعي مأكولاً مطلقاً، وإرادة المقيد من المطلق جائز، فيقبل نية التخصيص فيه، ومنه يعرف أنه ليس من ضرورة قبول نية التخصيص عموماً.

(ج) أن «لا أكل» ينفي ماهية الأكل، ونفي الماهية ينفي كل فرد من أفرادها، فهو إذا يقتضي «نفي» أفرادها، وهو معنى العموم، فتقبل نية التخصيص، كالنكرة في سياق النفي^(٣).
لهم:

(أ) أنه لا يصح نية التخصيص باعتبار لفظه، وهو ظاهر، ولا باعتبار غيره، ولا يصح في المفعول فيه بجامع تعظيم اليمين.

(ب) أن تعميمه تعميم المقتضي، إذ المأكول مضر فيه للضرورة، كالملك في قوله: اعتق عني عبدك بألف.

(ج) المحلوف عليه هو الأكل الكلي الصادق على كل أكل، وهو معنى واحد لا تعدد فيه، فلا يقبل نية التخصيص^(٤).
وأجيب:

عن (أ) بمنع انتفاء اللازم، ثم بالفرق وهو: أن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه به، بدليل وجوب إقامته مقام الفاعل مع وجوده، ولأنه يمكن انفكاك الفعل عن الزمان والمكان، كما في فعله تعالى، ولا يمكن انفكاك فعل متعد إلى مفعول به عنه.

وعورض: بأنه لازم للمتعدى وغيره، بخلاف المفعول به.

وأجيب: بمنعه، وسنده ما تقدم، سلمناه لكن لا يلزم منه عموم قبول نية التخصيص باعتبار غير اللفظ لأنه أعم منه، ففساده لا يوجب فساده.

وعن (ب) بمنعه، إذ دلالة الفعل على المفعول به من جهة الوضع دونه.

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٩٩)، جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٤١٢).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٣٠).

(٣) انظر: المحصول (٢/٦٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: في أدلة الحنفية ومن معهم: المحصول (٢/٦٢٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٤).

وعن (ج) أنه يقبل التقييد، وإن لم يقبل التخصص^(١).

مسألة

نحو: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [التحریم: آية ١] لا يتناول الأمة، فإن ثبت ذلك الحكم في حقهم فللمنفصل^(٢).

خلافًا للحنفية^(٣) والحنابلة^(٤)، فإذا خروجهم عنه لمنفصل.

وما اختص بهم لا يتناوله وفاقا^(٥).

أدلة الجمهور^(٦)

لنا:

أنه لا يدل عليه بلفظه، إذ لم يوضع لهم، ولا بمعناه، لأن ثبوته في حقه - عليه السلام - لا يستلزم ثبوته في حقهم قطعاً، ولا ظاهراً لئلا يلزم مخالفته حيث لم يثبت. ولأن ثبوت الحكم في حقه قد يكون مصلحة دونهم، ولهذا اختص الرسول بأحكام، فلا يلزم من الثبوت الثبوت^(٧).

لهم:

(أ) بأنه يفهم عرفاً من خطاب المقدم على قوم خطابهم معه، ولهذا من تخلف منهم يستحق الذم.

(ب) كانت الصحابة تعتقد دخولهم تحت الخطاب المختص به - عليه السلام - ولهذا كانوا يتسارعون إلى فعله بمجرد سماعه.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٤)، الإبهاج (٢/١١٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٤٨)، البرهان (١/٣٦٧)، المحصول (١/٦٤٠)، المسودة (ص ٣١)، شرح

الكوكب المنير (٣/٢١٩) تيسير التحرير (١/٢٥١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥١).

(٤) انظر: المسودة (ص ٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨١)، المحصول (٢/٦٢٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٢)، المحصول (٢/٦٢١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)

(٦) العنوان من وضع المحقق.

(٧) انظر: أدلة الجمهور: تيسير التحرير (١/٢٥١).

(ج) الغالب الاشتراك في الأحكام، وهو يغلب ظن الدخول^(١).

وجواب:

(أ) أنه غير مطرد، وحيث يفهم ذلك فلقرينة دالة.

و (ب) منعه، ولو سلم فلمنفصل.

و (ج) أنه للدليل آخر، لا من نفس الخطاب^(٢).

مسألة:

ما تناول الرسول والأمة^(٣)، كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: آية ٢١].

ثالثها: قال الصيرفي والحليمي^(٤). لا يدخل إن كان معه ((قل))^(٥).

لنا:

(أ) عموم اللفظ.

(ب) دخوله في كثير من الخطاب الذي شأنه ما ذكرنا، بدليل ثبوت حكمه في حقه،

والأصل عدم دليل آخر.

(ج) فهمت الصحابة دخوله تحته، لأنه إذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب تخصيصه،

فكان إجماعاً^(٦).

وأورد عليه: بأنه لقرينة التسوية، إذ يقل مثله في الخطاب الخاص بهم.

لهم:

(أ) أن منصبه يقتضي إفراده بالذكر، لما فيه من التعظيم.

(١) انظر أدلة الأحناف والحنابلة في: البرهان للجويني (١/٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢١٩، ٢٢١)،

تيسير التحرير (١/٢٥١).

(٢) انظر: المحصول (٢/٦٢٠)، تيسير التحرير (١/٢٥٢).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٠٧)، تيسير التحرير (٢/٢٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/

٢٤٧)، المحصول (٢/٢٠٠)، المسودة (ص ٣٣).

(٤) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري أبو عبد الله الجرجاني ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ،

انظر تذكرة الحفاظ (٣/٢١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١/٤٠٤)، شذرات الذهب (٣/

١٦٧)، كشف الظنون (١٠٤٧-١٨٧١).

(٥) انظر: البرهان (١/٣٦٦)، المحصول (٢/٢٠١)، المسودة (ص ٣٤).

(٦) انظر: البرهان (١/٣٦٥).

(ب) له خصائص في الأحكام، فليخص بكل ما يعنى به.

(ج) لو كان داخلا تحت الخطاب لكان مبلغا ومبلغا إليه، وهو ممتنع^(١).

وجواب:

(أ) منعه، ووجوب رعاية كل ما فيه التعظيم البالغ بالنسبة إلى الله تعالى ممنوع.

(ب) منع لزوم الثاني للأول^(٢).

(ج) أنه غير ممتنع باعتبارين مختلفين^(٣).

وجواب:

(أ) و(ب) المنع، إذ التبليغ قد يحصل بغيره، والتمسك بها وبغيرها.

(ج) المعهود إنما هو التخصيص ببعض الحاضرين، وهو عام فيهم^(٤).

مسألة:

المخاطب يدخل تحت خطابه إذا كان صالحا له، وخروجه عنه لمنفصل^(٥).

خلافا لبعض الشاذين^(٦).

لنا:

اللفظ عام وكونه مخاطبا ليس بمانع منه، إذ لو صرح به لم يعد متهافنا، ولأن الأصل

عدمه، ويؤكد الاستعمال كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢، النور: آيات

٣٥، ٦٤، الحجرات: آية ١٦، التغابن: آية ١١].

لهم:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: آية ٢٤٨، آل عمران: آية ٢٩، المائدة: آية

١٧، الأنفال: آية ٤]. و﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]، ولم يدخل هو تعالى تحته.

(١) أدلة المخصصين بالأمة، انظر: المحصول (٣/ ٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٨)، البرهان (١/

٣٦٥).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٨).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٦٥)، المحصول (٣/ ٣٠١).

(٤) انظر في دراسة الأدلة: تيسير التحرير (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر: البرهان (٣٦٣) تيسير التحرير (١/ ٢٥٦) المحصول (٣/ ١٩٩) القواعد والفوائد الأصولية

(ص ٢٠٥) شرح الكواكب المنير (٣/ ٢٥٢).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٣٦٣) تيسير التحرير (١/ ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٣).

(ب) لو لم نقل به فحيث دخل فلمنفصل، ولو قلنا به فحيث لم يدخل يلزم الترك بالدليل^(١).

وجواب:

(أ) أنه لمنفصل.

(ت) ما سبق^(٢).

مسألة:

قول الصحابي:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٣).

(وقضى بالشفعة)^(٤).

(١) انظر: تيسير التحرير (٢٥٧/١) البرهان (٣٦٣/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٥٧/١) البرهان (٣٦٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) ٢١ كتاب البيوع، ٢- باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر ٤-

(١٥١٣)، - أبو داود (٦٧٣، ٦٧٢/٣)، ١٢ - كتاب البيوع ٢٥ - باب: في بيع الغرر (٢٣٧٦)

الترمذي (٥٣٢/٣) ١٢ - كتاب: البيوع ١٧ - باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠) وقال أبو

عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. النسائي كتاب البيوع، باب: بيع الحصة.

ابن ماجه: (٣٥/٣)، ٣٦ بتحقيقي ١٢ - كتاب: التجارات ٢٣ - باب: النهي عن بيع الحصة، وبيع الغرر

(٢١٩٤) حديث أبي هريرة، (٢١٩٥) حديث ابن عباس.

الدارمي (٣٢٧/٢) ١٨ - كتاب: البيوع ٢٠ - باب: في النهي عن بيع الغرر (٢٥٥٤) (٣٣٠/٢)، ٢٩ -

باب: بيع الحصة.

وعن ابن عمر: أخرجه ابن حبان (ص ٢٧٣ موارد الظمآن) كتاب البيوع ١٧ - باب: بيع الغرر، ومالك في

الموطأ (٦٦٤/٢) ٣١ - كتاب: البيوع ٣٤ - باب: بيع الغرر (٧٥) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

باتفاق رواية الموطأ. الدارقطني في سننه (١٥/٣)، ١٦ - أحمد في مسنده (١٤٤/٢)، ٣٧٦، (٤٩٦) قال

السندي: بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول وقال الترمذي في سننه: كبيع

السلمك في الماء وبيع الطير في الهواء.

(٤) حديث: ((الجار أحق بشفعة جاره)) أخرجه أبو داود (٧٨٨/٣)، ٧٨٩ - ١٧ - كتاب: البيوع

والإجارات ٧٥ - باب: في الشفعة (٣٥١٨)

الترمذي (٦٥١/٣)، ١٣ - كتاب الأحكام. ٣٢ - باب: ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩) قال أبو عيسى

هذا حديث غريب.

ابن ماجه (١٩٨/٣) بتحقيقي ١٧ - كتاب: الشفعة ٢ - باب: الشفعة بالجار (٢٩٩٤) عن جابر، الدارمي

(٣٥٤/٢) ١٨ - كتاب: البيوع ٨٣ - باب: في الشفعة (٢٦٢٧) تحفة الأشراف (٢٤٣٤) وفي رواية

البخاري: عن أبي رافع: ((الجار أحق بسبقه)) أخرجه البخاري ٣٦ - كتاب الشفعة ٢ - باب: عرض

أو (قضى بالشاهد واليمين^(١))، ونحوه)
لا يعم^(٢) إذ الحجة هو المحكي، ولعله وقع في صورة خاصة تظن عمومها^(٣)
وقيل: يعم^(٤)، إذ هو عدل عارف فالظاهر الصدق، فوجب الاتباع، واحتمال
الخصوص خلاف الظاهر^(٥).

-
- الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨)، ٩٠- كتاب الحيل ١٤- باب: في الهبة والشفعة (٦٩٧٧).
- أبو داود (٧٨٦/٣) ١٧- كتاب: البيوع والإيجارات ٣٩- باب: في الشفعة (٣٥١٦).
 - النسائي ٤٤- كتاب: البيوع ١٠٩- باب: ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧١٦)، عبد الرزاق في مصنفه (٧٧/٨) ٧٧- كتاب: البيوع باب: الشفعة بالجوار (١٤٣٨٠-١٤٣٨٢)، ابن أبي شيبة (١٦٤/٧)، (١٦٥ رقم (٢٧٦٢)).
 - ابن حبان (٣٠٩/٧) الإحسان) كتاب: الشفعة باب: ذكر الأمر بالشفعة للجار (٥١٥٧-٥١٦٠)
 - الطبراني في المعجم الكبير (٣١٩/٧) رقم (٧٢٥٣)، (٧٢٥٤) الشفعة البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٥، ١٠٦) كتاب باب: الشفعة بالجوار.
 - أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٨/١) كتاب: الشفعة واللقطة باب: قوله ﷺ: ((الجار أحق بشفعة جاره)).
 - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٣٤/٤) ١٨ - كتاب: الأقضية ٢١ - باب: القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠).
 - الترمذي (٦٢٧/٣) ١٣- كتاب: الأحكام ١٣- باب: اليمين مع الشاهد (١٣٤٣) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.
 - ابن ماجه (١٣/٣) بتحقيقي) ١٣- كتاب: الأحكام ٣١- باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦) تحفة الأشراف (١٢٦٤٠).
 - البيهقي (١٦٨/١٠، ١٦٩) كتاب: الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد.
 - شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) كتاب: القضاء والشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد وعن جابر رضي الله عنه.
 - أخرجه الترمذي (٦٢٨/٣) ١٣- كتاب: الأحكام ١٣- باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٤)، ابن ماجه (١٣١/٣) بتحقيقي) ١٣- باب: القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٩) تحفة الأشراف (٢٦، ٧).
 - (٢) انظر: البرهان (٣٤٨/١) المحصول (٦٤٢/٢) شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣) تيسير التحرير (١/٢٤٩) المسودة (ص ١٠٢) التمهيد للإسنوي (٣٢٩).
 - (٣) انظر أدلة الجمهور: المحصول (٦٤٢/٣) تيسير التحرير (٢٤٩/١) شرح الكوكب المنير (٢٣٢/٣).
 - (٤) انظر: المحصول (٦٤٧/٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٠) شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣) تيسير التحرير (٢٤٩/١).
 - (٥) انظر قول وأدلة القائلين بالتعميم: شرح الكوكب المنير (٢٣١/٣) تيسير التحرير (٢٤٩/١) مختصر الطوفي (ص ١٠٣).

وأجيب:

بأن عدالته إنما تمتنع من القول لا من الاجتهاد، فلعله قال اجتهاداً.

وقوله عليه السلام: «قضيت بالشفعة للجار»^(١) يعم ظاهراً، ويحتمل أن يكون في جار معين، واللام للعهد، ويقل هذا الاحتمال عند سماعه شفاهاً، إذ المعهود يعلمه السامع ظاهراً.

وقوله: «قضى رسول الله ﷺ بأن الشفعة للجار»^(٢) وقوله - عليه السلام - : «قضيت بأن الشفعة للجار» أظهر في العموم من المتقدمين ، لظهور بيان شرعية الحكم.^(٣)

مسألة:

لا عموم للفعل بالنسبة إلى أحواله ، إلا: لمنفصل^(٤) لأنه إن لم يقع إلا: على وجه واحد كقوله: (صلى داخل الكعبة)^(٥) فظاهر^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحصول (٦٤٧/٢)

(٤) وهذا مذهب: الباقلاني ، والقفال الشاشي ، والماتريدي ، والإسفرائيني ، والشيرازي ، والجويني ، والرازي . وغيرهم . انظر: المحصول (٦٥١/٢) المعتمد (٢٠٥/١) شرح الكوكب المنير (٢١٣/٣) تيسير التحرير (٢٤٧/١) .

(٥) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري ٨ - كتاب : الصلاة ٩٦ - باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ومسلم ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب : دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها رقمه ٣٨٩ ، مالك في الموطأ (٣٩٨/١) ٢ . - كتاب : الحج ٦٣ - باب : الصلاة في البيت ، وقصر الصلاة ، وتعجيل الخطبة بعرفة رقم (١٩٣) واللفظ له عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحنفي ، فأغلقها عليه ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى .

وأخرجه أبو داود (٥٢٤/٢) ٥ - كتاب : مناسك الحج ٩٣ - باب : الصلاة في الكعبة (٢٠٢٣) ، (٢٠٢٤) ، (٢٠٢٥) ، والترمذي كتاب : الحج باب : ما جاء في الصلاة في الكعبة ، والنسائي (٣٣/٢) ، (٣٤) كتاب المساجد ، باب : الصلاة في الكعبة ، (٦٣/٢) كتاب القبلة ، باب : مقدار ذلك ، والدارمي (٢/٥٣) كتاب : المناسك باب : الصلاة في الكعبة ، البيهقي (٣٢٦/٢ - ٣٢٨) كتاب : الصلاة باب : الصلاة في الكعبة .

(٦) انظر: المحصول (٦٥٣/٢) شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢) تيسير التحرير (٢٤٧/١)

وإن أمكن وقوعه على غيره كقوله: (صلى بعد الشفق)^(١).
 فكذاك^(٢)، وإن قيل: يحمل المشترك على المفهومين، لأنه محتمل لهما، فلا يثبت العموم مع الشك، نعم لو قيل: بعد الشفقين عمهما، للصرحة بكيفية الوقوع.
 وكذاك قوله: ((كان الرسول - عليه السلام - يجمع بين صلاتين))^(٣)
 لا يعم وقتيهما^(٤)، ولا سفر النسك وغيره، وإن قيل: بأنه يفيد التكرار، وإلا ظهر أنه

(١) الحديث :

- أخرجه أبو داود (٢٧٤/١، ٢٧٥) ٢- كتاب: الصلاة ٢- باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣)
- الترمذي (٢٧٨/١، ٢٧٩) ٢- كتاب: الصلاة ١١٣- باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)
- ابن ماجه (٣٦٣/١) بتحقيقي، ٢- كتاب الصلاة، ١- أبواب: مواقيت الصلاة (٦٦٧)، أحمد في مسنده (٣٤٩/٥).
- الحاكم في المستدرک (١٩٥/١، ١٩٦) ٤- كتاب: الصلاة عن جابر بن عبد الله الأنصاري. وقال: هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي في التلخيص. والدارمي (٢٨٤/١) ٢- كتاب: الصلاة ٢- باب: في مواقيت الصلاة.
- ابن حبان (١٦٦/١، ١٦٨ موارد) كتاب: الصلاة باب: ذكر مواقيت الصلاة الخمس.
- البيهقي (٣٦٤/١) كتاب: الصلاة باب: جماع أبواب المواقيت، (٣٦٨/١) باب: عدد ركعات الصلوات الخمس. الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/١) كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.
- (٢) انظر: المحصول (٦٥٢/٢) شرح الكوكب المنير (٢١٥/٣) تيسير التحرير (٢٤٧/١).
- (٣) حديث: معاذ بن جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك) أخرجه مسلم (٤٨٩/١) ٦- كتاب: صلاة المسافرين ١٥- باب: الجمع بين صلاتين في السفر ٥٢ - (٧٠٦).
- أبو داود (١٠/١، ١٢)، ٢- كتاب الصلاة ٤٢- باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٤).
- النسائي (٢٨٥/١) ٦- كتاب المواقيت ٤٢- باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر والعصر (٥٨٦)، البيهقي (١٦٢/٣) كتاب: الصلاة باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.
- الدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة، باب: الجمع بين صلاتين في السفر. ابن الأعرابي في معجمه (١٩٢) بتحقيقي.
- ابن ماجه (٩/٢) بتحقيقي ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٧٤ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠)، مالك مطولا في الموطأ (١٤٣/١، ١٤٤) ٩- كتاب قصر الصلاة في السفر ١- باب الجمع بين الصلاتين في الحرب والسفر رقم (٢).
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢١٥/٣) تيسير التحرير (٢٤٧/١).

لا يفيد لغة، ويفيده عرفاً، إذ لا يقال: كان يتعهد إذا فعله مرة^(١).

ولا عموم له - أيضاً - بالنسبة إلى الأشخاص، ودخول الأمة في فعله - عليه السلام -
- لمنفصل^(٢).

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال^(٣).

كقوله عليه السلام - لابن غيلان^(٤) حين أسلم على عشرة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٥).

(١) للعلماء أقوال شتى في أن كان تفيد تكراراً أم لا ؟ انظر ذلك في : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٥) المحصول (٢/ ٦٥٠) تيسير التحرير (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٧) تيسير التحرير (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٦٣١) البرهان (١/ ٣٤٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٤).

(٤) غيلان بن سلمة بن مهتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي .

وسمى أبو عمر بن عبد الله جده شرحبيل .

قال البغوي: سَكَنَ الطائف: وقال غيره: أسلم بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف. أسلم أولاده: عامر، وعمار، ونافع، وبادية وقيل: إنه أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ وقال أبو الفرج الأصفهاني: كان ممن وفد على كسرى توفي سنة ٢٣ هـ أثناء خلافة عمر بن الخطاب .
انظر : الإصابة (٥/ ١٩٢) ترجمة رقم ١٩١٨ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤٩) الاستيعاب (٣/ ١٢٥٦) رقم (٢٠٦٦).

(٥) الحديث صحيح :

أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٨) ٧- كتاب : الصلاة ٢٥ - باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢٢٤١) الترمذي (٣/ ٤٣٥) ٩- كتاب : النكاح ٣٢ - باب : في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١٢٨).

- ابن ماجه (٣/ ٤٧٠) بتحقيقي ٩- كتاب النكاح، ٤٠ - باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣).

- الحاكم في المستدرک (٢/ ١٩٢) كتاب النكاح.

- ابن أبي شيبه في مصنفه (٤/ ٣١٧).

- مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٦) كتاب الطلاق ٢٩ - باب : جامع الطلاق (٧٦) بلاغا مرسلا عن ابن شهاب .

- أحمد في المسند (٢/ ١٣، ٨٣)، عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٨٣) رقم (١٢٦٢١).

- البيهقي (٧/ ١٨٣) كتاب : النكاح باب : من أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/ ١٤٩) كتاب

من غير سؤال عن كيفية عقدن جمعا وترتيباً، لأن إطلاقه القول يدل على أنه لا فرق بينهما^(١).

وتقدير احتمال معرفة الحال خلاف فرض المسألة^(٢).

مسألة

إذ علق الشارع حكماً على علة عم قياساً شرعاً^(٣).

وقيل: صيغة^(٤).

وقال القاضي والغزالي: لا يعم^(٥).

لنا:

أن المتبادر إلى الفهم من قوله: «(فإنه بحشر يوم القيامة ملياً)»^(٦).

: النكاح . باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء .

- الشافعي (٢/٣٤٩ بدائع المنن) كتاب النكاح، باب: أنكحة الكفار وإقرارهم عليها.

(١) انظر: المحصول (٢/٦٣١) البرهان (١/٣٤٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣١) شرح الكوكب المنير

(٣/١٧١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٤).

(٢) انظر المحصول (٢/٦٣٣).

(٣) انظر المحصول (٢/٥١٩) تيسير التحرير (١/٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/١٥٥).

(٤) انظر تيسير التحرير (١/٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/١٥٦).

(٥) تيسير التحرير (١/٢٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/١٥٦).

(٦) الحديث: متفق عليه .

حديث ابن عباس: أن رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فقال النبي ﷺ:

«اغسلوه بئاء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»، أخرجه

البخاري، في باب: كيف يكفن المحرم ٢٨ كتاب جزاء الصيد ٢٠ - باب: المحرم يموت بعرفة (١٨٤٩)،

مسلم، ١٥ - كتاب الحج ١٤ - باب: ما يفعل المحرم إذا مات ٩٣ - (١٢٠٦)، أبو داود ١٥ - كتاب

الجنائز، ٨٤ - باب: المحرم يموت كيف يصنع (٣٢٣٨)، الترمذي ٧٠ - كتاب الحج ١٠٥ - باب: ما

جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١).

النسائي، ٢١ - كتاب الجنائز، ٤١ - باب: كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٣).

- ابن ماجه (٣/٥١٠ بتحقيقي) ٢٥ - كتاب المناسك، ٨٩ - باب: المحرم يموت (٣٠٨٤) تحفة

الأشراف (٥٥٨٢).

- الدارمي (٢/٧١) ٥ - كتاب المناسك ٣٥ باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به (١٨٥٢).

علته الإحرام، والحكم يعم، لعموم علته وفاقاً^(١) ولا يعم صيغة، إذ ليس في اللفظ ما يفيد العموم لغة أو عرفاً وقوله: «(حرمت الخمر لإسكارها)»^(٢) مثل «(حرمت المسكر)»^(٣) ممنوع.

ولأنه لو قال: أعتقت غانماً لسوداه، لا يعتق جميع عبيده السود^(٤).
قالا: يحتمل أن يكون لخصوصية ما ورد فيه مدخل^(٥).
قلنا: يعم لكنه مرجوح والراجح ما تقدم، ولأنه عليه السلام جعل علة الحكم خاصة بالإحرام.

مسألة

مفهوم الموافقة

إذا لم يكن دلالة لفظية -، ومفهوم المخالفة ليسا بعامين، إذ العام: لفظ تتشابه دلالاته بالنسبة إلى مسمياته^(٦).

وقيل: بعمومه، لثبوت الحكم به في جميع الصور ولا نزاع فيه^(٧).

مسألة

العطف على العام لا يقتضي العموم، إذ مقتضاه الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

(١) انظر أدلة الجمهور: شرح الكوكب المنير (١٥٧/٣) تيسير التحرير (٢٥٩/١).

(٢) وفي حديث علي رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة سبوعاً، ثم استند إلى حائط من حائط مكة، فقال: ((هل من شربة؟))، فأتي بقعب من نبيذ، فذاقه فقطب، قال: فرده، قال: فقام إليه رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة. قال: فرده، قال: فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب، ثم قال: ((حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب))، قلت: أخرج هذا الحديث العقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٣/٤، ١٢٤) ١٦٨١ - ترجمة محمد بن الفرات الكوفي وقال عنه يحيى بن معين: محمد بن الفرات ليس بشيء، وقال عنه البخاري: منكر الحديث، رماه أحمد. وانظر نصب الراية (٣٠٦/٤).

(٣) انظر الهامش السابق

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٥٩/١).

(٥) انظر إرشاد الفحول (ص ١٣٥).

(٦) انظر: المحصول (٢/٦٥٤).

(٧) انظر: المحصول (٢/٦٥٤، ٦٥٥) (التمهيد للإسنوي (ص ٣٦٣) تيسير التحرير (١/٦٠) شرح

الكوكب المنير (٣/٢٠٩) أصول السرخسي (١/٢٤٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٧).

بِرَدِّهِنَّ» [البقرة: آية ٢٢٨] وهو خاص مع أن ما تقدمه عام^(١).

التخصيص

وحده

(إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه)^(٢).

وعند الواقفية، والقائلين بالاشتراك ((إخراج بعض ما يصح أن يتناوله))^(٣).

وأورد على الأول: بأن الحقيقة إن كانت مرادة فلا إخراج، وإلا: فللدليل، و- حيثئذ - لا يتناول.

وضعه بين.

والتقييد بالوضع غير محتاج إليه في كونه مانعا، لأن اللفظ وحده لا يتناول المعنى المجازي.

والعام المخصوص: ما استعمل في بعض ما تناوله، وعلى الرأي الآخر: ما استعمل في بعض ما يصح تناوله^(٤).

والمخصص حقيقة: قصد المتكلم^(٥).

ويقال مجازا: لدليله، ولإقامة الدلالة، ولن اعتقده، أو قال به^(٦).
مسألة:

فرق بين التخصيص والنسخ:

بأنه يختص بالزمان، والتخصيص بالأعيان، وأن النسخ يرد على حكم ثابت بطريق ما،

(١) انظر المحصول (٢/٦٣٣) تيسير التحرير (١/٢٦١).

(٢) وهو تعريف: أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد (١/٢١٥) انظر: المحصول (٣/٧) الإيهاج (٢/١٢١) مختصر الروضة (ص ١٠٧).

(٣) انظر المحصول (٣/٧) كشف الأسرار (١/٣٠٦).

(٤) انظر: المحصول (٣/٧) المعتمد (١/٢٥١).

(٥) انظر المحصول (٣/٨) المعتمد (١/٢٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧) مختصر الطوفي (ص ١٠٧).

(٦) انظر: المحصول (٣/٨) المعتمد (١/٢٥٦) شرح الكوكب المنير (٣/٢٧٧) وانظر في حد التخصيص:

البرهان (١/٤٠٠) المحصول (٣/٧) المعتمد (١/٢٥١) المسودة (ص ٥٧١) تيسير التحرير (١/٢٧٢) الإيهاج (٢/١٢١) شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٧).

والتخصيص يختص بالثابت لفظاً، وأنه يرد على حكم الخاص، والتخصيص يختص بالعام - وأنه إبطال دونه، فإنه بيان.

وأن الناسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ، بل يجب على رأي، دونه. وأنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى، وهو فرع ما تقدمه.

وأن النسخ رفع، أو انتهاء بعد ثبوت، دونه، وأن الناسخ يجب تراخيه ^(١)، دونه، وأنه لا يثبت بالإجماع والقياس، بخلاف التخصيص.

وأنه لا يجوز نسخ المقطوع بالمظنون، وتخصيصه به جائز، ونسخ الخبر غير جائز على الأظهر، وتخصيصه جائز، وأن الناسخ يجب أن يكون طريقاً شرعياً، دونه.

وقيل التخصيص عام، والنسخ خاص، وفرق ما بينهما ما بين العام والخاص ^(٢). وفيه نظر، إذ لا يصح ذلك لغة، ولا شرعاً، لما تقدم ^(٣).

مسألة

يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، أمراً كان أو خبراً ^(٤).
لنا:

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: آية ١٧، الأنفال: آية ٤١] وهو تعالى شيء.

ولقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: آية ١٩] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: آية ٨٨].

ولأن الشيء: إما أن يصح أن يعلم، ويخبر عنه، أو ما له وجود في الخارج، ولأن النزاع في التسمية ^(٥).

(١) انظر المحصول (١٠/٣).

(٢) انظر المحصول (٩/٣).

(٣) انظر: المحصول (٩/٣) المعتمد (٢٥١/١) شرح الكوكب المنير (٢٧٦/٣) الإبهاج

(٢/١٢٢).

(٤) انظر: المحصول (١٤/٣) شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣) المعتمد (٢٥٥/١) المسودة (ص ١٣٠)

التبصرة (ص ١٤٣).

(٥) انظر: المحصول (١٤/٣) المعتمد (٢٥٥/١) شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣).

فإن قلت: التناول ممنوع، إذ اللفظ لا يوضع لما يخالف المعقول، سلمنا صحة الدليل لكنه معارض: بما أن تجويزه في الأمر يوهم البداء، وفي الخبر الكذب، وإيهام القبيح قبيح^(١).
قلت: الدليل عليه: أنه لو فرض صدوره، أو ما يجري مجراه، نحو قوله: كل شيء يفنى أو يموت، عمن لم يثبت صدقه، فإنه يتوجه نحوه التكذيب، ولولا التناول لما توجه، وفناء الواجب لذاته محال، كخلق الشيء نفسه، والإيهام زائل، بدليل امتناعهما عليه^(٢).
ومن الخبر المخصوص قوله تعالى: ﴿تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]، ﴿يُحْيِي إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]، ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ١٦]، ونحوه كثير^(٣).

مسألة:

ما عم معنى تابعا للفظ، كالمفهوم: يخص إذا لم يعد نقضا على اللفظ.
أو غير تابع، كالقياس، ففي تخصيصه خلاف^(٤).
وما عم لفظا: يخص (إلى) الواحد^(٥) وقيل: في الجمع إلى ثلاثة^(٦).
وقال البصري، وإمام الحرمين، والإمام: إلى أن يبقى كثرة يقرب من مدلوله في الكل^(٧).
وقيل: بالاستثناء والبذل إلى واحد، وبالصفة، والمنفصل - في المحصور القليل - إلى اثنين، وهو تحكم، وفي غيره لا بد من الكثرة.

(١) انظر: المحصول (١٥/٣) شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٣) تيسير التحرير (٢٧٥/١).

(٢) انظر المحصول (١٥/٣) تيسير التحرير (٢٧٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٧٠/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧٠/٢).

(٤) انظر المحصول (١٢/٣) الإيهام (١٣٤/٢) المعتمد (٢٥٢/١) شرح الكوكب المنير (٢٧١/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٦/٣) الإيهام (١٢٨/٢) شرح الكوكب المنير (٢٧١/٣) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧١).

(٦) المعتمد (٢٥٤/١) التبصرة (ص ١٢٥).

(٧) انظر: المحصول (١٦/٣) المعتمد (٢٥٤/١) التمهيد للإسنوي (ص ٣١٧) شرح الكوكب المنير (٣/٣).

(٢٧٢) المسودة (ص ١١٧).

(٧) انظر المحصول (١٦/٣) المعتمد (٢٥٤/١) الإيهام (١٢٧/٢) شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٣) تيسير

التحرير (٣٢٦/١) المسودة (ص ١١٧).

أدلة القائلين بالتخصيص إلى الواحد^(١)

فاستدل للأول:

بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: آية ٩] ونحوه، وهو للتعظيم وهو في غير محل النزاع^(٢).

وبقوله: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: آية ١٧٣] والمراد: نعيم بن مسعود. وأجيب: بأنه للعهد.

وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: آية ٥٥] والمراد علي - رضى الله عنه^(٣).

وأجيب: بمنعه، ثم بأنه للإبانة على أنه جار مجرى العدد الكثير. وبه سقط تمسكهم بأثر عمر، وهو قوله: ((قد نفذت إليك ألفى فارس))^(٤) حين نفذ إلى سعد^(٥) ألف فارس، والققعقاع^(٦). وبالقياص على الاستثناء، والبدل.

وبأنه ليس البعض أولى من البعض بالتخصيص إليه، فجاز إلى الواحد.

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٥) المحصول (٣/ ١٨).

(٣) أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ عن علي بن أبي طالب قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخر الآية فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد، وجاء الناس يصلون بين راع وساجد وقائم يصل فإذا سائل فقال: ((يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً)). قال: لا. ذاك الراعي لعلي بن أبي طالب أعطاني خاتمه. وأخرج ابن جرير (٦/ ١٨٦) عن مجاهد قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية نزلت في علي بن أبي طالب تصدق وهو راع.

(٤) انظر: الدر المشثور (٢/ ٢٩٣) وورد فيه: إن جيشاً فيه الققعقاع بن عمرو لا يهزم أبداً. انظر المعتمد (١/ ٢٥٥).

(٥) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن عبد مناف القرشي، الزهري، الصحابي الجليل قال عنه رسول الله ﷺ: ((سعد خالي فمن له خال مثل خالي))، انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢) النجوم الزاهرة (١/ ١٤٧) تقريب التهذيب (١/ ٢٨٩) شذرات الذهب (١/ ٦١) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣) تاريخ بغداد (١/ ١٤٤).

(٦) الققعقاع بن عمرو التميمي، أحد فرسان العرب وأبطالهم في الجاهلية والإسلام. له صحبة، شهد اليرموك، وفتح الشام وأدرك وقعة صفين مع علي بن أبي طالب لحق بالرفيق الأعلى سنة ٤٠ هـ، انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٠٧) الاستيعاب (٣/ ٦٣).

وبأن امتناعه ليس لعدم استعماله في حقيقته، ولا لصيرورة الخطاب مجازاً، وإلا: لزم أن لا يجوز التخصيص أصلاً (ولا) لبطلان دلالة صفة الصيغة، إذ لا يزيد على أصل الصيغة، ولأن ذلك ليس حاصلًا في كل الألفاظ، بل اختص بصيغ الجموع^(١).

وأجيب

عن (أ) بمنع الحكم، ثم بمنع القياس في اللغة، ثم بالفرق، وهو أن في الاستثناء والبدل يتغير الإسناد، دون غيره، ويخص الاستثناء: أن مع المستثنى منه كالشيء الواحد. وعن (ب) بمنعه^(٢).

وعن (ج) بمنع أسباب عدم الجواز فيما ذكروه، فإن التخصيص إلى الواحد ونحوه من جملة أسبابه^(٣).

للبصري:

أنه يقبح قول من قال: «أكلت (كل) ما في الدار من الرمان» وكان قد أكل واحدة من ألف فيها، وكذا قول من قال: (من دخل داري فله درهم) وقال: أردت زيدا بعينه، أو أقل الجمع^(٤).

وقوله: «أكلت اللحم، وشربت الماء»، للمعهود الذهني، فليس هو مما نحن فيه^(٥). وللمفصل:

أن رد الجمع للواحد إبطال لدلالته بالكلية، فيكون كالنسخ، فلا يقبل فيه ما يقبل في التخصيص، بخلاف غيره، فإنه ليس فيه إبطال دلالة هيئة الصيغة. وأجيب: بمنعه، فإن دلالاته على بعض مدلوله باقية، سلمناه لكن لا يوجب ذلك ما ذكرتم، وإلا: لزم أن لا يقبل في حل اللفظ على المجاز الخارجي، إلا: ما يقبل في النسخ.

(١) انظر هذه الأدلة: المحصول (١٧/٣) المعتمد (٢٥٥/١) شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٣) تيسير التحرير (٣٢٨/١).

(٢) انظر: الإيهاج (١٢٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٧/٣) المعتمد (٢٥٥/١) شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٢).

(٤) انظر المحصول (١٦/٣) المعتمد (٢٥٤/١) الإيهاج (١٢٧/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧٥/٣).

مسألة

المخصوص مجاز في الباقي عند الأكثر^(١).

حقيقة عند الحنابلة^(٢)، وبعض أصحابنا والحنفية^(٣). وقال البصري، والكرخي، والإمام: إن خص بمنفصل^(٤).

وقيل: إن خص بلفظي^(٥).

وقال الرازي: إن بقي بعد التخصيص جمع، وعنه: إن كان الباقي غير منحصر^(٦).

وكلام الغزالي: صريح في أنه مجاز بلا خلاف، إن لم يبق جمع^(٧).

وقيل: حقيقة في تناول ما بقي، مجاز في الاختصار عليه، وهو اختيار إمام الحرمين^(٨)، وهو أجود المذاهب بعد الأول.

لنا:

أنه مستعمل في غير ما وضع له، إذ الغرض أن موضوعه العموم، فيكون مجازاً، إذ هو معناه.

و— أيضاً— لو كان حقيقة فيه، مع أنه حقيقة في العموم—لزم الاشتراك.

و— أيضاً— الحمل عليه لقريئة، وأنه آية التجوز^(٩).

فإن قلت: العام وحده حقيقة في العموم، ومع القرينة المستقلة في الخصوص، سلمناه لكنه مع المتصلة التي هي كالجزاء، ولا يفيد إلا: ذلك البعض، و— حيثئذ — لا يكون حقيقة في غيره،

فيكون حقيقة فيه، وهو في الاستثناء أظهر، إذ هو مع المستثنى منه ككلمة واحدة^(١٠).

(١) انظر: البرهان (٤١٠/١) المحصول (١٨/٣) تيسير التحرير (٣٠٨/١) المسودة (ص ١١٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) المسودة (ص ١١٦).

(٣) انظر: البرهان (٤١٠/١) المعتمد (٢٨٢/١) الإبهاج (١٣٤/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٩/٣) المعتمد (٢٨٣/١) تيسير التحرير (٣٠٨/١) المسودة (ص ١١٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢٨٣/١) الإبهاج (١٣٥/٢) المسودة (ص ١١٦).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣٠٨/١).

(٧) الإبهاج (١٣٥/٢).

(٨) انظر: البرهان (٤١٢/١) الإبهاج (١٣٥/٢) تيسير التحرير (٣٠٨/١).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣٠٨/١) الإبهاج (١٣٤/٢) المعتمد (٢٧٢/١) شرح الكوكب المنير (١٦١/٣).

(١٠) تيسير التحرير (٣٠٩/١).

وأجيب:

عن (أ) بأنه ينفي وجود المجاز أصلاً.

وعن (ب) منع اقتضائه ذلك، لأنه مقيد كغيره، وإنما يغير إفادته سبب تلك الزيادة، ثم إنه منقوض: بـ ((رأيت أسدا يرمى)) وظهوره في الاستثناء لكونه ككلمة واحدة: ممنوع^(١).
لهم:

أن اللفظ كان متناولاً له حقيقة، وهو باق.

وأجيب: بمنع بقاء التناول، إذ كان مع الغير. قالوا: يسبق إلى الفهم.

قلنا: بقرينة مجموع التخصيص والعموم^(٢).

للقاضي^(٣):

أن الاستثناء مع المستثنى منه

ك (كلمة واحدة) والشرط لم يخرج، وإنما قيد الحكم ببعض أحواله، واللفظ ليس بعام في الأحوال حتى يصير بسببه مخصوصاً^(٤).

وجوابه: في الاستثناء ما سبق، وفي الشرط أنه يلزم من التقييد خروج بعض الأفراد عنه، فيكون مجازاً^(٥).

للرازي:

أنه إن بقي غير منحصر، أو جمع، فقد بقي معنى العموم. وأجيب: بمنعه، إذ كان للجميع^(٦).

وللبصري:

لو كان التغير - بسبب ما لا يستقل - يوجب تجاوزاً، لكان نحو (مسلمون) للجمع،

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: الإيهاج (٢/ ١٣٥) تيسير التحرير (١/ ٣١٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠).

(٣) انظر: الإيهاج (٢/ ١٣٥) المعتمد (١/ ٢٨٣) المسودة (ص ١١٦) تيسير التحرير (١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤١١) المعتمد (١/ ٢٨٥) تيسير التحرير (١/ ٣١١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣١٢) المعتمد (١/ ٢٨٥).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣١٠).

والمسلم للجنس مجازاً^(١).

وأجيب: بمنعه، إذ الدلالة للمجموع، ولم يعقل منها معنى أصلاً، بخلاف المتصلة، فإنه يعقل منها الإخراج لفظاً، أو معنى^(٢).

للإمام:

أنه كان متناولاً له حقيقة، ولم يدل سوى عدم الاختصار، فهو مجاز من هذا الوجه^(٣).
وأجيب: بأنه إن أراد به أنه سبب التجوز في الباقي فمسلم، وإن أراد أن فيه التجوز دون تناوله الباقي - فممنوع^(٤) -.

تنبيه:

أدلة من قال بالانفصال ومناقشته^(٥)

إذا قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥] فقال الرسول عقيه، إلا فلاناً^(٦):
فهو منفصل للتعدد، ولأنه كالجزء، فلا يفرد، فلا يقبل، فإن قبل فلا أقل من أن يقبل منفصلاً^(٧).

وقيل: متصل، لاتحاد الشارع، وإنما الرسول مبلغ^(٨).

مسألة:

يجوز التمسك بالعام المخصوص^(٩).

(١) انظر: المعتمد (٢٨٣/١) تيسير التحرير (٣١١/١).

(٢) انظر في الجواب عن دليل أبي الحسين البصري ومن حاله تيسير التحرير (٣١١/١) المعتمد (٢٨٣/١).

(٣) انظر: البرهان (٤١٢/١) تيسير التحرير (٣١٢/١) الإبهاج (١٣٥/٢).

(٤) في مناقشة دليل إمام الحرمين راجع: الإبهاج (١٣٦/٢) تيسير التحرير (٣١٢/١).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: المحصول (٢١/٣) شرح الكوكب المنير (١٦٤/٣) المعتمد (٢٨٧/١).

(٧) انظر: المحصول (٢٢/٣) شرح الكوكب المنير (٢٨٥/٣) الإبهاج (١٣٦/٢).

(٨) انظر: المحصول (٢٢/٣) الإبهاج (١٣٦/٢) شرح الكوكب المنير (٢٨٥/٣).

(٩) وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء انظر المعتمد (٢٨٦/١) البرهان (٤١٠/١) الإبهاج (٢/٢).

(١٤٤) تيسير التحرير (٣١٣/١) المسودة (ص ١١٦).

وقال عيسى بن أبان^(١) ومحمد بن شجاع^(٢)، وأكثر المعتزلة^(٣).
 الكعبي والكرخي: إن خص بمتصل^(٤).
 وقيل: إن كان المخصوص معلوما^(٥).
 وقيل: لا يجوز وفاقا في مجهوله، وهو الأظهر.
 أبو عبد الله البصري: إن كان التخصيص لا يمنع من التعلق به - لا، كتخصيص
 (السارق) و(السارقة) بالشرط، والنصاب^(٦).
 وعبد الجبار: إن كان بحيث لو عمل بظاهره بعد التخصيص.
 لعمل بالمراد وغيره - لا، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فإنه مفتقر إلى البيان
 قبل إخراج الخاص^(٧).
 وقيل: يجوز في أقل الجمع، لا ما زاد عليه، ولعله قول من لا يجوز التخصيص إليه^(٨).
أدلة الجمهور^(٩)

لنا:

(أ) الإجماع: إذ التمسك بالمخصوص شائعا ذائعا في كل عصر من غير نكير.

- (١) عيسى بن أبان: فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضى البصرة. وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد توفي سنة ٢٢١ هـ.
- انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٠ رقم (١٤١) أخبار القضاة لوكيع (١٧٠/ ٢) تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧) إيضاح المكنون (٢٣/ ١) هدية العارفين (٨٠٦/ ١) الجواهر المضية (٤٠١/ ١).
- (٢) محمد بن شجاع، الفقيه، أحد الأعلام. أبو عبد الله، البغدادي الحنفي ويعرف بابن الثلجي. وكان صاحب تعبد، وتهجد وتلاوة، مات ساجدا عاش (٨٥ سنة)، ومات سنة (٢٦٦ هـ).
- انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩) (ت ١٩٣) الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٧)، شذرات الذهب (٢/ ١٥١).
- (٣) انظر: البرهان (١/ ٤١٠) المعتمد (١/ ٢٨٦) المسودة (ص ١١٦).
- (٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣) التبصرة (١٨٧).
- (٥) انظر: المحصول (٣/ ٢٣) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) المسودة (ص ١١٦) التبصرة (ص ١٨٧).
- (٦) انظر: شرح الكوكب.
- (٧) انظر: الإبهاج (٢/ ١٤٦) تيسير التحرير (١/ ١١٣) المعتمد (١/ ٢٨٧).
- (٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢) تيسير التحرير (١/ ٣١٣) مختصر الطوفي (ص ١٠٤).
- (٩) العنوان من وضع المحقق.

(ب) المقتضى للحكم في هذا البعض قائم، وهو اللفظ الدال على الحكم في كل فرد، وعدم الحكم في البعض الآخر لا يعارضه، إذ لا يستلزم نفيه لا قطعاً ولا ظاهراً.

(ج) لو لم يكن حجة فيما بقي لزم: إما التعطيل، أو الإجمال^(١).

(د) كونه حجة في كل بعض: إن توقف على كونه حجة في الآخر لزم الدور، وإلا: لزم الترجيح من غير مرجح، أو حصل الغرض^(٢)، وهو دور معية لا امتناع فيه.

واحتجوا:

بأن العموم إن لم يرد لم يكن البعض أولى من البعض. وبأنه بعد التخصيص كقوله: «اقتلوا المشركين إلا بعضهم» وبأن أقل الجمع متيقن دون غيره^(٣).

وأجيب: بأن الباقي أولى، وبمنع أنه مثله، إذ المخرج معلوم فيما نحن فيه، وبمنع التيقن (فيه) ولو سلم فمناط التكليف الظن، لا التيقن، وهو حاصل فيما بقي^(٤).
مسألة:

مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء^(٥)

لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص^(٦) خلافاً للصيرفي، وقيل: وفاقاً، والأول أليق بأصله^(٧).

وإذا حضر وقت العمل وجب العمل به إجماعاً: لكن مع الجزم بعدم المخصص عند

(١) انظر: الإبهاج (١٤٦/٢) تيسير التحرير (٣١٣/١) المعتمد (٢٨٨/١) التبصرة (ص ١٨٨) المحصول (٢٣/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١٤٧/٢) الدوران لغة: الطواف حول الشيء، واصطلاحاً هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الإسهال على شرب الماء البارد بكثرة (التعريفات للجرجاني (ص ٩٤) ط مصطفى الحلبي).

(٣) انظر: المعتمد (٢٨٩/١) المحصول (٢٩/٣) والمعتمد (٢٨٩/١).

(٤) انظر: المحصول (٢٩/٣) التبصرة (ص ١٩٠) المعتمد (٢٩٠/١).

(٥) العنوان من وضع المحقق.

(٦) انظر: البرهان (٤٠٨/١) المعتمد (٩٢٦/٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٨) تيسير التحرير (٢٣٠/١).

شرح الكوكب المنير (٤٥٧/٣) التبصرة (ص ١١٩).

(٧) انظر: البرهان (٤٠٦/١) المحصول (٢٩/٣) تيسير التحرير (٢٣٠/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣).

جمع كالقاضي^(١). ومع ظنه عند الآخرين، كابن سريج، إمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وهو الأولى، إذ عدم الوجدان - ولو بعد البحث الشديد - لا يدل على العدم جزماً، والقياس على طالب المتاع في البيت، وسلم الحكم فيه - فضعيف، لانضباطه، دون ما نحن فيه، وكذا التمسك بوجوب إيصاله إلى المكلف، إزالة للبس، والخطأ عنه في عمله، لأنه لا يصح مع القول بالتحسين والتقييح، فكيف مع بطلانه^(٤).
للصيرفي:

- (أ) أن احتمال وجود المخصص مرجوح، فلا يترك به ظاهر العموم.
(ب) الأصل عدمه، فيغلب ظن عدمه، وهو كاف في ظن إثبات الحكم.
(ج) لو لم يجوز هذا، لم يجوز التمسك بالحقيقة قبل البحث عما يصرفه إلى مجازه، بجامع تعليل الخطأ^(٥).

وأجيب عنها: بمنع مرجوحيته، وغلبة ظن عدمه، وبمنع الملازمة، إذ العمومات كلها مخصوصة، إلا ما قل جداً، للأثر والاستقراء^(٦).

لابن سريج:
(أدلة)^(٧)

أن حجية اللفظ في كل صورة متوقفة على عدم المخصص، وهو مشكوك فيه قبل الطلب، والترجيح بأن الأصل عدم المخصص، وعدم المعارض - معارض بأن الغالب وجوده، وأن الأصل عدم حجيته^(٨).

(١) انظر: تيسير التحرير (٢٣١/١) والإيهاج (١٤٨/٢) الروضة (ص ٣٤٣).

(٢) البرهان: (١/٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) المستصفى (١٦٢/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٣١/١).

(٥) انظر: المحصول (٣/٣٠، ٣١) الإيهاج (١٤٨/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٧) التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١).

(٦) انظر: التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١).

(٧) ما بين القوسين من وضع المحقق.

(٨) انظر: المحصول (٣/٣١)، الإيهاج (٢/١٤٩)، الروضة (ص ٢٤٢)، التبصرة (ص ١٢٠، ١٢١).

فرع:

ثم طلبه إلى أن يقطع بعدمه متعذر، فيطلب إلى أن يغلب ظن عدمه، بحيث لو طلب ثانيا لما أجده نفعاً^(١).

والمخصص المتصل بأربعة - وبدل البعض منه، ولم يذكر -:

الأول - الاستثناء:

وهو استفعال من الشيء، وهو الصرف، وثني الثوب: ما عطف من أطراف الأذيال^(٢).

وحده:

(إخراج بعض الجملة عنها، بلفظ: إلا أو أحد أخواتها)^(٣). وقيل: (ما لا يدخل في الكلام إلا:

لإخراج بعضه بلفظ، ولا يستقل بنفسه)^(٤).

خرج عنه التخصيص بالعقل، والقياس، والمنفصل، والصفة، والشرط، والغاية، فإنها

قد تدخل.

واعترض عليه:

(أ) بأنه غير جامع، إذ لا يتناول نحو: (جاء القوم غير زيد) وهو استثناء وفاقا.

(ب) وبأنه ليس لإخراج بعض الكلام، بل مدلوله.

(ج) وبأنه تعريف للاستثناء بالاستثناء.

وأجيب:

عن (أ): بأن غير أصله للصفة، واستعماله في الاستثناء مجاز.

وعن (ب) بأن الضمير عائد إلى مدلوله، والكلام دل عليه، ولو سلم لكن المراد:

مدلوله تجوزا.

(١) انظر: المحصول (٣/ ٣٢).

(٢) انظر في تعريف الاستثناء: علل النحو لابن الوراق بتحقيقي باب رقم (٣٥)، أسرار العربية ٨١، شرح

جمل الزجاجي (٢/ ٢٤٨)، الكتاب لسيبويه (٢/ ٣٣٠)، والمقتضب (٤/ ١٠٤) المقتصد (٧٠٠)،

مقاييس اللغة (١/ ٣٩٢)، والصحاح (١/ ٢٢٩٤)، تاج العروس، لسان العرب: ((ثني))

والقاموس المحيط (٤/ ٣٠٣) وانظر: البرهان (١/ ٣٠٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٣٨) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٥) تيسير

التحرير (١/ ٢٨٩).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٣٨) كشف الأسرار (٣/ ١٢٢).

وعن (ج) أنه منقذ، ويندفع هو والأول: لو قيل: (ما يدخل في الكلام.....) إلى آخره^(١).
مسألة:

يجب اتصاله بالمستثنى منه عادة^(٢).

خلافًا لابن عباس^(٣).

واستبعد: فحمل على ما إذا نوى متصلاً، ثم أظهره ولو بعد مدة، فإنه يدين بينه وبين
الله تعالى^(٤)، وهو (مذهب) بعض المالكية^(٥).

وقيل: بقوله ظاهراً^(٦).

وقيل: يجوز في كتاب الله خاصة، لأنه أزلي، فلا يتصور فيه التقدم والتأخر، وإنما هو في
الأصول، فلا يضر^(٧).

وعن عطاء بن أبي رباح^(٨): أنه يجوز في المجلس^(٩).
لنا:

(أ) الإجماع على أن الطلاق ونحوه إذا نفذ لا مرد له، ولو صح الاستثناء منفصلاً

(١) انظر: البرهان (٣٨٠/١) المعتمد (٢٦٠/١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٩) الإيهاج (١٥١/٢)

المساعد لابن عقيل (٥٤٨/١) تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٢) انظر: الإيهاج (١٥٢/٢) تيسير التحرير (٢٩٧/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١) المحصول

(٣/٣) المعتمد (٢٦١/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٢) تيسير التحرير (٢٩٧/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص

٢٥١) المحصول (٤٠/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٣) تيسير التحرير (٢٩٧/١) المعتمد (٢١٦/١).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٣) تيسير التحرير (٢٩٧/١) المعتمد (٢٦١/١).

(٦) انظر: البرهان (٣٨٧/١) شرح الكوكب المنير (٣٠٠/٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١).

(٧) انظر: البرهان (٣٨٧/١) شرح الكوكب المنير (٣٠١/٣) الإيهاج (١٥٤/٢)

(٨) عطاء بن أبي رباح بن أسلم أبو محمد المكي: قال ابن سعد: انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان أسود، أعرج،

أفطس. وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، أدرك ماتني صحابي. مات سنة ١١٤هـ أو ١١٥هـ أو ١١٧هـ

عن ٨٨ سنة انظر: طبقات الحفاظ (ص ٣٩) ترجمة (٨٨)، تذكرة الحفاظ (٩٨/١) تهذيب التهذيب (٧/

١٩٩) حلية الأولياء (٣/٣١٠)، النجوم الزاهرة (١/٢٧٣)، شذرات الذهب (١/١٤٧).

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٠) الإيهاج (٢/١٥٣).

لكان له مرد.

ورد: بأنه يبين عدم النفوذ، لا أنه يرد بعده.

(ب) القياس على خبر المبتدأ والشرط، ((بجامع)) عدم الاستقلال، بل هو أولى بعدم الاعتبار، لما فيه من إبطال الكلام الأول.

(ج) مقتضى الدليل أن يصح الاستثناء أصلاً؛ لأنه رفع وإنكار بعد الإثبات، والإقرار ترك العمل به في المتصل للحاجة، فيبقى ما عداه على الأصل^(١).

(د) أرشد عليه السلام الصحابي الذي كان يخدع في البيع إلى اشتراط الخيار^(٢)، ولو صح منفصلاً لأرشد إليه.

ونحوه في قوله - عليه السلام - ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))^(٣).

(١) انظر: أدلة الجمهور في المحصول (٤١/٣) شرح الكوكب المنير (٣٠١/٣) تيسير التحرير (٢٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤ - كتاب: البيوع ٤٨ - باب: ما يكره عن المخدع في البيع، ومسلم في صحيحه ٢١ - كتاب: البيوع ١٢ - باب: من يخدع في البيع (٤٨) - ومالك في الموطأ (٦٨٥/٢) ٣١ - كتاب: البيوع ٤٦ - باب: جامع البيوع (٩٨) واللفظ له - مالك - عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله ﷺ: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة)) قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة: أي لا خديعة في الدين. لأن الدين النصيحة، وأخرجه: أبو داود (٧٦٥/١٧) - كتاب: البيوع والإجازات ٦٨ - باب: في الرجل يقول في البيع (لا خلافة) (٣٥٠٠).

(٣) الحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٣/٨ فتح) ٨٣ - كتاب: الأيمان والنذور باب: الكفارة قبل

الحنث وبعده، ومسلم (١٢٧٤/٣) ٢٧ - كتاب: الأيمان ٣ - باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٥١).

أبو داود (٥٨٣/٣، ٥٨٤) ١٦ - كتاب: الأيمان والنذور ١٧ - باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣٢٧٦) عن أبي موسى الأشعري (٣٢٧٨، ٣٢٧٧) عن عبد الرحمن بن سمرة، ٧٨.

مالك في الموطأ (٤٧٨/٢) ٢٢ - كتاب: النذور والأيمان ٧ - باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (١١) عن أبي هريرة، والترمذي (٤٢/٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

والنسائي (٩/٧، ١٠) ٣٥ - كتاب: الأيمان والنذور ١٦ - باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٣٧٩٥).

ابن ماجه (٥٥٣/٢) بتحقيقي ١١ - كتاب: الكفارات ٧ - باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٨) عن عدي بن حاتم (٢١٠٧) عن أبي موسى الأشعري.

والحاكم (٣٠١/٤)، ٤٢ - كتاب: الأيمان والنذور. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

له:

(أ) قوله - عليه السلام -: ((لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا)) ثم سكت، وقال: ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى))^(١).
 (ب) أنه قال: ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) بعد نزول قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ^(٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٣) [الكهف: آيات ٢٣، ٢٤] الآية، قصد به الاستثناء عما روي في سبب نزوله^(٤).

(ج) الاستثناء رافع لحكم اليمين، فجاز تأخيرها.

ك (الكفارة).

(د) القياس على النسخ والتخصيص^(٥).

وأجيب:

عن (أ) بأنه محمول على سكتة يسيرة لعذر، جمعا بين الدليلين.

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٩/٣) - كتاب: الأيمان والنذور ٢٠ - باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٣٨٥).

الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/٤، ٣٧٩) باب: مشكل ما روي في الأيمان والاستثناء.
 والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/١١) رقم (١١٧٤٢)، ونسبه الهيثمي لأبي يعلى في مسنده (١٣٥/٢) وللطبراني في الأوسط (٣٠٠/١) رقم (١٠٠٤) عن ابن عباس مجمع الزوائد (١٨٣/٤).
 البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/١٠) كتاب: الأيمان.
 أبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٣) وقال: غريب. والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٤/٧).
 وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/٨) باب: الاستثناء في اليمين (١٦٢٣).
 المعجم لابن الأعرابي بتحقيقي رقم (٢٨٢).

ابن حبان (ص ٢٨٨ موارد) كتاب الأيمان والنذور ٥ - باب: الاستثناء المنفصل (١١٨٦) عن ابن عباس.
 (٢) وتام الآيات: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ^(١) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٢) وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا فُتِنْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ^(٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٥/١٢٧)، فتح القدير (٣/٣٧٨)، وما يروى عن أهمية الاستثناء قوله ^(٤).

أخرج البخاري في صحيحه (٦٦٣٩)، مسلم في صحيحه كتاب الأيمان (٢٣، ٢٥)، النسائي (٢٥/٧) البيهقي (٤٤/١٠) والترمذي ٢١ - كتاب: النذور والأيمان ٧ - باب: الاستثناء في اليمين (١٥٣٢) عن أبي هريرة عن النبي ^(٥) قال: ((إِنْ سَلِيحَانِ بَنَ دَاوُدَ قَالَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غَلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ غَلَامًا)). فقال رسول الله ^(٦): ((لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ)). وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤/٢١٨).

(٤) انظر المحصول (٣/٤١) تيسير التحرير (١/٢٩٩).

وعن (ب) بمنع عوده إليه، بل هو عائد إلى قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِّشَآئٍ إِلَيَّ فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: آية ٢٣]. أو إلى قوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ لَكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: آية ٢٤].

وعن (ج) بمنع الجامع، ثم بالفرق، وهو أنه رافع لأصل اليمين، والكفارة رافعة لحكمهما، في التأنيم بعد تحققها.

وعن (د) منع الجامع، والقياس في اللغة، ثم إنه منقوض بخبر المبتدأ. أو الشرط وهو واضح^(١).

مسألة:

الاستثناء من غير الجنس يصح مجازاً، وما نقل جوازه عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، محمول عليه، إذ الحمل على الحقيقة بعيد^(٢).

وقيل: حقيقة متواطئاً^(٣).

وقيل: مشتركاً^(٤).

لنا:

(أ) أن المتبادر منه إلى الفهم معنى الصرف، وهو غير معقول فيه، ولو حمل اللفظ على المشترك بين المستثنى منه، والمستثنى: لزم جواز استثناء كل شيء من كل شيء.

(ب) أنه حقيقة في الجنس وفاقاً، فلا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك، والحمل على التواطؤ يوجب فهم معنى واحد مشترك بين الصورتين، وكون حكم المستثنى مخالفاً لما قبله، أو أن له حكماً آخر مخالفاً له بوجه، مثل: (ما زاد إلا ما نقص)، وإن كان مشتركاً، لكن الصرف المفهوم من الجنس غير مفهوم من غيره، فلم يتحد المعنى.

(ج) أجمع فقهاء الأمصار في الأعصار على أنه لا يحمل على المنقطع، إلا: بعد تعذر حمله على المتصل، وأنه آية التجوز^(٥).

لهم:

(١) انظر: المحصول (٤١/٣) تيسير التحرير (٢٩٩/١).

(٢) انظر: المحصول (٤٣/٣) تيسير التحرير (٢٨٤/١).

(٣) انظر: المسودة (ص ١٥٦) تيسير التحرير (٢٨٤/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٨٤/١).

(٥) انظر: المحصول (٤٣/٣).

أنه استعمل فيه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: آية ٩٢] ^(١)، وقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: آية ٣٠، ٣١] ^(٢)، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء: آية ٢٩]، ﴿إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: آية ١٥٧] ^(٣)، ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: آية ٢٦] ^(٤)، وقول الشاعر ^(٥):

وَبِلْدَةِ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعْفِرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

قوله:

(٦) وما بالدار من أحد إلا أوارى.....

- فيكون حقيقة فيه.

- (١) وجه الاستشهاد: أنه استثنى الخطأ من القتل، والخطأ ليس من جنس الفعل.
- (٢) وتام الآية: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [إِلَّا إِبْلِيسَ] فاستثنى إبليس من الملائكة وهو ما كان منهم بل كان من الجن.
- (٣) استثنى الظن من العلم. والظن ليس من جنس العلم.
- (٤) وتام الآية: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا] فاستثنى السلام من اللغو، والسلام ليس من جنس اللغو.
- (٥) الشاعر هو عامر بن الحارث، المعروف بجيران العود وهو من الشعراء الجاهليين.
- البحر: مشطور الرجز.

اللغة: اليعافير: جمع يعفور - بضم الياء أو فتحها - وهو الطيبي الذي لونه لون العفر، وهو التراب.

العيس: جمع عيس أو عيساء، وأصلها الإبل لكن أراد البقر الوحشي. وقال شاعر آخر:

العير في البيداء يقتلها الظم والماء فوق ظهورها محمول

الشاهد فيه: قال البغدادي في خزائن الأدب (١٥/١٠) على أن الواو في ((وبلدة)) واو رب، وبلدة مجرورة برب. المحذوفة. الشاهد رقم (٨٠٤).

كذا: أنشده سيويه في الكتاب (٢٦٣/١) في باب: ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف على أن بلدة جر بإضمار رب، وأنشده سيويه (٣٢٢/٢) في باب: ما يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول من أبواب: الاستثناء.

وأوضحه ابن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٧١، ٣٧٧)، والفراء في معاني القرآن (٤٧٩/١). مصادره: ذكره أبو العباس أحمد بن محمد بن ثعلب في مجالسه (٣١٦، ٣٥٢)، السيوطي في همع الهوامع (٢٢٥/١)، (٤٤/٢)، ديوان جيران العود ٥٣ المبرد في المقتضب (٣١٩/٢، ٣٤٧، ٤١٤/٤) الشيخ خالد في التصريح على التوضيح (٣٥٣/١) والأشموني (١٤٧/٢) والشنقيطي في الدرر اللوامع (١/١٩٢).

(٦) انظر: البرهان (٣٨٤/١) المعتمد (٢٦٢/١) المحصول (٤٥/٣، ٥٠)

وأجيب: بالمنع، إذ يحتمل أن يكون المعنى: إلا: أن يكون قتل خطأ.
وكون إبليس من الجن، لا ينفي أن يكون من الملائكة، سلمناه لكن إنها حسن الاستثناء لكونه مأمورا بالسجود.

ومعنى الثالثة: إلا: أكل مال التجارة، والمراد من العلم: القدر المشترك بين العلم والظن، وهو حقيقة لغوية.

والمراد من اللغو: القول تجوزا، أو مأخوذا من لغا يلغو إذا لهج، ومنه اللغة.
واليغافير والعيس: من الأئيس، سواء كان بمعنى المؤنس، (أو) المبصر، وبمعنى اختصاص (الأحد) بالعقلاء، سلمناه لكن أريد منه الواحد تجوزا، فيكون الاستثناء من الجنس^(١).

والحق: أنه لا سبيل إلى إنكار استعماله في غير الجنس، لكنه إنما يدل على كونه حقيقة فيه، لو لم يستلزم الاشتراك والحمل على التواطؤ بعيدا، لعدم اتحاد المعنى.
مسألة:

اختلفوا في تقدير الدلالة من الاستثناء: قال جمع - كالقاضي -: عشرة إلا: ثلاثة، بمعنى سبعة، فله اسمان: مركب ومفرد^(٢).

وهو ضعيف، لأنه يقطع بدلالة المستثنى منه على جميع مدلوله، وبالمستثنى، والاستثناء على مدلوله بطريق الإخراج، ولأنه يعد مضادا للأول، ومخالفا له، ولو كان بمعنى (السبعة) لم يكن كذلك^(٣).

وقيل: إنه يبين المراد من المستثنى منه، فهو كالتخصيص، إلا أنه يجب أن يكون بصيغ مخصوصة، متصلاً بالمستثنى منه^(٤).

وهو - أيضا - كذلك، إذ العدد نص في مدلوله، فلا يجوز إطلاق عدد وإرادة بعض

(١) انظر: المحصول (٣/ ٥٠، ٥٣).

(٢) انظر البرهان (١/ ٤٠٠) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩١).

(٣) انظر تيسير التحرير (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٠١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) تيسير التحرير (١/ ٢٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٩).

منه، ولأنه يفهم منه معنى الإخراج من الأول.

والاستدلال على فساده بمثل: (اشترت الجارية إلا نصفها) فإنه لم يرد استثناء نصفها من نصفها، ولأنه كان يتسلسل.

- ضعيف، إذ الاستثناء قرينة لإرادة النصف، فلم يلزم ذلك، ولا التسلسل^(١).

والصحيح: أن المستثنى منه مراد بتمامه، ثم أخرج المستثنى عنه، ثم حكم بالإسناد بعده تقديرًا، وإن كان قبله ذكرًا، ولذلك لا يحكم عالم بلغة العرب بالإسناد قبل تمامه، لتوقع التغيير قبله باستثناء أو غيره^(٢).

وعلى هذا لا يلزم شيء مما ورد على المذهبين السابقين، ولا كونه إنكارًا بعد الإقرار، ولا التناقض، ولا الكذب، فلا يمتنع من الشارع (....) إلا خمسين عامًا^(٣) ولا ما يقال: إنه لو كان جميعه مرادًا، لكان مقرا بكماله، لا بما بعد الاستثناء.

فعلى الأول: ليس الاستثناء تخصيصًا، وعلى الثاني: تخصيص قطعًا، وعلى الثالث: محتمل.

والأظهر: أنه تخصيص خاص لعددهم إياه من المخصص المتصل، ولتطرفه إلى النصوص.

مسألة:

الاستثناء المستغرق فاسد، والأقل صحيح وفاقًا^(٤). واستقبح بعضهم استثناء عقد

صحيح^(٥).

والأصح: جواز المساوي والأكثر^(٦).

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٦) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٢) شرح الكوكب المنير (٣/

٣٩٢)، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٠).

(٣) آية (١٤) سورة العنكبوت.

(٤) انظر: البرهان (١/ ٣٩٦) المحصول (٣/ ٥٣) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٩) القواعد والفوائد

الأصولية (ص ٢٤٧) الإبهاج (٢/ ١٥٥).

(٥) انظر: المسودة (ص ١٥٥) الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٨٣) المعتمد (١/ ٢٦٣) الإبهاج (٢/ ١٥٥) التمهيد للإسنوي (ص ٣٨٩) تيسير

خلافًا للقاضي والحنابلة^(١).

ومنع بعض أئمة العربية الثاني، وعزي إلى مالك، ولم يثبت. وقيل^(٢): إن كان العدد صريحًا، لا غير^(٣).

للمجوز:

(١) أنه لو قال: عليّ عشرة إلا: تسعة، لا يلزمه إلا: درهم إجماعًا^(٤).

ومنع للخلاف، فقليل: إنه حاصل قبله^(٥).

وأجيب:

بأن العصر الأول أعرف بالمنقول، فلو كان، لما خالفوا، سلمناه لكن الإجماع المعتبر في كل فن بإجماع أهله، والفقهاء ليسوا من أئمة العربية، فلا يكون حجة فيه^(٦). والاستدلال بقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة
ثم ابعثوا حكمًا بالحق قوالا^(٧)

و بقياسه على التخصيص - ضعيف، لعدم الاستثناء، وتحقق الفرق.

(ب) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: آية ٤٢]^(٨)، وقوله: ﴿وَلَا غَوِيَّ لَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٢٦] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ [الحجر: آية ٤٠] فإنه ينفي وجوب كون

التحرير (١/ ٣٠٠).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٦٣) المحصول (٣/ ٥٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧) القواعد والفوائد

الأصولية (ص ٢٤٧) المسودة (ص ١٥٤) التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٥) المسودة (ص ١٥٤) المعتمد (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٥٤) المعتمد (١/ ٢٦٣) تيسير التحرير (١/ ٣٠١) الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٥) انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٣).

(٧) لم ينسب هذا البيت لأحد. ذكره القاضي أبو يعلى في العدة (٢/ ٦٧١) وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة

(ص ١٦٩) الروضة لابن قدامة (ص ٢٥٥).

(٨) أول الآية: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتْبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾.

الاستثناء أقل، وإلا: لزم أن يكون كل واحد من الغاوين وغيرهم أقل من الآخر^(١).
وأجيب: بأن النزاع في العدد الصريح، ثم بمنع اتحاد المستثنى منه، إذ الغاوين مستثنى من العباد، وهم أقل منهم لأنه يتناول الثقيلين والملائكة، والمخلصين مستثنى من بنى آدم، وهم أقل منهم، وحيث لا يلزم ما ذكرتم، وهو على الحنابلة والقاضي^(٢).

(ج) واستدل بالآية الأولى^(٣)، ثم ببيان أن الغاوي أكثر - بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا: آية ١٣]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ﴾ [يوسف: آية ١٠٣]^(٤)، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الرعد: آية ١، هود: آية ١٧، غافر: آية ٥٩]، ﴿وَلَا تَحِدْ أَكْثَرَهُمْ شَكِيرِينَ﴾ [الأعراف: آية ١٧]، والاستقراء يحققه^(٥).

وأجيب: بأن المراد منها الناس، والعباد - وإن كان عاما في الأولى لكن يجب تخصيصه بهم، إذ لا يليق وصف الملائكة بذلك، لعصمتهم، والاستقراء إنما يحققه فيهم دون الملائكة.

(د) ﴿كُلُّكُمْ جَانِعٌ، إِلَّا مَنَ أَطْعَمْتَهُ﴾^(٦).

وأجيب: بأنه ليس عددا صريحا، وبأنه لم يقصد منه معنى الاستثناء، بل الحصر^(٧).
(هـ) ﴿قُمْ لَّيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [نصفه: ﴿الزمل: الآيات ٢، ٣﴾ وهو بدله، والنصف قليل بالنسبة إلى الكل.

وأجيب: بمنعه بل هو يدل على الليل، وتقديره قم الليل نصفه إلا: قليلا.
قل عليه: بأن التخصيص والتقديم والتأخير خلاف الأصل. والأقوى: أنه لا يمنع معنى

(١) انظر: المحصول (٥٤/٣) الإيهاج (١٥٦/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٩) المسودة (ص ١٥٥) تيسير التحرير (٣٠٠/١).

(٢) انظر: المحصول (٥٤/٣) الإيهاج (١٥٦/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٩) تيسير التحرير (٣٠٠/١).

(٣) الآية: ﴿إِنَّ عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ آية (٤٢) سورة الحجر.

(٤) تمامها: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣٠٠/١) الإيهاج (١٥٨/٢).

(٦) الحديث: صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٤) ٤٥ - كتاب: البر والصلة والآداب ١٥ -

باب: تحرير الظلم ٥٥ - (٢٥٧٧) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك وتعالى.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣١٠) تيسير التحرير (٣٠١/١).

الاستثناء، إذ لا ينافيه على التقديرات كلها، ولا لغيره بالاستقراء والأصل، فوجب جوازه.
للمانع:

(أ) الدليل يمنع قبول الاستثناء، لكونه رجوعاً عن الإقرار، ترك في القليل، لأنه في معرض النسيان، لقلة التفات النفس إليه، وهو معلوم - هاهنا - فلا يصح.
(ب) قوله: (على عشرة إلا تسعة ونصف وثلث درهم)، مستقبح ركيك^(١)
وأجيب:

عن (أ) بمنع أنه إنكار بعد الإقرار، وسنده بين فيما سبق.
وعن (ب) بأن الاستقباح لا يستلزم عدم الصحة، كعشرة إلا دانقا ودانقا إلى دوانق^(٢).
مسألة:

الاستثناء من النفي إثبات، ومنه نفى^(٣).
خلاف للحنفية فيها^(٤).

والنفي لازم له وفاقاً، لكن بالاستثناء - عندنا - وعنده بالبقاء على النفي الأصلي،
ومنه ظن عدم خلاف فيه.
لنا:

(أ) الكافر إذا قال: (لا إله إلا الله) حكم بإيمانه، وإن كان دهرياً، ولو لم يكن، وبه يعرف
اندفاع ما يقال عليه: إن الغرض من الكلمة نفى الشركاء، وأما العلم بإثبات الصانع
فحاصل في الطباع، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ [العنكبوت: آية ٦١] إذ هذا العلم غير
حاصل للدهري، وأما الضمير فعائد إلى بعض الكفار، لا إلى كلهم، لقوله تعالى:
﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُلْكَئَنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: آية ٢٤].

(ب) يسبق إلى الفهم من قوله (لا عالم في المدينة إلا: زيد) كونه عالماً، دون غيره، وهو دليل

(١) انظر: المحصول (٥٥/٣) تيسير التحرير (٣٠١/١) الإبهاج (١٥٧/٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٦/٣) تيسير التحرير (٣٠١/١) الإبهاج (١٥٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (٥٦/٣) المسودة (ص ١٦٠) تيسير التحرير (٢٩٤/١) القواعد والفوائد الأصولية

(ص ٢٦٣) الإبهاج (١٥٩/٢) شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٩٤/١) أصول السرخسي (٤١/٢).

الحقيقة، وإحالاته إلى قرينة المدح (أو العرف) خلاف الأصل^(١).
لهم:

(أ) بأنه لا يفيد في نحو: «(لا صلاة إلا بطهور)»^(٢).

«(ولا نكاح إلا بولي)»^(٣).

والأصل الحقيقة الواحدة.

(ب) لو كان حقيقة في الإثبات فحيث لم يفد يلزم الترك بمقتضى اللفظ، ولو كان حقيقة في الإخراج فقط، فحيث أفاد لم يلزم ذلك، بل إثبات حكم لا تعرض اللفظ له لا

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٣) تيسير التحرير (٢٩٤/١).

(٢) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٤/١) ٢- كتاب: الطهارة ٢- باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤/١) عن ابن عمر، أبو داود (٤٨/١) ١- كتاب: الطهارة ٣١- باب: فرض الوضوء (٥٩).

الترمذي (٦٢٥/١) أبواب الطهارة ١- باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (١) قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء ورد في هذا الباب وأحسنه، النسائي (٧٥/١) ١- كتاب: الطهارة ١- باب: فرض الوضوء (١٣٩) (٤٤/٥)، ٢٣- كتاب: الزكاة ٤٨- باب: الصدقة من غلول (٢٥٢٤) - ابن ماجه (١٦٣/١) بتحقيقي ١- كتاب: الطهارة و سننها ٢- باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠).

- الدارمي (١٨٥/١) ١- كتاب: الطهارة ٢١- باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور (٦٨٦) أحمد في المسند (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، (٧٤/٥، ٧٥).

- الحاكم (١٤٦/١) ٣- كتاب: الطهارة. عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه.

- البيهقي (٤٣/١)، كتاب الطهارة، باب: فرض الطهور للصلاة.
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢) كتاب النكاح باب: ما جاء في لا نكاح إلا بولي، الترمذي (٤٠٧/٣) كتاب: النكاح باب: ما جاء في النكاح إلا بولي (١١٠١)، أحمد في المسند (٢٥٠/١)، (٤١٣/٤)، (٤١٨).

- ابن ماجه (٤٣٥/٢) بتحقيقي ٩- كتاب: النكاح ١٥- باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).
- عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٥) البيهقي (١٠٨/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣) الدارمي (٦٢/٢) كتاب: النكاح باب: النهي عن النكاح بغير ولي.

- أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٠٥/١) كتاب: النكاح باب: قول النبي ﷺ: «(لا نكاح إلا بولي)».
- ابن حبان (ص ٣٠٤، ٣٠٥ موارد) كتاب: النكاح باب: ما جاء في الولي والشهود.
- الحاكم (١٦٩/٢) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي وقد جمع طرق حديث أبي موسى في أكثر من عشرين طريقاً.

- وأخرجه البيهقي (١٠٧/١، ١٠٩) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولي.

بنفى ولا إثبات، فكان أولى.

(ج) أنه استعمل فيها فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، دفعا للاشتراك، والتجوز^(١).

وأجيب:

عن (أ) أنا ندعي ذلك حيث يصدق اسم النفي على المثبت، فإن قدر ذلك فيما ذكر أفاد، و- أيضا - النزاع في غير صيغة الشرطية.

وعن (ب) المعارضة: بما أنه لو جعل حقيقة في الإثبات أمكن جعله مجازا في الإخراج من غير عكس.

وعن (ج) بمنع استعماله في غير الإثبات، إذا كان على الشرط المذكور، سلمناه، لكن يجب المصير إلى التجوز، جمعا بين الدليلين^(٢).

مسألة:

الاستثناء المعطوف على الأول عائد إلى المستثنى منه، فإن استغرقه فيحتمل أن يفسدا، لأن العطف يجعلهما كالشيء الواحد، والأظهر: أن يخص الثاني به، لأنه نشأ منه، وإن كان أقل من الأول: يقع التعارض بين (واو) العطف، وبين ما يقتضي حمل كلام العاقل على الصحة^(٣).

وغير المعطوف يختص بالأول، إذ لا يعود إلى المستثنى منه، لبعده، ولا إليهما للتناقض واللغو، ولا إليهما للتعطيل، فإن استغرقه دون ما بقى من المستثنى منه، عاد إليه، حملا على الصحة.

مسألة:

الاستثناء بعد جمل معطوفة: لكل عند الشافعية^(٤).

ولأخيرها عند الحنفية^(٥).

(١) انظر: المحصول (٥٨/٣) شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٣) تيسير التحرير (٢٩٥/١) الإبهاج (١٥٩/١).

(٢) انظر: الإبهاج (١٥٩/٢) تيسير التحرير (٢٩٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٢٩/٣، ٣٣٢).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥٣) شرح الكوكب المنير (٣٣٨/٣) المسودة (ص ١٥٤).

(٤) انظر: المحصول (٦٣/٣) المعتمد (٢٦٤/١) التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٢) تيسير التحرير (٣٠٢/١).

القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣) الإبهاج (١٦٢/٢) المسودة (ص ١٥٦).

(٥) انظر: المعتمد (٢٦٤/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣١٣/٣).

البرهان (٣٨٨/١) الإبهاج (١٦٣/٢) المحصول (٦٣/٣).

ولهما عند المرتضى.

وتوقف فيه القاضي والغزالي، وجمع - منا - ^(١).

وقال إمام الحرمين: إن تباعدت معانيها واختلفت مقاصده فللأخيرة، وإلا فالتوقف ^(٢).

وهو المختار، وآية القذف ^(٣) - وإن كان كذلك - لكن لا يتوقف فيها، بل يعود إلى الكل، لأن الأخيرة كالعلة لما قبلها ^(٤).

عبد الجبار: إن كانت لغرض واحد كما في الآية عاد إلى الكل وإلا: فإلى الأخيرة. ^(٥)

وقيل: إن ظهر الاتصال أو الانقطاع فإلى الكل، أو الأخيرة. البصري: إن تنوعتا: كأمر، ونهى، أو خير، واتحدتا، ولم يضم اسم الأولى، أو حكمها في الأخرى - اختص بالأخيرة ^(٦)، وإلا: فلا، إذ الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى جملة (أخرى) مستقلة ^(٧).

للمعجم:

(١) القياس على الاستثناء بمشيئة الله تعالى، والشرط بجامع عدم الاستقلال.

وأجيب: بأنه للقرينة، وهي: ما علم من توقيف وجود الأشياء على مشيئة، والشرط متقدم في المعنى، وإن تأخر لفظاً، فكل ما بعده مشروط به، وهو آت في الاستثناء، فإنه شرط وإن سمي به ^(٨).

وزيف: بأنه إن اعتبر الواقع وجب أن لا يثبت شيء من الطلاق والعقاق، وغيرهما، ما

(١) انظر: البرهان (٣٩٥/١)، الإيهام (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٣٠٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧).

(٣) انظر: البرهان (٣٩٢/١)، (٣٩٥).

(٤) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة النور آية (٤).

(٥) انظر: البرهان (٣٩٤/١).

(٦) انظر: البرهان (٣٩٣/١) المعتمد (٢٦٥/١) شرح الكوكب المنير (٣١٤/١) تيسير التحرير (٣٠٣/١).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣٠٣/١) شرح الكوكب المنير (٣١٤/٣) المعتمد (٢٦٥/١).

(٨) انظر: البرهان (٣٩٣/١) تيسير التحرير (٣٠٢/١) شرح الكوكب المنير (٣١٤/٣).

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣٠٧/١).

لم يعلم تحقق مشيئة الله تعالى، وإن اعتبر اللفظ وحده أو معه، وجب أن لا يعلق حكم كل ما تقدم بمشيئة، ما لم يعلم عوده إليه فإثبات، عوده إليه به دور، وتقدم الشرط على الكل يتوقف على كونه شرطاً له، إلا: ما يليه^(١).

(ب) (واو) العطف تصوير الجمل كالواحدة، كقولهم: (هي في المختلفات) ك (واو الجمع في المتفقات) فعاد الاستثناء إليها.

(ج) أنه يصح أن يعود إليها، وليس البعض أولى من البعض فعاد إليها.

(د) أنه قد يراد عوده إليها، ويقبح تعقيب كل جملة باستثناء، فلا طريق إلا: تعقيب الكل بواحد، والأصل الحقيقة الواحدة.

(هـ) لو قال: على خمسة وخمسة إلا: سبعة (عاد إليها، والأصل الحقيقة الواحدة)^(٢).

(و) إذا قيل: ((العلماء والشرفاء، أكرمواهم إلا: الفاسق منهم))، عاد إليهما، فكذا لو قال: ((أكرموا العلماء والشرفاء إلا الفاسق منهم)) لعدم الفرق.

(ز) عوده إليهما يحصل المراد قطعاً، دون عوده إلى الأخيرة، فكان أولى^(٣).
للحنفية:

(١) أنه خلاف الأصل، وتعليقه بواحدة للضرورة، فلا يتعلق بغيرها، وتلك هي الأخيرة للإجماع، والقرب فإنه مرجح، كما في أعمال أقرب العاملين عند البصريين، وكما في عود الضمير إلى أقرب المذكورين، وفي أن ما يلي الفعل من المقصورين هو الفاعل، وإن لم تكن قرينة تدل عليه، وفي أن ما يلي الفاعل هو المفعول الأول عند عدم القرينة في نحو (أعطى...).

(ب) لو عاد إلى الكل فحيث لا يعود إليه كما في آية الجلد، فإنه لا يسقط بالتوبة وفاقاً - يلزم الترك بالدليل، وأنه خلاف الأصل، فما يوجه كذلك أيضاً.

(ج) ما تقدم، ويضم إليه: ولو عاد إلى الأخيرة، فحيث يعود إلى الكل لم يلزم ذلك، بل إثبات ما لا يتعرض له اللفظ المنفصل فكان أولى.

(د) الاستثناء من الاستثناء يختص بالأخيرة، والأصل الحقيقة الواحدة).

(١) انظر: المحصول (٧٩/٣) المعتمد (٢٦٨/١).

(٢) انظر: المحصول (٦٨/٣) المعتمد (٢٦٧/١).

(٣) انظر: المحصول (٦٨/٣، ٧١) تيسير التحرير (٣٠٦/١) الإبهاج (١٦٤/٢) المعتمد (٢٦٧/١).

(هـ) لو عاد إلى الكل: فإن أضمر عقيب كل جملة استثناء، لزم الإضمار والتقييح، وإلا لزم اجتماع عاملين على معمول واحد إذ العامل في نصب ما بعد الاستثناء هو ما قبله من فعل أو تقديره وهو باطل، لنص سيبويه،^(١) وامتناع اجتماع مؤثرين على أثر واحد).
(و) المتناول معلوم، وخروج بعض الأفراد عما قبل الجملة الأخيرة بالاستثناء مشكوك، وهو لا يزال به.

(ز) لو عاد إلى الكل لزم جواز المنفصل، لأن الفصل بكلام أجنبي كالسكوت، بل أشد كما في الأذان وغيره.

(س) لو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا: أربعة يقع ثلاثاً ولو عاد إلى الكل لوقع ثنتان^(٢).
للمرتضى:

(أ) حسن الاستفهام.

(ب) الاستعمال فيها.

(ت) قياسه على الحال، وظرفي الزمان والمكان، بجامع كون كل منهما فضلة تأتي بعد تمام الكلام^(٣).
والجواب:

عن (أ) بمنع الحكم، سلمناه لكن الجامع لا يناسبه، ثم هو قياس في اللغة.
ولا يجاب عنه: بأنه لا يلزم من اشتراكهما في عدم الاستقلال، أو في اقتضاء التخصيص: اشتراكهما في كل الأمور، لأنه يقدر في أصل القياس.
وعن (ب) بمنع أنها كالجمله الواحدة، وقولهم محمول على عطف المفرد، لقرينة قوله: (كواو الجمع في المتفقات) وقياسه على المفرد قياس في اللغة، ثم الفرق: أن اشتراك المفردين في الفعل المذكور واجب، وهو يوجب الاتحاد، وفائدة (الواو) في الجمل إنها هو تحسين الكلام.
وعن (ج) بمنع صحة العود بطريق الحقيقة، وأنه ليس البعض أولى من البعض.
وعن (د) منعه، فإن الاقتصار على الاستثناء الواحد مع التنبيه على عوده إلى الكل طريق إليه، والمعارضة بمثله، وفيه نظر.

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٧/١) هذا باب الفاعل. والمحصول (٧٥/٣).

(٢) انظر: الحصول (٧٦-٧/٣) المعتمد (٢٦٩/١) تيسير التحرير (٣٠٤/١).

(٣) انظر: الحصول (٧٨-٧٦/٣).

وعن (هـ) أنه لتعذر عوده إلى الأخيرة.

وعن (و) بمنع أنه لا فرق، فإن الاستثناء في الأول: عن ضميرها، وفي الثاني: عنهما.

وعن (ز) بمنعه، فإنه يجوز أن يكون مراده عوده إلى الأخيرة فقط ^(١).

وعن أول أدلة الحنفية: بمنع أنه خلاف الأصل، فإنه مع المستثنى منه كاللفظ الواحد، سلمناه، لكنه منقوض بالشرط، والاستثناء بمشيئة الله تعالى، بل هما أولى بذلك، لأن الأول رفع مقتضى الكلام بالكلية، والشرط قد يرفعه، وما ذكرتم من الفرق فضعيف، لما تقدم ^(٢).

وعن (ب) أنه لازم عليكم، حيث يعود إلى الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فإنه لا يعود إلى الأخيرة، لفساد المعنى.

وعن (ج) المعارضة، بما أنه لو جعل حقيقة في العود إلى الكل أمكن جعله مجازا في العود إلى الأخيرة، من غير عكس، فكان أولى، سلمناه، لكن يصار إليه جمعا بين الدليلين.

وعن (د) أن ذلك للفساد المذكور في مسأله ^(٣).

وعن (هـ) بمنع أن العامل ما ذكرتم، بل هو الفعل المقدر، وهو أسثنى، وإلا نائب عنه، سلمناه، لكن لا نسلم امتناعه، ونص سيبويه معارض بنص غيره، واجتماع المعارف جائز، ثم هو منقوض بما إذا عاد إلى المنفصل، فإن ما ذكروه آت فيه.

وعن (و) أنه إزالة بالظاهر، ولا بعد فيه كما في البراءة الأصلية، ثم هو منقوض بالجملة الأخيرة، إذ يجوز عوده إلى غير الأخيرة، وبلاستثناء بمشيئة الله تعالى، وبالشرط.

وعن (ز) بمنع أنه كالسكوت، إذ يمكن أن يأتي بعده بما يرجع إليه، فلا يعد منفصلا عنه، فإن منع ذلك فهو أو المسألة، والفرق بينه وبين الأذان، قراءة الفاتحة - ظاهر جدًا.

وعن (ح) بمنع الحكم، وبأن ذلك لو عاد إلى الكل، وهو غير المدعي، أما لو عاد إلى كل واحد منهما فلا، بل يقع ثلاثة، لأنه مستغرق، ولأنه يقع ثلاثا سواء رجع إليهما، أو إلى الأولى، أو إلى الأخيرة ^(٤).

(١) انظر: المحصول (٧٨/٣) المعتمد (٢٦٨/١) تيسير التحرير (٣٠٦/١).

(٢) انظر: المحصول (٨٠/٣) تيسير التحرير (٣٠٧/٣).

(٣) انظر: المحصول (٨٣/٣).

(٤) انظر: المحصول (٨٠/٣) المعتمد (٢٦٩/١) الإيهام (١٦٥/٢) تيسير التحرير (٣٠٤/١).

وعن أول أدلة المرتضى: ما سبق في العموم.

وعن (ب) أنه دليل الحقيقة، إذا لم يستلزم الاشتراك.

وعن (ج) بمنع الحكم، ثم الكلام على الجامع، وهو ما سبق، ثم هو قياس في اللغة^(١).

الشرط:

تعريفه عند الغزالي^(٢)

قيل: (هو ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يجب وجوده عند وجوده)^(٣).

وهو دور، ولا يجاب عنه: بأن المعرف الشرط الشرعي، والمشروط مشتق من اللغوي، لأن الأصل عدم التغيير. وهو غير مانع، لدخول جزء العلة، فإن التزم فهو خلاف الاصطلاح ولا يبعد كما قيل في دلالة الالتزام والتضمن^(٤). وقيل: (ما يقف عليه تأثير المؤثر، لا ذاته)^(٥).

خرج به العلة وجروها، وشرط ذاتها.

وأورد: بأنه غير جامع، فإن الحياة شرط العلم، ولا تأثير ولا مؤثر.

وهو غير وارد لأنه تعريف للشرعي، لتصريح قائله بذلك^(٦)، نعم لا يشمل كله.

وقيل: (هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده، ولا داخل فيه).

وهو غير مانع، لدخول المضاف واللازم.

والأولى: (هو ما يلزم من وجوده وجود آخر، مع أنه لا يلزم من عدمه عدمه، ولا يكون جزء سببه).

وهو: يعم الشرعي والعقلي واللغوي، مما علق عليه الحكم (إن) أو إحدى أخواتها^(٧).

وتختص (إن) بالمحتمل، و(إذا) يدخل عليه وعلى المحقق^(٨).

(١) انظر: المحصول (٣/ ٨٤).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٨) المحصول (٣/ ٨٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠) تيسير التحرير (١/ ٢٧٩)

الإيهاج (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٨٠).

(٥) هذا تعريف الرازي انظر: المحصول (٣/ ٨٩) الإيهاج (٢/ ١٦٧) تيسير التحرير (١/ ٣٨٠).

(٦) القائل هو الرازي في المحصول (٣/ ٨٩).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ٨٩) الإيهاج (٢/ ١٦٧) تيسير التحرير (١/ ٣٨٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٩٠).

ثم الشرط: إما أن يوجد دفعة، أو متدرجا، أو يختلف، فإن كان الشرط وجود: حصل المشروط في الأول، والثالث عند وجوده دفعة، لإمكان اعتبار وجوده حقيقة، وفي الثاني عند وجود آخر جزء منه، وإن كان عدمه: حصل المشروط في أول زمان عدمه في الثلاثة، إذ المركب ينعدم بانعدام أحد أجزائه^(١).

مسألة:

في أقسام الشروط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد^(٢)

الشرط متحد أو متعدد، على البديل أو على الجمع، والجزاء كذلك فيكون تسعة، وحيث كان الجزاء متعددا على البديل، فالخيرة للقائل، وحيث كان الشرط متعددا على الجمع فلا يحصل الجزاء، إلا: عند حصول كله وإن تعدد^(٣).

مسألة:

الشرط كالاستثناء في الاتصال، لا يعرف فيه خلاف، وتعقبه الجمل مرتب عليه، فإن تقدم اختصاص بما يليه، عند من خصه بجمله^(٤).

واتفقوا على جواز التقييد - بشرط علم خروج الأكثر به، وإلا: فبالمجهول يجوز وإن لم يبق شيء^(٥).

ويجوز التقديم وهو الأولى، لتقدمه طبعاً خلافاً للفراء، وفي هذا النقل نظر، فإن صح فضعه بين^(٦).

التخصيص بالصفة:

نحو: (أكرم العلماء الزهاد) ثم إن كانت كثيرة، وذكرت على الجمع عقيب جملة تقيدت

(١) انظر: المحصول (٩١/٣) الإبهاج (١٦٩/٢).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المعتمد (٢٥٩/١) المحصول (٩٤/٣) الإبهاج (١٦٩/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٢).

(٤) انظر: المحصول (٩٧/٣) المعتمد (٢٦٤/١) الإبهاج (١٧٠/٢) تيسير التحرير (٢٨١/١) القواعد

والفوائد الأصولية (ص ٢٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥).

(٥) انظر: المحصول (٩٧/٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٥).

(٦) انظر: المحصول (٩٧/٣) المعتمد (٦٠/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٣).

بها، أو على البذل فبواحدة غير معينة، وإن ذكرت عقيب جمل: ففي عودها إلى كلها الخلاف المتقدم^(١).

التخصيص بالغاية:

غاية الشيء نهايته، ولفظها: (حتى)، و(إلى)، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]، ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها^(٢). وفي عودها إلى الجمل المذكورة قبلها الخلاف فإن تعددت: فإما على الجمع، أو البذل عقيب جملة أو جمل، وأحكامها لا تخفى مما سبق^(٣).

فصل في التخصيص بالمنفصل

مذهب جمهور العلماء في جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي ضرورياً كان أو نظرياً يجوز التخصيص بضرورة العقل، كتخصيص الله تعالى عن قوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: آية ١٠٢، الرعد: آية ١٦، الزمر: آية ٦٢، غافر: آية ٦٢]، وينظره كتخصيص الصبي والمجنون عن خطاب التكليف، لعدم الفهم^(٤).

وقيل: لا^(٥).

(١) انظر: المحصول (١٠٥/٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٧).
 (٢) انظر: المحصول (١٠٢/٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٥١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢).
 (٣) انظر: المحصول (١٠٢/٣) المعتمد (١/٢٥٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٩) تيسير التحرير (١/٢٨١) الإبهاج (٢/١٧٠).
 (٤) انظر: المعتمد (١/٢٧٢) البرهان (١/٤٠٨) المحصول (٣/١١١) تيسير التحرير (١/٢٧٣) الإبهاج (٢/١٧٦) المسودة (ص ١١٨).
 (٥) وهو مذهب بعض المتكلمين انظر: المحصول (٣/١١١) شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٠) تيسير التحرير (١/٢٧٤) المعتمد (١/٢٧٢).

ثم قيل: النزاع لفظي^(١)، إذ مقتضى العقل ثابت دون اللفظ إجماعاً، لفساد الأقسام الثلاثة^(٢)، لكن الخصم لا يسميه تخصيصاً.

(أ) لأن المخصص هو المؤثر في التخصيص، وهو الإرادة لا الفعل.

(ب) المخصص مبين، وهو متأخر بالرتبة عن المبين.

(ج) التخصيص بيان، وكلام الله تعالى لا يبينه إلا: كلامه وكلام الرسول آيل إليه،

لأنه مخبر عنه.

(د) قياسه على النسخ، فإن العقل لا ينسخ^(٣).

وأجيب:

عن (أ) بالنقض بالسمعية.

وعن (ب) أنه متقدم ذاتاً متراجحاً صفة.

وعن (ج) بمنع انحصار المبين في كلامه تعالى مطلقاً، بل في المحتمل.

وعن (د) طلب الجامع، ثم الفرق، وأن الناسخ طريق شرعي، دون المخصص، فإن

ادعي ذلك فيه فباطل، إذ الحس مخصص وفاقاً، ثم هو أول المسألة^(٤).

والصحيح: أن النزاع معنوي، لأن عند من لا يقول به - اللفظ غير موضوع (له) لأنه

لا يوضع لغير المعقول، فيكون انتفاء الحكم لعدم المقتضي، وهو حجة وحققة عنده، من

غير خلاف، وهو (على) رأي المخصص بخلافه.

ويجوز التخصيص بالحس^(٥)، كقوله تعالى: ﴿يُحْيِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الفصل: آية

٥٧]، ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣].

مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٦).

(١) البرهان (٤٠٨/١) المسودة (ص ١١٨).

(٢) انظر: المحصول (١١٢/٣).

(٣) انظر: البرهان (٤٠٩/١) المحصول (١١٢/٣) تيسير التحرير (٢٧٣/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٧٣/١، ٢٧٤) البرهان (٤٠٩/١).

(٥) انظر: المحصول (١١٥/٣) الإبهاج (١٧٨/١) شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٣).

(٦) انظر: المحصول (١١٧/٣) المعتمد (٢٧٤/١) شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣) الإبهاج (١٨٠/٢).

خلافًا لبعض أهل الظاهر^(١).

أدلة جمهور الأصوليين على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب^(٢).

لنا:

قوله (تعالى): ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤] الآية مخصص لقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٣٤]، ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: آية ٥]، مخصص لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٢١]. ولأن العام والخاص منه إذا اجتماعا، لا يمكن إعمالهما، ولا إهمالهما، ولا إعمال العام، لأنه ترك للخاص بالكلية، فتعين عكسه، وهو: إما تخصيص، أو نسخ، ومن جوز النسخ جوز التخصيص^(٣).

ولأن دلالة الخاص على ذلك الفرد قاطعة، فلا تبطل بالمحتمل.

لهم:

﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: آية ٤٤].

وأجيب: بأنه لا يلزم منه أن لا يحصل من غيره، ثم المراد منه إظهاره، وإبلاغه، وحمله عليه أولى، لأنه لا يلزم منه التخصيص ولثلا يلزم منه التعارض بينه وبين قوله: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩]^(٤).

مسألة:

يجوز تخصيص السنة بالسنة، كيف ما كانتا^(٥).

(١) انظر: المحصول (١١٧/٣) شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٣) الإبهاج (١٨٠/٢).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (١١٩/٣) المعتمد (٢٧٤/١) الإبهاج (١٨١/٢) شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(٤) وانظر: المحصول (١١٩/٣) المعتمد (٢٧٤/١) الإبهاج (١٨١/٢).

(٥) انظر: المحصول (١٢٠/٣) تيسير التحرير (١٣٢/٣) شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣) المعتمد (١/١).

(٢٧٥).

وحول آراء أدلة منع تخصيص السنة بالسنة. انظر: المحصول (١٢٠/٣) المعتمد (٢٧٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) تيسير التحرير (١٣٢/٣).

لنا:

أنه وقع، كتخصيص قوله - عليه السلام - : «(فِيَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)»^(١).
وبقوله: «(لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقٍ)»^(٢).

وقيل: لا، لأنه مبين، فلا يحتاج كلامه إلى (ما) بينه وضعفه بين^(٣).
مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، قولاً كان أو فعلاً، إجماعاً^(٤).
وكذا العكس^(٥).

(١) الحديث: متفق عليه.

- أخرجه: البخاري (١٥٥/٢ فتح) ٢٤- كتاب: الزكاة باب: العشر فيما يسقى بهاء السماء، مسلم (٢/٦٧٥) ١٢- كتاب: الزكاة باب: ما منه العشر أو نصف العشر ٧- (٩٨١) عن جابر بن عبد الله، أبو داود (١/٣٦٢، ٣٧٠)، ٣- كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، باب: صدقة الزرع.
 - الترمذي (٣/١٣٤، ١٣٥) كتاب: الزكاة باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، النسائي (٥/٣١، ٢٣) كتاب: الزكاة باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.
 - ابن ماجه (٢/٣٩٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٦) عن أبي هريرة.
 - الدارمي (١/٣٩٣) كتاب: الزكاة باب: العشر فيما سقته ماء السماء.
 - مالك في الموطأ (١/٢٧٠) كتاب: الزكاة، باب: زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب مرسلاً.
 - أحمد في المسند (١/١٤٥)، (٣/٣٤١، ٣٥٣)، (٥/٢٣٣)، تحفة الأشراف (٨/١٢٢٠)، (١٣٤٨٣).
- (٢) الحديث متفق عليه.

أخرجه البخاري (٣/١٤٧ فتح) كتاب: الزكاة باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب: زكاة الورق، باب: دون خمسة أوسق صدقة.

- مسلم (٢/٦٧٤) أول كتاب: الزكاة.
- أبو داود (٢/٢٠٨) كتاب: الزكاة باب: ما تجب فيه الزكاة.
- الترمذي: كتاب: الزكاة باب: ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب.
- النسائي (٥/٣٦) كتاب: الزكاة باب: زكاة الورق باب: زكاة الثمر.
- ابن ماجه (٢/٣٩٦، ٣٩٧ بتحقيقي) ٨- كتاب: الزكاة ١٦- باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٥).

- الدارقطني في سننه (٢/٩٤) كتاب: الزكاة باب: ما يجب فيه الزكاة من الحب (١).
- (٣) انظر: المعتمد (١/٢٧٥).

(٤) انظر: المحصول (٣/١٢٠) المعتمد (١/٢٧٥) الإبهاج (٢/١٨١).

(٥) انظر في مذهب جمهور الأصوليين: المحصول (٣/١٢٣) المعتمد (١/٢٧٥) الإبهاج (٢/١٨٢).

خلافاً لبعضهم^(١).

أدلة جمهور الفقهاء

لنا:

﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩]، والمعقول المتقدم.

قالوا:

﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: آية ٤٤]، (وقد سبق جوابه).

ولأن المخصص بيان، وهو يوهم التبعية، وموهم القبيح قبيح.^(٢)

وأجيب: بمنع إيهامه ذلك، وسنده: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: آية ٨٩] ثم هو زائل بالدلالة القاطعة.

مسألة:

يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الأئمة الأربعة وأكثر المتكلمين^(٣).

وقيل: لا.^(٤)

وقيل: إن خص بقاطع^(٥).

وقيل: بمنفصل^(٦).

وتوقف القاضي فيه^(٧).

لنا:

إجماع الصحابة، إذ خصوا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: آية ١١].

(١) انظر: المحصول (١٤٩/٢) المسودة (ص ١٢٢) الإيهاج (١٨٢/٢).

(٢) انظر في أدلة المنادين بامتناع تخصيص السنة بالكتاب التبصرة (ص ١٣٦).

(٣) انظر: البرهان (٤٢٦/١) المحصول (١٣١/٣) الإيهاج (١٨٣/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٢) المسودة (ص ١١٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٢/٣) المعتمد (٦٤٤/٢).

(٥) انظر: الإيهاج (١٨٤/٢).

(٦) انظر: المعتمد (٤٦٦/٢) الإيهاج (١٨٤/٢).

(٧) انظر البرهان (٤٢٦/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٣).

بقوله ﷺ: ((نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً))^(١).

وقوله: ((القاتل لا يرث))^(٢).

وقوله: ((لا يتوارث أهل ملتين))^(٣).

وخصوصاً: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: آية ٢٤]

بقوله: ((لا تنكح المرأة على عمتها...))^(٤)

وخصصوا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]

(١) الحديث : متفق عليه أخرجه البخاري كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ باب : مناقب قرابة رسول

الله ﷺ من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٦٧٣٠).

ومسلم (١٣٧٩/٣) ٣٢ - كتاب : الجهاد والسير ١٦ - باب : قول النبي ﷺ : ((لا نورث ما تركناه فهو صدقة)) رقم ٥١ - (١٧٥٨) عن عائشة .

أبو داود (٣٨١/٢) ١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء ١٩ - باب : في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٦).

النسائي (٦٦/٤) ٦٦ كبرى) كتاب : الفرائض ٢ - باب : ذكر موارث الأنبياء (٦٣١١).

(٢) الحديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٧٠/٤) ٣٠ - كتاب : الفرائض ١٧ - باب : في إبطال ميراث

القاتل (٢١٠٩) قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ وأخرجه النسائي ، كتاب الفرائض باب : توريث القاتل (الكبرى) ، ابن ماجه (٢٨٤/٣) بتحقيقي) ٢١ - كتاب : الدييات ١٤ - باب : القاتل لا يرث (٢٦٤٥) تحفة الأشراف (١٢٢٨٦) ، البيهقي (٢٢٠/٦) كتاب : الفرائض باب : لا يرث القاتل .

(٣) الحديث حسن صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٨/٣) ١٣ - كتاب : الفرائض ١٠ - باب : هل يرث

المسلم الكافر (٢٩١١) عن عبد الله بن عمرو . الترمذي (٣٧٠/٤) ٣٠ - كتاب : الفرائض ١٦ - باب : لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) عن جابر . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى .

- ابن ماجه (٣٢٩/٣) ٣٣٠ بتحقيقي) ٢٣ - كتاب : الفرائض ٦ - باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١) تحفة الأشراف (٨٧٨٠) ، البيهقي (٢١٨/٦) كتاب : الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، عبد الرزاق في مصنفه (٣٤١/١٠) كتاب : أهل الكتائب ، باب : هل يتوارث أهل ملتين ، الدارقطني (٧١/٤) كتاب : الفرائض .

(٤) الحديث : متفق عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، مسلم ١٦ -

كتاب : النكاح ٤ - باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٣٧ - (١٤٠٨) ، ابن ماجه (٤٥٨/٢) بتحقيقي) ٩ - كتاب : النكاح ٣١ - باب : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩) ، أبو يعلى في مسنده (١٩٣/١٣) رقم (٧٢٢٥) عن أبي موسى الأشعري تحفة الأشراف (١٤٥٦٢).

بقوله عليه السلام: ((لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك))^(١).

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] بنهيه -عليه السلام - عن ((بيع الدرهم بالدرهمين))^(٢).

وفي هذه الصورة نظر.

وخصوصاً قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: آية ٣٦] بقوله - عليه السلام - في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))^(٣).

وخصوصاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨] بقوله: ((لا قطع إلا في ريع دينار))^(٤).

(١) الحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥٢- كتاب: الشهادات ٣- باب: شهادة المختبى (٢٦٣٩)،

مسلم ١٦- كتاب النكاح، باب (١٧) رقم ١١٢- (١١٣٣) أبو داود (٧٣٢/٢) ٧- كتاب: الطلاق

٤٩- باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها (٢٣٠٩)

الترمذي (١١١٨).

النسائي (١٤٨/٦) كتاب: الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً (٣٤١١).

الدارمي (١٦٢، ١٦١/٢) كتاب: الطلاق والرجعة.

عبد الرزاق (٣٤٧/٦) رقم (١١١٣١).

ابن ماجه (٤٥٩/٢، ٤٦٠ بتحقيقي). ٩- كتاب: النكاح ٣٤- باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج

فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (١٩٣٢).

ابن أبي شيبة (٢٧٤/٤) كتاب: النكاح.

(٢) معنى حديث صحيح أخرجه مسلم (١٢٠٩/٣) ٢٢- كتاب: المساقاة ١٤- باب: الربا ٧٨- (١٥٨٥)

عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)).

البيهقي (٢٧٨/٥) كتاب: البيوع باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد ما يجري فيه الربا مع تحريم

النساء، الدارمي (٢٥/٣) عن علي بن أبي طالب.

وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٤/٨) كتاب: البيوع باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب عن علي.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ١٧- كتاب: الزكاة ٢٤- باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢)،

والبيهقي (١٨٩/٩) ١٩- كتاب: الجزية، باب: المجوس وأهل الكتاب يؤخذ منها الجزية، ابن أبي شيبة

في مصنفه (٢٢٤/١٢)، (٢٤٣/١٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) وإسناد مالك منقطع فإن جعفر

بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن الحسين، وأبوه محمد بن علي لم يلحق عمر بن الخطاب.

(٤) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري (٩٦/١٣) فتح ٨٦- كتاب: الحدود ١٣- باب: قول الله تعالى:

والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما رقم (٦٧٩١)، مسلم (١٣١٣/٣) ٢٩- كتاب: الحدود، باب:

السرقه ونصابها رقم ٤- (...).

أبو داود (٥٤٥/٤) ٣٢- كتاب: الحدود، باب: (١١) رقم (٨٣٨٣).

فلم ينكر عليهم، فكان إجماعاً^(١).

وأورد:

(اعتراض الإمام الرازي على دليل الجمهور من الإجماع)^(٢).

(أ) بأن الإجماع إن حصل فالتخصيص به، وإلا: سقط، ولا يجب ظهور مستنده^(٣).

(ب) ثم الأخبار لعلها كانت متواترة.

وأجيب:

عن (أ) أنه فرق بين الإجماع على التخصيص، وبين التخصيص بالإجماع، واللازم هو الأول.

وعن (ب) أن الأصل عدم التغير، سلمناه، لكنه معلوم الانتفاء في بعضها، كخبر المجوس، ثم إنه آت في كل باب، كخبر الواحد، مع أن المعارض تمسك به فيه، ولأنهما دليلان، فيقدم الخاص، لثلا يلزم إلغاؤه.

له:

(أ) رد عمر خبر فاطمة بنت قيس^(٤) في أنه لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة - لِمَا كَانَ

-
- الترمذي (٤٥/٤) - ١٥ - كتاب الحدود، ١٦ - باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٥).
 - النسائي (٨١/٨) - ٤٦ - كتاب: قطع السارق ١٠ - باب: القدر الذي إذا سرق السارق (٤٩٤٠).
 - ابن ماجه (٣/٢٤٩، ٢٥٠ بتحقيقي) - ٢٠ - كتاب: الحدود ٢٢ - باب: حد السارق (٢٥٨٥).
 - مالك في الموطأ (٢/٨٣٢) - ٤١ - كتاب: الحدود ٧ - باب: ما يجب فيه القطع (٢٤) تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

(١) انظر: المحصول (٣/١٣٣) المعتمد (٢/٦٤٦) شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٢).

(٢) العنوان من وضع المحقق.

(٣) انظر: المحصول (٣/١٣٩) المعتمد (٢/٦٤٩).

(٤) فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك. كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن

المغيرة المخزومي فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بته أخرج مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠)، أبو داود كتاب: الطلاق باب: في نفقة المبتوتة (٢٢٨٤) الترمذي كتاب: النكاح باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥) توفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان نحو سنة ٥٠ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣١٩) ت (٦٠) الاستيعاب (٤/١٩٠) أسد الغابة (٧/٢٣٠) تهذيب التهذيب (١٢/٤٣).

مُخصّصاً لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ﴾ [الطلاق: آية ٦] وقال: (ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) ^(١) ولم ينكر عليه فكان إجماعاً ^(٢).

(ب) قوله -عليه السلام-: ((إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه)) ^(٣).

(ج) الكتاب قطعي والخبر ظني.

(د) المخصص بيان، وهو مقارن للمبين، فوجب أن يبلغه الرسول إلى أهل التواتر، لتقوم الحجة به.

(هـ) القياس على النسخ ^(٤).

وأجيب:

عن (أ) أنه رد للتهمة بالكذب، ولو كان كونه مخصصاً للكتاب موجبا للرد، لما علل به، إذ لا يعلل بالمفارق مع وجود اللازم، (فهو) بأن تكون حجة لنا أولى من أن تكون حجة

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٦٨ - كتاب: الطلاق ٤١ - باب: قصة فاطمة بنت قيس، مسلم

(٢/١١١٩) ١٨ - كتاب: الطلاق ٦ - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، أبو داود (٧١٧/٢) ٧ - كتاب:

الطلاق ٤٠ - باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (٢٢٩١).

- الترمذي (٤٨٤/٣) ١١ - كتاب: الطلاق واللعان ٥ - باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً (١١٨٠).

- النسائي (٢٠٩/٦) كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

- مالك (٥٧٩/٢) ٢٩ - كتاب: الطلاق ٢٢ - باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٦٣).

- الدارمي كتاب الطلاق باب: في المطلقة ثلاثاً لها السكنى أم لا.

- الدارقطني (٢٥/٤) كتاب: الطلاق والخلع.

- البيهقي (٤٣١/٧) كتاب: العدد باب: مقام المطلقة في بيتها.

(٢) انظر المحصول (١٤٠/٣) المعتمد (٦٤٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٨/٤) كتاب الأقضية والأحكام بلفظ: ((سيأتيكم عني أحاديث مختلفة

فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولستني فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولستني فليس مني)

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٧/١، ٢٥٨) أبواب: تتعلق بعلوم الحديث باب: قبول ما

يوافق الحق من الحديث عن أبي هريرة قال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح.

وللأشعث هذا - الأشعث بن نزار - غير حديث منكر. وفي كشف الخفاء للعجلوني (٨٩/١) رقم

(٢٢٠) قال السخاوي: رواه الدارقطني في الأفراد، والعقيلي في الضعفاء، وأبو جعفر بن البحري

والحديث: منكر جداً.

(٤) انظر المحصول (١٤١/٣) المعتمد (٥٦٠/٢) الإبهاج (١٨٦/٢).

علينا^(١).

وبأنه إنما رد لأنه يرفع حكم الكتاب بالكلية، وهو إنما يستقيم لو كان الضمير في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُمْ﴾ [الطلاق: ٦] خاصا بالمبتوتات، وهو ممنوع بل هو راجع إلى المطلقات كلها، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ٦] إنما يدل على أن لو قيل بمفهوم الشرط، وبتخصيص العام بتعقيب حكم يختص ببعضه.

وعن (ب) النقض بالتواتر.

فإن قلت: إنه ليس على خلاف الكتاب.

قلنا: كذلك - ها هنا - يؤكد: أن التخصيص بيان، وهو لا يوصف به^(٢).

وعن (ج) أن الكتاب مقطوع المتن، دون الدلالة، والخبر بالعكس فاستويا من جهة القطع، فترجح الخبر بخصوصية، ولأن القاطع لما دل على وجوب العمل به، كان وجوب العمل به قطعياً، فاستويا^(٣).

وعن (د) منع وجوب مقارنة البيان للمبين، ومنع وجوب إبلاغه إلى أهل التواتر.

وعن (هـ) بمنع حكم الأصل، سلمناه لكن الفرق (أن) التخصيص أهون^(٤).

للقاضي:

أنهما يتساويان في القطع، فيجب التوقف^(٥).

وعرف جوابه.

ولهما:

أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية، فكان راجحاً على الخبر، كقطع المتن والدلالة، وبعده

تصير ظنية، فجاز تخصيص به^(٦)، وهو مبني على أن دلالة العام قطعية، وضعفه بين.

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٤٣) المعتمد (٢/ ٦٥٣).

(٢) انظر المحصول (٣/ ١٤٤) والإيهاج (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٤٥) المعتمد (٢/ ٦٥٠) الإيهاج (٢/ ١٨٧).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٤٦) المعتمد (٢/ ٦٥٢) الإيهاج (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٢٦).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٤٧).

مسألة:

وفي بناء العام على الخاص إذا تعارض نصان: عام، وخاص، فإن تقارنا فالخاص يخصص العام^(١):

(أ) لبطلان الأقسام الثلاثة^(٢).

(ب) الخاص أقوى دلالة، إذ يجوز إطلاق العام بدون إرادة ذلك الخاص، بخلافه.

(ت) إذا قال السيد: (اشتر كل ما في السوق من اللحم) ثم قال عقيبه: (لا تشتري لحم الجمل) فهم إخراج منه^(٣).

وقيل: بتعارضهما في قدر الخاص، كما إذا تعارض نصان^(٤).

و أجيب: بأنه للتساوي^(٥).

فإن قلت: يحمل أحدهما على النذب، والآخر على الوجوب^(٦).

قلت: لا يتأتى ذلك في نحو قوله: ((فما سقت السماء يجب العشر))، وقوله: ((لا زكاة فيما دون خمسة أوسق)) لأن فيه ترك الظاهر في غير محل الضرورة^(٧).

وإن تأخر الخاص:

فإن ورد قبل وقت العمل به كان مخصصا^(٨).

وعن بعض الحنفية: أن التأخر عن وقت اعتقاد عمومته كالتأخر عن وقت العمل.

وعمن لم يجوز تأخير بيان التخصيص والنسخ عن وقت الخطاب أحال المسألة^(٩).

(١) انظر: المحصول (١٦١/٣) المعتمد (٢٧٦/١) المسودة (ص ١٣٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢).

(٢) انظر: المحصول (١٦١/٣) الإبهاج (١/١٨٠).

(٣) انظر: المعتمد (٢٧٧/١) المحصول (١٦٢/٢) الإبهاج (١/١٨٠).

(٤) انظر: المحصول (١٦١/٣) المسودة (ص ١٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢).

(٥) انظر: المحصول (١٦٦/٣) المعتمد (٢٧٨/١) الإبهاج (٢/١٨٠).

(٦) انظر: المحصول (١٦٣/٣) المعتمد (٢٧٦/١).

(٧) انظر: المحصول (١٦٣/٣) المعتمد (٢٧٧/١) الإبهاج (٢/١٨٠).

(٨) انظر: المحصول (١٦٤/٣) المسودة (ص ١٣٩) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٥) الإبهاج (٢/١٨٠).

(٩) انظر: المحصول (١٢٤/٣) الإبهاج (٢/١٨٠).

وإن ورد بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ لذلك القدر من العام وفاقاً^(١).
وإن تأخر العام:

فبينى عليه - عندنا^(٢) - وأهل الظاهر^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، والبصري^(٥). وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه^(٦)، وعبد الجبار^(٧): إنه ناسخ له.
فالإطلاق يدل على أنه لا فرق بين أن يكون بعد حضور وقت العمل به، أو قبله فلا يلقى بأصل من لم يجوز النسخ قبل حضور وقت العمل ((به)) فيقيد به، ولعله يقول: بالبناء قبله.

لنا:

- (أ) ما تقدم^(٨).
(ب) البناء أقل مفسدة من النسخ.
(ت) الخاص أقوى دلالة، كما تقدم^(٩).
لهم:

(أ) ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - : ((كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث))^(١٠).

- (١) انظر المحصول (١٦٤) المعتمد (٢٧٧/١) الإبهاج (١٨٠/٢).
(٢) انظر: البرهان (١١٩/٢) المحصول (١٦١/٣) شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣) الإبهاج (١٠٥/٢).
(٣) الأحكام لابن حزم (٣٨٠/٣).
(٤) تيسير التحرير (٢٦١/١) أصول السرخسي (٢٩/٢).
(٥) انظر: المحصول (١٦١/٣) المعتمد (٢٧٦/١).
(٦) أصول السرخسي (٩٢/٢).
(٧) انظر المحصول (١٦١/٣) المعتمد (٢٧٧/١) التمهيد للإسنوي (ص ٤٠٣) المسودة (ص ١٣٤).
(٨) الإبهاج (١٧٩/٢).
(٩) انظر المحصول (١٦٥/٣) المعتمد (٢٧٧/١) الإبهاج (١٨٠/٢).
(١٠) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٣٠ - كتاب: الصيام ٣٤ - باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم

سافر (١٩٤) رقم (٢٩٥٣) ومسلم (٧٨٤/٢) ١٣ - كتاب: الصيام ١٥ - باب: جواز الصوم ،
والفطر في شهر رمضان للمسافر ٨٨ - (١١١٣) ، مالك (٢٩٤/١) ١٨ - كتاب: الصيام ٧ - باب :
باب ما جاء في الصيام في السفر (٢١) عن عبد الله بن عباس: ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام

(ب) العام كخبرين بالنسبة إلى مدلول الخاص، وما عداه ولو كان كذلك كان المتأخر ناسخاً فكذا العام.

(ج) لفظان تعارضاً، فقدم الأخير كما في عكسه.

(د) الخاص المتقدم دائر بين أن يكون مخصصاً ومنسوخاً، فلا يكون مخصصاً، إذ البيان لا يحتاج إلى بيان آخر^(١).
وأجيب:

عن (أ) بأنه محمول على ما إذا كان خاصاً، جمعاً بين الدليلين.

وعن (ب) بمنع أنه كذلك، فإن العام يقبل التخصيص والاستثناء والخاص ليس كذلك.

وعن (ج) المعارضة: لفظان تعارضاً، فيكون المتقدم مخصصاً للمتأخر، دفعا للتناقض فإنه مندفع - أيضاً - على هذا، ثم الفرق.

وعن (د) منع كونه دائراً على السوية، والظهور كاف في البيان، ثم منع امتناع كون البيان قد يحتاج إلى بيان آخر^(٢).

ولابن العارض^(٣) على التوقف^(٤):

(أ) أن الخاص أخص في الأعيان، وأعم في الأزمان، لتناوله ما بين وروده والعام، فاستويا.

(ب) ولأن خصوصه يوجب الرجحان، وتقدمه المرجوحية فاستويا.

الفتح في رمضان فصام حتى خرج الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٧٨٤/٢) ٨ - كتاب: الصوم ٤٢ - باب: الصوم في السفر (٢٤٠٤)، النسائي كتاب: الصوم ٥٥ - باب: الاختلاف على منصور (٢٢٨٩)، عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٩/٤) كتاب: الصيام باب: السفر في شهر رمضان، الترمذي كتاب: الصوم باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر وقال: هذا حديث حسن صحيح، البيهقي (٢٤٦/٤) كتاب: الصيام باب: المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره، ثم يفطر.
(١) انظر: المحصول (١١٦/٢) المعتمد (٢٧٨/١)، (٢٧٩) الإبهاج (١٨٠/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٢٨٧/١) المحصول (١٦٨/٣) الإبهاج (١٨٠/٢).

(٣) الحسين بن عيسى المعتزلي القدري المكنى بابن العارض انظر: الإبهاج (١٧٩/٢).

(٤) انظر المحصول (١٦٥/٣) والإبهاج (١٧٩/٢).

وأجيب:

عن (١) بأنه لا يصح فيما إذا كان الخاص أمراً، والعام نهياً.
فإنه عام مطلقاً، إذ الأمر لا يفيد التكرار، ثم بمنع الاستواء، فإن الخصوص راجح.
وعن (ب) بمنع أن التقدم يوجب المرجوحية مطلقاً، بل بشرط تساوي الدلالة (١).
وإن لم يعلم التاريخ:

فالعام يبنى عليه - عندنا (٢) - وعبد الجبار (٣)، وبعض الحنفية (٤) - وتوقف فيه أبو حنيفة إلى ظهور التاريخ أو المرجوح (٥)، إذ الخاص منسوخ أو مخصص أو ناسخ، مقبول، أو مردود، إن كان أحاداً، والعام متواتراً.
وهذا الاحتمال بين ضعف ما تمسك به أصحابنا: من أنه يبنى عليه في الأحوال الثلاثة، فكذا في حالة الجهل (٦).

وتمسكوا - أيضاً - بأنه يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً، فخير الواحد أولى.
وهو ضعيف، إذ الأول: ممنوع، وأن أصله إن كان مقدماً على العام (أو جهل ذلك لم يصح القياس على غيره) (٧).

فالمعتمد: أن علماء الأمصار في الأعصار، يقدمون الخاص على العام (مع الجهل بالتاريخ) (٨).

ولا يدفع بعدم تخصيص ابن عمر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُمّهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] بقوله: ﴿وَأَلْخَصْنَتْ مِنَ الَّذِينَ

(١) انظر المحصول (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٧٠) المعتمد (١/ ٢٧٩) تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص ١٦٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٧١) المعتمد (١/ ٢٨١) تيسير التحرير (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٧١) المعتمد (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: المحصول (٣/ ١٧٣) المعتمد (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ١٧٣) المعتمد (١/ ٢٧٩).

أُوتُوا الْكِتَابَ [المائدة: آية ٥] وقوله عليه السلام: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» ^(١) مع خصوصهما ^(٢) - لاحتمال أن يكون لغير الجهل بالتاريخ، نحو النسخ ولو سلم فقد حصل الإجماع بعده، والإجماع بعد الخلاف حجة ^(٣).

فرع:

من توقف إلى وجود المرجع، قال: إن عمل الأمة بأحدهما، أو أكثرهم مع عيهم على من لم يعمل به - وشهرة روايته ^(٤)، وكونه بياناً للآخر، أو متضمناً للحكم الشرعي ^(٥) - مرجح.

قال البصري: هذه الأمور أمانة تأخيرها ^(٦).

مسألة:

يجوز ^(٧) تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع:
(أ) للإجماع عليه.

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٣/٢، ١٠٧٥) ١٧ - كتاب الرضاع ٥ - باب: المصّة

والمصتان ٢٠ (...)، النسائي (٨٣/٦) كتاب: النكاح باب: القدر الذي يجرم من الرضاعة، الدارمي (١٥٧/٢) ١١ - كتاب: النكاح ٤٩ - باب: كم رضعة تحرم (٢٢٥٢).

- ابن ماجه (٤٦٤/٢) ٩ - كتاب: النكاح ٣٥ - باب: لا تحرم المصّة والمصتان (١٩٤٠).

- أحمد في المسند (٤/٤، ٥)، (٣١/٦، ٩٦، ٢٤٧)

- البيهقي (٤٥٥/٧) كتاب: الرضاع، باب: من قال: لا تحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

- ابن حبان (ص ٣٠٦ موارد) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرضاع.

(٢) انظر ما أخرجه البخاري كتاب: الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، البيهقي (١٧٢/١) كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨/٦) كتاب: أهل الكتاب، باب: نكاح نساء أهل الكتاب.

(٣) انظر: المحصول (١٧٤/٣) المعتمد (٢٧٩/١).

(٤) انظر: المحصول (١٧٧/٣) المعتمد (٢٨٢/١).

(٥) انظر: المحصول (١٨٠/٣) المعتمد (٢٨٢/١).

(٦) انظر: المحصول (١٨١/٣) المعتمد (٢٨٢/١).

(٧) انظر: المحصول (١٢٤/٣) المعتمد (٢٧٦/١) المسودة (ص ١٢٦) الإبهاج (١٨٣/٢) شرح الكوكب

(ب) وقوعه في آية القذف والزنا^(١)، إذ هو دليل الجواز وزيادة.
 (ت) دليل قاطع، فجاز تخصيصه به كالسنة المتواترة، بل أولى لأنه غير قابل للتأويل^(٢). وتخصيص الإجماع بها غير جائز، لامتناع كونه خطأ^(٣).
 مسألة:

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام^(٤).
 وتحقيقه: أن العام إن تناوله كان فعله مخصصا له ولغيره، إن دل دليل على تسويته له فيه، إن بقي من مدلول العام شيء، وإلا: فنسخ، فيعتبر في ذلك الدليل، والفعل ما يعتبر في النسخ، إذ النسخ والمخصص هو مجموعهما، وإلا: اختص بالأمة^(٥).
 فإن دل دليل على تسوية غيره له فيه: كان تخصيصا، أو نسخا على ما سبق.
 ومنهم من منع التخصيص والنسخ به مطلقا، لأن المخصص هو ما يوجب متابعتة، وهو أعم من العام^(٦).
 وأجيب: بأنه هو والفعل، وهما أخص منه، وهو غير آت في النسخ، إذ نسخ العام بما هو أعم منه جائز^(٧).
 وقيل: إن ثبت اتباعه في ذلك الفعل بخاص كان نسخا، وإن ثبت بعام كان تخصيصا.
 وقيل: بالوقف.

مسألة:

علمه - عليه السلام - بفعل مخالف لمقتضى عام مع عدم إنكاره على فاعله - تخصيص له عنه^(٨).

(١) انظر: المحصول (١٢٣/٣) المعتمد (٢٧٦/١) الإيهاج (١٨٣/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: المحصول (١٢٤/٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٠) الإيهاج (١٨٣/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٢٤/٣) الإيهاج (١٨٣/٢).

(٤) انظر: المحصول (١٢٥/٣) المعتمد (٢٧٥/١) المسودة (ص ١٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧١).

(٥) انظر: المحصول (١٢٥/٣).

(٦) انظر: المحصول (١٢٥/٣) المسودة (ص ١٢٥) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٢).

(٧) انظر: المحصول (١٢٧/٣).

(٨) انظر: المحصول (١٢٧/٣) الإيهاج (١٩٥/٢) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٣) المسودة (ص ١٢٦).

فإن كان بعد وقت العمل به كان نسخا في حقه، وإن ثبت مساواة غيره له كان نسخا مطلقا.

لنا:

أنه لا يسكت عن منكر، والإنكار السابق إنما يكفي لو لم يكن محتملا للتخصيص والنسخ كالعام.
مسألة:

مفهوم الموافقة يخص وفاقا^(١).

وكذا المخالفة على الأظهر، وإن ضعف دلالته، للجمع بين الدليلين.^(٢)
مسألة:

يجوز تخصيص العموم بالقياس عند الأئمة الأربعة، والأشعري، وأكثر المعتزلة: كأبي هاشم - في رواية - والبصري، والقاضي^(٣) وقيل: لا^(٤).
وقيل: بالجلي^(٥) وهو: ما تتبادر علته إلى الفهم (كما في) قوله عليه السلام -: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))^(٦).

-
- (١) انظر: البرهان (٤٤٩/١) المحصول (١٥٩/٣) تيسير التحرير (٣١٦/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤) شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) الإبهاج (١٩٣/٢).
(٢) انظر: تيسير التحرير (٣١٦/١) القواعد والفوائد الضيائية (ص ٢٩٤) شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) المسودة (ص ١٢٧).
(٣) انظر: المحصول (١٤٨/٣) المعتمد (٨١١/٢) شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣) الإبهاج (٨٨١/٢) المعتمد (٨١١/٢) البرهان (٤٢٨/١).
(٤) انظر: الإبهاج (١٨٨/٢) المعتمد (١٨٨/٢) المسودة (ص ١٢٠).
(٥) انظر: الإبهاج (١٨٩/٢) المعتمد (٨١١/٢) شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣) تيسير التحرير (٣٢٢/١).
(٦) الحديث: متفق عليه.

- أخرجه البخاري ٩٤ - كتاب: الأحكام ١٣ - باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥/١)، مسلم (١٣٤٢/٣) ٣ - كتاب: الأقضية ٧ - باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ١٦ - (١٧١٧).
- أبو داود (١٦/٣) ١٨ - كتاب: الأقضية ٩ - باب: القاضي يقضي وهو غضبان (٣٥٨٩).
- الترمذي (٦٢٠/٣) ١٣ - كتاب: الأحكام ٧ - باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤).
- النسائي (٢٣٧/٨) كتاب: آداب القاضي باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان.
- ابن ماجه (١٠٤/٣) بتحقيقي ١٣ - كتاب: الأحكام ٤ - باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦).

والخفي ضده، وقيل: (هو قياس المعنى، والخفي قياس الشبه) ^(١)، وقيل ما ينقض القضاء وهو بخلافه، والخفي: ضده وهو دور ^(٢).

الغزالي: إن تعادلا توقف، وإلا: رجح القوي ^(٣).

وعيسى بن أبان: إن خص بغيره جاز ^(٤).

الكرخي: إن خص بمنفصل ^(٥).

وقيل: التوقف، وهو كالتخصيص من حيث إنه لا يحكم بمقتضى العموم فيه، وبيانه من حيث إنه لا يحكم فيه بمقتضى القياس ^(٦). ثم إن كان أصل القياس مخالفا للعام في القوة والضعف، فالخلاف في جوازه وعدمه مرتب على المساوي ^(٧).
لنا:

أنه خاص، فوجب أن يقدم، لما سبق ^(٨).

لهم: حديث معاذ ^(٩).

عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) انظر: المحصول (١٤٩/٣) الإبهاج (١٨٩/٢) شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣) تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٢) انظر: المحصول (١٥٠/٣) شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣) الإبهاج (١٨٩/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٥٠/٣) الإبهاج (١٨٩/٢) تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٤) انظر: المحصول (١٤٨/٣) المعتمد (٨١١/٢) الإبهاج (١٨٨/٢) تيسير التحرير (١/٣٢١) شرح

الكوكب المنير (٣٧٩/٣) المسودة (ص ١٢٠).

(٥) انظر: المحصول (١٤٨/٣).

(٦) انظر المحصول (١٥١/٣) البرهان (٤٢٨/١) الإبهاج (١٨٩/٢) تيسير التحرير (١/٣٢٢).

(٧) انظر: الإبهاج (١٩٠/٢).

(٨) انظر: المحصول (١٥٢/٣) المعتمد (٨١١/٢) الإبهاج (١٩٠/٢).

(٩) أخرجه أبو داود (١٨/٤، ١٩، ١٨) كتاب: الأقضية ١١ - باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)

واللفظ له، والترمذي (٦١٦/٣) ١٣ - كتاب: الأحكام ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧) والبيهقي (١١٤/١٠) كتاب: آداب القاضي باب: ما يقضي به القاضي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله

- (ب) العلة: إما راجحة، أو مساوية أو مرجوحة، وعلى الآخرين لا تخصص، ووقوع واحد من أمرين أقرب من وقوع واحد بعينه، ويمكن تقريره من جهة العام أيضا.
- (ج) العام معلوم، والقياس مظنون، فلم يقدم عليه.
- (د) القياس فرع النص، فلا يقدم عليه.
- (هـ) شرطه أن لا يرده النص إجماعا.
- (و) جهة الضعف في القياس أكثر، فكان مرجوحا.
- (ز) قياس التخصيص على النسخ^(١).
- وجواب:

- (أ) النقض بالسنة. ودفع: بأنه للدليل يخصها.
- وأجيب: بأنه للجمع بين الدليلين: لثلا يلزم الترك، وفيه التعارض^(٢).
- وعن (ب) بمنع ذلك مطلقا، بل في المتساوية، أما إنه آت في كل تخصيص.
- وعن (ج) أنه - أيضا - مقطوع المتن، مظنون الدلالة، كالعام وزاد عليه بالخصوص، سلمناه لكن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء المظنون^(٣).
- وعن (د) أنه فرع نص آخر.
- فإن قلت: النصوص متساوية المقدمات، واختص القياس بزيادة قلت: نمنع الأولى.
- وعن (هـ) أن ذلك حيث يدفع كل مقتضاه.
- وعن (و) بمنعه، فإن كميات المقدمات قد تصير معارضة بكيفياتها، سلمناه، لكن الجمع بين الدليلين أولى من ترك الضعيف بالكلية، ثم إنه منقوض بتخصيص المقطوع بخبر الواحد.

وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَلَا أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضْرِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ)).

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٥٣، ١٥٦) المعتمد (٢/ ٨١٥) تيسير التحرير (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٥٨) المعتمد (٢/ ٨١٧) تيسير التحرير (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨١٥).

وعن (ز) بالفرق ^(١).

ولمن فرق بين الجلي والخفي:

أن الجلي أقوى لتبادر فهم العلة، والعموم غير متبادر منه، لكثرة تطرق التخصيص إلى العمومات، فوجب التقديم.

ولمن توقف:

أن مقتضى الدليل التوقف في خبر الواحد - كما تقدم في حجة القاضي - لكن ترك العمل به للإجماع، وهو غير حاصل في القياس فوجب التوقف ^(٢).

وأجيب: بأن ما لأجله أجمعوا - وهو الجمع بين الدليلين - حاصل.
مسألة:

عطف الخاص على العام لا يخصه ^(٣).

خلافًا للحنفية ^(٤).

وقيل: بالتوقف ^(٥).

كقوله عليه السلام: ((لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)) ^(٦).

أي: بكافر - والمراد منه: الحربي وفاقا، فكذا الأول ^(٧).

(١) انظر: المحصول (١٥٦/٣) تيسير التحرير (٣٢٤/١) المعتمد (٨١٦/٢)، (٨١٩) الإبهاج (١٩٠/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣٢٥/١).

(٣) انظر: المحصول (٢٠٥/٣) المسودة (ص ١٤٠) الإبهاج (٢١١/٢) تيسير التحرير (٢٦/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٣) تيسير التحرير (٢٦٢/١) الإبهاج (٢١١/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥٦/٢) الإبهاج (٢١١/٢).

(٦) الحديث: إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده: حسين بن قيس أبو على الرحبي ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي - وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠/٣، ٢٩١ بتحقيقي) ٢١ - كتاب الديات ٢١ - باب: لا يقتل مسلم بكافر

(٢٦٦٠) البيهقي (٣٠/٨) كتاب: الجنائيات باب: في من لا قصاص بينه باختلاف الدينين، ابن حبان

(٤١٤/١، ٤١٥ موارد) ٢٧ - كتاب: المغازي والسير ١٠ - باب: ما جاء في غزوة الفتح (١٦٩٩)،

عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/١٠) كتاب: العقول، باب: قود المسلم بالذمي (١٨٥٠٧)

(٧) انظر: المحصول (٢٠٥/٣) المعتمد (٢٠٨/١) الإبهاج (٢١٢/٢) تيسير التحرير (٢٦١/١).

قلنا: نمنع أن معناه ذلك، إذ هو كلام تام، فلا يضر مع الاستغناء عنه^(١).
قالوا: فيمتنع قتله مطلقا^(٢).

قلنا: تخصيص: للدليل، وهو خير من الإضرار، سلمناه لكن العطف لا يقتضي الاشتراك من كل الوجوه.

ولأن جعله مخصصا يقتضي الاشتراك، أو المجاز، لأنه استعمل في غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]^(٣)، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك. ولأنه لو أفاد فحيث لا يفيد يلزم الترك بالدليل، وعكسه لا يستلزم ذلك، فكان أولى. لهم:

أن حرف العطف يجعلها كالشيء الواحد، وهو يقتضي التسوية لا الحكم، وتفاصيله. ولأنه لا بد في المعطوف من إضرار، فإن أضر ما تقدم - وهو فيه خاص - فوجب أن يكون في الأول كذلك، وإن أضر غيره، أو بعضه المعين أو غير المعين - فباطل، وعلته ظاهرة^(٤).

وأجيب:

عن (أ) بمنع أن ذلك يقتضي ما ذكرتم.
وعن (ب) بمنع أنه لا بد من الإضرار، سلمناه لكن بعض المذكور، ولا نسلم عدم الدلالة عليه^(٥).
مسألة:

لا ينخص الخبر بمذهب الراوي الصحابي^(٦).

(١) انظر: المحصول (٢٠٦/٣) المعتمد (٣٠٩/١) الإيهاج (٢/٢١٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٦١/١) المعتمد (٣٠٨/١).

(٣) وانظر: المحصول (٦٣٤/٢) شرح الكوكب المنير (٢٦٥/٣) تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٤) انظر: المعتمد (٣٠٩/١) تيسير التحرير (١/٢٦١).

(٥) انظر: المحصول (٢٠٧/٣) المعتمد (٣٠٩/١).

(٦) انظر: المحصول (١٩١/٣) تيسير التحرير (٧١/٢) المسودة (ص ١٢٧) الإيهاج (٢/٢٠٧) البرهان

(١/٤٣٠) شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٦).

خلافا للحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

عبد الجبار: إن وجد ما يقتضي تخصيصه به، لم يخص بمذهب الصحابي، بل به، وإلا: خص بمذهبه.^(٣)

إمام الحرمين: إن احتمل النسيان، أو الاحتياط لم يخص، وإلا: لم يجز التعلق بالحديث^(٤).
مثال قوله - عليه السلام -: ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٥).

مذهب ابن عباس - وهو رواية - أن المرتدة لا تقتل^(٦).

فلذلك اختلفوا فيه^(٧)، وخبر أبي هريرة لا يصح مثاله^(٨)، إذ العدد نص فلا يقبله^(٩).

(١) انظر: المحصول (٣/١٩١) التمهيد للإسنوي (ص ٤٠٧) الإبهاج (٢/٢٠٧) تيسير التحرير (٢/٧٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٥) المسودة (ص ١٢٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/٧٧) الإبهاج (٢/٢٠٧) المعتمد (٢/٦٧٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/١٣٦) الإبهاج (٢/٢٠٧).

(٥) الحديث صحيح أخرجه البخاري ٥٦ - كتاب: الجهاد ١٤٩ - باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)،

أبو داود (٤/٥٢٠) ٣٢ - كتاب: الحدود ١ - باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١).

- الترمذي (٤/٤٨) ١٥ - كتاب: الحدود ٢٥ - باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨) وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن.

- النسائي ٣٧ - كتاب: تحريم الدم ١٤ - باب: الحكم في المرتد (٤٠٧٠، ٤٠٧١).

- ابن ماجه (٣/٢٢٣) بتحقيقي ٢٠ - كتاب: الحدود ٢ - باب: المرتد عن دينه (٢٥٣٥) قال السندي: من بدل دينه، المراد بمن المسلم، أو المراد بدينه: الدين الحق.

- الطيالسي في مسنده (١/٢٩٦) كتاب: الحدود باب: عدم الشفاعة في إقامة الحدود وما جاء في حد الردة.

- عبد الرزاق في مصنفه (٤/٢١٣) كتاب: الجهاد باب: القتل بالنار.

- الحاكم في المستدرك (٣/٥٣٨، ٥٣٩) كتاب: الفضائل باب: مناقب ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٧٧) كتاب: اللقطة باب: كفر المرأة بعد إسلامها والدارقطني

(٣/١١٨) كتاب: الحدود والديات وغيره عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن

الإسلام ولكن يحسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه.

(٧) آراء العلماء في قتل المرتدة انظر: تيسير التحرير (٣/٧٢)، نهاية المحتاج (٧/٤١٩).

(٨) وهو حديث الولوغ وقد تقدم.

(٩) انظر: الإبهاج (٢/٢٠٨) المعتمد (٢/٦٧٠) تيسير التحرير (٣/٧٧).

لنا:

العموم ظاهر، وفعله محتمل، فلا يترك به ^(١).

لهم:

مخالفته لا عن طريق يقدح في عدالته، وعن طريق ظني يوجب بيانه، إزالة للتهمة، والشبهة، وعن قطعي يوجب اتباعه ^(٢).

وأجيب:

بأنه لو كان لقطعي لبينه، لثلا يخالف، ولوجب على مثله موافقته، ولم يخف عن غيره، ثم الظني يجب إظهاره لو اتفق فيه الكلام، فلعله لم يتفق، ثم لا يلزم من إظهاره اشتهاؤه ^(٣).

فإن لم يخص بفعل الراوي، بفعل غيره أولى، فإن خص به: فإن قيل بعدم حجية قول الصحابي لم يخص به، وإلا: فيحتمل الأمرين، والأظهر: التخصيص للجمع بين الدليلين ^(٤).

مسألة:

الجواب: إن لم يستقل دون السؤال للمادة أو غيرها - تبعه في عمومه، وخصوصه ^(٥).

وإن استقل فالمساوي ظاهر ^(٦).

والخاص جائز إن نبه في المذكور على حكم غيره، والسائل مجتهد، لا يفوت باجتهاده الوقت، وحكمه - حينئذ - كحكم السؤال، لكن لا يسمى عاما لدلالة التنبيه ^(٧).

والأعم في غير ما سئل عنه لا خلاف فيه، كقوله عليه السلام - ((هو الطهور ماؤه الحل

(١) انظر: المحصول (١٩٢/٣) تيسير التحرير (٧٣/٣) المعتمد (٦٧١/٢).

(٢) انظر: المحصول (١٩٤/٣) المعتمد (٦٧١/٢) تيسير التحرير (٧٢/٣) الإيهاج (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: المحصول (١٩٥/٣) الإيهاج (٢٠٩/٢) المعتمد (٦١٧/٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٧١/٣).

(٥) انظر: المحصول (١٨٧/٣) المعتمد (٣٠٣/١) تيسير التحرير (٢٦٣/١) شرح الكوكب المنير (٣/١٦٨).

(٦) انظر: البرهان (٣٧٤/١) المعتمد (٣٠٣/١) المحصول (١٨٨/٣).

(٧) انظر: المحصول (١٨٨/٣) المعتمد (٣٠٣/١) شرح الكوكب المنير (١٧٦/٣).

ميتته»^(١).

وفيا سئل عنه كقوله - عليه السلام: - «خُلِقَ الماء...»^(٢) الحديث لا يخص به عند المعظم^(٣).

خلافاً للشافعي - فيما نسب إليه^(٤) - والمزني^(٥)، وأبي ثور^(٦)، والقفال،

(١) الحديث: صحيح، أخرجه أبو داود (٦٤/١) ١- كتاب: الطهارة ٤١- باب: الوضوء بماء البحر

(٨٣)، الترمذي (١٠٠/١، ١٠١) ١- كتاب: الطهارة ٥٢- باب: ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- النسائي ١: كتاب: الطهارة ٤٧- باب: ماء البحر (٥٩) ٢- كتاب: المياه باب: الوضوء بماء البحر

(٣٣٣)، كتاب: الصيد، باب: ميتة البحر (٤٣٥٥).

- ابن ماجه (٢١٩/١، ٢٢٠ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ٣٨- باب: الوضوء بماء البحر

(٣٨٦).

- مالك في الموطأ (٢٢/١)، (٢/٤٩٥) ٢- كتاب: الطهارة ٣- باب: الطهور للوضوء (١٢)، ٢٥-

كتاب: الصيد ٣- باب: ما جاء في صيد البحر (١٢)، أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨،

(٣٩٣)، (٣/٣٧٣)، (٥/٣٦٥).

- الدارمي (١٨٦/١)، (٢/١٢٦)، ٢- كتاب: الصلاة، ٧- كتاب: الصيد، باب: الوضوء من ماء

البحر (٦)، باب: في صيد البحر (٢٠١١).

- الحاكم في المستدرک (١٤١/١) كتاب: الطهارة، باب: البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

- الدارقطني (١/٣٤) كتاب: الطهارة باب: في ماء البحر.

(٢) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (٥٣/١، ٥٤) ١- كتاب: الطهارة ٣٤- باب: ما جاء في بئر بضاعة

(٦٦) عن أبي سعيد الخدري.

- الترمذي (٨٣/١) ١- كتاب: الطهارة ٤٩- باب: ما جاء في الماء لا ينجسه شيء (٦٦).

- النسائي (١٧٤/١) ٢- كتاب: المياه ١- باب: ذكر بئر بضاعة (٣٢٧، ٣٢٨).

- ابن ماجه (٢٨٢/١ بتحقيقي) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١- باب: الحيض (٥٢٠).

- أحمد في المسند (١/٢٣٤، ٣٠٨)، (٣/١٦، ٣١، ٨٦)، (٦/١٧٢، ٣٣٠).

- تحفة الأشراف (٣١١٤).

(٣) انظر: البرهان (١/٣٧٢) المعتمد (١/٣٠٣) المحصول (٣/١٨٨) شرح الكوكب المنير (٣/١٧٧)

تيسير التحرير (١/٢٦٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠).

(٤) انظر: البرهان (١/٣٧٢) الإيهام (٢/١٩٩).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. من أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ

هـ انظر: شذرات الذهب (٢/١٤٨) النجوم الزاهرة (٣/٣٩) وفيات الأعيان (١/١٩٦).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور من أصحاب الشافعي ولد سنة ١٧٠ هـ، وتوفي

سنة ٢٤٠ هـ انظر: تهذيب التهذيب (١/١١٨) شذرات الذهب (٢/٩٣) تاريخ بغداد (٦/٦٥).

والدقاق^(١).

وعلى الخلاف: العام الوارد على سبب خاص، من غير سؤال، كقوله - عليه السلام -
 ((أي إهاب دبغ...))^(٢) الحديث.

لنا:

- (أ) ظاهر العموم، وخصوص السبب لا يعارضه، لجواز التصريح به معه.
 (ب) لو كان خصوصه مانعا لزم التعارض، وأنه خلاف الأصل.
 (ج) لو كان خصوصه مخصصا: فحيث لم يخص - كما في أكثر العمومات - لزم
 الترك بمقتضى الدليل، وعكسه لا يستلزم ذلك، فكان أولى^(٣).
 لهم:

- (أ) لو كان عاما لجاز تخصيص السبب كغيره، ليساوى دلالة العام على مدلوله،
 واللازم باطل، فالملزوم مثله.
 (ب) لو كان الحكم عاما لما تأخر البيان إلى ذلك الوقت ظاهرا.
 (ج) قياسه على غير المستقل، بجامع عدم إلغاء فائدة السؤال.
 (د) لو كان عاما لما كان مطابقا للسؤال، فكان غير جائز كالحاصل^(٤).

(١) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، والحياط ولد سنة ٣٠٦هـ، توفي سنة ٣٩٢هـ انظر
 تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) النجوم الزاهرة (٢٠٦/٢) الوافي بالوفيات (١١٦/١).
 (٢) الحديث: صحيح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها إهاب دبغ فقد طهر أخرجه
 مسلم (٢٧٧/١) ٣- كتاب: الحيض ٢٧- باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).
 - أبو داود (٣٦٧/٤، ٣٦٨) ٢٦- كتاب: اللباس ٤١- باب: في أهب الميتة (٤١٢٣).
 - الترمذي (١٩٣/٤) ٢٥- كتاب: اللباس ٧- باب: جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨).
 - ابن ماجه (١٨٦/٤، ١٨٧) ٣٢- كتاب: اللباس ٢٥- باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩).
 - تحفة الأشراف (٥٨٢٢) إهاب: هو الجلد قبل الدباغ وأخرجه النسائي (١٧٣/٧) كتاب: الفرع
 والعترة.
 - الدارقطني (٤٣/١، ٤٤) كتاب: الطهارة باب: الدباغ.
 - البيهقي (١٥/١) كتاب: الطهارة باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ.
 (٣) انظر: المحصول (١٨٩/٣) شرح الكوكب المنير (١٧٩/٣) تيسير التحرير (٢٦٤/١) المعتمد (١/١)
 (٣٠٤).
 (٤) انظر: المحصول (١٩٠/٣) تيسير التحرير (٢٦٦/١) شرح الكوكب المنير (١٨٦/٣).

(هـ) السبب كالعلة، لأنه المثير للحكم، فيختص به، ولو (لم) يختص به لم يكن في معرفته ونقله فائدة، فكان يمتنع إطباق الأمة على جوازه^(١).

وجواب:

(أ) بمنع الملازمة، والتساوى ممنوع، وسنده العام المشكك، ثم بمنع امتناع اللازم، اذ نقل عن الحنفية جوازه، إذ لم يثبت للأمة فراشاً مع ورود قوله - عليه السلام - ((الولد للفراش)) فيها - وإحالته إلى عدم معرفة الحديث، وصحته - بعيدة^(٢).

(ب) بمنع الملازمة - أيضاً - إذ الحاجة ربما لم تتفق قبله، ثم هو منقوض بذلك الشخص والزمان والمكان.
(ج) بالفرق.

(د) بمنع الملازمة، وإذ المعنى منها أن لا يعدل عن السؤال إلى غيره، ولا يغادر منه شيئاً كما في الخاص، لا أنه لا يزيد عليه، لا سيما من جنسه، وإلا: لما صح ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٣).

(هـ) بمنعه، إذ الجامع وصف طردي، ثم بالفرق، ثم هو منقوض بالسائل، فانه مشير له، مع أنه لا يختص به وفاقاً.

(و) بمنعه إذ الفائدة غير منحصرة في الاختصاص، إذ نفس العلم فائدة، كيف وفيه

(١) انظر: المعتمد (١/١٩٠) تيسير التحرير (١/٢٦٤) شرح الكوكب المنير (٣/١٨٥).

(٢) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٨٦ - كتاب: الحدود ٢٣ - باب: للعاهر الحجر (٢٤٩٩).

- مسلم (٢/١٠٨١) ١٧ - كتاب: الرضاع ١٠ - باب: الولد للفراش، وتوقى الشبهات ٣٧ - (١٤٥٨).

- أبو داود (٢/٧٠٣) كتاب: الطلاق باب: الولد للفراش.

- الترمذي (٣/٤٦٣) ١٠ - كتاب: الرضاع ٨ - باب: ما جاء أن الولد للفراش (١١٥٧) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

- النسائي (٦/١٨١) ٢٧ - كتاب: الطلاق ٤٨ - باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش.

- ابن ماجه (٢/٤٩٧) بتحقيقي ٩ - كتاب: النكاح ٥٩ - باب: الولد للفراش، وللعاهر الحجر (٢٠٠٦) واللفظ له عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).

- الدارمي (٢/٢٠٣) ١١ - كتاب: النكاح ٤١ - باب: الولد للفراش.

- البيهقي (٦/٤٠٢) كتاب: اللعان باب: الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان تحفة الأشراف

(١٣١٣٤) انظر البرهان (١/٣٧٩) تيسير التحرير (١/٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

فائدة عدم جواز تخصيصه ^(١).

مسألة:

لا يخص العام بذكر بعضه ^(٢).

خلافًا لأبي ثور ^(٣).

لحديث: (الإهاب ^(٤))، وشاة ميمونة)، لأن المخصص مناف، وذكر البعض غير مناف ^(٥).

له: أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه ^(٦).
وجوابه: منعه، فإن مفهوم اللقب ليس بحجة، سلمناه، لكنه ضعيف جدا، فالعموم أولى.

مسألة:

(جواز التخصيص بالعادات) ^(٧)

لا يخص بالعادة، إلا: إذا علم وجودها في زمن الرسول، وعدم إنكاره لها، أن يكون مجمعا عليها، لكن المخصص إنما هو تقرير الرسول أو الإجماع ^(٨).
ونقل عن الحنفية التخصيص بها مطلقا ^(٩).

(١) انظر: المحصول (١٩٠/٣) المعتمد (٣٠٥/١) تيسير التحرير (٢٦٥/١) شرح الكوكب المنير (٣/١٨٥).

(٢) المحصول (١٩٥/٣) التمهيد (ص ٤٠٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦) تيسير التحرير (٣١٩/١) المعتمد (٣١١/١).

(٣) انظر: المحصول (١٩٥/٣) التمهيد (ص ٤٠٩) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٦) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٣) المعتمد (٣١١/١).

(٤) وهو قوله ﷺ: ((أي إهاب دبغ فقد طهر)).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧) تيسير التحرير (١/٣٢٠) المحصول (٣/١٩٧).

(٦) انظر: الإيهام (٢/٢١٠) المحصول (٣/١٩٧) تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٧) العنوان من وضع المحقق.

(٨) انظر: البرهان (١/٤٤٦) المحصول (٣/١٩٨) شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٧) الإيهام (٢/١٩٤) تيسير التحرير (١/٣١٧).

(٩) انظر: المحصول (٣/١٩٩) المسودة (ص ١٢٣) تيسير التحرير (١/٣١٧) شرح الكوكب المنير (١/١).

وهو ضعيف، إذ أفعال الناس ليست بحجة على الشارع^(١).

ومنه: ما إذا نهى الرسول عن أكل الطعام مثلاً، وكانت العادة جارية بأكل الطعام معين^(٢).

والفرق في اللفظ مؤثر في التخصيص وفاقاً، وليس هو مما نحن فيه في شيء.
مسألة:

قصد المدح والذم من العام لا يخصه^(٣)، لأنه غير مناف له، إذ التصريح به معه لا يعد منافياً، فيجب التعميم^(٤).

وكونه سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر^(٥)، لا يتنافى أن يقصد معه العموم، بل ثبوته بصفة العموم أبلغ^(٦).

مسألة:

إذا عقب عام باستثناء، أو صفة، أو حكم - لا يتأتى في كله: - فعام عند المعظم^(٧)، وعبد الجبار^(٨).

وخاص عند الحنفية^(٩).

(٣٨٧) البرهان (١/٤٤٦).

(١) انظر: المحصول (٣/١٩٩) الإيهام (٢/١٩٥).

(٢) انظر: الإيهام (٢/١٩٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/٢٠٣) المعتمد (١/٣٠٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٢) تيسير التحرير (١/٢٧٥) المسودة (ص ١٢٣).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥٧) المعتمد (١/٣٠٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/٢٥٧) المعتمد (١/٣٠٢) التمهيد للإسنوي (ص ٣٣٢).

(٦) انظر: المحصول (٣/٢٠٤) المعتمد (١/٣٠٢) تيسير التحرير (١/٢٥٧).

(٧) انظر: المحصول (٣/٢٠٨) الإيهام (٢/٢١٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩) المعتمد (١/٣٠٦).

تيسير التحرير (١/٣٢٠) المسودة (ص ١٣٩).

(٨) انظر: المعتمد (١/٣٠٦).

(٩) انظر: تيسير التحرير (١/٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩) المعتمد (١/٣٠٦)، الإيهام (٢/٢١٣).

وتوقف فيه إمام الحرمين^(١)، والبصري^(٢)، والإمام^(٣).
 كقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧]، وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ تَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
 [الطلاق: آية ١] أي: الرغبة في مراجعتهم، وقوله: ﴿وَيُعُولُشْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]^(٤).
 للمعجم:

أن اللفظ عام، وكون الضمير عائداً إلى بعضه لا ينفيه، فوجب إجراؤه على العموم،
 و-أيضا - لفظان فلا يلزم من مجازاته أحدهما مجازاته لآخر^(٥).
 ولمن خص:

الأصل مطابقة الكناية للمكنى^(٦).

و أجب: بأنه إذا لم يستلزم مخالفة أصل آخر^(٧).
 ولمن توقف:

أن تخصيص الكناية لأعمال العموم، ليس أولى من العكس فوجب التوقف^(٨).
 وأجب: بمنعه، فإن أعمال العموم أولى، لكونه مسوغا، وأظهر دلالة.
 ولا يجاب: بأن تخصيص الأول يوجب تخصيصهما من غير عكس
 - لأن الثاني - حيثئذ - ليس بمخصص، لعوده إلى ما تقدم، وهو معنى عمومته^(٩).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٠) الإيهاج (٢/٢١٣) تيسير التحرير (١/٣٢٠) المسودة (ص ١٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٠٦).

(٣) انظر: المحصول (٣/٢٠٨).

(٤) انظر: المحصول (٣/٢٠٨) المعتمد (١/٣٠٦) الإيهاج (٢١٣).

(٥) انظر: - شرح الكوكب المنير (٣/٣١٩) تيسير التحرير (١/٣٢٠).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣١٩).

(٨) انظر: المحصول (٣/٢١١) المعتمد (١/٣٠٧) الإيهاج (٢/٢١٤).

(٩) انظر: الإيهاج (٢/٢١٤).

فصل

تقسيم المطلق والمقيد^(١)

المطلق الحقيقي: لفظ دال على ماهية الشيء فقط

والإضافي: مختلف.

نحوه (رجل) و(رقبة) فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورتبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية. والمقيد مقابلهما^(٢).

مسألة:

لا يحمل المطلق على المقيد إن اختلف حكمهما^(٣).

وإن اتحدا، والسبب واحد، وكانا مثبتين - حمل عليه إجماعا^(٤).

وإن تأخر - إلا: إذا تأخر بعد وقت العمل به - فإنه نسخ، لامتناع حمله على البيان.^(٥) ونقل بعضهم الخلاف فيما إذا تأخر المقيد بحمله على النسخ لعل المراد منه: ما إذا تأخر بعد وقت عمله، وإلا: فالحمل على النسخ مع إمكان حمله على البيان بعيد، ثم يلزم عكسه^(٦). لنا:

المطلق جزء مقيد، فالعامل به عامل بالدليلين من غير عكس فكان أولى.

لا يقال:

لا نسلم أن المطلق جزؤه، بل ضده، سلمناه، لكن حمل المقيد على الندب، والمطلق على الوجود جمع - أيضا -، ويزيد أنه لم يزل حكم واحد منهما - لأن مفهوم ﴿رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾

(١) العنوان من وضع المحقق.

(٢) انظر: في هذا التقسيم (المطلق والمقيد) والمصادر الآتية: المحصول (٥٣١/٢) البرهان (٣٥٦/١)

القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٠) الإيهام (٢١٦/٢) المسودة (ص ١٤٧).

(٣) انظر: المحصول (٢١٤/٣) المعتمد (٣١٢/١) شرح الكوكب المنير (٣٩٥/٣) القواعد والفوائد

الأصولية (ص ٢٨٠).

(٤) انظر: المحصول (٢١٥/٣) شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣٣٢/١).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣٣٢/١).

[النساء: آية ٩٢] هو مفهوم (رقبة) مع زيادة، فكان جزءاً منه، والتضاد إنما هو باعتبار الحكم، فإن وجوب الجزء وحده مناف لوجوب المركب منه ومن غيره.

وبمنع أنه لم يزل حكم الواحد منهما، لأن ظاهر المقيد وجوبه، - حيثئذ - ما ذكرنا أولى، للخروج عن العهدة بيقين، ولعدم ترك مدلول اللفظ فيه، وعدم الترك في غير محل التعارض، دون ما ذكرته ^(١).

فإن كانا منفيين كقوله: ((لا يعتق مكاتباً)) و((لا يعتق مكاتباً كافراً))، فلا منافاة بينهما إلا: من جهة المفهوم فإن لم يقل به عمل بهما، وإن قيل (به) فالثاني بمفهومه ينافي عموم الأول فيقيد به، كالتخصيص به ^(٢).

وإن كان أحدهما: أمراً والآخر نهياً، كقوله: ((اعتق رقبة)) ^(٣)، ((ولا تعتق رقبة كافرة)) أو عكسه، كان المطلق مقيداً بضد الصفة المذكورة. وإن اختلف السبب كالقتل والظهار ^(٤).

فثالثها: وهو قول الشافعي والمحققين - حمله عليه، لقياس أو غيره ^(٥)، إذ القياس حجة شرعية غير مختص بصورة دون صورة، فإذا دل على حمل المطلق على المقيد: وجب المصير إليه.

وأورد: بأن من شرطه أن لا يكون على خلاف النص ^(٦).

(١) انظر: تيسير التحرير (٣٣٢/١)، الإبهاج (٢١٧/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٢) المعتمد (٣١٣/١) المسودة (ص ١٤٦).

(٣) الحديث: متفق عليه أخرجه البخاري ٣- كتاب: الصيام ٣٠- باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦)،

مسلم (٧٨١/٢) ١٣- كتاب: الصيام ١٤- باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١١١١)، أبو داود ٨- كتاب: الصيام ٣٦- باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٢٤)، الترمذي ٦- كتاب: الصيام ٢٨- باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) والنسائي (٢١٢/٢) الكبرى: كتاب: الصيام ١٤- اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة (٣١١٦) تحفة الأشراف (١٢٢٧٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠١/٣) المعتمد (٣١٣/١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٨٠).

(٥) انظر: المحصول (٢١٨/٣) المعتمد (٣١٣/١) الإبهاج (٢١٩/٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص

٢٨٣) تيسير التحرير (٣٣٠/١) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣٣٣/١).

وأجيب: بأن المراد منه: المخالفة المانعة من الجمع، وإلا: لما جاز التخصيص به.
 و- أيضاً- القياس على تخصيص العام بالقياس، والجامع صيانتة عن الإلغاء، بل التقييد أولى، لأنه ليس فيه إبطال دلالة اللفظ، بخلاف التخصيص.
 وفرق: بأن النص بعد التخصيص يبقى معمولاً به في بقية الأفراد، وفي صورة التقييد يطل بالكلية، فكان نسخاً، وهو غير جائز بالقياس وخبر الواحد في المقطوع.
 ورد: بأنه بطريق البيان، لا بطريق الإزالة، ولهذا كان الحكم كذلك لو كانا مقترنين، أو المقيد متقدماً مع امتناع النسخ فيه ^(١).
 قيل عليه: فكان يجب أن لا يثبت بالقياس، وإلا: لكان الثابت به ثابتاً بالنص بطريق (البيان) لإمكان مثله في كل قياس، وهو منقوح ^(٢).

للمانع:

ما تقدم ^(٣):

وأجيب: بما تقدم، وقد عرف ما فيه، وبالنقض باشتراط السلامة عن العيوب، وهو لازم إن كان طريقه القياس، أو خبر الواحد، وإن كان طريقه قطعياً، أو كان من نفس الرقبة - إذ تكريرها في النص يدل على كمالها، والمعيوب ليس كذلك فمندفع ^(٤).

والثالث:

أن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً:

(أ) إذ القرآن كالكلمة الواحدة.

(ب) أن الشهادة أطلقت مراراً، وقيدت بالعدالة مرة، وحل المطلق على المقيد.

(ت) أن الذكرات محمول على قوله: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥]

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣) الإبهاج (٢/٢١٩).

(٢) انظر: البرهان (٤٣٥/١) المحصول (٢١٩/٣) تيسير التحرير (٣٣٣/١) الإبهاج (٢/٢١٩).

(٣) ما تقدم من أن تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به إما لأنه مانع لحكم كان ثابتاً بالنص لولاه، أو

لأنه زيادة على النص، وأنه نسخ، والنسخ بالقياس جائز. انظر: المحصول (٢٢٠/٣) الإبهاج (٢/٢١٩)

البرهان (٤٣٤/١).

(٤) انظر: البرهان (٤٣٦/١) المحصول (٢٢١/٣).

لفظاً من غير دليل آخر، إذ الأصل عدمه^(١).

وأجيب:

عن (أ) بمنع ذلك في كل شيء، بل في أنه لا تناقض فيه.

وعن (ب) بأنه للإجماع، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: آية ٦]. والقياس على محل التقيد بجامع حصول الثقة.

وعن (ج): بأنه للعطف، وقرينة المدح، وحكم المنفين، أو المختلفين - في هذا بالتقسيم - غير خاف مما سبق^(٢).

فرع:

إذا أطلق في موضع، وقيد في موضعين بقيدتين متضادتين فإن (كان) السبب واحداً، كما في حديث (الولوغ)^(٣)، فإنه روي ((إحداهن))^(٤)، و((أولاهن))^(٥) و((أخراهن))^(٦) - فالمطلق على إطلاقه، إذ ليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فيتعارضان ويبقى المطلق على إطلاقه^(٧).

وإن كان السبب مختلفاً، كما في صوم (التمتع)، وصوم (الظهار) وإطلاق قضاء رمضان؛ فمن قال: بالتقيد لفظاً، فالحكم عنده كما سبق. ومن قال: به قياس، فيلحقه بأكثرهما شبهاً.

(١) انظر: الإبهاج (٢١٩/٢) تيسير التحرير (٣٣٣/١) المحصول (٢١٩/٣).

(٢) انظر: البرهان (٤٣٥/١) المحصول (٢٢٠/٣) الإبهاج (٢١٩/٢) تيسير التحرير (٣٣٣/١).

(٣) تقدم تقريره.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/١) كتاب: الطهارة باب: ولوغ الكلب في الإناء.

(٥) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) ٢ - كتاب: الطهارة ٢٧ - باب: حكم ولوغ الكلب عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذي (١٥١/١) أبواب الطهارة ٦٨ - باب: ما جاء في سؤر الكلب (٩١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب وإذا ولغ فيه الهرة غسل مرة)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٠٥/٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٥).

وعند التعارض: يجب إجراء المطلق على إطلاقه، لما سبق^(١).

تنبيه:

المطلق كالعام، والمقيد كالخاص، فما ذكر في التخصيص: من متفق، ومختلف، ومختار، ومزيف - جارها هنا من غير تفاوت^(٢).

فصل

المجمل:

المبهم، من أجل الأمر، أي أبهم^(٣).

وقيل: المجموع، من أجل الحساب، إذا جمع وجعل جملة واحدة^(٤). وقيل: المحصل، من أجل الشيء إذا حصله^(٥).

وفي الاصطلاح:

قيل: (لفظ تمس الحاجة إلى بيانه في حق السامع، دون المتكلم) وهو: غير جامع ومانع: لخروج الفعل، ودخول اللفظ الذي أريد منه المجاز المرجوح.

وقيل: (ما لا يطاق العمل به إلا: ببيان يعتريه).

وهو: غير مانع لما تقدم.

وقيل: (هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء) وفساده يبين.

وقيل: (ما لم تتضح دلالاته)^(٦).

وهو: غير مانع لدخول المهمل.

الغزالي: (هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه، إلا بوضع اللغة، ولا يعرف الاستعمال).

(١) انظر: المحصول (٢٢٣/٣) تيسير التحرير (٣٣٤/١) المسودة (ص ١٤٥) التمهيد للإسنوي (ص

٤١٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٨٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥) الإيهام (٢/٢١٦).

(٣) انظر: لسان العرب، تاج العروس، الصحاح (بهم)، مقاييس اللغة (١/٤٨١)، جمهور اللغة (١/

٣٣١) المصباح المنير (١/١٠٣، ١٠٤).

(٤) لسان العرب، تاج العروس، الصحاح (بهم) المقاييس (١/٤٨١).

(٥) مقاييس اللغة (١/٤٨١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤١٤).

وهو: غير جامع ومانع، لخروج الفعل، ودخول نحو: «اعتق رقبة»، إن عني بـ (معنيين):
معنيين كيف ما كانا، وإن أراد مختلفين غير جامع من وجهين: ما تقدم، وخروج المتواطئ.
البصري: «(ما أفاد شيئاً من (جملة) أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يُعَيِّنُهُ)»^(١).
وأورد: بأن ذكر اللفظ بعد (ما) يشعر بإرادته منه، فيكون غير جامع، لما سبق، فالأولى:
أن يحذف عنه، فيصح^(٢).

والمبين:

ما ورد عليه البيان، والمستغنى عنه: إما للوضع كالنص، والظاهر أو للمعنى:
كالمفهومين والإيحاء^(٣).

والأظهر: أن الأول هو الحقيقة.

والبيان^(٤): اسم مصدرين، وهو عبارة عن الدلالة.

وفي الاصطلاح:

قال الصيرفي: هو التعريف^(٥)، فحدّه: بأنه (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).

وقال القاضي^(٦)، والغزالي^(٧)، والإمام^(٨)، وأبو هاشم والبصري^(٩):

هو الدليل، فحدّوه بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن
بالمطلوب^(١٠).

(١) انظر: المحصول (٣١٧/١) المعتمد (٣١٧/١).

(٢) انظر في تعريف المجلد المرجع الآتية: البرهان (٤١٩/١) المعتمد (٣١٧/١) المحصول (١٣٦/٣)
شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣).

(٣) انظر: المحصول (٢٧/٣) المعتمد (٣١٩/١).

(٤) انظر في معنى البيان البرهان: (١٥٩/١) المعتمد (٣١٧/١) تيسير التحرير (١٧١/٣) المسودة (ص)
١٨١، ٥٧٣ شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣).

(٥) انظر: البرهان (١٥٩/١) المعتمد (٣١٨/١) شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣) المسودة (ص ٥٧٢).

(٦) انظر البرهان (١٦٠/١).

(٧) انظر: المستصفى (٣٦٥/١) المنحول (ص ٦٤).

(٨) انظر: المحصول (٢٢٦/٣).

(٩) انظر: المعتمد (٣١٧/١، ٣١٨).

(١٠) انظر: البرهان (١٦٠/١) شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٣) المعتمد (٣١٧/١).

وقال أبو عبد الله البصري^(١): هو نفس العلم أو الظن، الحاصل من الدليل، فقال: إنه عبارة عن تبين الشيء، فهو والبيان عنده (شيء) واحد^(٢).

والأشبه: قول القاضي^(٣).

ثم لا يقال ذلك - في الاصطلاح - لكل دليل، بل لما دل على المراد بخطاب لا يستقل في الدلالة عليه^(٤).

والمفسر: كالمبين^(٥).

أما النص، والظاهر، والمؤول، والمحكم، والمتشابه - فقد تقدم تفسيرها.

مسألة:

الدليل: إما عقلي، ولا إجمال فيه، وإما شرعي: وهو إما أصل، أو مستنبط منه، وهو القياس، ولا إجمال فيه^(٦).

والأصل: إمّا قول، أو فعل، والقول: إما مفرد أو مركب والمفرد:

إما علم ك (زيد)، المتردد بين شخصين سميا به.

أو غير علم:

ظاهر: حكم عليه بالإجمال:

حال استعماله في موضوعه، كالمشترك والمتواطئ^(٧).

أو في (بعض) موضوعه، كالعام إذ خص بمجهول: من صفة^(٨) أو استثناء^(٩)، أو

(١) انظر: المعتمد (٣١٨/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٣) المسودة (ص ٥٧٢) المعتمد (٣١٨/١).

(٣) انظر: البرهان (١٦٠/١).

(٤) انظر: المحصول (٢٢٧/٣).

(٥) انظر: المحصول (٢٢٧/٣) المعتمد (٣١٩/١).

(٦) انظر: المحصول (٢٣٧/٣) البرهان (٤١٩/١) شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٧) انظر: المحصول (٢٣٣/٣).

(٨) انظر: المحصول (٢٣٥/٣) شرح الكوكب المنير (٤١٩/٣) المعتمد (٣٢٣/١).

(٩) انظر: البرهان (٤٢١/١) المعتمد (٣٢٣/٣).

دليل منفصل^(١)، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْآنَتْنَمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم﴾ [الحج: آية ٣٠]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُم﴾ [النساء: آية ٢٤]، وكما إذا قيل في عام: المراد منه البعض. أو خارج موضوعه كالمقولات الشرعية، والخاصة، والمستعمل في مجاز غير متعين^(٢). أو اسم إشارة أو موصول - عند صلاحية كل منها لأمر - أو معطوف يصلح أن يكون مبتدأ.

والركب كالنفي الداخل على غير المنفي ذاته، وله صفات يصلح كل منها أن يكون هو المنفي وكإتباع الصفات بما يصلح أن ترجع إلى كلها، أو بعضها، كـ (طيب) و(أديب) و(خياط) (ماهر)^(٣)، وكالتردد بين جمع الأجزاء، وبين جمع الصفات نظرا إلى اللفظ - وإن تعين أحدهما لمنفصل - كقوله: الثلاثة: زوج وفرد.

وأما الفعل: فمجمل ما لم يقترن بما يدل على وجه وقوعه^(٤). ثم المجمل: واقع في كتاب الله وسنة رسوله^(٥)، لما تلونا من الآيات، ولما سبق في المشترك^(٦). ودليل المخالف قد مضى بجوابه فيه^(٧).

مسألة:

لا إجمال في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان^(٨).

(١) انظر: المحصول (٢٣٥/٣) المعتمد (٣٢٤/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٣٦/٣) المعتمد (٣٢٤/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤١٧/٣).

(٤) انظر: المحصول (٢٣٦/٣).

(٥) انظر: المحصول (٢٣٧/٣) شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٦) انظر: المحصول (٢٣٧/٣).

(٧) انظر: المحصول (٢٣٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣).

(٨) انظر: المعتمد (٣٣٣/١) المسودة (ص ٩٠) المحصول (٢١٤/٣).

خلافا للكرخي^(١)، والبصري^(٢).

لنا:

(أ) تبادل الذهن إلى تحريم ما يقصد منها^(٣).

(ب) قوله - عليه السلام -: «لعن الله اليهود: حرمت عليهم الشحوم، فَجَمَلُوهَا، وباعوها، وأكلوا أثمانها»^(٤) - يفيد: أن تحريم الشحوم يفيد تحريم ما يقصد منها^(٥).

وأورد: بأنه حكاية حال، فلعله كان مقترنا بما يعم، ثم اللعن لعله للعمل به قبل البيان، فإن ما فعلوه يحتمل أن يكون مرادا منه.

وأجيب: بأنه اختلاف الأصل والظاهر، ولو كان اللعن لما ذكرتم لوجب أن ينبه عليه، دفعا للظن الباطل.

(ج) التعميم أكثر فائدة من الإجمال، فكان الحمل عليه أولى ولزوم كثرة الإضمار له ممنوع، لنقله إلى تحريم ما يقصد منه ثم هو خير من الإجمال.

(د) يفهم من (ملك الدار والجارية) حل السكنى والإجارة والبيع، وحل الوطاء والاستخدام والبيع، فإذا جاز ذلك فيه جاز أيضا فيه التحريم^(٦).

(١) انظر المعتمد (٢٣٣/١).

(٢) البصري هو: أبو عبد الله. انظر رأيه في: المعتمد (٣٣٣/١)، المحصول (٢٤١/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٣) المغنى (١٣٨/١٧) تيسير التحرير (١٦٦/١).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٣/١) المحصول (٢٤٢/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٣).

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١١٢/٤) ٣٤ - كتاب: البيوع ١١٢ : باب : بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦).

- مسلم (١٢٠٧/٣) ٢٢ - كتاب: المساقاة ١٣ - باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ٧١ - (١٥٨١).

- أبو داود (٢٥١/٢) ١٧ - كتاب: البيوع والإجارة باب: من ثمن الخمر (٣٤٨٦).

- الترمذي (٥٩١/٣) ١٢ - كتاب: البيوع ١٦ - باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) قال: هذا حديث حسن صحيح.

- النسائي كتاب: الفرع والعترة ٨ - باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٦٧).

- وابن ماجه (٢١/٣) ٢٢ بتحقيقي ١٢ - كتاب: التجارات ١١ - باب: ما لا يحل بيعه (٢١٦٧).

- الدارمي (١٥٦/٢) ٩ - كتاب: الأشربة ٩ - باب: النهي عن بيع الخمر وشرائها (٢١٠٣، ٢١٠٤) تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

- ابن حبان (ص ٢٧٣، ٢٧٤ موارد) ١١ - كتاب: البيوع ٢٠ - باب: في ثمن الخمر (١١١٩) عن أنس بن مالك.

(٥) انظر: المحصول (٣٤٣/٣) شرح الكوكب المنير (٤١٨/٣).

(٦) انظر: المحصول (٢٤٣/٣).

لها:

(أ) أن العين لا تحرم، وإضمار الكل، إضمار بلا حاجة، وليس البعض أولى من البعض، فوجب التوقف^(١).

(ب) لو أفاد معينا لأفاده في كل المواضع^(٢).

وأجيب: بأن الفعل المطلوب منه أولى، وبما سبق، وبأنه يفيد الفعل المطلوب منه في كل المواضع^(٣).

مسألة:

قال: بعض الحنفية: مثل ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦] - مجمل^(٤). لتردده بين الكل والبعض، وإنما أوجب مسح الناصية للحديث^(٥) وقال الباقر: بنفيه^(٦) فمالك^(٧)، والقاضي، وابن جني^(٨)، أنه يفيد الكل^(٩).

(١) انظر: المعتمد (٣٣٣/١) المحصول (٢٤٤/٣) شرح الكوكب المنير (٢٢٢/٣).

(٢) انظر المعتمد (٣٣٣/١) المحصول (٢٤٤/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢١/٣).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٣/١) المحصول (٢٤٥/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢١/٣).

(٤) انظر المعتمد (٣٣٤/١) المحصول (٢٤٥/٣) تيسير التحرير (١٦٧/١) المسودة (ص ١٧٨) الإبهاج (٢٢٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري ٦٤- كتاب: المغازي ٨١- باب: حدثنا يحيى بن بكير، ومسلم (٢٣٠/١)، ٢٣١ (٤).

- كتاب: الصلاة ٢٢- باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (١٠٥)، ومالك في الموطأ

(١/٣٥، ٣٦) ٢- كتاب: الطهارة ٨- باب: ما جاء في المسح على الخفين (٤١) وأبو داود (١/٨٤) ١

- كتاب: الطهارة باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (١/٧٦) ١- كتاب: الطهارة باب: المسح

على العمامة مع الناصية، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠) كتاب: الطهارة باب: فرض مسح

الرأس في الوضوء، ابن حبان (٢/٤٥٤) كتاب: الطهارة باب: المسح على الخفين البيهقي (١/٥٨)

كتاب: الطهارة باب: مسح بعض الرأس.

(٦) انظر: المعتمد (٣٣٤/١) المحصول (٢٤٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٣) تيسير التحرير (١/

١٦٧)، الإبهاج (٢٢٩/٢) المسودة (ص ١٧٨).

(٧) انظر: تفسير الرازي (١/١٦٠)، القرطبي (٦/٨٧).

(٨) سر صناعة الإعراب له (ص ١٣٩).

(٩) انظر: المحصول (٢٤٦/١) شرح الكوكب المنير (٤٢٣/٣)، والإبهاج (٢/٢٢٩).

وأصحابنا البعض^(١).

والشافعي^(٢)، وعبد الجبار^(٣)، والبصري^(٤): القدر المشترك بينهما والكلام فيه مر في اللغات^(٥).

مسألة

لا إجمال في مثل:

((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٦)

((لا نكاح إلا بولي))^(٧)

(١) انظر: البرهان (١/١٨٠) المحصول (٣/٢٤٦) الإبهام (٢/٢٢٩).

(٢) انظر الأم للشافعي (١/٤٦) أحكام القرآن له (١/٤٤) تفسير القرطبي (٦/٨٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٣٤).

(٤) انظر: المحصول (٣/٢٤٧) شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٤).

(٥) سبق ذكر ذلك.

(٦) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ١٠ - كتاب: الأذان ٩٥ - باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم

(٧٥٦)، مسلم (١/٢٩٥) ٤ - كتاب: الصلاة باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، أبو

داود (١/٥١٤) ٢ - كتاب: الصلاة، ١٣٦ - باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٢).

- الترمذي (٢/٢٥٠) ٢ - كتاب: الصلاة، ١٨٣ - باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٤٧) قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح.

- النسائي ١١ - كتاب: الافتتاح ٢٤ - باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٩٠٩).

- ابن ماجه (١/٤٥٣، ٤٥٤ بتحقيقي) ٥ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ١١ - باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٧).

- الدارمي (١/٣١٢) ٢ - كتاب: الصلاة ٣٦ - باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١٢٤٢).

- الدارقطني في سننه (١/٣٢١) كتاب الصلاة باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام.

- ابن حبان في صحيحه (٣/٢٠٤) الإحسان كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة، ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٦) كتاب: الصلاة، باب: إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب.

- ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٧٣) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في القراءة خلف الإمام.

- البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩٤) كتاب: الصلاة، باب: من لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق تحفة الأشراف (٥١١٠).

(٧) حديث أبي موسى الأشعري صحيح أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩) كتاب: النكاح باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٠٨٥).

- الترمذي (٣/٤٠٧) كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١).

- ابن ماجه (٢/٤٣٥ بتحقيقي) ٩ - كتاب: النكاح ١٥ - باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).

خلافاً للقاضي^(١)، وأبي عبد الله^(٢) والجبايين في رواية^(٣).

واختار الأكثرون: أنه إن دخل على شرعي انتفى، لإمكان حمله عليه، فلا إجمال^(٤).

وقوله: هذه صلاة فاسدة يحمل على اللغوي، للتوفيق^(٥) أو غيره، وله حكم واحد ك

(الشهادة) و(الإقرار)، فيما يسن ستره - حمل عليه، لتعينه فلا إجمال^(٦).

أو أكثر ك(الجواز) و(الفضيلة) - يتحقق الإجمال لعدم الأولوية^(٧).

وأجيب: بمنعه، إذ حمله على عدم الجواز أولى، لأن نفي جميع الصفات لازم لنفي

الذات، فإذا تعذر حمله عليه وجب حمله على لازمه، ولأن مشابهته بالحقيقة أكثر، ولأن

عدم حمله عليه يقتضي الإجمال: أو خلاف الإجمال، أو التعطيل^(٨).

للفاني:

أنه دخل على مسمى شرعي انتفى لما سبق أو غيره فلا، لثلا يلزم الكذب فيحمل على

نفي ماله من الصفات لما سبق ولأن العرف في مثل نفي الفائدة، نحو: (لا علم إلا ما نفع، ولا

بلد إلا بسلطان، ولا سلطان إلا بعدل) والأصل تطابقه والشرع، ويتقدير المخالفة: وجب حمله

على العرف الشرعي فلا إجمال - أيضاً.

و- أيضاً - (هذا لفلان) عود نفعه إليه، والنفي يرفع مقتضى الإثبات وهو بعدم

- ابن حبان (ص ٣٠٤ موارد) ١٧ - كتاب: النكاح ٦ - باب: ما جاء في الولي (١٢٤٣).

- البيهقي في السنن الكبرى (١١ / ٧) كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي وقال: المحفوظ الموقوف.

- الشافعي في مسنده (٣١٧ / ٢) كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بولاية رجل.

(١) انظر: البرهان (٣٠٦ / ١).

(٢) انظر: المعتمد (٣٣٥ / ١).

(٣) انظر: المحصول (٢٤٨ / ٣)، (٢٥٥) المعتمد (٣٣٥ / ١) المسودة (ص ١٠٧) تيسير التحرير (١٦٩ / ١).

شرح الكوكب المنير (٤٣١ / ٣).

(٤) انظر: المحصول (٢٤٩ / ٣).

(٥) انظر: المحصول (٢٤٩ / ٣).

(٦) انظر: المحصول (٢٥١ / ٣).

(٧) انظر: المحصول (٢٥١ / ٣).

(٨) انظر: المحصول (٢٥٢ / ٣).

الصحة^(١).

للمثبت:

(أ) أنه استعمل فيهما، كقوله عليه السلام: ((لا صلاة إلا بطهور))^(٢).

و- ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))^(٣).

فيكون حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، والإجمال لازم لهما.

(ب) صرف النفي إلى الذات كذب، وإلى بعض حكمه عينا ترجيح بلا مرجح،

وغير عين خلاف الإجماع، وإلى الكل إضمار بلا ضرورة

(ت) صرف النفي إلى الجواز أولى، لما سبق، وإلى الكمال أولى، من وجه أنه متيقن

فيتساويان، فيتحقق الإجمال.

وأجيب:

عن (أ): بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وهو أولى منهما، لاستلزامهما الإجمال.

وعن (ب): بمنع أنه كذب فيما له مسمى شرعي، ثم لا نسلم لزوم الإضمار، لاحتمال نقله

إلى نفي الفائدة، ثم لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح، فإن نفي الجواز (أرجح) لما سبق.

وعن (ج): أن صرفه إلى نفي الجواز أولى، لما سبق، ولتقليل مخالفة الدليل، ومراعاة

زيادة المشابهة، ونفي الإجمال.

تنبيه

نحو: ((إنما الأعمال بالنيات))^(٤).

(١) انظر: المحصول (٣/٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٤٠، ٤١٩) كتاب: الصلاة باب الحث لجار المسجد

على الصلاة فيه إلا من عزر، الحاكم في المستدرک (١/٢٤٦) كتاب: الصلاة باب: لا صلاة لجار

المسجد إلا في المسجد، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧) كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة في غير

الجمعة على الكفاية علته: سليمان بن داود اليمامي قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال الذهبي: قال

البخاري: من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه وأطاله الألباني عنه في سلسلة الحديث

الضعيفة (١/٢١٧) رقم (١٨٣) وانظر المجروحين لابن حبان (١/٣٣٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٠٢)

كشف الخفاء (٢/٣٦٥).

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري (١/١٣٥ فتح) ٢- كتاب: الإيمان ٤١- باب: ما جاء إنما الأعمال

بالنيات ٥٤.

((لا عمل إلا بالنية))^(١).

كما تقدم في نفي الإجمال.

وبعض من وافق فيما تقدم خالف في هذا، لزعمه أنه ليس للشارع في العمل عرف، حتى يمكن نفي نفسه و- حيثئذ - لا ندرى إلى ماذا يرجع. وجوابه: أن حمله على نفي الفائدة أولى، لما تقدم^(٢).

مسألة

لا إجمال^(٣) في مثل: ((رفع عن أمي...))^(٤) الحديث.

- مسلم (١٥١٥/٣) ٣٣- كتاب : الإمارة ٤٥- باب : قوله: ((إنها الأعمال بالنيات)) ١٥٥ - (١٩٠٧).
- أبو داود (٦٥١/٢) ٧- كتاب : الطلاق ١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١).
- الترمذي (١٥٤/٤) ٢٣- كتاب : فضل الجهاد ١٦- باب : فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧) وقال حسن صحيح.
- النسائي (٥٨/١) ٢٧- كتاب : الطلاق ٢٤- باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه.
- ابن ماجه (٥٢٣/٤) بتحقيقي ٣٧- كتاب : الزهد ٣٦- باب النية (٤٢٢٧) عن عمر بن الخطاب تحفة الأشراف (١٠٦٠٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/٢) حديث في فضل الذكر على الصدقة (١٣٨٨) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((قرآن في الصلاة خير مما سواه في الذكر ، والذكر خير من الصدقة ، والصدقة خير من الصيام ، والصيام جنة حصينة من النار ، ولا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول ولا قول إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا باتباع السنة)) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال ابن حبان في المجروحين (٢٨٠/١): خالد بن عبد الدائم يروي عن نافع المناكير التي لا تشبه حديث الثقات ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة ، وأما زكريا بن يحيى فقال: ابن عدي كان يضع الحديث .

(٢) انظر : المحصول (٢٤٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣) المسودة (ص ١٠٧).

(٣) هذا هو مذهب جمهور الأصوليين انظر : المحصول (٢٥٧/٣) المسودة (ص ٩١) تيسير التحرير (١٦٩/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١٨/٢) بتحقيقي ١٠ - كتاب الطلاق ١٦- باب : طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)

عن ابن عباس ولفظه: ((إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

- و أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) كتاب : الطلاق باب : ثلاث جدهن جد ، وهزلن جد وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) كتاب : الطلاق باب : في طلاق المكره .
- ابن حبان (ص ٣٦٠ موارد) كتاب : الديات باب : الخطأ والنسيان والاستكره .
- البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٧) كتاب : الخلع والطلاق باب ما جاء في المكره وقال : جود إسناده

خلافا للبصريين^(١)

لنا:

التبادر إلى نفي المؤاخذه والعقاب، حيث لا ينتفي نفسه، ولأنه لو قال ذلك ثم عاقب عليه: عد مناقضا، ولم يسقط الضمان والكفارة؛ لأنه ليس بعقاب لتحقيقه بدون تحريم أو هو بطريق التخصيص^(٢).

ولهما:

ما سبق بجوابه فيما قبله^(٣).

مسألة

قيل: آية السرقة مجملة^(٤) إذ اليد للعضو من: المنكب والمرفق والكوع، لاستعمالهما فيها، والقطع: للإبانة والشق، لأنه استعمل فيهما.

و - أيضا - يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة في أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين^(٥).

والحق خلافه، وهو مذهب الجماهير^(٦).

بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه بطريق التجوز، لصحة: بعض اليد.

بشر بن أبي بكر وهو من الثقات .

(١) البصريين هما أبو عبد الله البصري ، وأبو الحسين البصري انظر المعتمد (١/ ٣٣٦) والمحصل (٣/

٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤) المسودة (ص ٩١).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٦)، المحصول (٣/ ٢٥٦)، التمهيد للإسنوي (ص ٤٢٧)، المسودة (ص ١٠١)،

شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥)، تيسير التحرير (١/ ١٧٠).

(٥) انظر المحصول (٣/ ٢٥٦) المعتمد (١/ ٣٣٦) الإيهاج (٢/ ٢٢٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) تيسير

التحرير (١/ ١٧٠).

(٦) انظر المحصول (٣/ ٢٥٦) المعتمد (١/ ٣٣٦) التمهيد للإسنوي (ص ٤٢٧) شرح الكوكب المنير (٣/

٤٢٥) المسودة (ص ١٠١) تيسير التحرير (١/ ١٧٠).

ولفهم الصحابة: إذ مسحوا إلى الآباط، لما نزلت آية التيمم^(١)
ولما أن التجوز خير من الاشتراك، ولصحة السلب^(٢)
والقطع للإبانة، وإطلاقه على الشق لوجودها فيه، إذ التواطؤ خير من الاشتراك، أو
هو مجاز فيه، إذ هو خير منه، ولصحة نفيه عنه، و- حينئذ - يلزم انتفاؤه إذ لا يتوهم إجمال
فيهما في غيرهما^(٣).

وأجيب عن الأخير بأنه ينفي الإجمال بالكلية^(٤).
وأورد: بأن مقتضاه ذلك، لكن ترك مقتضاه في بعض الصور، فيبقى فيما عداه على
الأصل.

وجوابه: أن ذلك عند تساوي الاحتمالات، وبأنه إثبات الإجمال، لا من جهة اللغة^(٥).
مسألة:

ما له معنى شرعي، ولغوي: غير مجمل^(٦).
وقال القاضي: به ولعله تفريعا على الحقيقة الشرعية، إلا: فهو منكر لها^(٧).
وقال الغزالي: إن ورد مثبتا فللشرعي، كقوله: «(إِنِّي إِذَا أَصُومُ...)»^(٨)

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٣٣٦/١) والإبهاج (٢٣٠/٢) شرح الكوكب المنير (٣٢٥/٣) تيسير التحرير (١٧٠/١).

(٣) انظر: المعتمد (٣٣٧/١) شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٣) الإبهاج (٢٣٠/٢) تيسير التحرير (١٧١/١).

(٤) تيسير التحرير (١٧٢/١).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١٧١/١).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣) تيسير التحرير (١٧٢/١) المسودة (ص ١٧٧).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٥/٣) تيسير التحرير (١٧٢/١) المسودة (ص ١٧٧).

(٨) الحديث صحيح أخرجه مسلم (٨٠٨/٢) ١٣- كتاب: الصيام ٣٢- باب: جواز صوم النافلة بنية من
النهار قبل الزوال (١٦٩)- (١١٥٤)، أبو داود (٢/٨٢٤، ٨٢٥) ٨- كتاب: الصوم ٧٢- باب: في
الرخصة في ذلك (٢٤٥٥).

- الترمذي (٣/١١١) ٦- كتاب: الصوم ٣٥- باب: صيام المتطوع بغير تبييت (٧٣٤) قال أبو عيسى
هو حديث حسن.

- النسائي ٢٢- كتاب: الصوم ٦٧- باب: النية في الصوم (٢٣٢٤) ابن ماجه (٢/٣٣٩ بتحقيقي) ٧-
كتاب: الصيام ٢٦- باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠١) تحفة الأشراف

ليستفاد منه صحته بنية النهار، وإن ورد منفياً فمجملاً، لتردده بينهما كالنهي عن:
 ((صوم يوم النحر وأيام التشريق))^(١)

فلا يستفاد منه صحة صومهما من جهة: أن النهي عن الممتنع ممتنع^(٢).
 وقيل: في النهي للغوي^(٣).

لنا:

أنه حقيقة شرعية فيقدم، لما سبق في اللغات^(٤)، (فإن فرض أنه لم ينته إلى حد الحقيقة، فهو، أيضاً - أولى للغلبة).
 له^(٥):

أنه يصلح، وكان عليه السلام يناطقهم بعرفهم، كما كان يناطقهم بعرفه، كما قال عليه

(١٧٥٧٨) ولفظه عنده: عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: ((هل عندكم شيء؟)) فنقول: لا. فيقول: ((إني صائم)) فيقيم على صومه، ثم يهدي لنا شيء فيفطر، قالت: وربما صام وأفطر قلت: كيف ذا؟ قالت: إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة فيعطي بعضاً ويمسك بعضاً.
 (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيام منى أكل وشرب)) أخرجه مسلم (٣/٨٠٠) - كتاب: الصيام ١٣ - باب: صوم أيام التشريق ١١٤ - (١١٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/٣٠٠ بتحقيقي) - كتاب: الصيام ٣٥ - باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١٧١٩) ومن حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: ((يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام هن أيام أكل وشرب)) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) وابن حبان (ص ٢٣٨ موارد) - كتاب: الصيام ٣٥ - باب: في العيدين، وأيام التشريق (٩٥٩) النسائي ٢٤ - كتاب: المناسك (الحج) ٩٥ - باب: النهي عن صوم يوم عرفة، مالك في الموطأ (٣٧٦/١) - كتاب: الحج ٤٤ - باب: ما جاء في صيام أيام منى (١٣٤) تحفة الأشراف (١٥٠٤٤)، الدارقطني (٢/٢١٢) - كتاب: الصيام، الدارمي كتاب: الصوم باب: النهي عن صيام أيام التشريق، ابن خزيمة (٣/٢٩٢) - كتاب: الصيام، أبواب صوم التطوع، البيهقي (٤/٢٩٧) - كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها، الحاكم (٤٣٤/١) - كتاب: الصوم باب: منع صيام أيام التشريق ويوم النحر وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/١٧٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/١٧٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٤) تيسير التحرير (١/١٧٢).

(٥) انظر في أدلة القاضي تيسير التحرير (١/١٧٢).

السلام - «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١)، ونهيه عن: «المضامين والملاقيح»^(٢).

و أجيب: بأنه في النفي وبأن الغالب الاستعمال في عرفه، ولو سلم فالحمل عليه أولى؛ لأنه بعث لبيانه ولدفع الإجمال ولا يعارض بمثله لأنه خلاف الإجماع^(٣).
الغزالي:

لو كان في النهي له - لزم لصحته، أو التعارض، لتعذر النهي عن الممتنع^(٤).
وأجيب: بمنع امتناع النهي عنه، كما سبق في فصله، وبالنقض بـ «دعي الصلاة أيام أقرائك» ونحوه فإن اللغوي غير منهى عنه فيلزم المحذور المذكور^(٥).
وبه خرج جواب متمسك الرابع، وهو أنه في النهي لو كان للشرعي لزم صحته^(٦).

مسألة:

ما يفيد معنى تارة، ومعنيين أخرى - مجمل^(٧)، وهو اختيار الغزالي^(٨).
وقيل: لا^(٩).

لنا:

أنه محتمل من غير ظهور، إذ الكلام فيه.
وأورد: بأنه ظاهر في المعنيين، لتكثير الفائدة، كالدائر بين التأسيس والتأكيد،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المضامين: ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال ضمن الشيء أي تضمنه. والملاقيح جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة (النهاية ٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٣).

(٧) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣١).

(٨) انظر: المستصطفى (١/ ٣٥٥).

(٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

والتباين^(١).

وأجيب: بأنه إثبات له من غير جهه اللغة، ثم بمنع حكم الأصل لما ذكر، بل للقله، ثم بالمعارضة بالغلبة، فإن ما يفيد واحد أغلب.

لهم:

أن المقصود من الكلام الإفادة فكل ما فيه الإفادة أكثر فالحمل عليه أولى. وبأن المفيد للواحد كالمحمل بالنسبة إليه، والمفيد راجح على المحمل فكذا ما يشبهه.

وبأنه يحتمل الثلاثة، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين^(٢)

وأجيب: بما سبق.

وفي الأولين بالنقض بالاشتراك، والنقل، فإن صلاحية الإفادة لكل منهما، فائدة زائدة يخص الأخير بما سبق في السارق.

مسألة:

ما له محمل في حكم شرعي، ومحمل لغوي مثل: ((الطواف بالبيت صلاة))^(٣)

((الأذنان من الرأس))^(٤).

(١) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٣) ٧- كتاب الحج ١١٢- باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) عن ابن عباس

عباس أن النبي ﷺ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو العلم. وأخرجه النسائي ٤٤- كتاب: المناسك ١٣٦- باب: الكلام في الطواف عن رجل أدرك النبي ﷺ.

- أحمد في المسند (٤/ ٦٤)، (٥/ ٣٧٣)، الدارمي كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف. ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٢٢) كتاب: المناسك باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه.

- ابن حبان (ص ٢٤٧ موارد) ٩- كتاب: الحج ١٩- باب ما جاء في الطواف (٩٩٨) عن ابن عباس. - الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) كتاب: المناسك باب: أن الطواف مثل الصلاة، البيهقي (٥/ ٨٥) كتاب: الحج، باب: القول في الطواف عن ابن عباس.

- أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) وقال لا أعلم أحدا رواه مجردا عن عطاء إلا الفضل بن عياض.

(٤) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (١/ ٩٣) ١- كتاب: الطهارة ٥- باب: صفة وضوء النبي ﷺ

أو في حكم شرعي متجدد، وحكم عقلي أصلي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: آية ٤٥] - فإنه يقتضي نفى التحريم عن غير المذكور فيها، وهو إما بالبقاء على حكم الأصل أو بإثبات الحل فيه وهو حكم شرعي متجدد، دون البقاء فإنه غير متجدد - ليس بمجمل -^(١).

وقال الغزالي وغيره: به^(٢).

لنا:

أن حمله على الشرع أولى؛ لأنه أفس، وأخص به وأغلب في كلامه ولا يتضمن تعريف المعرف، إذ اللغوي يعرفه أهل اللسان، والتقارير يعرف (بعدم) النقل^(٣).
له:

أنه وإن ترجح بما ذكرتم، لكن اللغوي يترجح بعدم الإضرار، أو قلته، وأن الحمل عليه وعلى البقاء لا يستلزم النقل، فيتساويان، فيتحقق الإجمال^(٤).

ثم هو معارض: بأنه صالح لهما، ولم يتضح إذ الرسول كان ينطق بهما نحو:

((ليس في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة))^(٥)

(١٣٤) الترمذي (٥٣/١) ١ - كتاب: الطهارة ٢٩ - باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس ٣٧ - ابن ماجه (٢٤٥/١) بتحقيقي ١ - كتاب الطهارة وسننها ٥٣ - باب: الأذنان من الرأس (٤٤٣) عن عبد الله بن زيد، رقم (٤٤٤) عن أبي أمامة

- الدارقطني (٩٧/١، ١٠١) كتاب الطهارة، باب: ما روي من قول النبي ﷺ: ((الأذنان من الرأس)).

- البيهقي (٦٦/١، ٦٧) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين بهاء جديد.

- عبد الرزاق في مصنفه (١١/١) كتاب: الطهارة باب: مسح الأذنين (٢٣، ٢٤، ٢٥).

- ابن أبي شبة في مصنفه (١٧/١) كتاب الطهارة، باب: من قال: الأذنان من الرأس. مرسلًا.

- الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: حكم الأذنين في الوضوء.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) تيسير التحرير (١٧٣/١).

(٢) انظر: المستصفي (٣٥٦/١) شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) تيسير التحرير (١٧٤/١).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٣) تيسير التحرير (١٧٤/١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٣) تيسير التحرير (١٧٤/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤) كتاب: الزكاة باب لا صدقة في النخيل. عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: ((عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة)). قال البيهقي: قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، النخعة: المربيات في البيوت، وفي سنده: أبو معاذ وهو

((كل مسكر خمر))^(١)

وأجيب: بأنه لو سلم ذلك لكان محذور الإجمال أشد منهما، وعن الأخير: بمنع عدمه، إذ هو يتضح بما ذكرنا، وما ذكرتم من الاستعمال نادر، على أنه نمنع أن قوله: ((كل مسكر خمر)) بيان للتسمية^(٢).

مسألة:

روي عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه تردد في إجمال قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] وتعميمه^(٣).

وإلى كل منهما ذهب قوم^(٤).

وقال إمام الحرمين: مجمل فيما اشتمل على جهة من جهات الزيادة دون ما ليس كذلك. وما أخذه يحتمل.

أن لام التعريف في المفرد للعموم، أو للجنس الصادق على الكل والبعض. أو أنه - وإن كان للعموم لكن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: آية ٢٧٥] جار مجرى

سلمان بن أرقم. قال البيهقي: متروك الحديث، لا يحتج به ورواه كثير بن زياد، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه البيهقي مرفوعًا عن كثير بن زياد الخرساني يرفعه بلفظ: ((ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة صدقة)) وعزاه السيوطي للحاكم في الكنى، والبيهقي عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا، وأبو عبيد في الغريب، والبيهقي عن كثير بن دينار الخرساني مرسلًا، وعن الضحاك مرسلًا. كنز العمال (٦/ ٣٣٠) رقم (١٥٨٩٠)، وانظر نصب الراية (٢/ ٣٥٧).

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) ٣٦ - كتاب: الأشربة ٧ - باب: بيان أن كل مسكر خمر

وأن كل خمر حرام رقم (٧٥) - (...).

- أبو داود (٤/ ٨٥) ٢ - كتاب: الأشربة ٥ - باب: النهي عن المسكر (٣٦٧٩).

- الترمذي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩) ٢٧ - كتاب: الأشربة ٢ - باب: ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٤).

- النسائي، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب لم يسكر (٥٦٠٣)، باب: الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب أسكر (٥٧١٧) مطولا.

- ابن ماجه (٤/ ٧٤ بتحقيقي) ٣ - كتاب: الأشربة ٩ - باب: كل مسكر حرام (٣٣٩٠). تحفة الأشراف (٨٥٨٤).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٨) الرسالة (ص ٥٣، ٨١).

(٤) انظر البرهان (١/ ٤٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٨) المسودة (ص ١٧٨) تيسير التحرير (١/ ١٦٦).

الاستثناء منه، وهو مجهول، إذ الربا هو الزيادة لغة وكل زيادة لا تحرم، فما هو المراد منه مجهول، فيصير العام (بسيه) مجملاً، وبه يشعر تفصيل الإمام^(١).

وكلام الشيخ الغزالي يشعر: بأنه لتردده بين العهد والعموم. وهو باطل، لأنه لا يعم إلا عند عدمه، ويلزمه ذلك في الجمع المعروف، ثم هو جزم بالإجمال.

وكذلك ترددوا في نحو: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: آية ٧٧] حتى استدل به على وجوب الوتر.

والأظهر: أنه قصد به الماهية لا التعميم، فلا إجمال ولا تعميم. ونحو: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ [الحشر: آية ٢٠]^(٢) مجمل عند من لا يقول بعمومه.

مسألة:

قيل: لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى، بعد وفاة الرسول - عليه السلام^(٣). وقيل: به^(٤).

والحق: التفصيل بين ما كلفنا بمعرفته تفصيلاً، ولا طريق إليها إلا ببيان الرسول، وبين ما ليس كذلك، إذ تجويزه في الأول يوجب تكليف ما لا يطاق، وأما الثاني فلا إحالة فيه: (فوجب جوازه)^(٥).

للمانع:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: آية ٣] وهو: بيان ما فيه.

وأن الدليل ينفي اشتماله عليه، ترك العمل به في أصل الوقوع لاشتماله عليه، فيعمل به في الدوام.

وأجيب: بمنعه عموماً، بل ببيان ما يحتاج إليه، وبمنع اقتضاء الدليل ذلك، كما سبق في

(١) انظر: البرهان (٣/ ٤٢٢).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥) المحصول (٣/ ٢٣٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٥) الإبهاج (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥).

الاشتراك، سلمناه، لكن الموجب متحد، وهو أن بيان الشيء على الإجمال قد يكون مقصودا.

مسألة:

الجمهور: على أن الفعل يقع بيانا^(١).

خلافًا لبعض الشاذين^(٢).

ومن قال من المعتبرين كالغزالي وغيره: إن البيان مخصوص بالدليل القولي - فالمراد منه التسمية اصطلاحاً - كما في العموم.

لنا:

أنه - عليه السلام - بين الصلاة والحج والوضوء بفعله، وقال «(صلوا)»^(٣).

و«(خذوا...)»^(٤)

و«(هذا وضوء لا يقبل الله صلاة امرئ بدونه)»^(٥) الحديث.

(١) انظر: المعتمد (٣٣٨/١) المحصول (٢٦٩/٣) البرهان (٤٨٨/١).

(٢) انظر: المعتمد (٣٣٨/١)، البرهان (٤٨٨/١) الإبهاج (٢٣٢/٢) شرح الكوكب المنير (٤٤٢/٣).

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة،

ومسلم (٤٦٥/١) ٥- كتاب: المساجد وموانع الصلاة ٥٣- باب: من أحق بالإمامة (٢٩٣، ٦٧٤) أبو

داود (٣٩٦/١) كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة. النسائي (٨/٢، ٩) كتاب: الأذان باب:

احتذاء المرء بأذان غيره في الحضر. الترمذي ٢- كتاب: الصلاة ٣٧- باب: بيان ما جاء في الأذان في السفر

(٢٠٥) ابن ماجه (٥٢٦/١) بتحقيقي) ٥- كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٦- باب: من أحق

بالإمامة (٥١٧٩) البيهقي (٣٨٥/١) كتاب: الصلاة، باب: السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول

الوقت، الدارقطني (٢٧٢/١) كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما.

(٤) الحديث صحيح ولفظه: «(خذوا عني مناسككم)» أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) ١٥- كتاب: الحج ٥١-

باب: استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكباً ٣١- (١٢٩٧).

- أبو داود (٤٩٥/٢، ٤٩٦) ٥- كتاب المناسك ٧٨- باب: في رمي الجمار (١٩٧٠).

- النسائي (٢١٩/٥) المجتبى ٢٤- كتاب: المناسك باب: الركوب إلى الجمار (٣٠٦٤).

- ابن ماجه (٤٧٨/٣) بتحقيقي) ٢٥- كتاب المناسك ٦١- باب: الوقوف بجمع (٣٠٢٣) قال جابر:

أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع، وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي

الحزف، وأوضع في وادي محسر. وقال: «(لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي

هذا)» وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠١، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٨) تحفة الأشراف

(٢٧٤٧).

(٥) الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٩٤/١) ١- كتاب: الطهارة ٥١- باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥).

- النسائي (٨٨/١) ١- كتاب: الطهارة ١٠٥- باب: الاعتداء في الوضوء، (١٤٠).

ولأنه مرشد إلى كيفية الفعل كالقول، بل هو أدل وأشد ترسيخاً في خاطر، ولذا قيل:
 ((ليس الخبر كالبيان))^(١).

لهم:

البيان متعلق بالمبين، ليعلم أنه بيان له، والفعل لا ينبئ، عنه. وأنه تطويل فيتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وأنه يجب اتصاله به، وهو في الفعل غير متصور^(٢)

وأجيب: بأن البيان بالفعل، والتعلق يعلم بصريح القول وغيره. وبأن ادعاء الطول كلياً ممنوع، وجزئياً منقوض بالقول، فإنه قد يكون أطول.

وبمنع وجوب اتصاله به على رأينا، ولو سلم فالاتصال العرفي كاف وهو متصور فيه^(٣).

والبيان به: إما بالكتابة أو بعقد الأصابع، كما بين الرسول الشهر به^(٤).

- ابن ماجه (٢٣٧/١) بتحقيقي ١- كتاب : الطهارة وسننها ٤٨ - باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ((هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم)).

- ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/١) كتاب : الطهارة، باب : التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (١٧٤).

- ابن المنذر في الأوسط (٣٦١/١) رقم ٣٢٩ أبو عبيد في الطهور رقم (٩٠).

- الحاكم في المستدرک (١٥٠/١) كتاب : الطهارة باب : الوضوء مرتين مرتين ، ومرة مرة.

- البيهقي (٨٠/١) كتاب : الطهارة باب : فضل التكرار في الوضوء .

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأمثال (ص ٤٠٣) رقم (٦٠٠) وفي بعض الحديث ليس وذكره. وهو في مسند أحمد (٢١٥/١ ، ٢٧١) وفي مجمع الأمثال للميداني (١٨٢/٢) المستقصى للزغشري (٢/٣٠٣) وأخرجه ابن حبان (ص ٥١٠ موارد) كتاب : علامات النبوة ، باب : ما جاء في موسى الكليم وانظر أدلة الجمهور : المعتمد (٣٣٨/١) المحصول (٢٦٩/٣) تيسير التحرير (١٧٥/٣).

(٢) انظر : المعتمد (٣٣٨/١) المحصول (٢٧٢/٣) تيسير التحرير (١٧٦/٣).

(٣) انظر : المعتمد (٣٣٨/١) المحصول (٢٧٢/٣) تيسير التحرير (١٧٦/٣).

(٤) الحديث : متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : ((الشهر هكذا ، وهكذا ،

وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة)) أخرجه البخاري كتاب : الصيام باب : قول النبي ﷺ : ((لا نكتب ولا نحسب)) ، مسلم ١٣- كتاب : الصيام ٤- باب : الشهر يكون تسعا وعشرين. ٢٦- (١٠٨٦) ، النسائي ٢٢- كتاب : الصيام ١٦- باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك (٢١٣٤) ابن ماجه (٣١٥/٢) بتحقيقي ٧- كتاب : الصيام ٨- باب : ما جاء في الشهر تسع

أو بالإشارة.

(كما يبين تحريم الذهب والحرير بها) ^(١).

أو بأن يفعل فعلا يعلم بالضرورة أنه قصد به بيانا، أو بالنظر: كما يفعل في وقت الحاجة إلى العمل بالمجمل ما يصلح بيانا له ^(٢). والترك كالفعل - لكن لا يبين به صفة الفعل، بل عدم الوجوب، والاشتراط، كما بين الرسول عدم وجوب التشهد الأول بتركه متعمدا. وعدم الحكم، كما إذا علم بحادثة وسكت عن حكمها ^(٣)، وكونه غير مراد من خطاب عام كما إذا لم يفعل ما اقتضاه الخطاب، ونسخ الحكم (كما) إذا تركه عمدا بعد فعله ^(٤)، وكون الفعل غير محرم بترك الإنكار، مع عدم تقديم بيانه، وإن تقدم بيانه فلا، إلا: إذا علم أنه قصد به نسخه ^(٥).

مسألة:

البيان للمتقدم من القول أو الفعل، والثاني تأكيد ^(٦).

(وقيل: إن كان الفعل أضعف دلالة منه، لم يحمل على تأكيده، إذ يمتنع التأکید).

ورد: بمنعه، وسنده بين.

وعشرين (١٦٥٧) تحفة الأشراف (٣٩٢٠).

(١) عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله ﷺ حريرا بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال:

((إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم)) أخرجه أبو داود (٤/٣٣٠) - ٢٦ - كتاب: اللباس ١٤ -

باب: في الحرير للنساء (٤٠٥٧).

- الترمذي (٤/١٨٩) ٢٥ - كتاب: اللباس ١ - باب: ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) عن أبي

موسى الأشعري.

- النسائي (٨/١٣٩) كتاب: الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال.

- ابن ماجه (٤/١٧٩، ١٨٠) ٣٢ - كتاب: اللباس ١٩ - باب: لبس الحرير والذهب للنساء

(٣٥٩٥). تحفة الأشراف (١٠١٨٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٣٧)، البرهان (١/١٦٤) المحصول (٣/٢٦٢) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٦) المحصول (٣/٢٦٨).

(٤) انظر: المحصول (٣/٢٦٨).

(٥) انظر: المحصول (٣/٢٦٧) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥) الإيهام (٢/٢٣٣) المسودة (ص ٥٧٣).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/١٧٦) الإيهام (٢/٢٣٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٧).

وقيل: إن جهل التاريخ للمرجوح هو المتقدم ورودا، وإلا: لزم التأكيد بالأضعف^(١).
 ورد - بعد تسليم امتناعه - بمنع الملازمة، لا مكان غرض آخر وإن تنافيا وجهل
 التاريخ، كقوله: ((من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحداً، ويسعى سعيًا واحدًا))^(٢).
 وروي أنه - عليه السلام - : ((قرن فطاف لهما طوافين))^(٣)
 فالقول بيان، وقدر وروده متقدما، لأنه مستقل بنفسه، وبعدم استلزامه الإجمال، أو
 النسخ أو التخصيص، أو الحكم بخلاف الغالب، لإمكان حمل الفعل على النذب أو غيره
 مما يليق به من المحامل، التي ينتفي منها الثاني^(٤).
مسألة:

البيان يجوز بالأدنى^(٥).

خلافا للكرخي^(٦).

ولا نزاع في قوة الدلالة وضعفها، وإلا: لزم أن يكون البيان كالمجمل في الدلالة، أو
 أقل، بل في المتن، فلا يتجه نقل الخلاف في كونه أقوى، إذ اشتراطه في المتن، فلا يتجه نقل
 الخلاف في كونه أقوى، إذ اشتراطه في المتن يقتضي أن لا يجوز بيان مقطوع المتن، إذ ليس

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٣).

(٢) عن جابر أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافًا واحدًا أخرجه (٤٥٢/٣) ٢٥ - كتاب: المناسك
 ٣٩ - باب: طواف القارن (٢٩٧٣) أحمد (٦٧/٢) والحديث: أخرجه الترمذي كتاب: الحج باب: ما
 جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي على
 ذلك اللفظ.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/٢) كتاب: الحج عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة،
 فطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.
 وفي إسناده:

(أ) حفص بن أبي داود وهو ضعيف.

(ب) ابن أبي ليلى وهو رديء الحفظ، كثير الوهم.

(٤) انظر: المحصول (٢٧٥/٣) المسودة (ص ١٢٦) شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٣) تيسير التحرير (٣/١٧٦).

(٥) انظر: المعتمد (٣٤٠/١) المحصول (٢٧٥/٣) شرح الكوكب المنير (٤٥٠/٣) تيسير التحرير (٣/١٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (٣٠٤/١) تيسير التحرير (٣/١٧٣).

شيء أقوى منه. ^(١)

لنا:

ما تقدم من جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وبالقياس وفي غيره القياس عليه، بل أولى، لعدم المناقاة.

و- أيضا- الإجماع على بيان مجملات القرآن بأخبار الآحاد ^(٢).
له:

أنه كالزيادة في النص، من حيث إنه يدل على ما لا يدل عليه المبين، وهي غير مقبولة. وأجيب: بأنه (قد) يدل عليه دلالة متساوية، أو مرجوحة، وبمنع حكم الأصل.

مسألة:

(قيل) المبين إن كان واجبا كان بيانه واجبا، وهو يدل بمفهومه: أنه لا يكون واجبا، إن لم يكن واجبا وهو باطل، لأن بيان المجلد واجب مطلقا، وإلا: فقد كلف بالمحال ^(٣). وما قيل فيه من التأويل: بأن المراد منه أنه بيان لواجب، أو أنه يدل على الواجب كالمبين، أو أنه دل على وجوب ما تضمنه من صفاته - فهو بعيد، مع أن أكثره باطل ^(٤).

مسألة:

تأخير البيان عن وقت العمل ممتنع إجماعا، إلا: إن جواز تكليف المحال ^(٥). وإلى وقته جائز عند الأكثر - منا ^(٦) - ومن الخفية ^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٠) المحصول (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٤١) المحصول (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٠) المحصول (٣/ ٢٧٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٢) البرهان (١/ ١٦٦) المحصول (٣/ ٢٧٩) المسودة (ص ١٨١) الإيهام (٢/ ٢٣٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٠) البرهان (٢/ ١٦٦) الإيهام (٢/ ٢٣٥) المحصول (٣/ ٢٨٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٤).

وقال أكثر المعتزلة ^(١)، والظاهرية ^(٢)، وبعض - منا - كالصيرفي، وأبي حامد المروروزي، وأبي إسحاق المروزي ^(٣) - في رواية - ومن الحنفية ^(٤): بامتناعه مطلقا، إلا: في تأخير بيان النسخ ^(٥).

وجوز الكرخي، وجمع في المجمل دون غيره ^(٦).

البصري ^(٧)، والقفال، والدقاق، والمروزي، في أخرى - مطلقا، إلا: الإجمالي، فيها له ظاهر أريد خلافه، كبيان التخصيص، والنسخ، والاسم الشرعي، والنكرة إذا أريد بها معين. ^(٨)

وفيه نظر من حيث: إن إثبات أو نفي ما لا يتعرض له (اللفظ) لا نفيا ولا إثباتا، ليس خلاف الظاهر، والنكرة ليس فيها دلالة على التعين، لا أن فيها دلالة على عدم التعين، وخلاف الظاهر: إنها يلزم من الثاني، والإجمالي: (هو أن يقول): هذا العام مخصوص لنا:

(أ) ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: آية ١٩] وهو للتراخي ^(٩).

فإن قلت: المراد منه، إظهاره وإشهاره، ولا نسلم أنه خلاف الظاهر، إذ هو في اللغة: عبارة عنه.

ولو سلم، فعود الضمير إلى بعض القرآن تخصيص، خلاف الظاهر ^(١٠) - أيضا -.

(١) انظر: تيسير التحرير (١٧٤/٣)

(٢) انظر: المعتمد (٤٤٣/١) المغنى (٦٥/١٧).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق، المروزي، الشافعي توفي سنة ٣٤٠ هـ انظر: شذرات الذهب (٣٥٥/٢) وفيات الأعيان (٧/١).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٧٤/٣).

(٥) انظر: البرهان (١٦٦/١) المحصول (٢٨١/٣) الإيهام (٢٣٥/٢).

(٦) انظر: المعتمد (٣٤٢/١) الإيهام (٢٣٧/٢) المسودة (ص ١٧٩).

(٧) انظر: المعتمد (٣٤٢/١).

(٨) انظر: المعتمد (٣٤٢/١) المحصول (٢٨١/٣) المسودة (ص ١٧٩) الإيهام (٢٣٦/٢).

(٩) انظر: المحصول (٢٨٢/٣) المعتمد (٢٥٤/١) الإيهام (٢٣٨/٢).

(١٠) انظر: المحصول (٢٨٤/٣).

ثم المراد: البيان التفصيلي^(١).

ثم المراد: جمعه في اللوح المحفوظ.

ثم الآية تقتضي وجوب تأخير البيان، إذ كلمة (على) للوجوب، ولا قائل به وحمله على الجواز مجاز، وليس هذا أولى، من حمل (ثم) على (الواو) كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: آية ٤٦]، ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٤]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: آية ١٧]، وعليكم الترجيح^(٢).

قلت:

إنه خلاف الظاهر، لأنه ظاهر في الإظهار، المتضمن لإزالة الإشكال، والإيهام، بدليل التبادر، والاستعمال فيه والتغيير خلاف الأصل، فليس في اللغة عبارة عما ذكرته.

وعن (ب) أن التخصيص خير من المجاز، هذا إن سلم لزومه.

وعن (ج) أنه تقييد، وهو خلاف الظاهر^(٣).

وعن (د) أنه احتمال بين (فساده).

وعن (هـ) أنا نقول به - وهذا لأنه أخبر عنه ب (ثم) فلو امتنع أن يكون شيء من بيانه متراخيا (عنه) لزم الخلف في خبره تعالى، سلمناه، لكن لا نسلم صحة حمل (ثم) على (الواو) إذ شرط التجوز السماع، و(ثم) في الآيات المتلوة لتأخير الحكم، سلمناه لكنه أولى إذ إطلاق الوجوب على الجواز أولى من ذلك، نقله التجوز في الحروف، ولأن جهته التضاد وإطلاق الكل على الحرف أولى منه^(٤).

(ب) قوله تعالى: ﴿الرَّ كُتِبَ أُحْكِمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: آية ١] وهو: تبين

معانيها، فيكون المبين متراخيا عنها، وهو يفيد المطلوب.

ومنع الأول: بجواز تفصيل نفس الآيات، بتبيين مواقفها ومقاطعها، ولا يصار إلى

المجاز مع إمكان الحقيقة.

سلمنا امتناعها، لكن يجوز أن يراد تفصيلها في الإنزال، فلم يتعين ما ذكره من المجاز.

(١) انظر: المحصول (٢٨٤/٣) المعتمد (٣٥٤/١).

(٢) انظر: المحصول (٢٨٣/٣).

(٣) انظر: المحصول (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: المحصول (٢٨٥/٣).

والثاني: لأنها تفيد - حيثئذ - أن تبين معانيها متأخر عن أحكامها، ولا يفيد تأخره عن نزولها، فلعل الأحكام قبل نزولها، وهو معه.

وأجيب: عن (أ) بأنها تقتضي أن يكون آية حاله الفصل، وهو ينفي ما ذكرتم.

وعن (ب) أن المجاز خير من الإضمار - سلمناه لكن ما ذكرناه أولى، لإفادته إفادة شرعية، ولكونه غير معلوم بالضرورة.

وعن (ج) التراخي عن أحكامها أعم من أن يكون قبل نزولها، أو بعده، والتقييد خلاف الأصل، وتقييده بما قبل حضور وقت العمل - خلاف الإجماع.

(ج) وهو المعتمد - أن وقوعه معلوم بالضرورة بعد الاستقراء، فإننا نعلم قطعاً - بعد الاستقراء أن الرسول عليه السلام - ما بين جميع ما يرفع الإجمال عن آية الصلاة والحج، والزكاة والبيع، والربا، والنكاح، والإرث، والغنائم، والقصاص، والسرقه، والزنا - وقت نزولها، (فإن كثيراً منه إنما بين عند السؤال عنه ^(١)).

(د) بأن امتناعه لذاته، أو لإفضائه إلى محال بالضرورة - باطل قطعاً، ومعارض بمثله، وبالنظر - أيضاً - باطل، إذ ليس في أدلة الخصم ما يعول عليه، لما نبين، والأصل عدم غيره، وهو مسلك القاضي في كثير من المسائل ^(٢).

وأورد: بأن التمسك بالأصل في العلمية ضعيف، وعدم الوجدان لا يدل على العدم، سلمناه، لكن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول.

(هـ) أنه لو امتنع، لامتنع البيان بكلام وفعل طويل، وامتنع تأخيره بزمان قصير، وبجمل معطوفه للتجهيل، والعبث المحذور (عنه) ^(٣).

وزيف: بمنع الملازمة، فإنه إنما يجوز بذلك إذ لم يمكن بأقصر منه، أو لمصلحة ظاهرة فيه، وإنما يجوز بزمان أقصر إذا لم يعد ذلك انقطاعاً عن الأول، و - حيثئذ - لا يجوز للسامع أن يعتقد ظاهره، فلا يوجد فيه المحذور، والجمل المعطوفة كالجمله الواحدة، فالاستثناء عقبها استثناء عقيب كل منها ^(٤).

(١) انظر: البرهان (١٦٨/١) تيسير التحرير (١٧٤/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٦٦/١).

(٣) انظر: المعتمد (٣٥١/١).

(٤) انظر: المعتمد (٣٥١/١).

ولو لم يجوز، فإنها لم يجوز لعدم التبيين فيقبح الخطاب الذي لا يبين للمكلف المراد منه، إذا تبين له ^(١).

وفرق: بأنه منسوب إلى تقصير المخاطب، فناسب قبح خطابه الذي هو فعله ^(٢).
ولنا: في المخصص - خاصة -:

(أ) قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨]، فقال ابن الزبيري: (فقد عبدت الملائكة والمسيح) فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: آية ١٠١] و(ما) يتناول من يعقل: لنزوله بسبب السؤال، وما يقال: إنه زيادة بيان، لجهل المعترض، فهو مجرد احتمال بلا دليل.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: آية ٣]، ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا﴾ [الأرض وما طحناها] [الشمس: الآيات ٥، ٦]، ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: آية ٣].
ولا تفاهمهم على وروده بمعنى ((الذي)).

ولفهم ابن الزبيري.

ولتقريره - عليه السلام - إياه على سؤاله، وما روي أنه قال له: ((ما أجهلك بلغه قومك)) لم يثبت ^(٣) وأن العرب ما كانت تعبد الملائكة ولا المسيح، بل الأصنام ^(٤).
ممنوع، إذ روي أن منهم من كان يعبدهما.

ولكون قوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: آية ٩٨] مفيداً ولتناوله الرقيق وغيره لو قال: (ما لي صدقة) ولو قال: (ما في بطن جاريتي حر) عتق عليه، وإحالة إلى القرينة خلاف الأصل ^(٥).

فإن قلت:

المخصص العقل المقارن، وهو: أنه لا يجوز تعذيب الغير المتألم به بفعل الغير، وسكوته - عليه السلام - عن الجواب لو صح، فإنها هو لتأكيد بالثقيل، والراضي إنما يعذب برضاه.

(١) انظر: المعتمد (١/٣٥٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٥٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٢٤٢).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧/٧٦).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٥٤) المحصول (٣/٢٩٨) والإبهاج (٢/٢٤١).

سلمنا عدمه، لكن السمع حاصل لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: آية ١٦٤] ونحوه في مواضع، وتقدير تراخي الكل عند بعيد، ولأنه علم من دينه - عليه السلام - تعظيم الملائكة والمسيح، وأنهم من المكرمين، وينفي احتمال إرادتهم منه ^(١). سلمناه، لكنه خبر واحد، والمسألة علمية ^(٢).
قلت:

جواب (أ) منعه، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح، سلمناه، لكن قد يتوهم رضاهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: آية ١١٦]، وبه يخرج الجواب عن السمع، وكونهم مكرمين لا ينفي احتمال توهم ذلك من متوهم ^(٣).
وجواب (ب) مر.

(ب) قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: آية ٤٠] وابنه من أهله ولم يبين له أنه غير مراد منه حتى سأل، وما كان عقيب الوعد كما في قصة لوط فذلك سقط الاحتجاج بها، لا؛ لأن قوله: ﴿إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: آية ٣١] ^(٤) بيان، وإلا: لما قال عليه السلام: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: آية ٣٢]، فإن عدم تبينه ذلك وطلب التأكيد - بعيد.

لا يقال: إنه ليس من أهله، للنص ^(٥)، لأنه مجاز، كقولك للمشاقق: إنه ليس ((من)) ولدك لصراحة قوله: ﴿إِنَّ أَتْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: آية ٤٥] ولو سلم، لكن لما كان كواحد منهم عد منهم، ولذا قال عليه السلام: (سَلَامٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) ^(٦).

(١) انظر المحصول (٢٩٩/٣) الإبهاج (٢/٢٤١).

(٢) انظر المحصول (٣/٣٠٠).

(٣) انظر المحصول (٣/٣٠٢) الإبهاج (٢/٢٤١).

(٤) انظر المعتمد (١/٣٥٦).

(٥) في قوله تعالى: ﴿يٰنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: آية ٤٦].

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٩٨) كتاب معرفة الصحابة، ذكر سلمان الفارسي رضي الله عنه وسكت عنه والطبري في تفسيره (٢١/٨٥) والبغوي في تفسيره (٥/٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢١٣) من أخبار سلمان ووفاته رقم (٦٠٤٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٣٠): فيه كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه، وبقيته رجاله ثقات قال الشيخ

- (ج) تأخير: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: آية ٩١] عن قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: آية ٤]، إذ نزوله لسبب شكائهم، وليس كل ضعيف ومريض ممنوع منه ذلك، حتى يكون خروجهم بالعقل.
- (د) نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية ثم بين:
- ((أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ))^(١) وأن ذوي القربى: (بنو هاشم)^(٢)، وبنو المطلب^(٣)، دون بني أمية^(٤)، ونوفل^(٥).

- حمدي عبد المجيد السلفي محقق الطبراني: بل نسبه الشافعي وأبو داود إلى الكذب ولما صحح الترمذي من حديثه ((الصلح جائز بين المسلمين)) رد عليه العلماء . وقالوا: لا يعتمد على تصحيح الترمذي لذلك، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٨/٤) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤١٨/٣) باب: ما ظهر في حفر الخندق من دلائل النبوة وآثار الصدق وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني . قال عنه ابن معين : ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب . وقال الدارقطني وغيره: متروك .
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري ٥٧ - كتاب : فرض الخمس ١٨ - باب : من لم يخمس للأسلاب .
- مسلم ٣٢ - كتاب : الجهاد والسير ١٣ - باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ٤١ - (١٥٧١) .
- سعيد بن منصور في سننه (٢٥٩/٢) باب : النفل والسلب في الغزو والجهاد (٢٦٩٦) .
- مالك في الموطأ (٤٥٤/٢) مطولا ٢١ - كتاب : الجهاد ١٠ - باب : ما جاء في السلب في النفل .
- أبو داود (١٦١/٣) كتاب : الجهاد باب : في السلب يعطى للقاتل .
- البيهقي (٥٠/٩) كتاب : السير .
- الترمذي : كتاب : السير ، باب : ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه .
- (٢) هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب انتهت إليه الرئاسة والسؤدد في الجاهلية أول من سن رحلتي الشتاء إلى اليمن والحبشة ، ورحلة الصيف إلى الشام ، توفي سنة ١٠٢ قبل الهجرة . انظر الكامل لابن الأثير (٦/٢) ، تاريخ الرسل والملوك (١٧٩/٢) ، تاريخ يعقوبي (٢٠١/١) .
- (٣) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحارث أحد رواد قريش وقائدهم المقدم ، وهو جد رسول الله ﷺ توفي سنة ٤٥ قبل الهجرة . انظر تاريخ الرسل والملوك (١٧٦/٢) ، الكامل لابن الأثير (٤/٢) ، تاريخ يعقوبي (٢٠٣/١) .
- (٤) أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي من قريش جد الأمويين بالشام والأندلس انظر: سمط اللالكئ (ص ٦٧٤) ، أخبار مكة للأزرقي (١/٦٦ ، ٩٢) .
- (٥) نوفل بن عبد مناف بن قصي من قريش وهو من أصحاب الإيلاف . انظر : معجم البلدان (٤/١١١) ، معجم ما استعجم للبكري (ص ٧٤٥) .

وتقديرًا: إجمالي معه خلاف الأصل، على أنه لو كان النقل ^(١).

(هـ) القياس على النسخ عكسا، بجامع نفى إبهام العموم والجهل، وهو على من جوزه خاصة ^(٢).

وفرق:

بأن زوال حكم الخطاب بالموت معلوم.

وأن احتماله في المستقبل لا يمنع من العمل في الحال ^(٣).

وأن احتماله لا يشكك في إرادة كل فرد من الزمان، فإن الزمان الأول للفعل مراد

جزما، إذ لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به ^(٤).

وزيف:

بأنه غير آت في نحو (صم كل يوم إلى الموت)، فإن زوال حكمه عما تناوله غير معلوم،

سلمناه لكن المحذور المذكور قائم فيه.

و- أيضا- لما كان عاما في الدوام لغة- مع أنه يقيد الحياة والمكنة - جاز أن يكون عاما

في الأفراد، مع أنه متقيد بشرط أو صفة، فلا يمكن القطع بعمومه، والخصم لا يقول به،

وأنه لا عمل قبل الموت، فلا يضر المنع منه (فيه).

ولا نسلم أن احتمال التخصيص يشكك، فإنه ظاهر في العموم معه، وحصول

الاحتمال - هنا - بالنسبة إلى كل فرد، دون النسخ، فلو سلم الحكم فيه، لا يناسب الحكم،

على أنه معارض بكثرة احتمال التخصيص، فإنه يمنع من اعتقاد العموم فلا يقع في

الجهل، بخلاف النسخ ^(٥).

(و) موت كل مكلف بالخطاب العام قبل وقت الفعل جائزا إجماعا وهو تخصيص لم

يتقدمه بيان ^(٦).

(١) انظر: المعتمد (٣٥٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: المعتمد (٣٥٢/١)، المحصول (٣٠٤/٣)، البرهان (١٦٧/١).

(٣) انظر: المعتمد (٣٥٣/١).

(٤) انظر: المعتمد (٣٥٣/١)، المحصول (٣٠٥/٣).

(٥) انظر: المعتمد (٣٥٣/١)، المحصول (٣٠٥/٣).

(٦) انظر: المعتمد (٣٥٠/١).

وهو نقض - أيضا - للفرق الثالث.

وفيه نظر: إذ يجوز موتهم جميعا، قبل وقت الفعل وفاقا، ولو كان تخصيصا لما جاز.

وأما ما يدل على جوازه في النكرة، قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْنَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧] وكانت

معينة:

لعود ضمائر السؤال إليها إذ لا يجوز أن يكون ضمير القصة والشأن؛ لأنها مع صريحه في الطلب، ولأن القصة غير مذكورة بعدها، ولا ضمير غيرها، لأنه غير مذكور، وهو - أيضا - ينفي أن يكون ضمير القصة، إذ هي غير مذكورة وضمائر الجواب كذلك لوجوب مطابقتها، ولأنها إن كانت ضمائر القصة والشأن لزم الإضمار، لأن ما بعدها ليس بكلام، أو غيرها لزم عود الضمير إلى غير المذكور، وأنه إن وجب تحصيل كل ما ذكر من الصفات فالمطلوب حاصل وإلا: وجب الاكتفاء بها ذكر أخيرا، وهو خلاف الإجماع^(١).

وما قيل: إن المطلقة نسخت بالمتصفة بالصفات المذكورة أولا، ثم أوجب اعتبار بقية الصفات - فضعيف، للزوم النسخ، ولمخالفة ظواهر السؤال والجواب، ثم هو آت فيما ذكر من الصفات أولا فلا حاجة إلى التزام النسخ.

فإن قلت: حكم الإطلاق زال باعتبارها.

قلت: وكذلك زال في اعتبار الصفات المذكورة ثانيا وثالثا، فإن المتصفة بها ذكرتم أولا، مطلقة بالنسبة إلى المتصفة بها ذكرتم ثانيا وثالثا.

و- أيضا- لو كانت البقرة مطلقة لما سألوا تعيينها سؤالا بعد سؤال، إذ اللفظ بظاهره يدل عليها، والأصل عدم وجوب غيرها، كيف ومقتضى الإطلاق - عليهم - أسهل^(٢) وهذا يشعر بأنهم قد أشعروا بأنها معينة، فلا يدل على البصري - ثم إنه تعالى لم يبينها لهم حتى سألوا سؤالا بعد سؤال، وهو ظاهر من القصة^(٣).

فإن قلت: الآية تقتضي جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤) ثم إطلاق

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٥٥) المحصول (٣/ ٢٨٨) الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٥٥) المحصول (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

النص (١).

وإنهم ذموا على السؤال بقوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: آية ٧١].

وأثر ابن عباس ينفي التعيين (٢).

سلمنا، لكن البيان لعله مقارن، لكن لم يتبينوا لبلادهم، سلمناه، لكن البيان الإجمالي بقول موسى - عليه السلام - لعله كان معه، ولم ينقل (٣).

قلت: بمنع ذلك، إذ الأمر لا يفيد الفور، والحاجة إليه بمعنى آخر لا يضر، سلمناه، لكن ما دل عليه دل على جوازه عن وقت الخطاب قطعا، فإذا ترك مقتضاه بالنسبة إليه للإجماع - وجب أن يبقى معمولا به بالنسبة إلى الجواز عن وقت الخطاب.

وعن (ب) أن المراد خلاف مقتضى الإطلاق، لما تقدم، وذمهم يجوز أن يكون لتوقفهم عن الفعل، بعد البيان التام، والأثر لا يعارض الكتاب.

وعن (ج) كان من حقهم - حيثئذ - طلب التفهم، لا البيان.

وعن (د) أنه لو كان النقل، ولذكره الله تعالى إزالة للتهمة، ولأن الأصل عدمه (٤).

ويدل على جوازه في الأسماء: ما يعلم قطعا - بعد الاستقراء - أن الرسول ما بين جميع ما ورد منه في الكتاب، وفي كلامه عقيقه، بل بالتدريج، بحسب الحاجة، في مسمى كثير، قال بعد ورود آية الصلاة، والحج:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٥) و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٦).

ويدل (على) جوازه في النسخ:

أن كثيرا من أحكام الكتاب والسنة نسخ، مع أنه لم يبين قبله أنه سينسخ، إذ لم ينقل عن أحد من السلف والخلف ذلك، لا في معرض الاحتجاج، ولا في (غيره) مع عادتهم بذكر

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٩١).

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي (١/ ٢٨٨)، تفسير مجاهد (٧٨)، الدر المنثور (١/ ٧٧)، تفسير القرطبي

(٤٤٨/ ١)، تفسير ابن كثير (١/ ١١)، فتح القدير (١/ ٩٩)، الطبري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٦) الإبهاج (٢/ ٢٣٩).

(٥) تقدم تخريجها.

(٦) تقدم تخريجها.

المخصصات وما يتعلق بالآية من القصص وغيرها^(١).

و- أيضا- البصري مسبوق بإجماع من قبله، فإن الكل - قبل ظهوره - مطبقون على جواز تأخير بيان النسخ^(٢).

وإذا ثبت جواز تأخير بيان هذا النوع من الخطاب، وعموما وخصوصا: ثبت جواز تأخير بيان المجمل، لعدم القائل بالفصل، ولأن التكلم في المجمل من غير بيان قد يكون غرض المتكلم، لما تقدم.

للمخالف:

(أ) أنه إن قصد الشارع به إفهام ظاهره، فقد قصد الجهل، أو غيره، ولا سبيل لنا إليه، وإن لم يقصد به الإفهام لزم العبث، وأن لا يكون خطابا لنا، وأن يغرينا على الجهل^(٣).
(ب) لو جاز ذلك لتعذر معرفة وقت العمل، لأنه ما من لفظ صريح في تعيينه نحو: (الآن)، و(الغد) إلا: ويحتمل أن يراد منه غير ظاهره بطريق التجوز، وفي ذلك إبطال التكاليف كلها^(٤).

(ج) لو جاز مخاطبة العرب بالزنجية، ثم بينه بعد مدة، ومخاطبة النائم والمغشي عليه، ثم بينه بعد زوالهما^(٥).

عن (أ) بأن الغرض الإفهام، بمعنى إفادة ظن الظاهر، لا اليقين^(٦).
وزيف: بلزوم الكاذب.

فزيد: (بشرط عدم ورود المخصص) فاندفع.

وبالنقض: بما لا يعتقد العموم قبل التفتيش عن المخصص، ولا يرد على أبي الهذيل^(٧)، والجباثي والصيرفي، إذ لا يسلمون الحكم.

(١) انظر: المحصول (٣/٣١٦).

(٢) انظر: المحصول (٣/٣١٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/٣٤٣) المحصول (٣/٣٠٧) الإبهاج (٢/٢٤٣).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٤٥) المحصول (٣/٣٠٨) الإبهاج (٢/٢٤٤).

(٥) انظر: المحصول (٣/٢١٧).

(٦) انظر: المحصول (٣/٣١٢).

(٧) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، أبو الهذيل، العلاف ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ، توفي =

فإن فرق: بأن علم المكلف بكثرة السنين، والأدلة كالإشعار بالتخصيص^(١).
قلنا: تجوز وجد أن المخصص فيما معه من الأدلة في ثاني الحال، كتجوز حدوث
مخصص في ثاني الحال، فمنع أحدهما من اعتقاد العموم في الحال، كمنع الآخر منه، ومنع
التساوي، فإن الثاني متوقف على الحدوث والوجدان، والأول على الوجدان، وما يتوقف
على الأقل أرجح^(٢).

ونقض - أيضا - بجواز موت كل مكلف قبل الفعل^(٣)، وتأخير بيان النسخ، وهو
على غير البصري^(٤).

ونقض - أيضا - بالبيان بكلام طويل، وفعل طويل، وتأخير بزمان قصير، وتأخير
بيان الجملة المعطوف عليها إلى الفراغ من المعطوف^(٥) لكن الفرق واضح.
وبأن اللفظ مع المخصص يفيد الخاص، ومع عدمه العام، واحتمالهما سواء، فصار
كالمجمل، وهو على البصري وموافقيه خاصة، وقد عرف جوابه في مسألة جواز التمسك
بالعام قبل تفتيش المخصص.

وعن (ب) اللفظ العين للوقت قد يفيد اليقين بقرائن، فإن لم يوجد عمل في وقت دل
عليه اللفظ ظاهرا، إذ الظن يكفي في وجوب العمل، وظن عدم المخصص لا يكفي في
القطع بالعموم، ثم هو منقوض بالنسخ.

وعن (ب) الفرق: إما بينه وبين المجمل فواضح^(٦).
وإما بينه وبين الآخر فهو: أن الظاهر يشترط علم ما يصرف عنه مفهوم منه، وهو

بسامراء سنة ٢٣٥ انظر تاريخ بغداد (٣/٣٦٦) لسان الميزان (٥/٤١٣) وفيات الأعيان (٣/٣٩٦).

(١) انظر: المعتمد (١/٣٤٥) المحصول (٣/٣١٣).

(٢) انظر: المحصول (٣/٣١٣).

(٣) انظر: المحصول (٣/٣١٦).

(٤) انظر: المحصول (٣/٣١٦).

(٥) انظر: المحصول (٣/٣١٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٤٩) المحصول (٣/٣٠٩) الإبهاج (٢/٢٤٤).

يجهل ولا ظن كاذب، و- أيضا- التكلم بالزنجية مع العربي يعد عبثا دون ما نحن فيه ^(١).

مسألة:

أطبق أكثر المجوزين لتأخير البيان على جواز تدريج البيان إلى وقت العمل ^(٢).

لأن الذي دل على جواز التأخير دل على جواز التدرج قطعا.

و- أيضا- لو لم يجز لزم التعارض.

ولأنه وقع ذلك، فإن الاستقراء يحقق: أن أكثر العمومات والمطلقات ما يبين

تخصيصها وتقييدها بالتدرج، بحسب الوقائع، وهو دليل الجواز (وزيادة) ^(٣).

وأنكره الباقر:

محتجين: بأن الاختصار على البعض يوهم انحصار التخصيص فيه، وهو تجهيل

والباس.

وجوابه: أن الإيهام في تأخير البيان أكثر فإذا لم يمنع ذلك لم يمنع هذا.

مسألة:

ذهب أكثر من منع تأخير البيان: إلى أنه يجوز للرسول تأخير تبليغ ما أوحى إليه من

الأحكام إلى وقت الحاجة ^(٤).

متمسكين:

بأن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل، ولهذا لا تجب معرفة الأحكام التي لا

يجب العمل بها، ولا عمل قبل الوقت، فلا يجب تبليغها، إذ الأصل عدم علة أخرى.

ولأن تقديم الإعلام في الشاهد قد يكون قبيحا، وقد يكون تركه قبيحا، وقد يستويان

ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد بعينه فلا يجب.

و- أيضا- قد يعلم الله اختلاف مصلحة المكلف في التقديم والتأخير، فلا يجب

(١) انظر: المعتمد (٣٤٤/١) المحصول (٣٠٩/٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٤/٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٥/٣).

(٤) انظر: المعتمد (٣٤١/١) المحصول (٣٢٧/٣) الإبهام (٢٤٥/٢) تيسير التحرير (١٧٣/٣) المسودة

التقديم مطلقاً^(١).

وذهب الأقلون: إلى المنع منه^(٢).

تمسكا بقوله تعالى: ﴿يَلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: آية ٦٧]^(٣).

وأجيب: بمنع أنه للفور، ثم بأن المراد منه القرآن، إذ هو المتبادر إلى الفهم من المنزل^(٤).

مسألة:

يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه تفرعاً على المنع من تأخير البيان^(٥).

خلافاً لأبي الهذيل، والجبائي في المخصص السمعي^(٦).

لنا:

(أ) أن فاطمة^(٧) وكثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم - سمعوا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: آية ١١]، ولم يسمعوا قوله عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»^(٨)، إلا بعد وفاته، وكذا سمعوا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]، ولم يسمعوا: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٩) إلا بعد مدة، والعلم بوقوع ذلك في السلف والخلف بعد الاستقراء -

(١) انظر المحصول (٣/٣٢٢) الإبهاج (٢/٢٤٥) تيسير التحرير (٣/١٧٣).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٤١) المحصول (٣/٣٢٧) الإبهاج (٢/٢٤٥) المسودة (ص ١٧٩).

(٣) وانظر: المعتمد (١/٣٤٢) المحصول (٣/٣٢٨) الإبهاج (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/٣٤٢) المحصول (٣/٣٢٨) تيسير التحرير (٣/١٧٣) الإبهاج (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/٣٤٢) المغنى (١٧/٧٢) تيسير التحرير (٣/١٧٥).

(٦) انظر: المعتمد (١/٣٦٠) المحصول (٣/٣٣٤) المغنى للقاضي عبد الجبار (١٧/٧١) شرح الكوكب

المنير (٣/٤٥٥).

(٧) فاطمة بنت سيد خلق الله عز وجل محمد رسول الله ﷺ، أمها خديجة، تزوجها على بن أبي طالب كرم

الله، وجهه توفيت سنة ١١ هجرية انظر: حلية الأولياء (٢/٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢/١١٨)،

تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٠)، شذرات الذهب (١/١٠٩)، الاستيعاب (٤/٤٧٣)، أسد الغابة (٧/٢٢٠).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

ضروري^(١).

(ب) القياس على جواز إسماع المنسوخ بدون ناسخه، بل أولى، إذ المحذور فيه أقل، وحكم الأصل ثابت وفاقا، فإن منع على الشذوذ، فيستدل بسماعهم قوله: ((إنما الماء من الماء))^(٢).

(١) انظر: المحصول (٣/٣٣٥) شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦).

(٢) الحديث صحيح أخرجه مسلم (١/٢٦٩) ٣- كتاب: الحيض ٢١- باب: إنما الماء من الماء ٨١- (.....).

- أبو داود (١/١٤٨) ١- كتاب: الطهارة ٨٤- باب: في الإكسال (٢١٧).
- النسائي ١- كتاب: الطهارة باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء.
- ابن ماجه (١/٣٢٩) ١- كتاب: الطهارة وسننها ١١٠- باب: الماء من الماء (٦٠٧).
- أحمد بن حنبل (٣/٢٩، ٤٧)، (٥/٤١٦، ٤٢١).
- الدارمي (١/٢١١، ٢١٢) ١- كتاب: الطهارة ٧٤- باب: الماء من الماء (٧٥٨). تحفة الأشراف (٣٤٦٩).
- ابن حبان (٢/٣٤٨ الإحسان) كتاب: الطهارة باب: نواقض الوضوء.
- ابن خزيمة في صحيحه (١/١١٢) كتاب الوضوء، باب: ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من إناء. البيهقي (١/١٦٧) كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل بخروج المني.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة المحقق
٣٣	مقدمة الكتاب
٣٤	الكلام في المقدمات
٣٩	تنبيه
٤١	اللغات
٤١	فصل
٤٣	مسألة
٤٥	أدلة القائلين بالتوقف
٤٧	أدلة المعتزلة ((القائلين بالاصطلاح))
٤٧	مسألة
٤٨	مسألة
٤٩	مسألة
٥٠	فصل
٥٣	القسم الثالث من أقسام الكلي
٥٣	التقسيم الثالث للفظ
٥٥	التقسيم الرابع للفظ
٥٥	التقسيم الخامس للفظ
٥٦	مسألة المركب التام
٥٦	مسألة الدلالة الالتزامية
٥٧	فصل في الأسماء المشتقة
٥٨	مسألة لا يصدق المشتق بدون المشتق منه
٥٩	مسألة
٦٠	مسألة
٦١	مسألة المشتق لا يدل على الخصوصية
٦٢	مسألة جواز القياس في اللغة جمع
٦٣	أدلة القائلين بجواز القياس في اللغة
٦٤	أدلة المانعين للقياس في اللغة
٦٥	فصل المترادف
٦٥	مسألة في وقوع الترادف
٦٦	مذهب الجمهور أن الترادف واقع
٦٨	(أدلة المفصل)
٦٨	فصل التأكيد
٦٩	الفرق بين الترادف والتأكيد
٦٩	الفرق بين التأكيد والتابع
٦٩	الفرق بين التأكيد والمترادف
٦٩	مسألة
٧٠	فصل المشترك

٧٠	مذاهب القائلين بوجود المشترك وأدلتهم
٧١	مذهب القائلين بعدم وقوع المشترك وأدلتهم
٧٢	مسألة حصول المشترك بين التقيضين
٧٢	مسألة جواز وقوع المشترك في الكتاب والسنة
٧٣	مسألة فيما يعرف به المشترك
٧٣	مسألة الأصل عدم الاشتراك
٧٤	مسألة في المشترك المفرد المثبت إذا صدر مرة مجردا عن القرينة قيل: يحمل على جميع معانيه بطريق الحقيقة
٧٤	مذهب المخالف
٧٥	أدلة من قال: لا يحمل على جميع معانيه
٧٥	أدلة المجوز لحمله على جميع معانيه
٧٦	الدليل العقلي للمجوزين
٧٦	فروع
٧٨	مسألة فصل الحقيقة والمجاز
٧٩	مسألة
٨٠	الحقيقة العرفية
٨٠	الحقيقة الشرعية
٨٠	تفصيل الأئمة للحقيقة الشرعية
٨١	أدلة الجمهور
٨١	دليل القطع بالاستقراء
٨٣	أدلة القاضي
٨٥	فروع
٨٦	مسألة المجاز واقع في اللغة العربية، للقطع بالاستقراء
٨٦	مسألة وقوع المجاز في كلام الله تعالى والسنة
٨٧	أدلة الظاهرية والرافضة على عدم وقوع المجاز
٨٨	مسألة هل في القرآن معرّب؟
٨٩	أدلة المثبتين للمعرب
٩٠	مسألة أقسام المجاز
٩٢	مسألة وجوه المجاز اللغوي
٩٦	مسألة يشترط السمع في التجوز
٩٦	أدلة الشارط
٩٧	أدلة النافي
٩٧	مسألة الداعي إلى المجاز
٩٨	مسألة
٩٩	مسألة المجاز خلاف الأصل
١٠٠	مسألة إن لم يكن للفظ معنى غير اللغو حمل عليه
١٠١	مسألة إذا تعدر حمل اللفظ على حقيقته حمل على مجازه
١٠٢	فرع
١٠٢	مسألة وسائل التفريق بين الحقيقة والمجاز
١٠٥	مسألة اللفظ قبل استعماله لا حقيقة ولا مجازاً
١٠٦	فصل في الحروف في العاطفة

١٠٦	مسألة الواو المطلق الجمع
١١٠	الفاء
١١٢	(ثُمَّ) للتراخي، وللنقل، والاستعمال كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأَتْهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ . ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْحَجِيمِ﴾ . ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَنتَاطُونَ﴾ ..
١١٣	(حَتَّى)
١١٣	(أَوْ) و (أَمَّا) و (أَمْ)
١١٤	(لَا) و (بَل) و (لَكِنْ)
١١٤	مسألة و (مِنْ)
١١٥	(إِلَى)
١١٨	مسألة
١١٩	مسألة
١٢١	فصل في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ
١٢٢	مسألة
١٢٣	مسألة المجاز أولى من الاشتراك
١٢٤	مسألة الإضمار أولى من الاشتراك
١٢٥	مسألة التخصيص أولى من الاشتراك
١٢٥	مسألة المجاز أولى من النقل
١٢٦	مسألة المجاز أولى من الإضمار
١٢٧	فروع
١٢٧	فصل في كيفية الاستدلال بكتاب الله تعالى وكتاب رسول الله ﷺ على الأحكام
١٢٩	مسألة
١٣٠	مسألة
١٣٠	فصل في تقسيم الأحكام الشرعية
١٣٤	مسألة
١٣٤	مسألة
١٣٧	أدلة المخالفين على فساد مذهب الجمهور من الأشاعرة، والفقهاء
١٣٨	فرع حكم بيع قفيز من صبرة
١٣٨	فرع المأمورات على الترتيب أو البديل
١٣٩	مسألة الواجب الموسع
١٤٠	أدلة الجمهور
١٤٢	فرع لو أخر الموسع حيث يجوز له ذلك فمات قبل فعله
١٤٢	فرع الأداء والإعادة
١٤٣	(حكم الواجب الموسع إذا تضيق بسبب غلبة الظن بعدم البقاء)
١٤٤	مسألة الفرض على الكفاية
١٤٥	مسألة ما لا يتم الواجب إلا به واجب

١٤٦	أدلة النافي
١٤٧	فرع ما لا يتم الواجب إلا به
١٤٨	فرع الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم
١٤٩	مسألة (الحكم فيما إذا نسخ الوجوب)
١٥١	مسألة فصل في المحظور
١٥٢	أطبقوا على أن الواحد بالشخص لا يكون حراماً وواجباً من جهة واحدة
١٥٣	اختلافهم في الواحد بالشخص إذا كان له اعتباران
١٥٤	أدلة القائلين: جواز الصلاة في الأرض المغصوبة
١٥٤	أدلة القائلين بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة
١٥٦	فرع (حكم الصلاة في الثوب المغصوب والحريز)
١٥٦	فرع آخر
١٥٧	مسألة
١٥٨	فصل في المباح
١٥٩	مسألة المباح من الشرع
١٦٠	مسألة
١٦١	فصل في المندوب
١٦٢	مسألة
١٦٢	مسألة
١٦٣	مسألة
١٦٤	فصل في المكروه
١٦٤	تقسيم آخر
١٦٥	تقسيم للوضعي
١٦٧	تقسيم آخر
١٦٩	تقسيم آخر
١٧٤	مسألة
١٧٨	مسألة لا حكم قبل الشرع مطلقاً
١٧٨	أدلة القائلين بأنه لا حكم قبل ورود الشرع
١٨١	خاتمة
١٨١	الأمر
١٨٣	مسألة حد الأمر
١٨٥	مسألة الأمر غير الإرادة ، وغير مشروط بها
١٨٦	مسألة
١٨٧	مسألة صيغة الأمر تدل على الطلب بالوضع
١٨٨	مسألة يعتبر الاستعلاء في الأمر
١٩٠	مسألة أوجه استعمال صيغة أفعل
١٩٣	مسألة
٢٠٦	أدلة القائلين بالنذب والتوقف والاشتراك
٢٠٨	الدليل الثالث للقائلين بالنذب
٢٠٨	الدليل الرابع للقائلين بالنذب
٢٠٩	مسألة الأمر بعد الحظر كقبله

٢١٠	تنبيه
٢١٠	مسألة الأمر لا يدل على التكرار
٢١٥	مسألة مطلق الأمر
٢١٧	مسألة بعض من لم يقل بالتكرار قال بالفور
٢٢٢	أدلة من قال إنه للاشتراك
٢٢٢	فرع إذا لم يفعل فوراً
٢٢٢	أدلة الراى ومناقشتها
٢٢٢	مسألة المؤقتة إذا فاتت فالقضاء بأمر جديد
٢٢٣	أدلة المخالف ومناقشتها
٢٢٤	مسألة الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء
٢٢٥	أدلة الجمهور
٢٢٥	أدلة المخالف
٢٢٥	مسألة الأمر بالمأهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها عيناً
٢٢٦	مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به
٢٢٧	مسألة في دخول الأمر تحت الأمر
٢٢٧	مسألة رأى الجمهور وبعض المعتزلة في أن الأمر بمعين نهى عن ضده الوجودى استلزماً
٢٢٨	أدلة من قال عينه
٢٢٨	أدلة الجمهور
٢٢٩	مسألة ((الحكم فيما إذا اختلف معنى الأمرين))
٢٣٠	((أدلة القاضى عبد الجبار ومن معه وهو ما اختاره المصنف))
٢٣٠	((أدلة أبى بكر الصيرفى والبصرى ومناقشتها))
٢٣١	مسألة يجوز الأمر بالمحال عند الأشعرى وأكثر أصحابه
٢٣١	لا يجوز التكليف بالمحال عند المعتزلة
٢٣٢	أدلة من قال بالجواز
٢٣٢	مناقشة أدلة من قال بالجواز
٢٣٦	أدلة من قال: لا يصح التكليف بالمحال لذاته
٢٣٧	مناقشة الأدلة
٢٣٩	فرع: جواز التكليف بالمحال
٢٣٩	مسألة: ((يرى الأكثر من الأشاعرة والمعتزلة أنهم مخاطبون بالفروع))
٢٤٠	أدلة الجمهور
٢٤٢	أدلة المخالف ومناقشتها
٢٤٣	مسألة: ((إن فرع على استحالة فلا تكليف إلا: بمقدوره أو مكتسب، فلا تكليف بفعل الغير ولا به))
٢٤٤	مسألة: ((يجوز دخول النية في المأمور به))
٢٤٤	مسألة: ((لا تكليف بدون استعداد الفهم وفاقاً، ولا بدونه))
٢٤٥	مسألة: ((المعدوم مأمور))
٢٤٦	فرع ((إذا جاز فقد اختلف فيما يسمى))
٢٤٦	مسألة ((يجب أن يقصد إيقاع المأمور به طاعة))
٢٤٧	مسألة
٢٤٧	مسألة ((المأمور إنها يصير مأموراً حال حدوث الفعل، لا قبله))

٢٥٠	فصل في النهي
٢٥٠	مسألة
٢٥٦	أوجه دليل القائلين بأنه يقتضي الفساد في المعقول
٢٥٦	مناقشة الوجوه السابقة والرد عليها
٢٦٠	العموم
٢٨٠	مسألة
٢٨٢	مسألة
٢٨٥	مسألة
٢٨٨	مسألة
٢٩٤	مسألة
٢٩٥	مسألة
٣١٠	أدلة الجمهور
٣٣٢	فصل في التخصيص بالمنفصل
٣٣٦	أدلة جمهور الفقهاء
٣٦١	فصل
٣٦١	تقسيم المطلق والمقيد
٣٦٧	مسألة
٣٦٨	مسألة
٣٧٠	مسألة
٣٧١	مسألة
٣٧٤	مسألة
٣٧٨	مسألة
٣٨١	مسألة
٣٨٣	مسألة
٣٨٥	مسألة
٣٨٦	مسألة
٣٨٧	مسألة
٣٨٧	مسألة
٣٩٩	مسألة
٣٩٩	مسألة
٤٠٠	مسألة
٤٠٢	فهرس المحتويات

AL-FĀ'IQ FĪ USŪL AL-FIQH

by
Muḥammad Ben ʿAbdul-Raḥīm al-Urmawī

Edited by
Mahmud Nassar

VOLUME I

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon